بدائع السلك في طبائع الملك

الجزء الأول

لأبي عبد الله
ابن الأزرق
المتوفى عام ٨٩٦ هـ

تحقيق وتعليق
أ. د. علي سامي النشار



دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

ابن الأزرق ، محمد بن علي بن محمد الأصبحي ،
.. - ١٤٩١ .
بدائع السلك في طبائع الملك / لأبي عبد الله ابن الأزرق ؛ تحقيق وتعليق علي سامي النشار . - ط ١. - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٧ .
٢ مج ؛ ٢٤سم .
تدمك ١ ٦٠٤ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الإسلام ، نظام الحكم في
أ - النشار ، علي سامي (محقق ، معلق) .
ب - العنوان
٢٥٧

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بدائع السلك

في طبائع الملك

لأبي عبد الله ابن الأزرق

المتوفى عام ٨٩٦ هـ

تحقيق وتعليق

أ. د. علي سامي النشار

الجزء الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

أما بعد :

فإني أقدم للمكتبة العربية ، ولأول مرة ، أعظم كتاب في علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين ، لقد أثبتت هذه الوثيقة النادرة التي أقدمها اليوم للقارئ الإنساني ، صحة ما أعلنته منذ سنوات خلال عملي الجامعي الطويل في جامعة الإسكندرية ، أن عبد الرحمن بن خلدون في « مقدمته المشهورة » لم يكن سوى حلقة في سلسلة طويلة ، ولم يكن سوى غصن في شجرة باسقة ، هي سلسلة الفكر الإسلامي المتكامل ، وشجرة التراث الأشعري اليانع .

ما من فكرة أو نتيجة توصل إليها ، إلا ونجدها لدى السابقين من مفكري الإسلام : الدولة والعصبية والعوارض الذاتية ، نجدها من قبل في « الشوكة » لدى المسعودي والغزالي و « عوارض السياسة » لدى الماوردي وغيره من مفكري الأشاعرة ، وحوادث التاريخ وعوارضه لدى من سبقه من مؤرخين متعددين ، وما من نتيجة أو مسلَّمة توصل إليها ، وإلا نجد لها مثيلًا من قبل . وقررت أيضًا أنه طبق على هذا كله المنهج الاستقرائي الإسلامي الذي نضج من قبل لدى الأصوليين والمتكلمين والفقهاء .

لم يكن ابن خلدون العبقرية الوحيدة ، و « الظاهرة الفريدة » في الفكر الإسلامي ؛ بل كانت له براعته المنهجية ، وأصالته الخاصة ، ولكن كواحد من المفكرين أو كعضو في أسرة كبيرة ، تضافرت على إقامة حضارة إسلامية وفكر إسلامي في شتى المجالات .

كان ابن خلدون « مسبوقًا » وها هو ذا البرهان القاطع أنه لم يكن عبقرية فريدة ، وانبثاقًا عن عوامل خاصة ، وأنه لم يكن ظاهرة وحيدة ، ها هو ذا الدليل على أنه كان أيضًا « ملحوقًا » ، وأن استمرارية المدرسة الأشعرية في علم الاجتماع السياسي وفي تطبيق المنهج الاستقرائي التجريبي على الظواهر الاجتماعية والسياسية والأخلاقية ، إنما هو حقيقة مؤكدة ، وذلك حين نكشف الغبار الذي تكاثف وحجب الرؤية عن مفكر اجتماع سياسي من أكبر مفكري الإسلام وهو أبو عبد الله محمد بن علي المشهور بابن الأزرق في كتابه (بدائع السِّلك في طبائع المُلك) ، وهو الكتاب الذي نقدمه اليوم للباحثين ، وهو كتاب لا يقل في تكامله ، ولا في منهجيته عن مقدمة ابن خلدون .

وسيرى القارئ ، أنه وإن كان ابن الأزرق قد استند على مقدمة ابن خلدون ، وهي

لازمة منهجية لمفكر توفي بعد ثمانين سنة من وفاة ابن خلدون ، غير أنه خطا - بالنظريات الاجتماعية السياسية لدى المسلمين - خطوات أوسع ، ووصل بهذه النظريات إلى مرحلة نضج ، ومزج بين نظريات ابن خلدون ونظريات أخرى سياسية إسلامية ، تستند على اتجاه آخر ، يخالف اتجاه ابن خلدون السياسي البحت ، وهو علم الأخلاق السياسي ، وهو علم لم يحظ عند ابن خلدون بمكانة واسعة ، ورأى ابن الأزرق أن يضع له مكانًا في علم الاجتماع السياسي ، فحاول أن يوفق بين نظريات ابن خلدون ، ونظريات ابن رضوان والطرطوشي .

كما أننا لا نستطيع أن ننسى - وسيتبين هذا للقارئ - أن كتاب ابن الأزرق ، يكشف لنا عن مصادر مقدمة ابن خلدون ، فبينما كان ابن خلدون « كتومًا » إلى أكبر حد ، يستخدم نظريات غيره ، ويستند على مآخذ متعددة لا يذكر صاحبها ، ويدل بنفسه على أول من توصل إليها ، نرى ابن الأزرق ، وهو أولًا وقبل كل شيء فقيه أخلاقي ، وراوية حديث متثبت ، وقاضٍ من قضاة المسلمين ، يذكر مصادره بأمانة وصدق ، ولا يكتم مآخذه ولا منابعه ، أو بمعنى أدق يعطي لكل ذي حق حقه ، ويعبر عن آرائه هو بالصيغة المشهورة (قلت) بل ما أكثر ما ذكر حتى في (قلت) هذه مصادره هو نفسه .

* * *

بدائع السلك

في طبائع الملك

القسم الأول

الدراسة

ابن الأزرق - حياته وعصره

أما اسمه الكامل فهو محمد بن علي بن محمد بن علي بن قاسم بن مسعود أبو عبد الله الأصبحي الغرناطي الأصل المالقي الوادي آش ويعرف بابن الأزرق [١] ، ولسنا نعرف كثيرًا عن أبويه ولا عن أسرته ، ولكن يبدو أنه عربي ، وأنه من أسرة أندلسية قديمة ، وأن ابن الأزرق أو الأزرق إنما هي صفة جسدية قد لازمته أو لازمت أسرته . ولا صلة له ولا لأسرته بأبناء الأزارقة من المشارقة ، وقد اشتهر العدد الكبير منهم في المشرق كمؤرخين ومحدثين . ومن المحتمل أن لأسرته صلات بفاس ، وما زالت بها حتى الآن أسرة الأزرق .

وقد ولد ابن الأزرق بمالقة سنة (٨٣٢ هـ - ١٤٢٧م) أي بعد وفاة ابن خلدون بعشرين سنة وفي مالقة لا في قرطبة ، كما ذكر الأستاذ / حسن السائح ، نشأ وحفظ القرآن وغيره . ويذكر السخاوي أنه تلا لابن كثير على قاضيها أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد البدوي ، ولنافع على أبي عمرو محمد بن محمد بن أبي بكر بن منظور [٢] ، والخطيب أبي عبد الله محمد بن أبي الطاهر بن محمد بن بكروف الفهروي ؛ وعنه أخذ مبادئ العربية والفقه والفرائض ، وكذا أخذ عن الأولين العربية والفرائض ، وعن ثانيهما الفقه والحساب [٣] .

ومن الواضح أنه انتقل بعدها إلى غرناطة ، وأخذ يدرس فيها على أكبر أساتذته إبراهيم بن أحمد بن فتوح مفتي غرناطة : النحو والفقه والأصلين والمنطق . ويذكر السخاوي (كان جل انتفاعه به) .

ثم يذكر أنه قرأ على قاضي الجماعة أبي يحيى بن محمد بن أبي بكر بن عاصم « فأنه جالسه كثيرًا وانتفع به » .

---

(١) السخاوي : الضوء اللامع (٩/ ٢٠ ، ٢١) ، وابن القاضي : درة الحجال (١/ ٢٢٩) ، ونفح الطيب (٢/ ٦٩٩) ، الأستاذ / حسن السايح : ابن الأزرق شارح ابن خلدون (في دعوة الحق العدد الثالث ، السنة العاشرة ، رمضان ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م) .

(٢) أبو عمرو بن منظور قاضي الجماعة بغرناطة وممن أخذوا عن أبي القاسم محمد بن السراج ، وتوفي ابن السراج عام (٨٤٨ هـ) .

(٣) السخاوي : الضوء اللامع (٩/ ٢٠ ، ٢١) .

ثم حضر مجالس أبي عبد الله محمد بن محمد السرقسطي ، وكان أحد العلماء الكبار المشهورين بالزهد ، وكذا مجالس الخطيب أبي الفرج عبد الله بن أحمد البقني الشريف قاضي الجماعة أبي العباس أحمد بن يحيى بن أبي عبد الله التلمساني الشارح جده لجمل الخونجي ، والذي اشتهر جده أبو عبد الله الشريف التلمساني بتدريسه للمنطق وللفلسفة ، والخطيب المفتي أبي عبد الله محمد بن يوسف بن المواق العبدري ، ودرس الأدب على الإمام محمد بن زكريا بن جبير اليحصبي أحد أعلام المتأخرين بالأندلس [١] ، ويبدو أنه لم يكتف بهذا بل رحل إلى فاس وتلمسان وتونس ، وتلك في رحلته الأولى ، ودرس على علماء تلك البلاد .

ويقول السخاوي : إنه قرأ على آخرين لقيهم بفاس وتلمسان وتونس [٢] .

تلك هي حصيلة دراسته ، يتبين فيها أنه درس العلوم الإسلامية التي كانت في عصره ، وأنه انتفع بعدد كبير من علماء المغرب ، ولم يتنبه الباحثون ممن كتبوا عنه أخيرًا إلى رحلته هذه في طلب العلم إلى فاس وتلمسان وتونس ، ومن المحتمل كثيرًا أن واحدًا من أساتذته وجهه أيضًا إلى دراسة مقدمة ابن خلدون وتفحصها ، وبخاصة أنه درس في تلمسان وتونس . ولا شك أن ابن خلدون كان قد أرسل نسخته الشهيرة من المقدمة الموسومة باسم الفارسية إلى السلطان أبي فارس ، ومن المؤكد أنها كانت محفوظة في خزانة القصر الملكي بتونس . وأنها انتشرت في البلاد التونسية ، وكان قد مضى على إرسالها ومجيء ابن الأزرق قرابة عشرين عامًا ، ومن المؤكد أنه كان بين يدي ابن الأزرق نسخة كاملة صحيحة من المقدمة ، ويتبين هذا في دراسة كتابه الذي ننشره .

وعاد الرجل إلى وطنه ، وولي قضاء غربي مالقة في أيام سعد بن علي بن يوسف بن نصر صاحب الأندلس حينئذٍ [٣] ، ثم قضاء مالقة نفسها عن أبي عبد الله محمد بن سعد ، ثم قضاء وادي آش عن أخيه علي بن سعد ، ثم نقله إلى مالقة ثانية ؛ وأخيرًا عينه السلطان أبو الحسن قاضي الجماعة بغرناطة ، ومات السلطان وهو على قضائها ، وأقره أخوه أبو عبد الله ، واشتد حصار النصارى على غرناطة ونزل الطاغية في مرجها ،

---

(١) المقري : أزهار الرياض في أخبار عياض ، الجزء الثالث (ص ٣٠٢ – ٣٠٤) .

(٢) السخاوي : الضوء اللامع (٢١/٩) .

(٣) سعد بن علي بن يوسف بن الأحمر صاحب غرناطة وتوابعها ، كان يلقب بأمير المسلمين المستعين بالله وهو ثامن عشر سلاطين الدولة النصرية . الضوء اللامع (٢٤٨/٣) ، ونظم العقيان (١١٧) والأعلام (١٣٦/٣) .

فخرج معه السلطان إلى وادي آش ، ومن هناك انفصلا . ورأى ابن الأزرق كقاضي الجماعة أن الفتنة بين الملوك النصريين قد أنهكت المسلمين ، وأضعفت من شوكتهم فقرر أن يتوجه إلى ملوك المسلمين ، وأن يتوجه إلى العالم العربي ؛ ليستنصر ملوك الإسلام وأمراءهم ، لإنقاذ غرناطة ومساعدة الأندلس في محنتها الأخيرة (١) . ولا نعرف هل قلَّده السلطان حينئذ الكتابة والحجابة أو الرسالة .

ويرى الأستاذ الدكتور / عبد الهادي التازي أن ابن الأزرق لم يكن « فقط رجل وظيف شرعي ولكنه رجل دولة ، وكاتب ملك ورسول سلطان ، وأن سلطان بني نصر يؤثره بأسرار لا يبثها إلى قاضي الجماعة » ويستدل الدكتور التازي على هذا بنظم شعري لابن الأزرق يخاطب به شيخه أبا القاسم بن سراج ، وقد طلب إليه هذا الأخير أن يجتمع به في ظروف اضطراب مؤمِّلًا أن يحصل منه على سر من أسرار السلطان ، يقول ابن الأزرق :

فديتك لا تسأل عن السر كاتبًا ... فتلقاه في حال من الرشد عاطل
وتضطره إما لخالة خائن ... أمانته أو خائض في الأباطل
فلا فرق عندي بين قاضٍ وكاتب ... وشى ذا بحق أو قضى ذا بباطل

وينتهي الدكتور التازي إلى أن ابن الأزرق كان إذًا كاتبًا أي وزيرًا ، وأنه كان رسولًا للسلطان بعد ذلك (٢) ، علاوة على موقف ابن الأزرق من الفتنة التي قامت على السلطان أبي الحسن النصري ، ونكثت الناس بيعته وبايعوا عوضه ابنه محمدًا ، تدخل ابن الأزرق وابن المواق وسائر فقهاء غرناطة ، وأصدروا فتوى تشجب الناكثين وذلك في عام (٨٨٩ هـ) .

ومن الملاحظ أن ابن الأزرق كتب في كتابه صفحات طوالًا عن الكاتب والحاجب والرسول ، وعن آدابهم وعملهم .

ومن الخطأ القول أنه توجه من غرناطة إلى تلمسان مباشرة ، إن من المحتم أن يتوجه إلى فاس أولًا . ولم يتنبه الباحثون ممن كتبوا عنه إلى رحلته هذه إلى فاس ، وقد أرخ لنا في بدائع السلك هذه الرحلة حين قال : إنه شهد الخراب بنفسه في فاس حين كان الوطاسيون يأخذونها من الشريف العمراني . وفي هذه الفترة بالذات كانت الحروب

---

(١) انظر أخبار تلك الفترة والنزاع بين الأمراء النصريين في نفح الطيب (٤/٥١٠ - ٥٢٩) .
(٢) الدكتور عبد الهادي التازي ، مع ابن الأزرق ، دعوة الحق ، العدد السابع ، السنة العاشرة .

والفتن الداخلية تعتصر فاس اعتصارًا ، ورأى الرسول ، أي ابن الأزرق أن الأمل في استنفار ملوك فاس هؤلاء وكانوا يقاتلون بعضهم بعضًا .

ورحل إلى تلمسان ، لكي يطلب العون من السلطان أبي عمرو عثمان بن محمد بن أبي فارس لمعاونة الأندلسيين في محنتهم النهائية ، ولم يلبث أن مات أبو عمرو ، ومن المعروف أن السلطان أبا عمرو عثمان توفي في أواخر رمضان سنة (٨٩٣ هـ) ، وحينئذٍ يكون وصول ابن الأزرق إلى تلمسان في هذا العام أو في العام الذي سبق ، أي سنة (٨٩٢ هـ) . وحدثت الفتنة في تونس بعد وفاة السلطان أبي عمرو عثمان واختلاف أبي زكريا يحيى حفيد أبي عمرو عثمان مع ابن عمه أبي محمد عبد المؤمن . وييئس ابن الأزرق ورأى للمرة الثانية فشله في مهمته (١) .

ورأى ابن الأزرق أن يلجأ إلى مصر ، فدخلها ، واتصل بالسلطان قايتباي سلطان مصر ، واستنهض عزائمه لاسترجاع الأندلس ، ولكن السلطان كان في شغل شاغل في نزاعه مع الروم من ناحية ومع الأتراك العثمانيين من ناحية أخرى ، فكان كمن يطلب بيض الأنوق أو الأبيض العقوق (٢) .

ثم سافر ابن الأزرق بحرًا إلى الحج ، ويحدد السخاوي وقد عرف ابن الأزرق عن كثب وقابله ، تاريخ حجه في سنة ثمانمائة وخمس وتسعين ، وذكر أنه أقام في المدينة أربعة أشهر ، ثم بمكة شهرين ، ثم عاد بعد حجه إلى مصر في البحر أيضًا ، فدخلها في منتصف ربيع الآخر سنة (٨٩٦ هـ) ، ونزل بتربة السلطان عند أحمد بن عاشر . ويبدو أنه بدأ يجدد الكلام في إنقاذ الأندلس ولكنهم لم يستجيبوا له ، وسعى له لدى السلطان في ولاية قضاء القدس ، وفي هذه الأثناء قابله السخاوي يقول : « وقصدني في أثناء ذلك ، ورأيته من رجالات الدهر ، وأظهر الاغتباط باجتماعه بي ، وطالع بعض تصانيفي وغيرها » .

وفي الثاني من رمضان من نفس السنة سافر إلى القدس ، قاضيًا عليها ، ووصل إلى القدس في سابع عشر شوال ، وتولى القضاء بها بنزاهة وشرف وطهارة . يقول صاحب الأنس الجليل : « وكان يتعاطى الأحكام الشرعية بعفة ونزاهة من غير تناول من الناس » .

ولكنه مرض مرضًا دام نحو أربعين يومًا ، ثم فاضت روحه في يوم الجمعة سابع عشر ذي الحجة سنة (٨٩٦ هـ) وكثر الأسف على فقده ، ودفن خارج باب خان الطاهر

---

(١) الحلل السندسية (١٠٨٩/٤ ، ١٠٩٠) . (٢) نفح الطيب (٧٠٢/٢) .

بالقدس [1] ، وقد توفي قايتباي في نفس السنة ، وسقطت غرناطة عام (٨٩٧ هـ) .

أساتذته :

ذكرنا من قبل على وجه الإجمال أساتذة ابن الأزرق ، ونعود الآن فنتكلم تفصيلًا عن كل منهم ، ونعرض لمدى استفادته منهم : أما أولهم أهمية فهو :

أولًا : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح المتوفى سنة (٨٦٧ هـ) ، ويبدو أنه أثّر في ابن الأزرق أشد تأثير ، ويذكره ابن الأزرق باحترام كبير ، ويعرض طريقته في التعليم والتلقين :

وهي طريقة الحوار الدقيق بين الأستاذ والطالب ، وإعطاء الطالب حرية مخالفة أستاذه إذا كان هناك بين يدي الطالب وجه ودليل قائم يقبل غير الشيخ من العلماء . يقول : ولقد كان شيخنا العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتوح قدس الله تعالى روحه ، يفسح لصاحب البحث مجالًا رحبًا ، ويوسع المراجع له رحبًا وقبولًا ، بل يطالب بذلك ويقتضيه . ويختار طريق التعليم به ويرتضيه ، توقيفًا على ما خلص له تحقيقه ، ووضح له في معيار الاختيار تدقيقه ، وإلا فقد كان ما يلقيه غاية ما يتحصل ، ويتعهد به مختار ما يحفظ ويتأجل .

ولكن لا ينبغي أن يكون جدل الأستاذ والتلميذ مؤديًا إلى الإطالة والتعسف في الحوار ، وإلا أدى هذا إلى الميل والضجر « ويفضي الحال إلى ما يُنهى عنه » .

إن مخالفة التلميذ للشيخ ، إذا كان لها وجه وعليها دليل ، ليس من سوء أدب التلميذ مع الشيخ ، على أن يصحبها من التلميذ للأستاذ توقير دائم ، وإجلال ملائم ، « وقد خالف صغارُ الصحابة كبارَ الصحابة » ، وخالف بعض التابعين الصحابة من أساتذتهم ، وممن أخذوا العلم عنهم ، وخالف مالك كثيرًا من أشياخه ، وخالف مالكًا كثير من تلاميذه . فخالفه الشافعي وكان الشافعي يقول : لا أحد علي أحسن من مالك . يقول ابن الأزرق : وكاد كل من أخذ العلم أن يخالفه بعض تلامذته في عدة مسائل . ولم يزل ذلك دأب التلاميذ مع الأساتيذ إلى زماننا هذا . وشهدنا ذلك في أشياخنا مع أشياخهم رحمهم الله ، ولا ينبغي للشيخ أن يتبرم من هذه المخالفة إذا كانت

---

(١) عبد الرحمن بن مجير الدين الحنبلي (المتوفى سنة ٩٢٧ هـ) ، كتاب الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل (٥٥٧ ، ٥٥٨) .

على الوجه الذي وصفناه (١) .

وقد درس ابن الأزرق على شيخه ابن فتوح كما ذكرنا من قبل النحو وعلم أصول الفقه وعلم أصول الدين والمنطق ، وقد ذكر ابن الأزرق شيخه مرارًا في كتابه « بدائع السلك » كما يبدو أنه نقل عنه كثيرًا في « روضة الأعلام » ، وكان ابن فتوح يقرأ لطلبته مقالات ابن رضوان في المنطق وكتاب الشمسية . ورجز ابن سينا ، وبعض رجزه في المنطق ، ومختصر ابن رشد في الأصول ، وجمع الجوامع ، وكراسة الجزولي ، والتسهيل لابن مالك ، والشامل ، وكتاب سيبويه ، والكشاف ، وفي التصوف كتب الغزالي وبخاصة الجواهر والأربعين (٢) .

ثانيًا : الشيخ الإمام محمد بن زكريا بن جبير اليحصبي ، أحد أعلام المتأخرين بالأندلس وقد درس عليه الأدب ، وكان ابن جبير - علاوة على كونه شاعرًا مجيدًا ، متكلمًا ، يطلق الشعر في مهاجمة الزمخشري المعتزلي بخاصة ، والمعتزلة بعامة ، وتمجيد أهل السنة والجماعة ، وينقل الفقيه أبو عبد اللّٰه بن محمد بن الحداد الوادي آش ؛ ثم الغرناطي - تلميذ ابن الأزرق ، الأبيات الآتية في مهاجمة المعتزلة :

وجماعة مشنوءة بدعية ... مصروفة عن رشدها متعسفه
جاروا وسموا قومهم عدلية ... عدلوا ولكن عن طريق المعرفه
قوم نفوا عن ربهم أحكامه ... في خلقه لما نفوا عنه الصفه
غطوا على التعطيل بالتنزيه إذ ... ضلوا ضلال الأسرة المتفلسفه
فطريقهم أس الضلال وقولهم ... عين المحال ورأيهم محض السفه
الحق جب على سنام جبائهم ... وقناة نجل عبيدهم متقصفه
وتناثرت خرزات نظام لهم ... والكودن (٣) العلاف بل المعلفه
والشيخ محمود هو الفيل الذي ... كادوا به المعنى الذي في البلكفه
ما منهم إلا حمار صوتت ... في فيه جحفلة ويحسبها شفه

وكثيرًا ما كان ابن الأزرق يتمثل وينشد أبيات شيخه المذكور . وكان يدعوه :

---

(١) المقري : نفح الطيب (٢/٧٠٠ ، ٧٠١) .
(٢) أحمد بن بابا التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ٥٤) .
(٣) الكودن : الفرس أو البغل أو البرذون .

شيخ الأدباء ، وحجة البلغاء ، الكاتب المجيد الأبرع [١] .

وقد أثر ابن جبير اليحصبي في شعر ابن الأزرق ، فحاكاه في طريقته وسار على نهجه في نظمه .

ثالثًا : الرئيس القاضي محمد أبو يحيى بن محمد بن أبي بكر بن عاصم القيسي الغرناطي ، ويذكر السخاوي أن ابن الأزرق « جالسه كثيرًا وانتفع به » ومدحه بقصيدة طويلة ، وكان ابن عاصم - من كتاب الدولة النصرية ووزرائها وكان قاضي الجماعة بها ، ويصفه المقري بأنه كان من « آيات اللّه في النظم والنثر » ، وقد أخذ من الفقه ومعرفة الأحكام بحظ بزَّ فيه نظراءه وانفرد في عصره بطريق الأدب ، بل ذهب الوادي آش تلميذ ابن الأزرق إلى أن عاصم بن يحيى هو ابن الخطيب الثاني [٢] .

وقد تولى القضاء عام (٨٣٨ هـ) ، ولكن لم يوقف على تاريخ وفاته ، وقد توفي على ما قيل ذبيحًا من جهة السلطان [٣] .

رابعًا : الإمام محمد بن محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي . يذكر عنه صاحب نيل الابتهاج : « أنه عالم غرناطة ومفتيها وصالحها » وأخذ عنه جماعة كالقاضي أبي عبد اللّه بن الأزرق وأبي الحسن القلصادي وغيرهما . وقد نقل عنه المواق في كتابه « سنن المهتدين » ، ويذكر القلصادي عنه أنه : « كان من أحفظ الناس لمذهب مالك » ، وقد حضر عليه عدد كبير من جلة العلماء منهم ابن الأزرق كما رأينا . وقد ولد السرقسطي سنة (٧٨٤ هـ) وتوفي سنة (٨٦٥ هـ) [٤] .

خامسًا : الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق . وقد ذكر السخاوي أنه أحد شيوخ ابن الأزرق . ويذكر أحمد بن بابا التنبكتي أنه كان مفتي الحضرة بغرناطة وآخر الأئمة بها وأنه توفي في شعبان سنة (٨٩٨ هـ) [٥] عن سن عالية في غرناطة بعد دخول النصارى إليها ، ويذكر أيضًا أنه لما استولى النصارى على غرناطة وجدوه بها وهو حي ، وسألوا عن المقدم بها في العلم ، فدلهم على « المواق » فأمروا بإحضاره عندهم فامتنع فكلمه الناس ، فحضر عند الوزير الأسباني ، فبسط له

---

(١) المقري : أزهار الرياض (٣٠٣/٤ ، ٣٠٤) . (٢) أزهار الرياض (٣١٩/٣) .

(٣) التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ٣١٩ - ٣٢٢) .

(٤) التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ٣١٤ ، ٣١٥) ، وشجرة النور الزكية (ص ٢٦٠) .

(٥) شجرة النور (ص ٢٦٢) .

الوزير يده فقبّلها ، ولما خرج المواق أنكر الناس عليه فلم تلبث يد الوزير الكافر المقبلة أن تورمت ووجع منها . فأمر برد المواق وطلب منه الدعاء [1] ، وللمواق تآليف متعددة ؛ منها : شرحان على مختصر خليل الكبير سماء التاج والإكليل والمختصر من مسودته ، ومنها كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين [2] .

سادسًا : الإمام أحمد بن أبي يحيى بن محمد الشريف التلمساني قاضي الجماعة بغرناطة . أخذ عن الإمام الحفيد ابن مرزوق ، ويبدو أن ابن الأزرق درس عليه الفقه المالكي توفي سنة (٨٩٥ هـ) بتلمسان [3] .

سابعًا : الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد العبدري الأنصاري الأندلسي ، يقول صاحب نيل الابتهاج : إنه كان معاصرًا لأبي القاسم بن سراج ومن طبقته في المائة التاسعة وأخذ عنه العلامة أبو عبد الله بن الأزرق . ولم يقف صاحب نيل الابتهاج على تاريخ وفاته [4] .

ثامنًا : الإمام عبد الله بن أحمد البقني ، أبو فرج الغرناطي ، وقد ذكر السخاوي - كما قلنا من قبل - أن ابن الأزرق درس عليه ، وكان البقني من علماء غرناطة الممتازين وقد نقل عنه الونشريشي في المعيار . كما كان من المفتين المشهورين في غرناطة وقد توفي بعد عام (٨٦٠ هـ) [5] .

دراسته وثقافته :

قد رأينا خلال بحثنا في حياة ابن الأزرق وشيوخه أن ابن الأزرق درس دراسة عارمة مختلف العلوم الإسلامية ؛ نقلية وعقلية . حفظ القرآن أولًا ، ثم اتجه نحو العلوم الفقهية ، كما درس الأدب والشعر ، وتلقى العلوم العقلية عن ابن فتوح ، ويجد قارئ كتاب بدائع السلك مدى اطلاعه الواسع على كتب سابقيه في مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، واستيعابه لها ، واستخدامه الممتاز لنصوص الكتب المتعددة في التراث الإسلامي ، وسيلمس القارئ مدى خصوبة المكتبة الأندلسية ، التي كانت بلا شك

---

(١) أحمد بن بابا التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص ٣٢٤) .

(٢) نفس المصدر (ص ٣٢٥) .

(٣) التنبكتي ، نيل الابتهاج (ص ٨٠) ، وشجرة النور (ص ٢٦٧) ، ابن مريم : البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص ٤٤) .

(٤) التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ٥٣) .

(٥) التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ١٥٩) .

تحت يديه ، وسيجد القارئ في نهاية الجزء الثاني من هذا الكتاب ثبتًا بأسماء المصادر التي استخدمها ، وقد استخدمها بأمانة ، وقدم لنا النصوص الصحيحة من كتب ومخطوطات بين أيدينا ، كما قدم لنا نصوصًا متعددة من كتب لم تصل إلينا .

أما أسلوبه ؛ فقد كان رائعًا في بدائع السلك ، لا تشوبه لُكْنة ، أو أعجمية أو ضعف ، بل تجري عبارته سلسة واضحة ، وقد كان ابن الأزرق أديبًا ذواقًا ، وشاعرًا رصينًا ، ومقطعاته الشعرية المتعددة برهان واضح على ما نقوله ، وقد رأينا أن نؤجل دراسته كشاعر في مقدمتنا هذه لكتاب في فلسفة السياسة ، وعزمنا على تضمينها في مقدمتنا لكتابه الثاني روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام .

أهم تلامذته وأثره في من بعده :

لم يحفظ لنا التاريخ أسماء الكثيرين من تلامذة ابن الأزرق ، بالرغم من أهمية هذا المفكر الكبير في تاريخ الفكر الإسلامي وفي تاريخ الدراسات الفقهية والأدبية والسياسية .

لقد تقوض البيت - كما يقولون - وخرج ساكنوه ، كلٌّ إلى وجهة مجهولة غير معلومة ، لقد ظهر « طاغية النصارى » في مرج غرناطة ، وفر من استطاع بدينه ، وقُتل الكثيرون ... وتمزقت دار الإسلام ، ولم يعد هناك شيء ، سوى زفرات وحسرات في العالم الإسلامي ، وكان ابن الأزرق - كما رأينا - قد خرج من غرناطة قبل النهاية المحتومة بأعوام قلائل ، وبالرغم من هذا حفظ لنا التاريخ أسماء بعض تلامذته ، كما أنه قيض لكتبه أن تنقل إلى المغرب فبقيت لنا محفوظة ، بل هناك من الدلائل ما يثبت أن أثر ابن الأزرق كان عميقًا في معاصريه ، وفيمن تلاه من مفكرين .

وأهم تلامذته الفقيه أبو عبد اللّٰه محمد بن الحداد الوادي آشي الغرناطي ، ويبدو أن ابن الحداد الوادي آشي قد ترك أيضًا غرناطة وسكن تلمسان ، « وكان رحمه الله قد حلَّ بتلمسان بعد أخذ غرناطة » [١] ، وقد أصهر الرجل لبني مرزوق من أعيان تلمسان ثم اختلف معهم بعد طلاق ابنته . وكان الرجل يكره إقامته في تلمسان ، وكان يردد من نظمه :

وغريب في تلمسان وحيد	من الأحباب ليس له مشاكل
وكم فيها من الأصحاب لكن	عدمت بها المناسب والمماثل

(١) المقري : أزهار الرياض (٣/٣٠٥) .

وكان يحترف النسخ ولعله قد نسخ بعض كتب شيخه ، وبهذا كان له الفضل في نشر كتبه وهو يصف شيخه ابن الأزرق « شيخنا وبركتنا العالم الجليل ، الخطيب المصقع ، البليغ المفيد ، إمام وقته في العلوم ، والتحصيل والفهوم ، قاضي الجماعة ، سيدنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق ﷺ ، وأمتع ببقائه ، ووصل أسباب سعادته » [١] .

ويذكر إنشاد ابن الأزرق لهم لبعض أبيات ابن جبير اليحصبي . كما يذكر سماعه لابن الأزرق في مجلس تدريسه في الجامع الأعظم بغرناطة [٢] .

أما تلميذه الثاني فهو الحافظ أبو جعفر أحمد بن داود البلوي الأندلسي ، وقد أخذ العلم عنه وعن غيره من شيوخ غرناطة ، ورحل هو وإخوته من غرناطة بعد سنة (٨٩٠ هـ) إلى تلمسان [٣] ، وقد ترك لنا هذا التلميذ نماذج كثيرة لبعض أدعية أستاذه [٤] .

أما أثر ابن الأزرق الثالث غير المباشر فإنما يظهر في شخصية اعتبرت حامل لواء المذهب المالكي في المائة التاسعة ، وهو الإمام أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ابن علي الونشريشي الأصل ، التلمساني نزيل فاس ، وقد كتب الونشريشي كتاب المعيار وبه نُقُول كثيرة عن ابن الأزرق ، وقد توفي الونشريشي بمدينة فاس عام (٩١٤ هـ) [٥] .

وأثر ابن الأزرق خلال كتابه في الإمام أبي العباس أحمد بابا أحمد بن عمر أقيت التنبكي الصنهاجي صاحب نيل الابتهاج بالذيل على الديباج ، ولد أحمد بن بابا التنبكتي سنة (٩٦٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٠٢٣ هـ) وقد نقل عنه التنبكي في نيل الابتهاج نقولًا متعددة ، واستند على مروياته في كثير من صفحات كتابه [٦] .

كتبه :

أجمعت المصادر المختلفة على أن كتب ابن الأزرق ثلاثة :

أولًا : كتاب روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام [٧] ، وسماه صاحب نيل

---

(١) المقري : أزهار الرياض (٣/٣٠٤) . (٢) المقري : أزهار الرياض (٣/٣٠٤) .

(٣) شجرة النور الزكية (ص ٢٧٤) ، أحمد بن بابا التنبكتي : نيل الابتهاج (ص ٩٠) .

(٤) نفح الطيب (٢/ ٧٠٣ ، ٧٠٤) .

(٥) المقري : أزهار (٣/٣٠٦ ، ٣٠٧) ، ونيل الابتهاج (ص ٨٧ ، ٨٨) ، ابن مريم : البستان (ص ٥٣ ، ٥٤) .

(٦) انظر نيل الابتهاج (ص ٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) . أيضًا نفح الطيب (٥/٢٨١ ، ٢٨٢) ، وانظر أيضًا مراجع متعددة في البستان لابن مريم ، نقل فيها عن ابن الأزرق .

(٧) نفح الطيب (٢/٦٩٧ ، ٦٩٩) .

الابتهاج روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم اللسان (١) ، وهذا خطأ ولعله سهو من الناسخ ، وانتقل هكذا إلى المطبعة .

ويقول صاحب نفح الطيب : « مجلد ضخم فيه فوائد وحكايات لم يؤلف في فنه مثله ، وأنه وقف عليه بتلمسان » (٢) كما نقل عنه بعض ما أورده عن طريقة التعليم .

ويذكر أن الونشريشي صاحب المعيار نقل عن هذا الكتاب ، وقد ذكره ابن الأزرق نفسه في كتابه بدائع السلك ، وذلك مما يدل على أنه كتبه قبل كتابة البدائع .

والكتاب يتكلم عن موضوعات متعددة في التراث العربي الإسلامي بحيث يمكن اعتباره في المغرب بمثابة الأخبار الطوال للدينوري ، والعقد الفريد لابن عبد ربه في المشرق وفي المغرب .

وقد ذكرت من قبل أننا عثرنا على مخطوطات هذا الكتاب ، ونقوم بتحقيقه وسيصل إلى أيدي القراء قريبًا إن شاء الله .

ثانيًا : الكتاب الثاني : « شفاء الغليل في شرح مختصر خليل » ، وهو في الفقه المالكي وقد توارد اسمه مع كتاب الإمام ابن غازي ، المسمى بنفس هذا الاسم وقد أثار هذا إشكالًا ؛ إذ من المحتمل أن يكون ابن الأزرق قد سماه شفاء الغليل ، ولكن المقري - صاحب نفح الطيب - يقول : إنه رأى النسخة الخطية للكتاب بتلمسان بخط تلميذه الأكبر الوادي آشي ، وعليها اسم الكتاب بالغين ، ولا يعرف إن كان ابن الأزرق قد أتم هذا الكتاب أم لم يتمه ؛ لأن تقدير ابن الأزرق في خطة الكتاب أنه سيكون في عشرين مجلدًا ، وقد رأى المقري فقط جملة من هذا الشرح بتلمسان في ثلاثة مجلدات (٣) .

ويقول المقري : « وهذا الشرح لم يؤلف على مختصر خليل مثله : إقناعًا ونقلًا وفهمًا ، وقد رأيت منه نحو الثلاثة أسفار ، ولا أدري هل أتمه أم لا ، وتمامه يكون في نحو العشرين سفرًا ، وقد كتب بتلمسان خطته في كراسة وقد أتى فيها بالعجاب ، وهي أول دليل على غزارة علمه واتساعه في الفروع والأصول » (٤) .

---

(١) نيل الابتهاج (ص ٣٢٤) .

(٢) نفح الطيب (٧٠٠/٢) ، وأزهار الرياض (٣١٨/٣) .

(٣) نفح الطيب (٧٠١/٢) .

(٤) أزهار الرياض (٣١٨/٣) .

وما زالت مخطوطات هذا الشرح باقية في المغرب .

ونتمنى أن تقوم بعض الهيئات المعنية بالفقه المالكي بتحقيق هذا الكتاب ونشره ، حتى يتم إحياء تراث هذا المفكر العظيم كاملًا ، وقد ظُلِم ابن الأزرق في حياته ، ونأبى الظلم عليه الآن بعد مماته .

ثالثًا : الكتاب الثالث : بدائع السلك في طبائع الملك ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن والذي نقدمه للقارئ في نشرتنا هذه .

* * *

امتداد مدرسة ابن الأزرق

لم يعد هناك مجال علمي للفكرة القائلة بأن مفكرًا من المفكرين قد ظهر عن ذاته وبذاته . إن كل مفكر إن هو إلا حلقة في سلسلة الفكر الذي سبقه ، ويربط حلقات السلسلة التي من المحتم أن تمتد بعده ، ولا يمنع هذا على الإطلاق من أن يضفي على آراء سابقيه جدة منهجه وطرافته ، وأصالة فكره ونبوغه الذاتي ، ولا يمنع هذا على الإطلاق من أن يصوغ ما وصل إليه من مواد فكرية ، بمؤشرات وعوامل تنقدح في بنية مجتمعه المعاصر وأن يفسر بكل هذا المجتمع الذي يعيش فيه ، والذي ينعكس عن آرائه ، وكان ابن خلدون عبقرية عصره بلا منازع ، ولكن لم يكن العبقرية الفريدة الوحيدة في سلسلة الفكر الإسلامي ؛ إنه كان جوهرة غالية في عقد هذه السلسلة . لكنه استفاد أعظم استفادة بتراث الأشاعرة ، وانعكس على كل جزئية من جزئيات نظريته ، فكرهم ومنهجهم . يقرر الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه الممتاز : « العصبية والدولة » لقد عرف الفكر الإسلامي إلى جانب الدراسات اللغوية والأدبية والفقهية والكلامية والفلسفية ، جانبًا سياسيًا واجتماعيًا ، ما زال في حاجة إلى مزيد من بحث ودراسة ، وفكر ابن خلدون : نظرياته السياسية والاجتماعية ، هو في نظرنا استمرار وتتويج لهذا الجانب من الفكر العربي والإسلامي ، ودون أن ندخل في التفاصيل ، فإننا سنقتصر هنا على محاولة ربط آراء ابن خلدون ونظرياته بالاتجاهات التي عرفها الفكر الإسلامي في ميدان السياسة والاجتماع [١] .

يضاف إلى هذا تأثر ابن خلدون بما كتبه مؤرخو الرومان والبربر ، يقول الأستاذ حسن السائح : « نحن نعرف أن ابن خلدون كان يعرف شيئًا من اللغة اللاتينية ، وينقل ما كتبه مؤرخو الرومان والبربر . ومن المعلوم عنه أنه تأثر بالمؤرخ البربري « فلوروس » الملخص لمعشرات طيطس ، والذي عاش في روما مؤرخًا وكاتبًا ذائع الصيت ، وقد عرف برأيه في تحديد حياة الدولة في أربعة عصور : عصر النشأة والعظمة والانحطاط والاندثار التي اقتبسها عنه ابن خلدون فيما بعد . كما أنه كان يحسن اللهجة البربرية ، وبالأخص الهنتانية المستعملة في بلاط الحفصيين ، واستفاد مما كتبه البربر باللغة البونيقية وما كتبه نسابو البربر المطاطي والنفوسي وابن كداد وابن الوراق والبرزالي والنضرومي ،

---

(١) الدكتور محمد عابد الجابري : العصبية والدولة : معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي – دار الثقافة – الدار البيضاء ، المغرب (ص ١٨٧) .

ويضيف الأستاذ إلى هذا التراث ما أخذه ابن خلدون عن كتاب الأنساب ، وابن قتيبة فيما كتبه عن أخبار أفريقية ، والطبري في تاريخه ، والمسعودي في مروج الذهب ، وابن حزم في الجمهرة ، وإبراهيم الرقيق والقيرواني مؤلف أنساب البربر والجرجاني في تهذيب التاريخ والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ، علاوة على معرفته بالفلسفة اليونانية ، وبخاصة كتب أرسطاليس (١) . ولكن المسألة أدق من هذا كله ، لقد أخذ أفكار العصبية والدولة نفسها من سابقيه وبالأخص المسعودي والغزالي . وصاغ كل هذا بمنهج تاريخي استقرائي هو منهج الأشاعرة : من متكلمين وأصوليين ومحدثين . وفعل كل هذا ببراعة ، وكتم في الغالب مصادره .

وانتقل التراث السياسي والاجتماعي إلى ابن الأزرق ، ولم يكتم - كما قلنا - وباح وأضاف إلى ابن خلدون ، كما أضاف ابن خلدون إلى سابقيه ، وكان لا بد للتراث الأزرقي أن يعيش من بعده . ولم تنقطع حلقات السلسلة أبدًا .

ولم أستقرئ هنا استقراءً كاملًا امتداد علم السياسة أو علم الاجتماع السياسي في العالم الإسلامي بعد ابن الأزرق ، ولكن سأعطي نماذج عن بعض هذا الامتداد في المغرب .

كشف لنا العلّامة المغربي الأستاذ محمد المنوني في كتابه القيم : « مظاهر يقظة المغرب الحديث » عن بعض هذا الامتداد .

أما أول هؤلاء المفكرين ، الذين تأثروا بابن الأزرق فهو الغالي بن محمد الحسني الإدريسي العمراني اللجائي نزيل فاس والمتوفي عام (١٢٨٩هـ / ١٨٧١م - ١٨٧٢م) .

وقد ترك لنا كتاب « مقمع الكفر بالسنان والحسام ، في بيان إيجاب الاستعداد وحرب النظام » ويتكون من خمسة عشر بابًا : والأبواب الأولى في سياسة الجند ، وهي أيضًا من دائرة كتاب ابن الأزرق ، والفصول الثمانية الأخيرة في علم السياسة ، وتحتفظ المكتبة الملكية بالرباط بثلاث نسخ من المخطوط ، وعلى إحداها خط المؤلف نفسه (٢) .

أما ثانيهما : فهو محمد بن محمد العلاف السفياني الأمغيطي العبدلاوي

---

(١) الأستاذ حسن السائح : ابن الأزرق شارح ابن خلدون : العدد الثالث - السنة العاشرة - من دعوة الحق (رمضان ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م) .

(٢) الأستاذ محمد المنوني ، مظاهر يقظة المغرب الحديث ، الجزء الأول (ص ٢٦٣ - ٢٦٥) .

المتوفى عام (١٣١٢هـ - ١٨٩٤م) ، وقد كتب كتابًا في السياسة الخالصة وهو تاج الملك المبتكر ، ومداده من خراج وعسكر ، والكتاب مرتب على مقدمة من فصلين وعشرة أبواب ، ومنه نسخة فريدة بالمكتبة الملكية بالرباط [١] .

أما ثالثهما : فهو أبو العباس أحمد بن الهاشمي بن صالح الغالبي الإدريسي الحسني الفلالي الدرقاوي (المتوفى عام ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩ - ١٩١٠م) ، ومن تلاميذ الدرقاوي الكبير محمد العربي بن محمد الهاشمي الحسني العلوي المدغري (المتوفى عام ١٣٠٩هـ - ١٨٩٢م) ، وقد كتب الفلالي كتاب تحفة الراغب في الغادر ، في الترغيب لطلب الشهادة ، وآداب الغزو وحكمه وفضل الشجاعة ، ويتكون الكتاب من مقدمة ومن ستة فصول وكتابين في كلٍّ منهما ثمانية عشر كتابًا ، ثم خاتمة تشتمل على ستة فصول ؛ أما المخطوطة الأصلية لهذا الكتاب ، فهي لدى ولده الفقيه الفاضل السيد الحاج محمد بمكناس ، وبالخزانة العامة بالرباط صورة فوتوغرافية منه .

أما رابعهما وأهمهما : فهو مفكر سياسي يبدو أنه كانت له أهمية كبرى في عصره ، بل سنرى أن لكتابه وثيقة نادرة تكشف لنا عن خفايا حكم الحسن الأول ، وحقيقة الاصطلاحات السياسية والعلمية والثقافية التي تمت في عصره ، وهذا المفكر هو أبو عثمان سعيد بن عبد الله الخليفي المحمدي الدكالي ، وقد وُصِف هذا المفكر بأوصاف علمية متعددة ، فهو الفقيه المشارك النبيه الذكي السريع الحفظ ، السيال الذهن ، وهذا ما يدل على ما كان عليه من أهمية في عصر الحسن الأول ، وقد ولد بثغر الجديدة ، وجال بالمغرب ، ثم انتقل إلى المشرق حيث قضى حوالي عشرين سنة ، وفي القاهرة كتب كتابه عام (١٣٠٤هـ) « وردة الناشق ، وروضة العاشق » ثم سماه فيما بعد « التحفة الدكالية » ، فهل نحن أمام ابن خلدون جديد ؟ .

إن الفكرة العامة - فيما يبدو - التي تسيطر على الكتاب هي محاولة النفاذ إلى أعماق المشاكل المغربية جميعها ؛ وقد رأى أن « الحسن الأول تحيط به مجموعة من أصحاب علم الجدول والتنجيم فرأى أن ينقد كل هذا في كتاب يكون دستورًا للحسن الأول . فوضع هذا الكتاب ؛ إرشادًا له وتنبيهًا ، والكتاب ليس بين أيدينا ولكننا نستطيع من الشذرات الباقية عن فهرسته أن نلتمس مدى نضج علم السياسة لدى المسلمين حتى في هذا العصر المتأخر الذي وُسم بالانحطاط السياسي والفكري .

(١) نفس المصدر السابق (ص ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

ويشتمل الكتاب على فصول نادرة منها في النقد أي السكة « وما وقع فيه من النقص ، وقد اعتاده النفس عن الترفُّه في المأكول والملبوس ، في الأمور الداعية إلى تعطيل الحدود ، وفي الأمور الداعية إلى الفجور ، الحاملة على الكذب وشهادة الزور وفي خبر الجنس الجائر » . كل هذه الموضوعات تنبثق من واقع المجتمع المغربي في هذا العصر القريب ، ولا يوجد من هذا الكتاب - فيما يقرر العلامة المغربي محمد المنوني - سوى نسخة في خزانة العلامة المحقق سيدي عبد الكريم بن الحسين الحسني ، ولم يتمكن المنوني من الاطلاع عليها [١] .

إننا خلال هذه النماذج - نستطيع أن نخرج بنتيجة مؤكدة : أن مدرسة ابن الأزرق قد عاشت خلال العصور الحديثة القريبة ، وأن الفكر السياسي الإسلامي الذي بدأ منذ عهد مبكر في تاريخ الإسلام ، لم يمت أبدًا .

* * *

(١) الأستاذ محمد المنوني : مظاهر يقظة المغرب الحديث (١/٢٧٩ - ٢٨١) .

بدائع السلك في طبائع الملك

أجمع مؤرخو ابن الأزرق أن له كتاب « بدائع السلك في طبائع الملك » ، ويبدو أنه الكتاب الوحيد له في علم السياسة . أما أن له كتابًا آخر تحت اسم « الإبريز في كيفية آداب الملوك » وأنه كتبه قبل كتاب بدائع السلك ، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمد عبد اللّٰه عنان [1] في مقالته « كتب تأثرت بابن خلدون » ، وكما ذهب إليه الأستاذ حسن السائح في مقالته « ابن الأزرق شارح ابن خلدون » ، فغير صحيح ، حيث لم نعثر على كتاب له تحت هذا الاسم ولم يرد اسم هذا الكتاب في بدائع السلك .

أما ما ذكره الأستاذ حسن السائح من أن له كتاب « تحبير السياسة » ، وأن ابن عسكر وصفه بأنه كتاب رائع ، لم يؤلف في فنه مثله ، فغير صحيح أيضًا أو بمعنى أدق هو وَهَمْ من ابن عسكر ؛ إذ إن كلمة أو مصطلح تحبير السياسة إنما هو مصطلح أراد ابن الأزرق أن يسمي به كتابه ثم عدل عنه ، وسماه باسم « بدائع السلك في طبائع الملك » ومن هذا يتبين لنا أن كتاب بدائع السلك هو الكتاب الوحيد له في علم السياسة ، أو في علم السياسة الاجتماعية ، وقد اتفقت أقوال المؤرخين القدامى في هذا الكتاب [2] .

فالمقري يقول عنه في نفح الطيب : « كتاب مفيد في موضوعه ، لخص فيه كلام ابن خلدون في مقدمة تاريخه ، مع زوائد كثيرة عليه » [3] .

ثم يذكر في أزهار الرياض « و (كتاب بدائع السلك في طبائع الملك) كتاب بديع في موضوعه ، لخص فيه مقدمة تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر ، وزاد عليه زيادة كبيرة نافعة ، وهو في سفر ضخم ، وقد نقل عنه صاحب المعيار ، أعني به ابن الأزرق ، وأظن أنه نقل عنه في الجامع الذي ختم في المعيار » [4] .

أما أحمد بن بابا التنبكتي فيسمي الكتاب باسم « بدائع السلك في السياسة السلطانية » ، ويصفه بأنه « كتاب حسن مفيد في موضوعه لخص فيه كلام ابن خلدون

---

(١) الأستاذ محمد عبد اللّٰه عنان : العربي ، العدد ١٨٢ ، ذو الحجة ١٣٩٣هـ - يناير ١٩٧٤م (ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(٢) ذكر كتاب ابن الأزرق إسماعيل الباشا البغدادي في المجلد الأول من كتاب المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، فقال : بدائع السلك في طبائع الملك لقاضي الجماعة أبي عبد اللّٰه محمد بن علي بن محمد الأزرق الغرناطي الأندلسي المالكي المتوفى بالقدس سنة (٨٩٦ هـ) (١/ ١٧٠) .

(٣) المقري : نفح الطيب (٢/ ٦٩٩) .

(٤) المقري : أزهار الرياض (٣/ ٣١٨) .

في مقدمة تاريخه وغيره ، مع زوائد كثيرة ما يستغنى عنها بوجه »[١] .

أما أن ابن الأزرق قد لخص في بعض فصول كتابه مقدمة ابن خلدون فهذا حق أنه عرض لنظريات ابن خلدون المتعددة ، ونظم بعض هذه النظريات تنظيمًا منهجيًا ، وأخذ من المقدمة نصوصًا متعددة ، وشرحها ، ولكنه تجاوز ابن خلدون تجاوزًا كبيرًا ، وهذا ما دعا المؤرخين القدامى إلى القول بأنه أضاف « زوائد كثيرة » ، « وزاد عليه زيادة كثيرة نافعة » .

كانت خطة ابن الأزرق أن يورد النص الخلدوني ، إما كما هو ، وإما يلخصه ، وإما أن يفسره ثم يعلق عليه بأقوال آخرين ، مؤيدين ومدحضين ، وبآرائه هو مؤيدًا أو مدحضًا .

إن النتيجة التي أريد أن أصل إليها أن علم الاجتماع السياسي لم يتوقف عند ابن خلدون أو لم يتوقف به ، إنه ينضج ويخصب ويزداد غنى عند ابن الأزرق ، وسيرى القارئ بنفسه تجاوز ابن الأزرق عن نظريات ابن خلدون وتخطيه لها .

وملاحظة ثانية : هي أننا نعلم جميعًا ركاكة الأسلوب الخلدوني وعدم رصانته ، وغموض بعض مصطلحاته ، ونحن هنا أمام مفكر عالم ثبت ، قريب العهد من ابن خلدون ، نظر إلى المقدمة نظرة فاحصة نقدية ، فأبان لنا عن كثير من عوائصها وغوامضها ، وأغنى مصطلحاتها .

وملاحظة ثالثة : أنه كشف لنا عن مصادر ابن خلدون ومصادره هو ، فكان يورد النصوص المتعددة والآراء الكثيرة لمفكرين سبقوا ابن خلدون وكتبوا في نفس نسق ابن خلدون السياسي والاجتماعي ، فوضح لنا مصادر ابن خلدون في نظرياته عن الدولة أو العصبية والشوكة والعوارض الذاتية وغيرها من أفكاره لدى المسعودي وابن حزم والغزالي والآمدي والماوردي وغيرهم من مفكرين متعددين ، مما يؤكد أنه كانت للرجل عقلية تحليلية وتركيبية استطاعت أن تربط النصوص المتشابهة والمختلفة وأن تضعها في نظام علمي متناسق .

وملاحظة رابعة : أنه طبق المنهج الاستقرائي ، في عرضه للموضوع . فعل ابن خلدون هذا من قبل ، وابن خلدون أشعري تجريبي حسي وكذلك ابن الأزرق ، ولكن المنهج يتضح أكثر وأكثر عند ابن الأزرق ، فنرى هذا بوضوح في استخدامه لقياس الغائب على الشاهد ، ولمسالك العلة ولقوادحها وللاطراد وللعادة ، ولتحليل الجزئيات المستقرأة ، ثم

(١) أحمد بن بابا التنبكتي : نيل (ص ٣٢٤) .

جمعها في أصول عامة ، وقد يقال : إن التفريعات والجزئيات تكثر لديه أكثر من ابن خلدون ، ولكن هذا هو المنهج الاستقرائي ، كان أكثر وعيًا به من ابن خلدون .

وملاحظة أخيرة : كشف لنا ابن الأزرق عن ميراث كبير في علم السياسة ، ووجه نظرنا إلى مجموعة من الكتاب السياسيين ، سبقوا ابن خلدون – خلال القرون الماضية ، وقد ثبت لنا وجود مخطوطات كتب هؤلاء الكتاب ، غير أن أهم كتاب وجه نظرنا إليه هو كتاب « الشهب اللامعة في السياسة النافعة » للوزير أبي القاسم بن رضوان ، وقد قمت بتحقيقه ، وأهمية كتاب « الشهب اللامعة » أنه كان مصدرًا أساسيًّا لابن الأزرق ، علاوة على أن ابن رضوان كان معاصرًا لابن خلدون بل صديقًا وزميلًا ، ولم يذكر ابن خلدون هذا الكتاب ، فهل استفاد به أم لم يستفد ؟ .

إننا نعلم أن ابن خلدون « كتوم » غير بواح ، والمسألة تحتاج إلى بحث .

تقسيم الكتاب :

يقسم ابن الأزرق كتابه تقسيمًا منهجيًّا ؛ إذ هو يبتدئه بمقدمتين :

الأولى : في تقرير ما يوطن في النظر في الملك عقلًا ، وقد ضمن هذه المقدمة عشرين سابقة .

الثانية : في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعًا ، وقد قسمها إلى عشرين سابقة ثم يقسم الكتاب بعد هذا إلى كتب أربعة :

الكتاب الأول : في حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات ، ويحتوي الكتاب الأول على بابين .

الكتاب الثاني : في أركان الملك وقواعد مبناه ضرورة وكمالًا ، ويحتوي الكتاب الثاني أيضًا على بابين .

الكتاب الثالث : فيما يطالب به السلطان تشييدًا لأركان الملك ، وتأسيسًا لقواعده ويشتمل على مقدمة وبابين .

الكتاب الرابع : في عوائق الملك وعوارضه ، ويحتوي على بابين .

وقد رأينا نحن ، أن نقدم الكتاب للقارئ على جزئين : يحتوي الجزء الأول على مقدمتين والكتابين الأول والثاني من تقسيم ابن الأزرق ، وأنهينا الجزء الأول بفهرس عام للموضوعات ، ويحتوي الجزء الثاني الكتابَ الثالث والرابع من تقسيم ابن الأزرق مع

الفهارس العامة لأسماء الأشخاص ولأسماء الكتب ، ولأسماء الأماكن والقبائل ، وللمراجع الواردة في المتن ، ثم لمصادرنا في تحقيق الكتاب ، مخطوطة كانت أم منشورة .

طريقتنا في تحقيق النص :

كان أمامنا تسع مخطوطات ، ثمانية منها مغربية ، وواحدة تونسية وقد وصلتنا التونسية مؤخرًا ، وسيجد القارئ وصفًا شاملًا لهذه المخطوطات في الفقرة التالية ، وقد وجدنا أن المخطوطات المغربية تكاد تكون من شجرة واحدة ، وأن هناك بعض الاختلاف بين التونسية التي رمزنا لها بالحرف (س) وبين المخطوطات الأخرى ، اللهم إلا المخطوطة المغربية التي رمزنا لها بالحرف (هـ) فإن هناك بعض التشابه بينها وبين (س) ، وقد كان أمامنا طريقان :

أولًا : أن أتخذ أقدم المخطوطات أصلًا ، وأن أضع الاختلافات في الهوامش كما يفعل الكثيرون من الباحثين ، وبخاصة مجموعة كبيرة من المستشرقين ، ومعنى هذا أنني سأقدم نصًا قد يحتمل بعض الأخطاء ، وأن تكون القراءة الصحيحة أحيانًا في الهامش في مخطوط آخر وهذا مما يتعب القارئ .

ثانيًا : وإما أن أقدم نصًا صحيحًا من مختلف المخطوطات ، بحيث أقدم نصًا هو أقرب إلى الصحة ، وأن أضع القراءات المختلفة في الهوامش ، فيكون أمام القارئ - في صلب الكتاب - النص الذي اعتقده أقرب إلى الصحة ، وأن تحوي الهوامش القراءات الأخرى المتعددة التي أعتقد أنها أقل ملاءمة في تقويم النص ، أو أنها أخطاء لناسخ غير متبصر ، بحيث يحتوي النص والهوامش مجموع المخطوطات التسع ، وقد فضلت الطريقة الثانية ؛ حتى يكون بين يدي القارئ أقرب النصوص إلى الصحة ، وأن أضع مختلف القراءات في هوامش الكتاب .

ولم يكن هذا فقط طريقنا في تحقيق النص ، لقد أورد ابن الأزرق نصوصًا كثيرة لا حصر لها من مصادر متعددة ، مخطوطة ومنشورة . وقد تتبعنا أغلب مصادره بصبر لا يعرفه إلا من عانى البحث العلمي ، وحققنا نصوص الكتاب على تلك المصادر ، وكثيرًا ما كانت نصوص ابن الأزرق أدق من النصوص المنشورة والمخطوطة ، مما يدل على أنه كان في يديه نسخ جيدة من الكتب التي استند عليها .

وأنتهي إلى القول بأن النص الذي بين أيدي القراء الآن ، قد تقوَّم إلى أكبر حد ، لا يستطيع باحث أن يقوم به .

مخطوط الكتاب :

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب (وهو كتاب بدائع السلك في طبائع الملك) لابن الأزرق على تسع مخطوطات ؛ ثمانية منها مغربية وواحدة تونسية ، أما المغربية فموجودة منها ست مخطوطات في الخزانة الملكية بالرباط ، ووجد مخطوطان في الخزانة العامة بالرباط ، ووجد مخطوط واحد في تونس ، توصلنا إلى نسخة مصورة منها . وهذا تفصيل لوصف هذه المخطوطات حيث قسمناها إلى ثلاث مجموعات :

الأولى : وهي الموجودة في الخزانة الملكية ، وقد رمز إلى كل المخطوطات بحرف أبجدي على الترتيب التالي :

١ - **المخطوط الأول** : وقد رمزنا له بحرف (أ) وموجود في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٨٠٤٥) ، وهو مكتوب بالخط المغربي ، وبالمداد الأسود ، ومعنون في كل فقرة بالخط العريض الواضح ولم تُتَّبع فيه طريقة الفواصل والتنقيط في آخر كل جملة ، كما أن السوس أكل معظم أطراف الورق ، وقد اشتمل على (٤٤٣) صفحة مرقمة معدل أسطر الصفحة واحد وعشرون سطرًا ، كما أن طول الصفحة (٢٥,٣ سم) وعرضها (١٩ سم) ، وهذا المخطوط مجلد بجلد أحمر حديث مذهب ، عليه اسم المؤلف واسم الكتاب على الطريقة الحديثة في التجليد ، وفيه أيضًا خيط من الحرير الأخضر للفرز .

٢ - **المخطوط الثاني** : وقد رمز إليه بحرف (ب) تحت رقم (١٧٢٠) ، وهو مكتوب بالخط المغربي القديم بالحبر الأسود ومعنون في رأس كل فقرة بالخط العريض بالحبر الأحمر ، ويوجد على هامشه بعض الإصلاح ، كما أن هذا المخطوط قديم حيث إن السوس قد أفسد كثيرًا من أوراقه وهو مرقم من (١) إلى (٣٣٥) صفحة ، وطول الصفحة (٢٥ سم) وعرضها (١٩,٥ سم) ، وهو مجلد بجلد قديم يميل إلى الحمرة الداكنة أفسدها السوس ومعدل أسطر الصفحة (٢٣) سطرًا .

٣ - **المخطوط الثالث** : وقد رمز له بحرف (ج) وهو تحت رقم (٤٢٢) بالخزانة الملكية ، وهو من الحجم الصغير ومكتوب بخط رقيق وبحبر أسود ، وقد جعل لكل فقرة عنوان بخط عريض بالحبر الأسود والأحمر ، وهو مرقم من رقم (١) إلى (٤١٤) صفحة ، وطول الصفحة (٢١,٤ سم) وعرضها (١٧,٥ سم) ، ومعدل أسطر الصفحة واحد وعشرون سطرًا ، وهو مجلد بجلد أزرق على الطريقة الحديثة ، وقد زين

بماء الذهب وكُتب عليه اسم المؤلف والكتاب ، وقد تُرِكَ في أوله عدد من الأوراق الفارغة ، وقد نُقِّطت فقرات المقدمة بالنقاط الحمراء الكبيرة ، ولم يستعمل ذلك في جميع الكتاب ، كما زين بالنجمة المغربية .

٤ – **المخطوط الرابع** : وقد رمز له بحرف (د) ورقمه في الخزانة الملكية (٢٣٦٣) وهو مكتوب بخط صغير وبحبر أسود ، ويميل إلى خط النسخ ، كما أنه معنون بخط عريض لكل فقرة بالحبر الأحمر أو الأسود ، وسار في تبويبه بالكتاب والركن والقاعدة والفاتحة والمرتبة ... إلخ ، وهو مرقم من (١) إلى (٣٦٢) صفحة ، وطول الصفحة (٢٥,٧ سم) وعرضها (٢٢,٥ سم) ، ومعدل أسطر الصفحة (٣١) سطرًا ، وهو مربع الشكل تقريبًا ومجلد بجلد أخضر مزين من زواياه بماء الذهب ومكتوب على الجلد اسم صاحب الكتاب على عادة المجلدين ، وورقه غليظ يميل إلى الصفرة .

٥ – **المخطوط الخامس** : الذي رمز له بحرف (هـ) موجود في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (١٠٨٨) ، بُدئَ في مقدمة الكتاب بالبسملة والصلاة على النبي ثم الحمد للَّه ، وقد وضع في نهاية كل فقرة نقطة كما وضع في أول كل كلام عنوان بخط عريض ملون بألوان ، ولا يضع الناسخ هذا العنوان في أول السطر ، بل حينما ينتهي من الفقرة يتلوه مباشرة بالعنوان التالي وهكذا .

وقد رقم من صفحة (١) إلى (٤٧٥) صفحة ، وطول الصفحة (٣٠ سم) وعرضها (٢١,٥ سم) ، ومعدل أسطر الصفحة خمسة وعشرون سطرًا وهو مكتوب بالمداد الأسود ومجلد بجلد أحمر ملفوف على الطريقة القديمة .

٦ – **المخطوط السادس** : وقد رمز له بحرف (و) تحت رقم (١٢٤٩) وهو أوضح هذه المخطوطات وأحدثها . مُجلد بجلد لونه أخضر ومزين بماء الذهب بأشكال جميلة ، وأول صفحة مكتوب فيها الحمد للَّه . اشتمل هذا المجلد المبارك على سياسة ابن الأزرق المسماة ببدائع السلك في طبائع الملك للشيخ الخطيب البليغ القاضي سيدي محمد بن علي بن الأزرق ، وهو مخطوط بخط الكاتب السيد محمد غريط وهو من الكتب المولوية الشريفة التي بخزانة المنصور السعيدة .

والصفحة الثانية فيها : (بسم اللَّه الرحمن الرحيم وصلى اللَّه على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم) وتحته يوجد مستطيل مزركش بالألوان المذهبة وفي وسطه مكتوب بماء الذهب ، وهذا المخطوط مكتوب بالمداد الأسود وخطه واضح جميل كما

أن الأبواب والفصول مكتوبة بخط كبير وموجود على هامشه بعض التعاليق ، وهو منقسم إلى صنفين ؛ الأول مرقم على طريقة الألوان وليس الصفحات من (١ - ٨٤) ورقة ، وطول الورقة (٢٨,٣ سم) ، والصنف الثاني يبدأ من القاعدة الثامنة عشرة ومزين كذلك كما في المصنف الأول ، ومرقم من (١ إلى ٩٣) ورقة ، وطول الورقة (٢٨,٣ سم) وعرضها (٢٠,٦ سم) ، ومعدل أسطر صفحة هذا المخطوط (٢٥) سطرًا ، ونظام المصنف الثاني مثل الأول ولون أوراقه تميل إلى الصفرة والحمرة خصوصًا المكتوب منها .

أما المجموعة الثانية فهي الموجودة في الخزانة العامة بالرباط وقد رمز إلى كل واحد منها أيضًا بحرف أبجدي .

٧ - **المخطوط السابع** : وقد رمز له بحرف (ك) وهو مكتوب بخط مغربي قديم بمداد أسود ، وقد وجد في الصفحة الأولى بعض الكلام عن حياة المؤلف وتنقلاته مأخوذة من الأنس الجليل لصاحب تاريخ القدس والخليل ، كما أنه وضع الناسخ في أول فقرة أو كلام جديد عنوانًا بخط عريض بالمداد الأسود أو الأحمر ، ويميل لون ورقه إلى الصفرة . ويوجد على هوامشه بعض الإصلاح وهو مرقم من رقم (١ إلى ٥٢٩) صفحة ، وطول الصفحة (٢٥,٥ سم) وعرضها (١٩,٧ سم) ، ومجلد بجلد بُنِّي ملفرف ، وتحتوي كل صفحة منه على واحد وعشرين سطرًا ويوجد بالخزانة العامة تحت رقم (٦٤ جـ) .

٨ - **المخطوط الثامن** : وقد رمز له بحرف (م) وهو مخطوط ذو حجم صغير ، طول صفحته (٢٢,٥) سم وعرضها (١٧ سم) ، ومعدل أسطر الصفحة فيه (١٩) سطرًا ، وهو بجانب ذلك مفهرس ، وهذا الفهرست موجود في أول المخطوط يبين فيه ما اشتمل عليه المخطوط من كتب وفصول كما يوجد في آخر عدد كثير من أبيات الشعر ، وعدد صفحات المخطوط من (١ إلى ٤١٢) صفحة يميل لونها إلى الصفرة من بينها (١٤) صفحة يوجد فيها شعر ، وهو منسق ومزين ومرتب العناوين بالألوان الجميلة ، وقد كتب بالمداد الأسود ومجلد بجلد مزركش ، وهو موجود في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٩٣ جـ) بالمملكة المغربية .

المجموعة الثالثة : المخطوط التاسع : مخطوط تونس وقد وصلتنا النسخة المصورة التونسية لمخطوط موجود في دار الكتب القومية تحت رقم (٥٩٣٧) مرقمة من

رقم (١ إلى٣٧٠) صفحة ، وطول الصفحة (٣٠سم) وعرضها (١٩,٥سم) ، ومعدل أسطر الصفحة (٢٤) سطرًا ولهذا يعتبر من الحجم الكبير ، كما يتضح من كتابته أنه أدق خطًّا من المخطوطات الموجودة في المغرب ، وهو مكتوب بخط واضح وبمداد أسود وآخر ورقة فيه مكتوبة على شكل مثلث رأسه إلى أسفل .

وشكر للأخ الأستاذ إبراهيم شبوح ، الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة التونسية ، وقد تفضل وأرسل صورة بخط المؤلف .

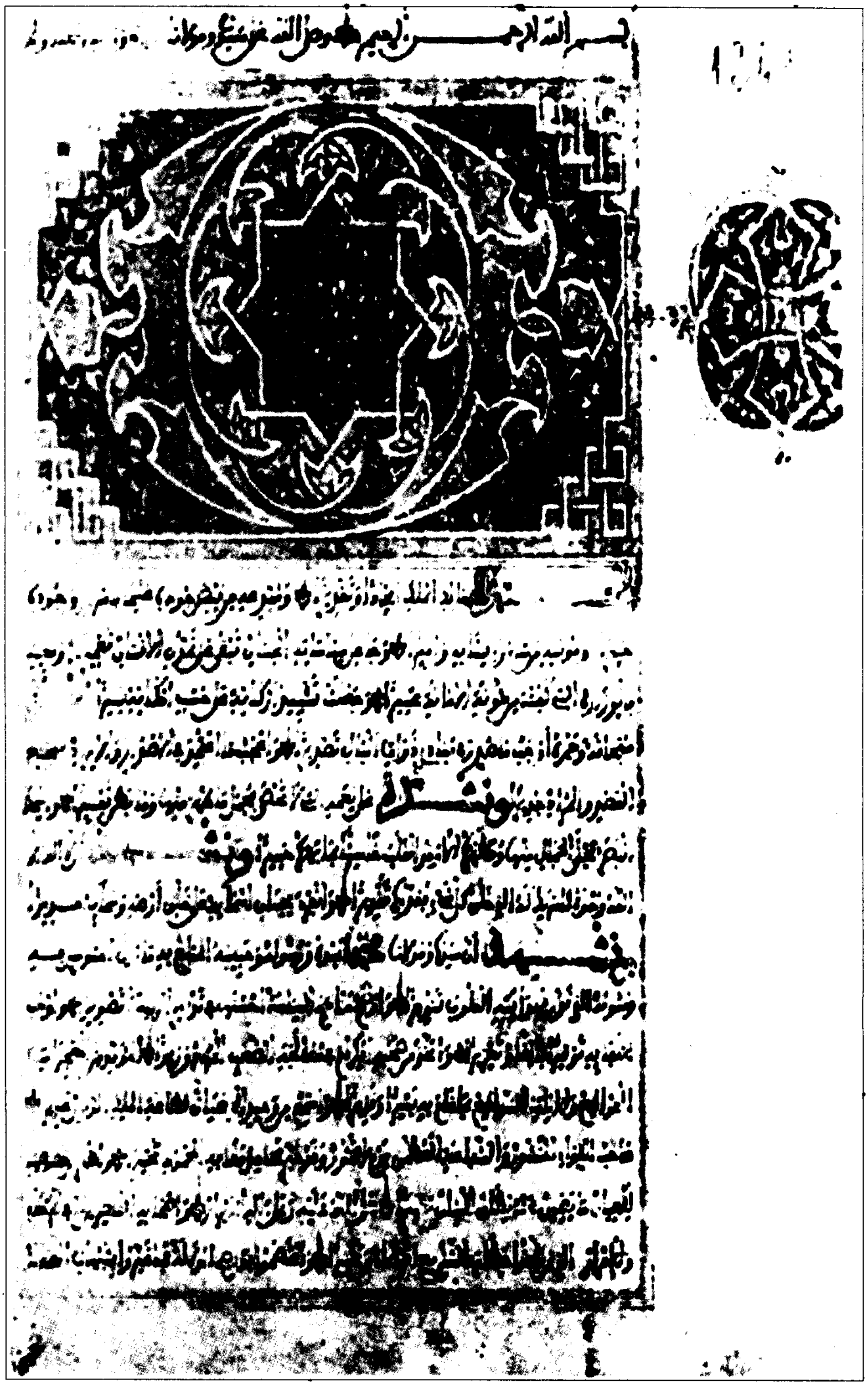
كما وصلتنا صورة خط المؤلف من تونس وهي مرفقة مع الكتاب .

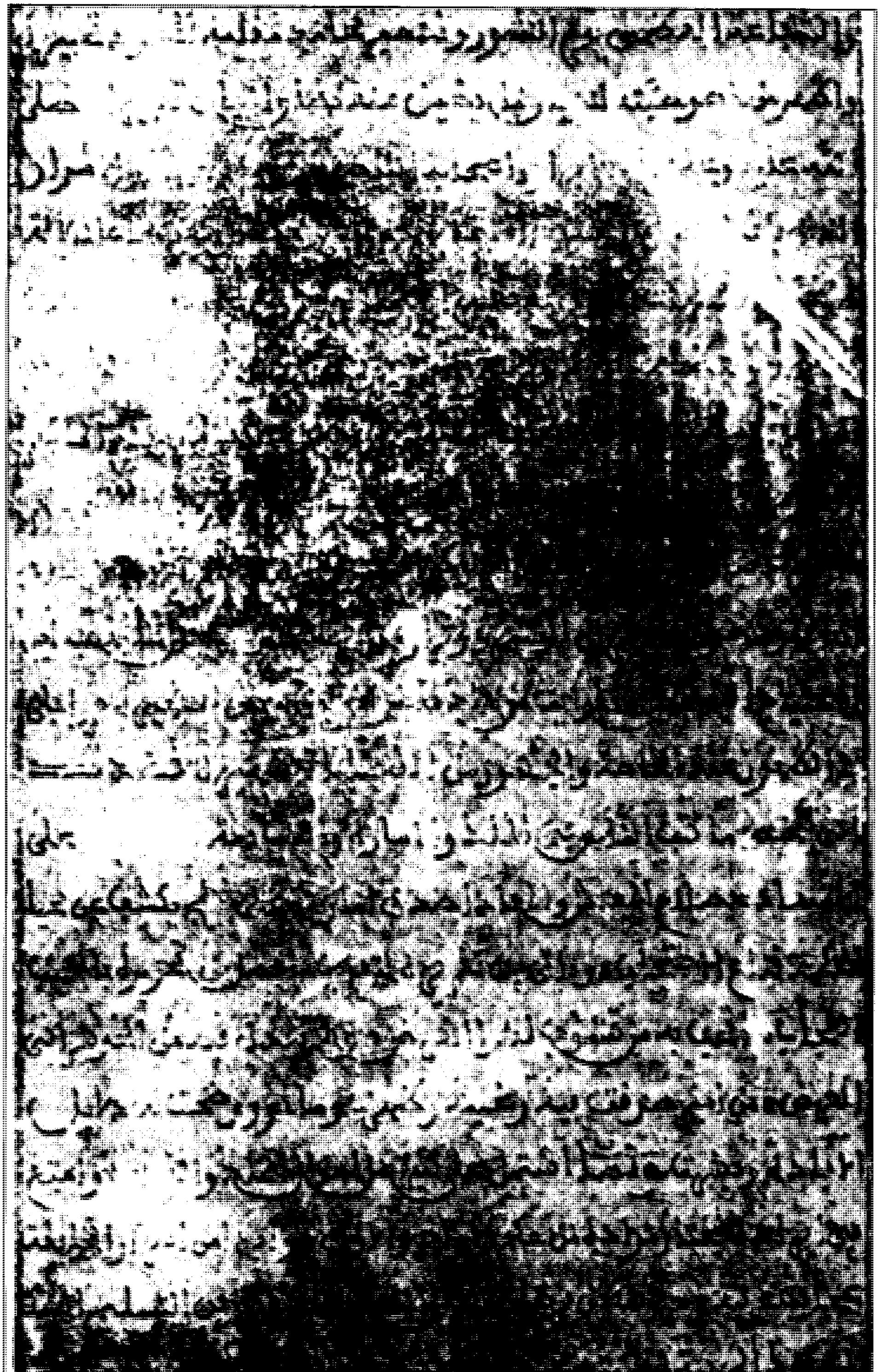
ولا يفوتني هنا أن أذكر من عاونوني في تحقيق هذا الكتاب ، ومشاركتي في الفحص والتنقيب ؛ وهم الأستاذ عبد المجيد الصغير من شباب الباحثين المغاربة بكلية الآداب بالرباط ، والأستاذ محمد شعبان أصرف من شباب علماء الأزهر ، والأستاذ محمد العلمي من شباب الباحثين بالمغرب ، والله ولي التوفيق .

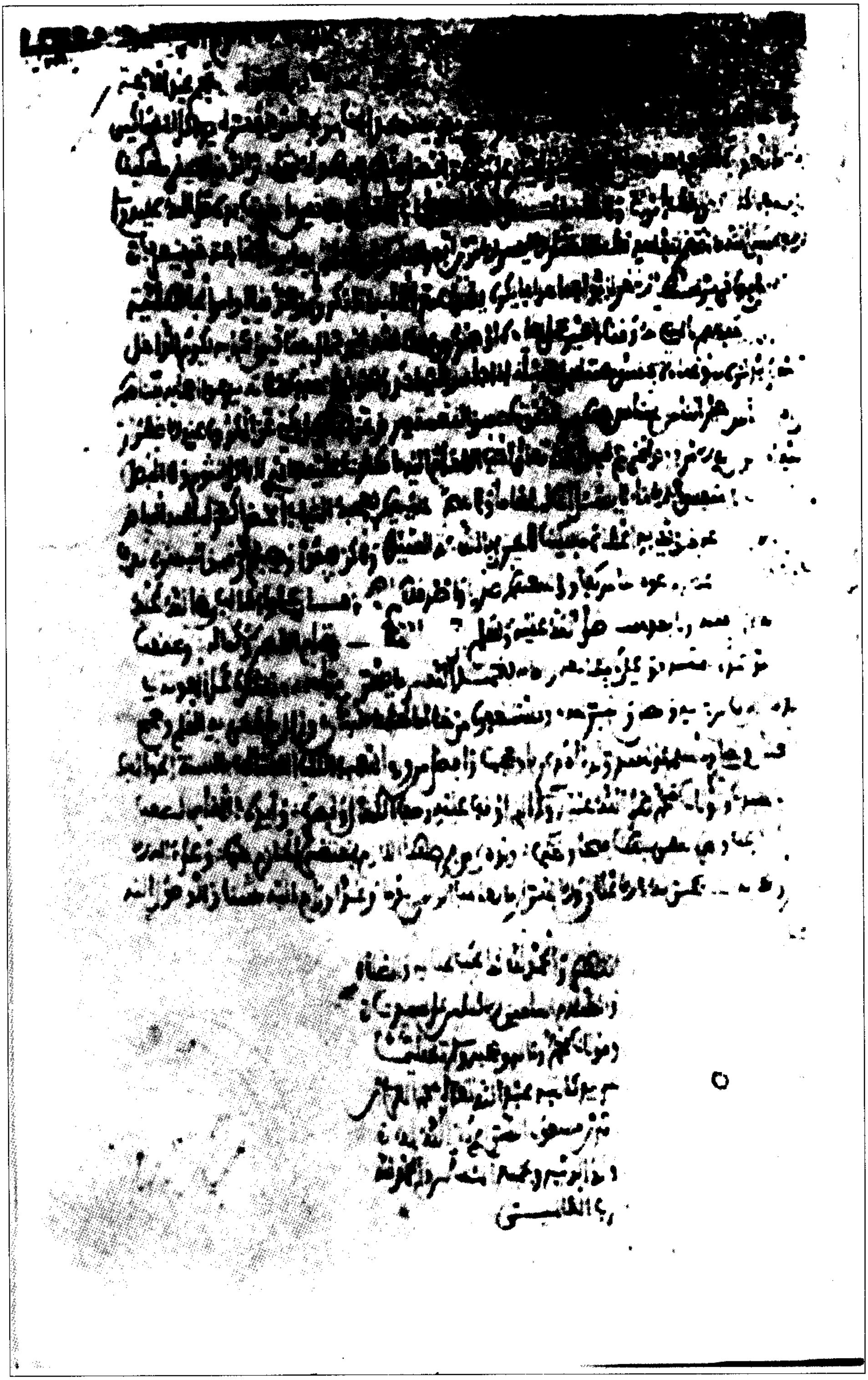
علي سامي النشار

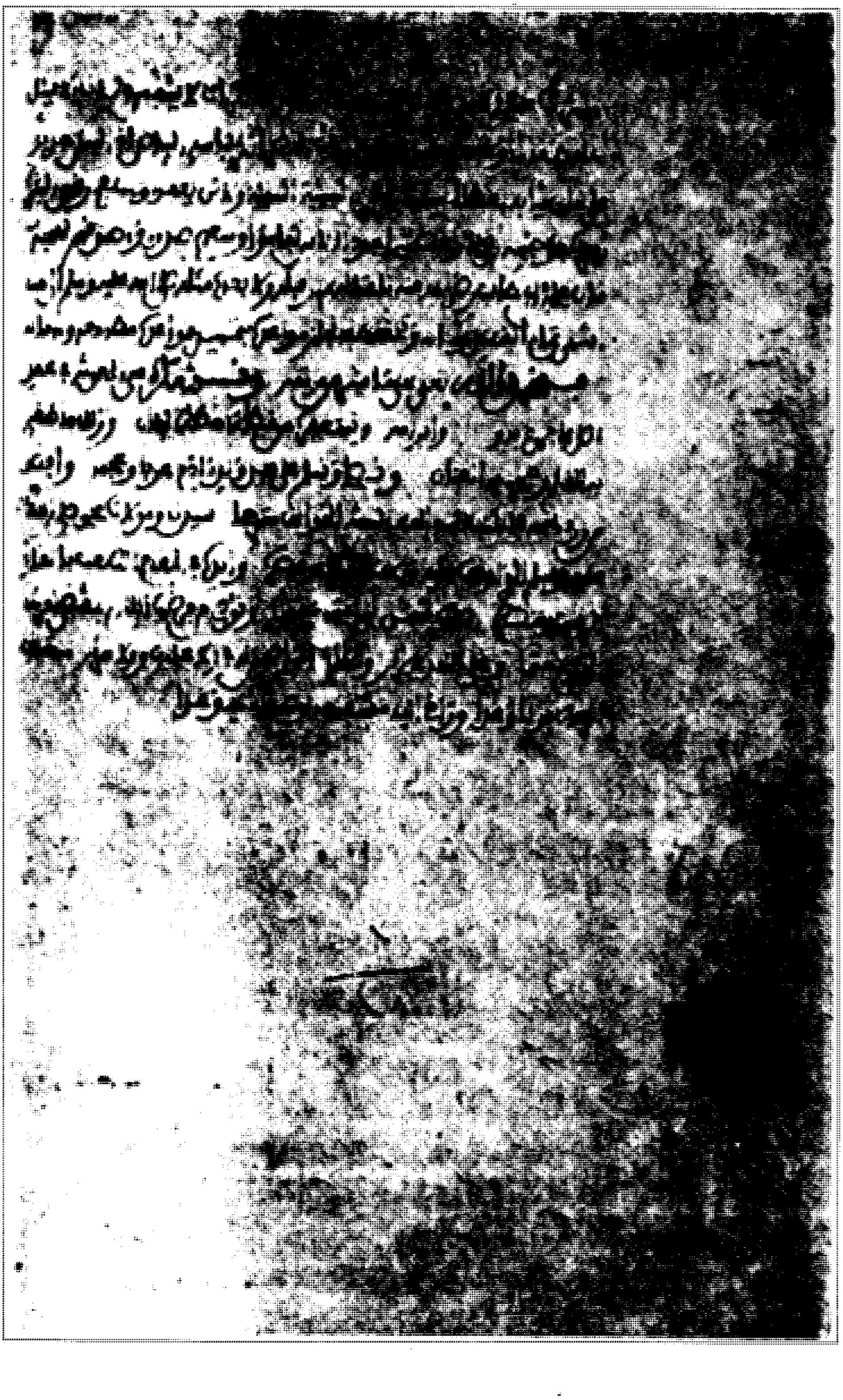
الرباط في : ١٥ ذي القعدة عام ١٣٩٥هـ
١٩ نوفمبر عام ١٩٧٥م

* * *









بدائع السلك

في طبائع الملك

القسم الثاني

التحقيق

[مقدمة المصنف]

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، وصلى اللّٰه على مولانا محمد وآله وصحبه ، الحمد للّٰه مالك الملك إيجادًا وتدبيرًا [(١)] ، ومبدعه من فيض جوده ؛ عليمًا بأسرار وجوده خيرًا ومؤته من شاء [(٢)] رئيسًا به وأميرًا ، وجاعل سياسته الحسان تبقى على تمدن الإنسان تعبيرًا ، ومعينه بالوزارة التي كفته من مؤونة الأمانة عسيرًا ، وجعلت تشييد أركانه على حسب إمكانه يسيرًا .

نحمده سبحانه ، وحمده أوجب ما صدر في مبادئ ذوات البال تصديرًا ، وأعجب ما اعتمد في الإصدار والإيراد بنجاح القصد والمراد جديرًا ، ونشكره على نعمه التي لا تحصى بمجمل [(٣)] ما ظهر منها وما بطن تفسيرًا ، ولا يلحظ البصر [(٤)] مجلي الجمال منها ومظهره ، إلا وقد انقلب خاسئًا بما بهره [(٥)] حسيرًا [(٦)] .

ونشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له ، الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا ، وانفرد بحسان أسمائه على خلق أرضه وسمائه قديرًا .

ونشهد أن سيدنا ومولانا [(٧)] محمدًا عبده ورسوله وحبيبه المبلغ به مأمول المتوسل به [(٨)] وسؤله ، الذي نور بهدايته القلوب تنويرًا ، وأوضح في [(٩)] مناهج السياسة أحسنها في تدبير الرياسة تصويرًا ، وأوجب لخلفائه توقيرًا بالغًا وتقديرًا ، واتخذ من صحبه الكرام في معالجة الصعب المرام [(١٠)] وزيرًا ، المؤيد من المعجزات القواطع والآيات السواطع بما قام به بشيرًا ونذيرًا ، وأسمع من وعيد العصيان لطاعة الملك الديان تحذيرًا ، صاحب اللواء المنشور والشفاعة العظمى يوم النشور وقد حبَّر محاسد مقامه المحمود تحبيرًا ، وأظهر من خصوصيته للعيان [(١١)] ما يضيق عنه نطاق البيان تعبيرًا ، صلى اللّٰه عليه وعلى آله الأبرار وأصحابه الناصرين له في الأحلاء والأمرار ، الذين بلغوا خطاب التشريع اقتضاءً [(١٢)]

---

(١) س : تقديرًا .
(٢) م ، هـ : يشاء .
(٣) م ، جـ ، د ، س : المجمل .
(٤) س : البصير مجمل .
(٥) جـ : يراه .
(٦) س : وحسيرًا .
(٧) مولانا ناقصة في س .
(٨) به ناقصة في س .
(٩) س : ورسوله .
(١٠) جـ ، م : غير موجودة .
(١١) س : الحرام .
(١٢) س : وتحبيرًا .

وتخييرًا ، واعتصموا بواضحات [١] الدلالة فما غيروا بشبهات الضلالة تغييرًا ، صلاةً نستمنح بها لمنذور [٢] الحسنات توفيرًا ، ولعظائم الجرائم يوم ابتلاء [٣] السرائر تكفيرًا ما لاح انبهار الصبح [٤] الباهر في مطالع الأفق الظاهر مستطيرًا ، وما زاد الغمام الماطر وأنفاس الروض العاطر ، تعطيرًا .

أما بعد ؛ فإن من أشهر ما علم عقلًا وسمعًا ، وجمع فيه بشرط [٥] القبول لبرهانه [٦] المقبول جمعًا ، أن الملك [٧] صورة العمران البشري وقراره ، ومعناه الذي يشتمل عليه فوائد الاحتياج وأسراره ، وأني لما رأيت من ذلك ما هو أنور من شمس الظهيرة ، وأجلى في الظهور عند الخاصة والجمهور من القضايا الشهيرة ، قصدت إلى تلخيص ما كتب الناس في المُلك والإمارة ، والسياسة التي رعيها على الإسعاد بصلاح المعاش والمعاد أصدق إمارة ، على نهج يكشف من محيا الحكمة قناع الاحتجاب ، ويأتي في [٨] تقريره لتهذيب ما فضل من تحريره [٩] ، بالعجب العجاب ، لأتحف به من تشوف لهذا الغرض ولم يعدل فيه [١٠] من الجوهر إلى العرض ، من أميرٍ صدقت فيه رغبته وظهرت ، ومأمورٍ وضحت به دلائل الإفادة به [١١] وبهرت [١٢] ، ولما اشتمل على كثير من أحوال المُلك والدول وأمتع إيراده لمختار مراده من حكم الأواخر والأُول ، وأبدى من أسرار الخليقة عجائب غريبة ، وقرر [١٣] لها من برهان العقل السليم ما كفاه في التسليم والشكوك المريبة [١٤] ، سميته [١٥] : « **بدائع السلك في طبائع المُلك** » عناية [١٦] بما احتوى عليه من القواعد الحكمية [١٧] الاعتبار ، والحقائق التي حررها بأوضح [١٨] الدليل من شبهات التضليل نحارير العلماء الأحبار [١٩] ، والفوائد [٢٠] الشرعية ، وإن

---

(١) م : بواضح .
(٢) أ ، م ، د : بمنذور .
(٣) أ ، هـ ، م ، س : تبلى .
(٤) أ ، هـ ، د ، م : انفجار .
(٥) هـ ، م ، ح ، س : بشروط .
(٦) هـ : برهانه .
(٧) س ، ب ، هـ : الملوك .
(٨) أ : غير موجودة .
(٩) جـ ، م : وتحريره .
(١٠) هـ : ولم يعد فيه .
(١١) هـ : دون به .
(١٢) هـ : وظهرت .
(١٣) س : وحررها .
(١٤) ب : زيادة المريبة .
(١٥) هـ ، جـ : وسميته .
(١٦) هـ : بدون عناية .
(١٧) أ ، ب : الحكمية .
(١٨) أ ، جـ ، د ، هـ ، ب : فأوضح .
(١٩) ب : الإخبار .
(٢٠) س : وفوائده .

كانت المقدمة ، بما سواها على الإطلاق مستخدمة ، فهي من حيث قصده (١) الأول مكملة ، ولعلمه (٢) في التفريغ إذا تعلق به خطاب التشريع مهملة أو معملة ، ولو خصت السياسة بلحظ (٣) جانبها المرعي (٤) الذمام ، واعمل في فائدة عملها (٥) بمعتبرها في التصريف ومعملها ، واجب العناية بها والاهتمام ، لناسب أن يسمى بـ « تحرير السياسة » (٦) فهي من (٧) العلم الذي لا يستغني عنه سوقة ولا ملك ، ولا من نهج به في التقويم سبيل (٨) الرشد القويم وسلك ، فمن سماه بذلك ، فوجهه وضاح الأسرة مشرقها ، ولحظه (٩) في الاعتبار المناسب أصيل المناسب معرقها ، وقد حاشيته من سير اللهو والبطالة وباختصار محصولة من فروع ما جمع ، وأصوله ، عن الإسهاب والإطالة ، وهذبت ترتيبه وتفصيله ، وذهبت بنضار (١٠) فرائده على كثرة فوائد بيانه وتحصيله وجعلت لكل (١١) وارد مشرعًا ، وبأعذب المشارب مترعًا فإن (١٢) وقع هناك ممن (١٣) نظر فيه راضيًا ، وعن استهداف تصنيفه لرميه بسهام تعنيفه متغاضيًا (١٤) فعسى أن يكون له بالإجادة شاهدًا ، ولعذره (١٥) في الإغفال لشروط الاحتفال ما هدا ، وإلا فقبوله من الملتمس له مأمول ، وسمحه بإرضائه ، يستغرقه (١٦) من أعضائه عموم منه وشمول ، ورتبته على مقدمتين وأربعة كتب وخاتمة ، أذكرها الآن إجمالًا ، وأدل بها الناظر إليه على ما اشتملت عليه اشتمالًا .

* * *

المقدمة الأولى

في تقرير ما يوطئ للنظر في الملك عقلًا ، وفيها عشرون سابقة .

---

(١) هـ ، س : قصدها .
(٢) س : ولعمله .
(٣) س : بلحظاتها .
(٤) س : غير موجودة .
(٥) س : تجعلها .
(٦) س : بتجبير السياسة في تدبير الرئاسة .
(٧) أ ، جـ ، هـ ، د : فهي العلم .
(٨) ب : سبل ، س : ملك .
(٩) ب : بحظه .
(١٠) س : بنضائر .
(١١) أ ، جـ : لكل داره .
(١٢) أ ، جـ ، هـ ، د : من شتى المآرب .
(١٣) م : من .
(١٤) س : متقاصيًا .
(١٥) ب : وبعذره .
(١٦) س : برده .

المقدمة الثانية

في تمهيد أصول من الكلام فيه شرعًا ، وفيها عشرون فاتحة .

الكتاب الأول

في حقيقة المُلك والخلافة وسائر أنواع الرياسات ، وسبب وجود ذلك وشرطه ، وفيه بابان :

الباب الأول :

في حقيقة المُلك والخلافة ، وسائر أنواع الرياسة [١] ، وفيه ثلاثة أنظار :

النظر الأول : في حقيقة المُلك ، وفيه خمس مسائل .

النظر الثاني : في حقيقة الخلافة ، وفيه خمس مسائل .

النظر الثالث : في سائر أنواع الرياسة [٢] ، وهي [٣] نوعان .

الباب الثاني :

في سبب وجود الملك وشرطه ، وفيه ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في سبب وجود الملك ، وفيه عشر حِكَم يشتمل عليها سبب الحاجة إليه .

الطرف الثاني : في شرط وجود الملك ، وفيه عشرون مسألة .

الطرف الثالث : في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها وما يلزم فيها من الآداب ، والمكائد ، وفيه ثلاث مقدمات وستة فصول وتتميمتان [٤] .

الكتاب الثاني

في أركان الملك وقواعد مبناه ضرورة وكمالًا ، وفيه بابان :

الباب الأول :

في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده ، وهي عشرون ركنًا ضرورية وكمالية .

---

(١) س : الرياسات .

(٢) س : الروياسات .

(٣) س : وفيه .

(٤) س : وتتميمان .

الركن الأول : نصب الوزير ، وفيه مقدمتان ، وثلاثة مطالب .

الركن الثاني : في إقامة الشريعة ، وفيه مقدمة وثلاثة فصول .

الركن الثالث : في إعداد الجند ، وفيه مقدمتان وأربع عنايات .

الركن الرابع : حفظ المال ، وفيه قطبان .

الركن الخامس : تكثير العمارة ، وفيه مقدمتان ، وثلاثة مقاصد .

الركن السادس : إقامة العدل ، وفيه مقدمة ومسلكان .

الركن السابع : تولية الخطط الدينية وهي سبع ، إقامة الصلاة والتدريس ، والفتيا ، والقضاء ، والعدالة ، والحسبة ، والسككة .

الركن الثامن : ترتيب المراتب السلطانية ، وفيه ثلاث مقدمات ، وخمس مراتب ، وهي : الحجابة ، والكتابة ، وديوان العمل [١] ، والجباية ، والشرطة .

الركن التاسع : رعاية السياسة ، وفيه مقدمتان ، ومنهجان .

الركن العاشر : تقديم [٢] مشورة ذوي الرأي والتجربة ، وفيه ثلاث مقدمات ، وأربع مقدمات .

الركن الحادي عشر : بذل النصيحة ، وفيه ست مسائل ، وتكملة .

الركن الثاني عشر : أحكام [٣] التدبير ، وفيه ثمان مسائل .

الركن الثالث عشر : تقديم الولاة والعمال ، وفيه ثمان مسائل [٤] وتتميم .

الركن الرابع عشر : اتخاذ البطانة وأهل البساط ، وفيه ثمان مسائل وثلاث فوائد مكملة .

الركن الخامس عشر : تنظيم المجلس ، وعوائده ، وفيه خمس مسائل .

الركن السادس عشر : تقدير الظهور والاحتجاب ، وفيه نظران : أحدهما في الظهور، وفيه ست مسائل ، والثاني في الاحتجاب ، وهو نوعان : أحدهما [٥] المأذون فيه ، وفيه أربع مسائل ، والثاني الممنوع منه : وفيه ثلاث مسائل .

الركن السابع عشر : رعاية الخاصة ، والبطانة ، وفيه عشر مسائل .

---

(١) هـ ، جـ : في إقامة .

(٢) أ ، جـ ، د : دون تقويم .

(٣) س : احتكام .

(٤) جـ : غير موجودة .

(٥) س : الأول .

الركن الثامن عشر : ظهور العناية بمن له حق ، أو فيه منفعة ، وهم أصناف ستة :

أحدها : آل النبي ﷺ ، وفيه ثلاث مسائل .

الثاني : العلماء ، وفيه ثلاث مسائل .

الثالث : الصلحاء ، وفيه ثلاث مسائل .

الرابع : أصحاب الوفاء ، مع ذوي اليد السابقة ، وفيه أربع مسائل .

الخامس : وجوه الناس ، وفيه ثلاث مسائل .

السادس : الأغنياء من الرعية ، وفيه ثلاث مسائل .

الركن التاسع عشر : مكافأة ذوي السوابق ، وفيه ثلاث مسائل .

الركن العشرون : تخليد مفاخر المُلك ومآثره ، وفيه مقدمتان ومقامان .

الباب الثاني :

في الصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام ، وفيه ست مقدمات [١] وعشرون قاعدة :

القاعدة الأولى : العقل : وفيها عشر مسائل .

القاعدة الثانية : العلم : وفيها خمس مسائل .

القاعدة الثالثة : الشجاعة : وفيها نظران ، أحدهما : في بيان هذا الوصف وفيه عشر مسائل . الثاني : في تقرير نقيضه ، وهو الجبن ، وفيه خمس مسائل .

القاعدة الرابعة : العفة : وفيها ثمان مسائل .

القاعدة الخامسة : السخاء ، والجود : وفيها منهجان : أحدهما [٢] في بيان هذا الوصف ، وفيه عشر مسائل . الثاني : في تقرير نقيضه ، وهو البخل ، وفيه تسع مسائل .

القاعدة السادسة : الحلم : وفيها سبع مسائل .

القاعدة السابعة : كظم الغيظ : وفيها طرفان : أحدهما ، في كظم الغيظ ، وفيه خمس مسائل ، الثاني : في الغضب : وفيه عشر مسائل .

القاعدة الثامنة : العفو : وفيها تسع مسائل .

القاعدة التاسعة : الرفق : وفيها سبع مسائل .

---

(١) س : مقامات . (٢) س : الأول .

القاعدة العاشرة : اللين : وفيها ثلاث مسائل .

القاعدة الحادية عشرة : التشبث : وفيها خمس مسائل .

القاعدة الثانية عشرة : الوفاء بالوعد والعهد : وفيها طرفان : أحدهما : الوفاء بالوعد ، وفيه خمس مسائل ، الثاني : في الوفاء بالعهد ، وفيه ست مسائل .

القاعدة الثالثة عشرة : الصدق : وفيها عشر مسائل .

القاعدة الرابعة عشرة : كتم السر : وفيها عشر مسائل .

القاعدة الخامسة عشرة : الحزم : وفيها ثمان مسائل .

القاعدة السادسة عشرة : الدهاء والتغافل : وفيها نظران ، أحدهما : في الدهاء ، وفيه أربع مسائل ، الثاني : في التغافل ، وفيه أربع مسائل .

القاعدة السابعة عشرة : التواضع : وفيها ثلاثة مطالب ، أحدها : في التواضع ، وفيه ست مسائل ، الثاني : في الكفر : وفيه اثنتا عشرة مسألة . الثالث : في العجب ، وفيه أربع مسائل .

القاعدة الثامنة عشرة : سلامة الصدر من الحقد ، والحسد وفيها طرفان أحدهما : في الحقد وفيه ثلاث مسائل . الثاني : في الحسد وفيه إحدى عشرة مسألة .

القاعدة التاسعة عشرة : الصبر : وفيها عشر مسائل .

القاعدة العشرون : الشكر ، وفيها سبع مسائل . التكملة ، في سرد ما رتب من الأوامر والنواهي على القلوب والجوارح والحواس .

الكتاب الثالث

فيما يطالب به [1] السلطان ، تشييدًا لأركان الملك ، وتأسيسًا لقواعده وفيه مقدمة وبابان .

المقدمة :

في التحذير من محظورات تخل بذلك المطلوب شرعًا وسياسة ، وهي جملة : اتباع الهوى ، والترفع عن المدارات ، وقبول السعاية ، والنميمة ، واتخاذ الكافر [2] وليًا ، والغفلة عن مباشرة الأمور .

---

(١) س : من .

(٢) د : واتخاذ ذلك وليًا .

الباب الأول :

في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان ، ومن يليه ، وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في سياسة السلطان ، وهي سياستان :

إحداهما : في سياسة الرعية ، وفيها جملتان : تأسيس ما يقوم عليه بناؤها ، وفيه عشر مسائل .

واقتضاء الحق الواجب له على الرعية ، وهو [١] نوعان :

امتثال ما وجب فعله ، وهو خمسة [٢] حقوق ، واجتناب ما لزم تركه ، وهو خمس مخالفات .

الثانية : سياسة الأمور العارضة والمذكور منها خمسة : الجهاد ، وفيه عشرون مسألة وخاتمة ، والسفر ، وفيه عشر مسائل حكمية وشرعية ، والشدائد النازلة ، وفيه تذكيرات خمسة ، وتكميل بما يتوجه به في شدة تكالب العدو ، والوباء ، والمجاعة ، والرسالة [٣] ، وفيها عشر رعايات وتتميم ، والوفود ، فيها خمس عنايات .

الفصل الثاني : في سياسة الوزير ، وهي باعتبار ما يخصه ثلاث مراتب :

إحداها [٤] : سياسة نفسه وجوامعها ضربان : أخذ نفسه بمعتقدات علمية : وهي خمسة ، وبعزائم عملية ، وهي خمسة .

الثانية : سياسته لسلطانه ، وهي نوعان : آداب يعظم بها على مقامه ، وهي عشرة ، ومتقيات يحذر منها في خدمة ملكه ، وهي عشرون .

الثالثة : سياسته لخواص السلطان وسائر أرباب الدولة ، وهم طبقتان المسالمون له في الظاهر ، وسياستهم بخمس مدارات [٥] ، والمتطلعون إلى منزلته ، وسياستهم بخمس مقابلات .

الفصل الثالث : في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان ، وخدمته ، وفيه مقدمتان : في الترهيب من مخالطته ، ولو بمجرد الدخول عليه ، وفي التحذير من صحبته ، ثم حصر آدابها في نوعين ، ما يتأدب بفعله وبتركه [٦] .

---

(١) س : وهي .
(٢) س : خمس .
(٣) س : والرآسة .
(٤) س : أحدها .
(٥) أ ، جـ : مداريات .
(٦) أ ، ج ، د : تركه .

الباب الثاني :

في واجبات ما يلزم السلطان سياسة [١] القيام بها ، وفاءً بعهدة ما تحمله ، وطولب به [٢] ، والمذكور منها خمسة ، بعدها تكملة بيان .

الواجب الأول : حفظ أصول الدين ، وفيه ثلاث مسائل .

الواجب الثاني : تنفيذ الأحكام ، وفيه مقدمتان وطرفان : إحداهما : فيما يسوغ للسلطان في هذا المقام ، رعيًا للسياسة المعتبرة ، وفيه مسألتان . الثاني : فيما لا يسوغ له لعدم اعتباره ، ومن ذلك الفراسة .

الواجب الثالث : إقامة الحدود ، وفيه خمس مسائل ، وعشر فوائد فقهية ، وعاطفة [٣] وتتميم .

الواجب الرابع : عقوبة المستحق ، وتعزيره ، وفيه مقدمتان ، ونظران ، وتكملة : **أحدهما** : من حيث هو مشروع في الجملة ، وفيه عشر مسائل .

الثاني : ما يخص السلطان بحسب رعاية السياسة فيه ، وفيه عشر مسائل . التكملة في النظر في السجن شرعًا وسياسةً ، وفيه خمس مسائل ، وخاتمة .

الواجب الخامس : رعاية أهل الذمة ، وفيه خمس مسائل .

تكملة بيان في ذكر ما كتب به طاهر بن الحسين [٤] لابنه في السياسة التي لا يستغني عنها سائر الطبقات .

الكتاب الرابع

في عوائق الملك ، وعوارضه ، وفيه بابان

الباب الأول :

في عوائق [٥] الملك المانعة من دوامه ، وفيه ثلاثة أنظار .

النظر الأول : في التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك ، وهي ثمانية .

---

(١) س : سياستها للقيام . (٢) د به : محذوفة .

(٣) س : عاطفة تتيم .

(٤) هـ ، ج ، أ : الحسن وهو خطأ وستأتي ترجمته بعد .

(٥) س : عوائد .

أحدها : حصول النعم [١] والترف للقبيلة ، **الثاني** : لحاق المذلة للقبيلة وانقيادهم لسواهم . **الثالث** : استحكام طبيعة الملك من الانفراد بالمجد ، وحصول الترف [٢] وإيثار الذمة . **الرابع** : إرهاف الحد ، **الخامس** : الحجاب الواقع دليلًا على الهرم . **السادس** : حجر السلطان والاستبداد عليه . **السابع** : استظهار السلطان على قومه ، وذوي عصبيته بالموالي والمصطنعين . **الثامن** : انقسام الدولة الواحدة بدولتين .

النظر الثاني : في التعريف بكيفية تطرق [٣] الخلل إلى الدول في العصبية والمال .

النظر الثالث : في التعريف بأن مقتضى الإنذار ، بمنع دوام الملك ، لاستحكام هرمه ، لا يتخلف [٤] .

الباب الثاني :

في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده ، وفيه أربعة فصول :

أحدها [٥] : في عوارض الملك ، من حيث هو ، وفيه خمس عشرة [٦] مسألة .

الثاني : في اختيار المنازل الحضرية للاجتماع ، وفيه خمس عشرة مسألة .

الثالث : في اكتساب المعاش ، وفيه ثلاثون مسألة .

الرابع : في اكتساب العلوم ، وفيه ثلاث عشرة مسألة .

الخاتمة

وفيها سياستان ومسكة ختام :

السياسة الأولى :

سياسة المعيشة ، وفيها ثلاثة مطالع :

أحدها : في كليات ما تدبر به المعيشة من جانب الوجود ، وفيه خمس إنارات .

الثاني : في أمهات مما تحفظ [٧] به من جانب العدم ، وفيه خمس إضاءات .

الثالث : في مهمات دينية يعتبر بها حفظ المعاش من جانبي الوجود ، والعدم ، وفيه

---

(١) س : النعم .
(٢) هـ : الشرف .
(٣) أ ، د : طروق .
(٤) س : يختلف .
(٥) س : أحدها .
(٦) س : خمسة عشر .
(٧) س : ما يحفظ .

ثلاث لوامع .

السياسة الثانية :

سياسة الناس وفيها ست مسائل : مسكة الختام بتقرير أن سيرة [(١)] النبي ﷺ في سياستي الدين والدنيا ، هي السيرة الجامعة لمحاسن الشيم ، ومكارم الأخلاق ﷺ تسليمًا .

وبعد دلالة هذا العنوان ، على مجمل ما حواه مجموع الديوان ، فلنشرع في إيراده مفصلًا ، وبكفاية الاقتصار على أوجز الاختصار محصلًا .

واللّه تعالى المحمود على ما أعان عليه من ذلك وأقدر وأمد من طوله بما أورد من حوله [(٢)] وأصدر ، وهو سبحانه المسؤول ، أن يعصم فيه من الزلل ، ويحفظ من سوء الخطأ ، والخلل ، ويحسن فيه النية ويبلغ .

* * *

(١) أ : سير .

(٢) أ ، جـ ، د ، هـ : بحوله .

مقدمتان

المقدمة الأولى :

في تقرير ما يوطئ للنظر في المُلك عقلًا .

المقدمة الثانية :

في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعًا .

المقدمة الأولى

في تقرير ما يوطئ للنظر في المُلك عقلًا

وفيه عشرون سابقة :

السابقة الأولى :

إن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم ضروري ، ومن ثم قال الحكماء : « الإنسان مدني بالطبع » ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة عندهم ، ليحفظ به وجوده ، وبقاء نوعه ؛ إذ لا يمكنه انفراده ، بتحصيل أسباب معاشه ، وإعداد ما يدفع به عن نفسه ، دون معين من أبناء جنسه ، فيضطر به (١) إلى اجتماع يتكفل له بذلك ، على أيسر مرام ؛ لتتم حكمة إيجاده وغاية ما خلق له (٢) .

السابقة الثانية :

إن من العوارض الطبيعية ، لهذا الاجتماع أمورًا خمسة : البدو الذي يكون في (٣) الضواحي والجبال ، وفي الحلل المنتجعة للقفار ، وأطراف الرمال . والتغلب الذي غايته الملك بالعصبية القاهرة . والحضر الذي يستقر بالأمصار ، والمدن والقرى والمداشر ، اعتصامًا بها وتحصنًا (٤) . والمعاش المبتغى به التماس الرزق كسبًا ، وصناعة ، واكتساب العلوم تعليمًا وتحصيلًا . ولما كان الملك مسبوقًا بالبدو ، ومبدأ التغلب ، متأخر (٥) عنه سائرها ، فالمقدم ما سبق طبعًا من ذلك (٦) .

السابقة الثالثة :

إن الموجب لانقسام (٧) العمران إلى بدوي وحضري ، أن للتعاون به مقصدين :

أحدهما : أن يتقرر بحسب الضروري فقط ، وهذا هو البدوي ، ضرورة وأن انتحال الفلح فيه يضطر إلى البدو (٨) والمتسع المسارح للحيوان والمزارع للغرس والزرع وإذا ذاك

(١) زيادة في س : به .

(٢) استند على مقدمة ابن خلدون (١/٤٢٠ - ٤٢٣) .

(٣) م : ومن .

(٤) س : وتحصينًا .

(٥) أ ، جـ ، هـ : متأخرًا .

(٦) استند على مقدمة ابن خلدون (٢/٥٣٣ - ٥٣٩) .

(٧) س : الواجب إلى انقسام .

(٨) د : البدوي .

فالكنُّ فيه والدفء إنما هو [١] بقدر ما يحفظ به الحياة خاصة [٢] .

الثاني : أن يتجاوز إلى الحاجي والتكميلي ، وهذا هو الحضري ، لأجل أن التوسع بحصول ما فوق الحاجة يدعو إلى السكون والدعة ، واختطاط المدن والأمصار ، وعند ذلك يتزايد الرفه ، فتجيء عوائد الترف ، وتكتسب [٣] بالصنائع والتجارة [٤] .

السابقة الرابعة :

إن تقدم البدو [٥] على الحضر ، كما أنه مادة له ، ظاهر من وجهين : أحدهما أن البدو لما اقتصر فيه ، على الضروري ، الذي هو أقدم من الحاجي ، الذي تجوز إليه في الحضر ، وكان الضروري أصلًا والحاجي فرعًا ، دل ذلك على أن البدو [٦] متقدم على الحضر ، وأصل له ومادة [٧] . الثاني : أن العيان شاهد بأن أولية أهل [٨] الأمصار ، في الأكثر ، إنما هي من أهل [٩] البدو ، عدولًا إلى الدعة والترف ، لما أيسروا ، وارتاشوا ، وهو يدل على أن أحوال الحضارة [١٠] ناشئة [١١] عن أحوال البداوة [١٢] .

السابقة الخامسة :

إن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضر ، لوجهين : أحدهما : أن النفس متى بقيت على الفطرة الأولى ، تهيأت لقبول ما يرد عليها من خير أو شر ، والبدو أقرب إليها من الحضر ؛ لما انطبع في نفوسهم من سوء الملكات بعوائد الحضارة ، وحينئذ فعلاج أهل [١٣] البدو أسهل ، وهو معنى أنهم أقرب إلى الخير [١٤] .

الثاني : أن الحضارة ، كما يرد بعد إن شاء اللّٰه ، هي النهاية في إكمال [١٥] العمران الخارج به إلى الفساد ، والغاية في الشر البعيد عن الخير ، ومن سلم من ذلك فلا خفاء

---

(١) د : بتقرير .

(٢) استند على مقدمة ابن خلدون (٢/٥٧٣ - ٥٧٨) .

(٣) أ ، ب : يتكسب .

(٤) استند على مقدمة (٢/٥٧٨ - ٥٧٩) .

(٥) البدوي والحضري . في : م .

(٦) م : البدو والحضري .

(٧) استند على مقدمة .

(٨) هـ : بدون أهل .

(٩) هـ : من أصل .

(١٠) الحاضرة .

(١١) ناشئة .

(١٢) استند على مقدمة (٢/٥٨٣) .

(١٣) س ، أ ، جـ ، د ، هـ : بدون أهل .

(١٤) استند على مقدمة (٢/٥٨٤) .

(١٥) م : أكمل .

في قربه من الخير [١] .

قلت : ومع ذلك فللحضر ، من الفضل على البدو ما لا يخفى ، وإنما هذا باعتبار ما يعرض من الشر بالقصد الثاني .

السابقة السادسة :

إن أهل البدو أقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر ؛ لأن تعود أهل الحضر لما نشئوا عليه ، من الانغماس في النعم ، والاعتماد في المدافعة عن النفس والمال على الولاة والحماة ، صار لهم [٢] كالخلق الطبيعي ، حتى تنزلوا به منزلة النسوان والولدان ، وأصبحوا لأجله [٣] عالة على من وكلوا إليه أمرهم . وأهل البدو لتوحشهم ، وانفرادهم عن الحامية ، قائمون بالدفاع عن أنفسهم ، لا يكلونه إلى غيرهم إدلالًا بالبأس ، ووثوقًا ، بالشجاعة ؛ إذ قد صار ذلك لهم خلقًا وسجية [٤] .

قال ابن خلدون : « وأصله أن الإنسان ابن عوائده ومألوفه ، لا ابن طبيعته ومزاجه ، فالذي ألفه في الأحوال حتى صار له خلقًا وملكة ، وعادة ، تنزل منزلة الطبيعة والجبلة ، والله يخلق ما يشاء » [٥] .

السابقة السابعة :

إن معاناة أهل الحضر للأحكام [٦] مفسد [٧] للباس ، وذاهب بالمنعة [٨] ؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما هو في ملكة غيره ، والأمراء المالكون لأمر [٩] الناس قليل ما هم وحينئذ فأحكام هذه الملكة أنواع :

أحدها : العادلة : التي لا يعاني منها جور ، وهذه لا تغير ما في النفس [١٠] من شجاعة ، أو جبن ، وثوقًا بالعدل الوازع وإدلالًا .

الثاني : القاهرة : التي تعاني [١١] بها شدة سطوته ، وهذه كاسرة من سورة [١٢]

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/٥٨٥) .
(٢) هـ : لهم زائدة .
(٣) س : من أجله .
(٤) مقدمة (٢/٥٨٨) .
(٥) اختلاف مع مقدمة (٢/٥٨٥ - ٥٨٩) .
(٦) هـ : بدون الأحكام .
(٧) مقدمة : مفسدة س : مبيد .
(٨) س ، هـ : للمنعة .
(٩) هـ : لأمر : غير موجودة . هـ : تكون للناس .
(١٠) هـ : من النفوس .
(١١) هـ : لا يعاني . د ، جـ ، أ : يعاني .
(١٢) هـ : سور .

البأس وذاهبة بقوة المنعة ، لما ينشأ عن ذلك من التكاسل في النفس [١] المقهورة .

الثالث : الجائرة [٢] : بالعقاب المؤلم وهذه بلا شك مذهبة للباس جملة ؛ لأن وقوعه به [٣] ، ولم [٤] يدافع عن نفسه ، ويكسبه الذل الذي لا يرفع به [٥] رأسًا .

الرابع : التعليمية : التي أخذ بها في عهد الصبا تأديبًا وتقويمًا ، وهذه تؤثر في ذلك بعض الشيء لمرباه على المخالطة والانقياد .

برهان وجود : قال ابن خلدون : « ولهذا تجد المتوحشين من بدو العرب أشد بأسًا ممن تأخذه الأحكام ، ونجد الذين يعانونها وملكتها من لدن مرباهم في التأديب والتعليم في صناعة أو علم أو ديانة ، فينقص ذلك من بأسهم كثيرًا [٦] .

قال : « وهذا شأن طلبة العلم ، المنتحلين للقراءة ، والأخذ من المشايخ والأئمة الممارسين للتعليم والتأديب في مجالس الوقار والهيبة .

قال : « ولا تستنكرن [٧] ذهاب ذلك البأس والمنعة ، بما وقع في الصحابة ﷺ من أخذهم بأحكام الدين ، ولم ينقص ذلك من بأسهم ، بل كانوا به أشد الناس بأسًا ؛ لأن وازعهم إنما كان من أنفسهم لا بتعليم صناعة ، ولا تأديب تعليمي ، إنما هي أحكام الدين وآدابه المتلقاة نقلًا ، أخذوا بها أنفسهم ، لما رسخ فيها من عقائد الإيمان ، فبقيت سورة بأسهم على أولها ، ولم تخدش فيها أظفار التأديب والحكم [٨] .

السابقة الثامنة :

إن سكنى البدو لا يتم إلا للقبائل ذوي [٩] العصبية ؛ وذلك لأن الظلم واقع من [١٠] النفوس البشرية بالطبع إلا أن يصد عنه وازع ، وعند ذلك فالوازع عن الظلم في الحضر ، إنما هو السلطان القائم بالدولة الغالبة ، وفي البدو إما في أحيائه ، فالمشايخ [١١] والكبراء [١٢]

---

(١) س ، جـ ، د ، أ ، هـ : في النفوس .
(٢) هـ : الجائزة .
(٣) س : له .
(٤) س ، و ، ج ، هـ : وإن لم .
(٥) س : بها .
(٦) اختلاف مع نص مقدمة (٢/٥٩٠) .
(٧) (هـ) : ولا تستنكرون . د ، أ ، ب : ولا تستذكرون .
(٨) يختلف نص ابن الأزرق عن نص ابن خلدون المطبوع اختلافًا بينًا ونص ابن الأزرق أدق ، مقدمة (٢/٥٩١) .
(٩) د ، و ، هـ : بدون ذوي .
(١٠) هـ : في .
(١١) و ، أ ، د : بالمشايخ .
(١٢) أ ، و : الكبر . هـ : الكبرى .

لما وقر [(١)] لهم في النفوس من الوقار والتجلة ، وأما في حلله ، فإنما يذود عنها من خارج حامية الحي وشجعانه [(٢)] ، ولا يصدق ذلك إلا إذا كانوا ذوي عصبية مشتبكة وأهل تشيع ، وحينئذ تشتد شوكتهم ، ويخشى جانبهم ، لما جبل في القلوب [(٣)] من الشفقة والنعرة على ذوي الرحم والقرابة ، ومن ثم قال إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [يوسف : ١٤] والمفترقون [(٤)] في النسب ، قل إن يجد أحد منهم نعرة [(٥)] على صاحبه يوم الكفاح ، على حد ما هي من ذوي الأرحام ، فلا يقدرون لذلك على سكنى القفر ، وإلا كانوا فريسة من سواهم [(٦)] .

تمهيد : قال ابن خلدون : « وإذا تبين ذلك في السكنى المفتقرة إلى المدافعة ، فبمثله يتبين في كل أمر يحمل الناس عليه من نبوءة أو إقامة ملك أو دعوة ؛ إذ لا يتم بلوغ الغرض من ذلك ، إلا بالقتال ، لما في طبائع البشر من الاستعصاء ، ولا بد في القتال من العصبية ، كما تقرر » .

قال : « فاتخذوه إمامًا تقتدي به » [(٧)] .

السابقة التاسعة :

إن العصبية لا تحصل إلا بالتحام نسب أو ما في معناه ، أما بالنسب فلأن من صلة الرحم الطبيعية في البشر غالبًا نفرة ذوي القربى ، بعضهم على بعض ، حتى لا ينالهم ضيم أو هلكة . فإذا قرب النسب ، وحصلت به صلة الالتحام ، استدعي بمجرده أقصى مقدور عليه في التناصر ، ومتى بعد بعض الشيء ، كفى في الحمل عليه ما هو مشهور منه فرارًا من الغضاضة المتوهمة من هضم من يشارك في النسب بوجه [(٨)] . وأما بالذي [(٩)] في معناه ، فكالولاء والحلف ؛ لأن الأنفة اللاحقة للنفس من اهتضام جار أو قريب أو نسيب [(١٠)] بوجه ما تحمل على النعرة [(١١)] على أهل الولاء والحلف حتمًا [(١٢)] .

فائدة حكمية : قال ابن خلدون : « ومن هذا تفهم معنى قوله ﷺ : « **تعلموا من**

---

(١) جـ ، هـ : وفر .
(٢) هـ ، و : شجاعته .
(٣) هـ : في قلوبهم .
(٤) مقدمة ابن خلدون : والمتفردون .
(٥) هـ : نصرة .
(٦) مقدمة ابن خلدون (٥٩٢/٢ ، ٥٩٣) .
(٧) اختلاف مع مقدمة (٥٩٣/٢) .
(٨) و : من وجه .
(٩) هـ : في الذي .
(١٠) ب ، جـ ، هـ : أو نسب .
(١١) س ، و ، هـ : النصرة .
(١٢) هذه الفقرة مأخوذة بمعناها من مقدمة (٥٩٤/٢) .

أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » فإن النسب فائدته الالتحام والوصلة التي بها المناصرة والنعرة [١] ، وما فوق ذلك مستغنى عنه ؛ إذ النسب أمر وهمي ، لا حقيقة له ، ونفعه إن ظهرت فائدته ، حمل على [٢] النعرة الطبيعية ، وإن استفيد من الخبر فحسب ، ضعف الوهم [٣] وذهبت فائدته ، وصار الشغل به مجانًا ، ومن أعمال اللهو المنهي عنه ، ومن ثم قيل : إن النسب علم لا ينفع ، وجهالة لا تضر ، أي النسب إذا خرج عن الموضوع وصار من قبيل العلوم ، ذهبت فائدة الوهم فيه ، وانتفت النعرة [٤] التي تحمل عليها العصبية فلا منفعة فيه حينئذ ، والله أعلم . انتهى [٥] باختصار » .

السابقة العاشرة :

إن الرياسة على أهل العصبية لا تكون في غير نسبهم لوجهين :

أحدهما : أن الرياسة لا بد فيها من التغلب الموقوف على العصبية ، وذلك يوجب أن تغلب عصبيتها سائر العصائب ، وحينئذ تسلم لصاحبها .

الثاني : أنها لا تكون إلا في منبت واحد ، تعين له الغلب بالعصبية [٦] القاهرة ، وعند ذلك ، فالساقط في غير نسبه ، لا تحصل به [٧] رياسة على أهل العصبية [٨] ، لفقد العصبية أولًا ، وعدم إرثها ثانيًا [٩] .

غفلة : قال ابن خلدون : « وقد يتشوف [١٠] كثيرٌ من الرؤساء على القبائل إلى أنساب ينزعون إليها لفضلها ، ويتورطون بالدعوى في شعوبها ، ولا يعلمون ما يوقعون فيه أنفسهم من القدح في رياستهم ، والطعن في شرفهم ، وهو كثيرٌ في الناس لهذا العهد ، كادعاء زناتة جملة أنهم من العرب ، وادعاء بني زيان ، ملوك بني عبد الواد ، أنهم من ولد القاسم [١١] بن إدريس » [١٢] .

---

(١) س ، د : النصرة .
(٢) و : بدون على .
(٣) س ، و ، هـ ضعف ذلك الوهم .
(٤) س ، و ، هـ ، د : النصرة .
(٥) اختلاف مع مقدمة جـ ٢ .
(٦) س : للعصبية .
(٧) أ ، جـ ، هـ ، م : له .
(٨) س : عصبيته .
(٩) مأخوذة من مقدمة بالمعنى (٢/٥٩٨) .
(١٠) مقدمة : يتشرف (وهو خطأ) من (٢/٦٠٠) .
(١١) هو القاسم بن إدريس بن إدريس أحد أولاد إدريس الأصغر مؤسس مدينة فاس ، ولما مات أبوه إدريس الأصغر ، ولي أخوه الكبير محمد بن إدريس وفرق البلاد على إخوته ، فأعطى القاسم طنجة فملكها ، إلى أن انتهت دولة الأدارسة سنة (٢١٨ هـ)، ومات القاسم سنة (٢١٥ هـ) .
(١٢) يختلف النص تمامًا عن مقدمة (٢/٥٩٩ - ٦٠١) .

على استمالة أحد » [١] .

قال : « إلا أن ابن رشد ربي في جيل وبلد لم يمارسوا العصبية ، ولا أنسوا أحوالها ، فبقي في أمر البيت والحسب على الأمر المشهور من تعديد الآباء على الإطلاق ، ولم يراجع فيه حقيقة العصبية وسرها في الخليقة ، والله بكل شيء عليم » انتهى [٢] .

السابقة الثانية عشرة :

إن البيت والشرف للموالي ، والمصطنعين إنما هو بمواليهم لا بأنسابهم لما سبق . إن الشرف بالحقيقة إنما هو لأهل العصبية ؛ فمتى اصطنعوا أو استرقوا ، أو حالفوا من ليس منهم ، والتحم بهم ضرب معهم بسهم في تلك العصبية ، ولبس جلدتها كأنها عصبيته ، وحصل له من الانتظام في سلكها مساهمة في نسبها ، وحينئذ فنسب ولادته غير نافع له فيها ، لمباينتها لنسبه ، وفقدان عصبيتها لذهاب سرها عند التحامه بهذا النسب الآخر ، فإذا تعدد له الآباء في هذه العصبية ، كان له بينهم شرف بيت على نسبة ولائه واصطناعه ، لا يتجاوزه إلى شرفهم ، بل يكون أدون منهم على كل حال [٣] .

اعتبار : قال ابن خلدون : « وهذا شأن الموالي والخدمة ، إنما يشرفون بالرسوخ في ولاء الدولة وخدمتها ، وتعدد الآباء في ولايتها كموالى الأتراك فى دولة بني العباس وبني برمك وبني نوبخت ، أدركوا البيت والشرف وبنو المجد والأصالة بالرسوخ في ولاء الدولة ، لا بنسب ولادتهم، لاضمحلاله . ولغو اعتباره .

وحينئذ فالاعتداد به وهم ، توسوس به النفوس الجامحة ، ولا حقيقة له » .

قال : « والوجود شاهد لذلك ، وأكرمكم عند الله أتقاكم » [٤] .

السابقة الثالثة عشرة :

إن نهاية الحسب في العقب الواحد أربعة آباء وبيانه كأن العيان شاهد ، بأن العالم العنصري بما فيه من ذوات وأحوال ، كائن فاسد من العوارض الإنسانية ، فهو كائن فاسد بلا شك [٥] ولا يوجد لأحد من الخليقة شرف متصل في آبائه من لدن آدم إليه ،

---

(١) تختلف هذه الفقرة مع « مقدمة » (٦٠٣/٢) .

(٢) مقدمة (٦٠٣/٢) . (٣) استند على مقدمة (٦٠٣/٢) .

(٤) يختلف النص من نص مقدمة ابن خلدون (٦٠٤/٢ ، ٦٠٥) .

(٥) م : غير موجودة .

إلا ما كان للنبي ﷺ كرامة له ، وحياطة على شرفه (١) . وأول كل شرف خارجي خبره ، أي عدمه سابق عليه ، وكذا يلحقه بعد الوجود ، شأن كل محدث . وعند ذلك فتلك النهاية فيه ؛ لأن باني المجد عالم بما عاناه في شأنه ، ومحافظ على الخلال التي هي سبب في إدراكه ، وابنه من بعده مباشر له ، وآخذ عنه ، إلا أنه مقصر في ذلك تقصير من لم يعان (٢) ما علم ، فإذا جاء الثالث كان حظه التقليد فقط ، فقصر عن الثاني ، تقصير المقلد عن المجتهد . فإذا جاء الرابع قصر عن طريقتهم جملة ، وأضاع الخلال الحافظة لبناء مجدهم ، وتوهم أن ذلك البناء لم يكن بمعاناة ولا تكلف ، وإنما وجب لهم منذ أول النشأة بمجرد النسب خاصة ، فيربأ بنفسه عن أهل عصبيته ، ويرى الفضل عليهم وثوقًا بما ربي فيه من استتباعهم ، وجهلًا بما أوجب ذلك من الخلال التي منها التواضع الآخذ بمجامع القلوب ، وإذ ذاك ينتقضون عنه ، ويديلون منه سواه من فروع منبته في غير ذلك العقب ، فينهدم بناء بيته لا محالة . هذا في الملوك .

وأما في بيوت القبائل وذوي العصبية ، ثم في بيوت أهل الأمصار ، فكذلك إذا انحطت بيوت ، نشأت بيوت أُخر من ذلك النسب ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [فاطر : ١٦ ، ١٧] (٣) .

تنبيه : قال : « واشتراط الأربعة في الأنساب (٤) إنما هو في الغالب ، وإلا فقد يدثر البيت من دون ذلك ، ويتلاشى وقد يتصل إلى الخامس والسادس إلا أنه في انحطاط وذهاب » (٥) .

قال : « واعتبار الأربعة من قبل أنهم بان ومباشر ومباشر له ومقلد وهادم وهو أقل ما يمكن » (٦) .

استظهار :

استدل على هذا الاعتبار بظهوره في مواضع :

أحدها : المدح والثناء بقوله ﷺ : « إن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن

---

(١) في مقدمة السر فيه – مكان شرفه .

(٢) والصواب لم يعاين ، ولكن المخطوطات كلها أجمعت على إيراد لم يعان .

(٣) استند على مقدمة (٢/٦٠٦) .

(٤) في المقدمة الحساب ، وهو خطأ . ولعل المحقق الفاضل خلط بين الحساب والأحساب كما ورد في مخطوط م : الأحساب .

(٥) مقدمة (٢/٦٠٦) .

(٦) اختلاف مع نص مقدمة (٢/٦٠٦) .

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » إشارة لبلوغ الغاية من المجد .

الثاني : العقوبة والمؤاخذة ، ففي التوراة ما معناه : إن اللّه ربكم طائق غيور مطالب بذنوب الآباء للبنين على الثوالث وعلى الروابع . وقال : « وهذا يدل على أن الأربعة غاية في الحسب » (١) .

الثالث : تسليم الشرف به قديمًا وحديثًا ، فمن كتاب الأغاني في أخبار عريف الغواني : « أن كسرى قال للنعمان : هل في العرب قبيلة تشرف على قبيلة ؟ قال : نعم . قال : بأي شيء ؟ قال : من كان له ثلاثة آباء ، متوالية (٢) رؤوسًا ، ثم اتصل ذلك بكمال الرابع فالبيت من قبيلة ، وتمام الخبر مذكور حيث أشير إليه (٣) .

السابقة الرابعة عشرة :

إن الأمم الوحشية أقدر على التغلب ؛ لأن الشجاعة لما تمكنت فيهم لسبب البداوة وكما تقدم .

فهم لذلك أقدر على التغلب ، وأقوى على انتزاع ما بأيدي سواهم ، وحينئذ فمن كان منهم أعرق في البداوة ، وأرسخ في خلق التوحش ، فهو إلى ذلك أقرب ، ومرامه عليه أيسر . ومن نزل منهم الأرياف ، وألف عوائد خصبها ، نقص من شجاعته بقدر ما بعد عن توحشه (٤) .

اعتبار بالخليقة : قال ابن خلدون : « واعتبر ذلك في الحيوانات العجم بدواجن الظباء وحمر الوحوش وبقره ، إذا زال توحشها بمخالطة الآدمي ، وأخصب عيشها ، اختلف حالها في الانتهاض والشدة في مشيها ، وحسن آديمها . وكذا الآدمي المتوحش ، إذا أنس وألف » (٥) .

برهان وجوْد : قال : « وانظر في ذلك شأن مضر مع من قبلهم من حمير وكهلان السابقين للملك والنعيم ، ومع ربيعة المستوطنين أرياف العراق ونعيمه ، لما بقيت مضر

---

(١) ورد في العهد القديم : خروج إصحاح (عشرون آية ٥) « لأني أنا الرب إلهك ، إله غيور ، أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي » .

(٢) م : متواليات .

(٣) استند على مقدمة ابن خلدون (٦٠٦/٢ ، ٦٠٧) .

(٤) تلخيص لمقدمة ابن خلدون (٦٠٧/٢ ، ٦٠٨) .

(٥) اختلاف مع مقدمة (٦٠٨/٢) .

في بداوتهم ، وتقدمهم الآخرون إلى خصب العيش ونضارة النعيم كيف أرهفت البداوة حدهم في التغلب فغلبوهم على ما في أيديهم وانتزعوه منهم » [١] . قال : وكذا كل حي من العرب يلي نعيمًا وعيشًا خصيبًا ، دون الحي الآخر ، فالمصاحب [٢] لبداوته ، أغلب له وأقدر عليه إذا تكافأ في القدرة والعدد « سنة اللّه في خلقه » [٣] .

السابقة الخامسة عشرة :

إن العرب لا يتغلبون إلا على البسائط ؛ لأن من طبيعة توحشهم نهب من قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر ، ثم فرارهم به إلى منتجعهم بالقفر ، ولا قصد لهم في المحاربة إلا عند الدفاع بها عن أنفسهم . وعند ذلك ، فكل ما صعب عليهم من المعاقل والهضاب ، فهم تاركوه إلى ما سهل من البسائط والبطاح . فلا يزالون يرددون عليها الغارة ، خصوصًا عند فقد حاميتها ، حتى يصير أهلها كالمستعبدين لهم ، إلى أن ينقرض عمرانهم بسوء الملكة وفساد النظام [٤] .

السابقة السادسة عشرة :

إنهم إذا تغلبوا على الأوطان ، أسرع إليها الخراب ؛ وذلك لأن طبيعة توحشهم منافرة للعمران من وجوه . أحدها : أن استحكام عوائده صار لهم خلقًا موافقًا لأهوائهم ، لما فيه من الخروج عن ربقة الحكم وعدم المراعاة للسياسة . ومنافاة ذلك للعمران واضحة .

الثاني : أن غاية الأحوال العادية عندهم إنما هو الرحلة والتقلب ، فالحجر لذلك والخشب حاجتهم إليهما ، نصب الأثافي ، واتخاذ الأعمدة ، والأوتاد للخيام والبيوت فلا جرم يخربون عليها [٥] . المباني والسقف لذلك .

وكل ذلك منافٍ للعمران ، الذي لا يكون إلا بالسكون والمباني [٦] .

الثالث : أن من طبيعتهم انتهاب ما بأيدي الناس ، كما تقدم - ولا حد لهم في ذلك يقفون عنده ، بل كل ما تمتد إليه أعينهم ، فهم منتهبوه [٧] . وذلك مبطل لحفظ المال ، مؤذن بخراب العمران .

---

(١) مقدمة (٦٠٣/٢) .
(٢) مقدمة فالمبتدئ عليها .
(٣) مقدمة (٦٠٩/٢) .
(٤) هذا شرح المقدمة (٦٢٣/٢) .
(٥) أ . ب . جـ . د : عليهم .
(٦) م : والبناء .
(٧) م : منتهبونه .

الرابع : أنهم يكلفون [١] أهل الصنائع والحرف أعمالًا لا يرون لها قيمة ، ولا استحقاق عوض .

وفسادها بذلك يقبض اليد عنها ، ويضعف الأمل في المكاسب ، فيفسد العمران لا محالة .

الخامس : أنهم لا عناية لهم بالأحكام الواجبة شرعًا وسياسةً ، بل إذا توصلوا إلى أخذ المال نهبًا ، أو مغرمًا ، أو عوضًا عن عقوبة جريمة كفاهم ذلك عن النظر فيما يصلح الخلق جلبًا ودفعًا ومصير العمران بذلك إلى الخراب لا يخفى .

السادس : أن تنافسهم في الرياسة حتى بين الأب والابن يؤدي إلى تعدد الحكام ، واختلاف أيدي الأمراء على الرعية ، جبايةً وحكمًا . وذلك موجب لفساد العمران . يحكى أن أعرابيًا وفد على عبد الملك [٢] فسأله عن الحجاج [٣] ، فقال : مخبرًا عنه : تركته يظلم وحده .

قلت : وقد اعتذر بذلك من تلك الجهة عضد الدولة ، فيروى أن رسول ملك غزنة ، لما انصرف عنه قال له : ماذا أقول لأخيك : قال : قل له : جئت من عند سلطان يظلم وحده [٤] .

عاطفة اعتبار : قال ابن خلدون : وانظر إلى ما تغلبون عليه من أول الخليقة ، كيف خرب عمرانه ، وبدلت فيه الأرض غير الأرض ، فاليمن قرارهم خراب ، إلا قليلًا ، وعراق العرب كذلك ، والشام لهذا العهد كذلك ، وأفريقية والمغرب لما جاز إليهما بنو هلال وبنو سليم منذ عهد المائة الخامسة قد لحقا بذلك ، وعادت بسائطهما خرابًا ، بعد أن كان ما بين السودان والبحر الرومي عمرانًا . « والله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين » [٥] .

---

(١) في مقدمة يتلفونه وفي جميع النسخ ما عدا م - يكفون علي .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم ، ويكنى أبا الوليد الخليفة الأموي القرشي ، بويع بالخلافة سنة ٦٥ هـ بعد وفاة أبيه مروان بن الحكم ، وقد ولد سنة ٢٦ هـ وتوفي سنة ٨٦ هـ . شذرات الذهب (٩٧/١) . تاريخ بغداد (٣٨٨/١٠ - ٣٩١) .

(٣) الحجاج الثقفي هو ابن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ولد سنة ٤٠ هـ الموافق ٦٦٠م ، وتوفي سنة ٩٥ هـ الموافق ٧١٤م ، معجم البلدان (٣٨٢/٨) ، وفيات الأعيان (١٢٣/١) . المسعودي (١٠٣/٣ - ١١٩) . تهذيب التهذيب (٢١٠/٢) . ابن عساكر (٤٨/٤) ابن الأثير (٢٢١/٤) .

(٤) هنا ينظم فقرات من مقدمة تنظيمًا منهجيًا (٦٢٣/٢ - ٦٢٥) .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٦٢٥/٢) .

السابقة السابعة عشرة :

إن البوادي من القبائل والعصائب مغلوبون لأهل الأمصار ، ما لم يحصل لهم عليها غلب ولا ملك ، وذلك لاحتياجهم بالطبع للحضر في أمرين :

أحدهما : ضروري ، ما لا بد منه في المعاش مما هو معدوم عندهم ، أو غير وافٍ بالمقصود . وأهمه الصنائع التي هي مادة الفلح ، الموجود لديهم ، كالنجارة والحدادة ، وشبه ذلك .

الثاني : ثمن ما لديهم مثمونة من غلة زرع أو عين حيوان ، أو فضلته ، مما يحتاج إليه أهل الأمصار ، وهو الدينار والدرهم ، المفقودان في البدو ، ولكن حاجتهم إلى الأمصار ضرورية ، وحاجة أهلها إليهم في حاجي أو تكميلي .

مزيد ثمرة : لا خفاء أن هذا الاجتماع ناشئ عن بعض العمران البدوي عن الحضري ، والكامل رئيس الناقص ، فمن ثم تجد البادية متصرفين في مصالح الحضر وطاعتهم ، متى دعوا إلى ذلك ، وطولبوا به [١] .

قال ابن خلدون : « فإن كان في المصر ملك ، كانت طاعتهم لغلبة الملك ، وإلا فلا بد فيه من رياسة ، وإلا انتقص عمرانه . وذلك الرئيس يحملهم على طاعته طوعًا ببذل المال لهم ، وعلى أن يبيح لهم ما يحتاجون إليه في مصره ، فيستقيم عمرانهم ، أو كرهًا إن تمت قدرته على ذلك ، ولو بالتضريب [٢] بينهم ، حتى يحصل له جانب منهم . يغالب به الباقين ، فيضطر الآخرون [٣] إلى طاعته ، بما يتوقعون لذلك من فساد عمرانهم ، وربما لا يسعهم التحول عن تلك النواحي لعمران كل الجهات ، بمن غلب عليها ، ومنعها من غيره ، وحينئذ فلا ملجأ لهم إلا طاعة المصر ، فهم بالضرورة مغلوبون لأهل الأمصار « والله القاهر فوق عباده » [٤] .

السابقة الثامنة عشرة :

إن الصريح من النسب إنما يوجد للمتوحشين في القفر من العرب ، ومن في معناهم ؛ لأن مقامهم بالقفر الذي دعاهم إلى التوحش فيه ، قيامهم على الإبل ، مانع لمن سواهم من النزوع إليهم ، منضمًا لما فيه من نكد العيش وشظف الحال ، فيؤمن عليهم بذلك من

---

(١) استند على مقدمة (٦٢٩/٢) .
(٢) مقدمة : بالتفريق .
(٣) د . هـ : الآخرين .
(٤) اختلاف مع نص مقدمة (٦٢٩/٢ ، ٦٣٠) .

اختلاط النسب وفساده ، فلا يزال فيهم صريحًا محفوظًا [١] .

اعتبار : قال ابن خلدون : « واعتبر ذلك في مضر من قريش وكنانة وتثقيف وبني أسد وهذيل ومن جاورهم من خزاعة ، لما كانوا أهل شظف ومواطن غير ذات زرع ولا ضرع ، كانت أنسابهم صريحة لم يدخلها اختلاط ، ولا عرف فيها شوب . والعرب الذين كانوا بالتلول في معادن الخصب من حمير وكهلان كلخم وجذام وغسان وطي وقضاعة وإياد اختلطت أنسابهم ، وتداخلت شعوبهم ففي كل واحد من بيوتهم من الخلاف ما قد علمت ، وإنما جاءهم ذلك من قبل مخالطة العجم لإهمالهم المحافظة على النسب . قال عمر [٢] ﷺ : « تعلموا النسب ، ولا تكونوا كنبط السواد ، إذا سئل أحد عن أصله قال : من قرية كذا » [٣] .

تعريف : **قال** : « وقد كان وقع في صدر الإسلام الانتماء إلى المواطن فيقال : جند دمشق ، وانتقل ذلك إلى الأندلس . ولم يكن لإطراح أمر النسب ، بل لاختصاصهم بالمواطن بعد الفتح ، حتى عرفوا بها ، وصارت لهم علامة زائدة على النسب ، يتميزون بها عند الأمراء . ثم وقع الاختلاط في الحواضر مع العجم وغيرهم ، وفقدت الأنساب بالجملة وفقدت ثمرتها من العصبية فأطرحت ، ثم تلاشت القبائل ودثرت [٤] ، فدثرت العصبية بدثورها . وبقي ذلك في البدو ، كما كان . « والله وارث الأرض ومن عليها » [٥] .

السابقة التاسعة عشرة :

إن اختلاط الأنساب يقع بسقوط بعض من أهلها إلى نسب آخر ، لنزوع إليهم ، أو حلف ، أو ولاء ، أو لفرار من قومه لجناية أصابها [٦] ، فيدعى نسبهم [٧] ، ويعد منهم في ثمرته من النصرة ، أو القود ، وحمل الديات ، وغير ذلك . ومتى وجدت ثمرة النسب ، فكأنه وجد ، لا سيما والنسب الأول قد يتناسى بطول الزمان ، وذهاب أهل العلم به ، فيخفى على الأكثرين [٨] .

---

(١) استند على مقدمة (٢/٥٩٥) .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، توفي سنة ٢٣هـ - ٦٤٤ م ، وولد سنة ٤٠قبل الهجرة سنة ٥٨٤ م . الأعلام (٥/٢٠٣) ، والإصابة ترجمة ٥٧٣٨ ، وكتب التاريخ المختلفة .

(٣) اختلاف مع مقدمة (٢/٥٩٦ ، ٥٩٧) .

(٤) و . هـ : فاندثرت .

(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٢/٥٩٦) .

(٦) و : بدونها .

(٧) و : بنسبهم .

(٨) تلخيص للمقدمة (٢/٥٩٧) .

شهادة واقع : قال : « وما زالت الأنساب تسقط من شعب إلى شعب ، ويلتحم قوم بآخرين في الجاهلية والإسلام والعرب والعجم » .

قال : « ومنه شأن بجيلة في عرفجة بن هرثمة ، لما ولاه عمر ﷺ عليهم فسألوه الإعفاء منه ، وقالوا : هو فينا نزيف [١] أي دخيل ولصيق - وطلبوا أن يولي عليهم جريرًا . فسأله عمر ﷺ عن ذلك فقال عرفجة : صدقوا يا أمير المؤمنين ، أنا رجل من الأزد أصبت دمًا في قومي ، ولحقت بهم » قال : وانظر منه كيف اختلط عرفجة ببجيلة ، ولبس جلدتهم ، حتى ترشح للرياسة عليهم ، لولا علم بعضهم بوشائجه [٢] ، ولو غفلوا عن ذلك وامتد الزمان ، لتنوسي بالجملة ، وعد منهم بكل وجه ، فافهم واعتبر سر الله في خلقه ، ومثل هذا كثير لهذا العهد ، ولما قبله [٣] .

السابقة العشرون :

إن جيل العرب في الخليقة طبيعي . وبيانه : أن المعاش الطبيعي الذي اقتصر أهل البدو على الضروري منه أصناف ثلاثة :

أحدها : الزراعة ، والمقام لأجلها ، ولو في الغيران والكهوف أولى من الظعن ، فضلًا عن سكنى المداشر والقرى ، وكما عليه عامة البربر والأعاجم .

الثاني : سائمة الغنم والبقر والظعن لارتياد مسارحها ومواردها أولى من المقام ، وأربابها يسمون شاوية ، أي قائمون على الشاء والبقر ، ولا يبعدون في القفار [٤] ؛ إذ لا مسارح فيه طيبة ، وهم كالترك والصقالبة .

الثالث : الإبل والظعن لأجلها أبعد في القفر مجالًا ، لعدم استغنائها في قوام حياتها عن مرعى شجره ، وموارد مياهه ، وطلب مفاحص إنتاجها في زمانه [٥] فأهلها لذلك ، ولما قد يدعوهم إليه منع الحامية من التلول ، ويضطرون إلى التوغل في القفار إبعادًا في النجعة ، ونفرة عن النصفة ، فيشتد توحشهم ، وينزلون من الحواضر منزلة الحيوان المفترس والوحش غير المقدور عليه [٦] .

---

(١) في نص مقدمة المطبوع : لزيق .
(٢) أ ، د : برشائجه .
(٣) اختلاف مع مقدمة (٥٩٧/٢) .
(٤) د ، و ، ك : القفر .
(٥) د ، هـ ، و : رماله .
(٦) ينظم الفقرات الموضوع الوارد في المقدمة (٥٧٩/٢ - ٥٨٢) .

تعيين : قال : « وهؤلاء هم العرب . وفي معناهم ظواعن البربر وزناتة بالمغرب ، والأكراد والتركمان بالمشرق » .

قال : « إلا أن العرب أبعد نجعة ، وأشد بداوة لاختصاصهم بالقيام على الإبل فقط ، وهؤلاء يقومون عليها وعلى الشاء والبقر ، وبه يتبين أن جيل العرب طبيعي لا بد منه » [(١)] .

* * *

(١) مقدمة (٥٨٣/٢) .

المقدمة الثانية

في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعًا

وفيه عشرون فاتحة :

الفاتحة الأولى :

إن الضرورة في الاجتماع الطبيعي لنوع الإنسان ، كما تقدم تدعو إلى المعاملات واقتضاء ضرورات المعاش وحاجياته ، ومن لوازم [(١)] ذلك تولد المنازعات في اختصاص كل يد بما تمد إليه ، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بمقتضى الغضب وأنفة القوى البشرية ، وذلك مفض إلى المقاتلة المؤدية إلى سفك الدماء ، وإتلاف النفوس .

وكل ذلك مؤذن [(٢)] بانقطاع النوع ، وانخرام شمل اجتماعه . وقد اقتضت حكمة العناية به أن يحفظ من محذور ذلك بوازع ، لاستحالة البقاء بعد وضع الشرائع أو السياسات المصطلح عليها إلا بنصبه ، وهو السلطان المانع بقهر يده الغالبة ، مما يؤدي لوقوع ذلك المحظور ، وواضح من هناك أن الملك من الخواص الطبيعية للإنسان ، ووجوده لغيره ، كالنحل والجراد . على ما يظهر في اتباعها لرئيس من شخصها ، إنما هو بمقتضى الفطرة والهداية ، لا الفكرة والروية ، كما في الإنسان [(٣)] . ﴿ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه : ٥٠] .

الفاتحة الثانية :

إن مصلحة نصب السلطان الوازع لا تعارضها المفاسد اللازمة عن قهره وغلبته ؛ لأنها لما رجحت تلك المفاسد ، كانت هي المعتبرة قالوا : «لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر اليسير ، شر كثير [(٤)] ، وما خص ضرره ، وعم نفعه ، فنعمة عامة ، وعكسه بلاء عظيم .

لا ترج شيئًا خالصًا نفعه فالغيث لا ينجو من العيث

قلت : ولا يفهم من هذا الكلام مراد الحكماء به ، وهو أن الشر اللازم عن الخير

---

(١) و . هـ : أنواع . (٢) و . د . هـ: يؤذن .

(٣) يفسر مقدمة (٤٢٣/١) ، (٣٤٦/٢) .

(٤) استند هنا على مختصر الشامل لابن عرفة ، باب الإمامة ، من نص مطبوع – حوليات الجامعة التونسية العدد التاسع سنة ١٩٧٢ م . ص (١٩٢) .

الراجح ، غير مقصود بالذات ؛ لأن ذلك من حيث القصد الخلقي التكويني ، ومراد الأئمة به من حيث القصد التشريعي ، وبينهما فرق مقرر في مواضعه من الأصول العلمية .

الفاتحة الثالثة :

إن توهم الاستغناء عن السلطان باطل ، أما في الدين ، فلامتناع حمل الناس على ما عرفوا منه طوعًا أو كرهًا دون نصبه « إن اللّٰه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » . وأما في الدنيا فلأن حامل الطبع والدين ، لا يكفي في إقامة مصالحها على الوجه الأفضل غالبًا .

قال الآمدي (١) : ولذلك نجد من لا سلطان لهم كالذئاب الشاردة والأسود الضارية ، لا يبقي بعضهم على بعض ، ولا يحافظون على سنة ولا فرض .

قال : ولهذا قيل : « السيف والسنان ، يفعلان ما لا يفعل البرهان » (٢) .

الفاتحة الرابعة :

إن مدرك وجوب نصبه عند أهل الحق شرعي لا عقلي ، وقرره من وجهين :

أحدهما : اعتباري ، وهو أن حكمة نصبه ، كما يتقرر منها بعد إن شاء اللّٰه ، يقتضي بحسب اعتبارها شرعًا ، وجوب التكليف به مطلقًا .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدى نسبة إلى آمد « مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم » ، ولد عام ٥٥١هـ ، وتوفي عام ٦٣١ هـ ، متكلم أهل السنة المشهور ، وينسب للرازي وله طريقة المتأخرين من المتكلمين ، أى مزج الفلسفة بالكلام ، وهو شيخ الإمام الكبير العز بن عبد السلام وابن أبي أصيبعة ، ومن أهم كتبه ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهي السؤال في الأصول ، ومنائح القرائح ورموز الكنوز ، ودقائق الأخبار ، ولباب الألباب وأبكار الأفكار وغاية المرام في علم الكلام ، انظر ابن خلكان وفيات الأعيان : تحقيق الدكتور إحسان عباس سنة ١٩٧٠ م (٢٩٣/٣ - ٢٤٤) ، وطبقات الأطباء (٧٤/٢) ، وطبقات الشافعية (٨٥/٤) . وانظر أيضًا مقدمة الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف لكتاب غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين الآمدى (طبعة القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م) . (ص ٧ - ١٧) .

(٢) وردت نصوص الآمدي في غاية المرام في علم الكلام (ص ٣٧٤) ، ونص ابن الأزرق أدق . ويتبين هذا لو قارنا السطر الأخير من أقوال الآمدي الواردة أعلى ، ونفس هذا السطر في النص المطبوع ؛ إذ يرد هناك في الصورة الآتية : « إذ السيف والسنان ، قد يفعل ما لا يفعله البرهان » .

الثاني : إجماعي . قال ابن التلمساني [١] : « وهو المعتمد القاطع لأهل السنة ، وقرره بما نقل عن السلف والخلف من امتناع خلو الأرض من إمام قائم بأمر الله » .

قلت : وفي مراتب الإجماع لابن الحزم [٢] : « اتفقوا على أن الإمامة فرض ، وأنه لا بد من إمام حامي [٣] النجدات [٤] من الخوارج » .

قال : وأراهم قد خرقوا الإجماع ، لأنه قد سبقهم . انتهى .

لا يقال : يحتمل أن يكون هناك نكير والموافقة لم تحصل إلا من البعض ولو سلمت من الجميع ، لتوفرت الدواعي على نقل مستندها ؛ لأنا نقول : لو وجد هذا النكير مثل هذا المقام ، لقضت العادة بنقله ، ومستند الإجماع لا يلزم نقله ، استغناءً عنه ، بوجوب اتباع الإجماع ، متى تحقق وجوده .

الفاتحة الخامسة :

إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين

---

(١) عبد الله التلمساني : هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري ، المصري ، الشافعي المعروف بابن التلمساني (شرف الدين ، أبو محمد) فقيه وأصولي تصدر للإقراء بالقاهرة . من تصانيفه شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، وشرح المعالم في أصول الدين لفخر الدين الرازي ، والمجموع في الفقه ، وقد ولد سنة ٥٦٧هـ - ١١٧٢ م ، وتوفي سنة ٦٤٤ - ١٢٤٥ م . السيوطي ، حسن المحاضرة (٢٣٣/١) ، كشف الظنون (ص ٤٩١) - وما بعدها . البغدادي إيضاح المكنون (٤٣٠/١) ، كحالة (١٣٣/٦) .

(٢) ابن حزم : وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد . عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام . كان له في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم : (الحزمية) ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ - ٩٩٤م . وتوفي بها سنة ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م . وله كتب متعددة ، أهمها الفصل في الملل والأهواء والنحل - ط - ، وله المحلى في ١١ جزءًا ، فقه ، جمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ والإحكام لأصول الأحكام ، وأبطال الناس والرأي ، ورسالة في الأخلاق ، وطوق الحمامة ، وغير ذلك . نفح الطيب (٣٦٤/١) ، وسير النبلاء المجلد الخامس ، وآداب اللغة (٩٦/٣) . وأخبار الحكماء (ص ١٥٦) ، وإرشاد الأريب (٨٦/٥ - ٩٧) ، ولسان الميزان (١٩٨/٤) . وابن بسام في الذخيرة المجلد الأول من القسم الأول (ص ١٤٠) ، ودائرة المعارف الإسلامية (١٣٦/١ - ١٤٤) . والتبيان ، وجذوة المقتبس ص (٢٩٠) .

(٣) ورد في مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٤) (نشرة مكتبة القدسي سنة ١٣٥٧هـ) .

(٤) النجدات : هي فرقة خارجية ، أصحاب نجدة بن عامر ، وقيل : عاصم . وقد دعي بأمير المؤمنين ، وقد حكى الكعبي عن النجدات قولهم بأنه لا حاجة للناس إلى إمام قط ، إنما عليهم أن يتناصفوا بينهم ، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه ، فإقامته جائزة . انظر الشهرستاني : الملل والنحل (١٢٢/١ - ١٢٤) . (تحقيق محمد كيلاني سنة ١٩٦١ م) .

وسياسة الدنيا به ، ويسمى باعتبار هذه النيابة خلافةً وإمامةً ؛ وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط ، فحملوا على حكمه ، دنيا وأخرى ، ونصب لذلك الخليفة نائبًا عن صاحب الشرع [١] . ولا كذلك الملك الطبيعي ، وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، لجوره في ذلك وعدوانه ، وإفضائه إلى الهلاك العاجل ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ ﴾ [الأحزاب : ٦٢] ، ولا السياسي ، وهو حملهم على نهج النظر العقلي في جلب مصالح الدنيا ودرء مفاسدها فحسب ، لإهمال العناية بالدين ، واستضاءته فيما اقتصر عليه بغير نور اللّٰه ﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور : ٤٠] .

الفاتحة السادسة :

إن انقلاب الخلافة إلى الملك ، كما سيرد بيانه إن شاء اللّٰه ، إن ذلك واقع بحسب طبيعة الوجود ، لا يخل بما قصد بهما في الجملة ، بل الحاجة إلى الملك إذ ذاك في أرفع [٢] مراتب الاعتبار به ؛ وذلك لأن الوازع في أيام وجود الخلافة إنما كان دينيًّا محضًا ، يجده كل واحد من نفسه ، حتى قال عمر ﷺ : « من لم يؤدبه الشرع لا أدبه اللّٰه » .

وبعد انقلابها ملكًا وخصوصًا إلى العضوض منه ، ضعف ذلك الوازع أوكاد يفقد غالبًا فاحتيج إلى مزيد رهبة ، وهي من منازع ومراسم موضوعه .

قلت : وما استدل به القرافي [٣] على إقامة صوره بتسليم عمر لمعاوية [٤] ﷺ ،

(١) يستند في هذه العبارة على مقدمة (٦٨٧/٢ ، ٦٨٨) .

(٢) و . هـ - أوضح .

(٣) القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري . من علماء المالكية الكبار ؛ وأهم كتبه « الفروق » . انظر عن بقية كتبه : شجرة النور الزكية ، ومقدمة الفروق . وقد تتلمذ على الإمام عز الدين بن عبد السلام ، وتوفي في جمادى الآخر سنة ٦٨٤ - ١٢٥٨ م . شجرة النور الزكية . (٣٩٦/١) . والأعلام (٩٠/١) انظر أيضًا مقدمة كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . (طبعة القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، وقد عرض المحقق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد لحياة القرافي ومشايخه ، وبخاصة عز الدين بن عبد السلام والخسر وشاهي تلميذ فخر الدين الرازي . وهذا ما دعا القرافي إلي الاهتمام بكتب الرازي . وبخاصة كتاب الأربعين ؛ حيث كتب شرحًا له . والقرافي في حاجة إلى دراسة مفصلة . وانظر أيضًا ابن فرحون : الديباج (ص ٦٢ - ٦٧) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان : هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموي مؤسس الدولة الأموية بالشام ، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة - ٦٠٠ م بمكة وأسلم يوم فتحها =

موجب أبهة الملك بالشام من دلائل ذلك وشواهده [١] ، وسيأتي إن شاء اللّٰه في ركن السياسة المعتبرة شرعًا ما يزيده وضوحًا .

الفاتحة السابعة :

إن الكافي الآن من شروط الإمامة بعد الذكورية والحرية والبلوغ والعقل أربعة : النجدة ؛ لئلا يضعف عن إقامة الحدود واقتحام الحروب . والكفاية ؛ لئلا يخفى عليه وجوه الرأي والسياسة . وسلامة الأعضاء والحواس ، عما يؤثر في الرأي والعمل ، كالعمى والصمم والخرس وفقد اليدين والرجلين والأنثيين ، والقدرة على تنفيذ أوامره وأحكامه ، فلا يكون عاجزًا عن ذلك جملة بأمر وشبهه .

وأما بالحجر عليه من غير عصيان ولامشقة ، فإن حمدت سيرة الحاجز ، حاز إقراره وإلا أعين عليه الإمام ، حتى يستقل بأمره ويستبد بسلطانه [٢] .

قلت : وعلى شرط أن لا تؤدي القدرة على ذلك إلى ما هو أعظم في الفساد فإن تعذر العلم وهي .

الفاتحة الثامنة :

سقط اعتباره اكتفاءً بمراجعة العلماء عند وقوع النوازل [٣] « وليس في [٤] ذلك ما

= سنة ٨ هـ ، وتوفي سنة ٦٠هـ - ٦٨٠ م . ابن الأثير (٢/٤) . وتطهير الجنان ، والطبري (١٨٠/٦) ، ومنهاج السنة (٢٠١/٢ - ٢٢٦) ، واليعقوبي (١٦٢/٢) ، والخميس (٢١٢/٢ - ٢٩٦) ، والبدء والتاريخ (٥/٦) ، والمسعودي (٤٢/٢) وشذور العقود للمقريزي (جـ ٦) والمرزباني (ص ٣٩٣) .

(١) انظر مقدمة (٧١٠/٢) .

(٢) استند على مقدمة (٦٩١/٢ ، ٦٩٢) .

(٣) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الشافعي ، أعظم مفكري الإسلام على الإطلاق ، وفيلسوف المسلمين الأكبر ؛ أهم كتبه : « إحياء علوم الدين » في التصوف والأخلاق ، « وتهافت الفلاسفة » في نقد الفلسفة يونانية كانت أو إسلامية ومقاصد الفلاسفة ومعيار العلم ومحك النظر والقسطاس المستقيم في المنطق ، ثم المنقذ من الضلال ، وهو ترجمة حياته الروحية ، وله المقصد الأسنى في شرح أسماء اللّٰه الحسنى ، وإلجام العوام والاقتصاد في الاعتقاد ، وله في الفقه « الوسيط » و « البسيط » والوجيز والخلاصة في الفقه ، وله في أصول الفقه كتابه الخالد « المستصفى » وكتبه كثيرة وأجل من أن تحصى في هذا الهامش ، وقد ولد الغزالي عام ٤٥٠هـ - ١٠٥٨ م ، وتوفي عام ٥٠٥هـ - ١١١١ م . وفيات الأعيان (٢١٦/٤ - ٢١٩) وطبقات السبكي (١٠١/٤) . وتبين كذب المفترى (٢٩١ - ٣٦٠) ، ومؤلفات الغزالي للدكتور عبد الرحمن بدوي ، القاهرة ١٩٦١ ، ومؤلفات لا تحصى في مختلف اللغات عنه ، وترجمات لكتبه إلى أغلب اللغات .

(٤) هـ . و . في : غير موجودة .

يخالف مقتضى الدليل » ثم مضى في تقريره إلى أن قال : إذا [١] انعقدت الإمامة لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة ، ومالت إليه القلوب [٢] وخلا الزمان من قرشي [٣] مستجمع لشروط الإمامة ، وجب استمراره على الإمامة المعقودة له » .

قال : « وهذا حكم زماننا » [٤] .

قلت : وهي فيما بعد زماننا أولى وأحرى ، وكذا إذا تعذرت العدالة وهي :

الفاتحة التاسعة :

وإلا لزم تعطيل الإمامة ، وبطلان تصرفها ، وضرر ذلك أعظم من فوات العدالة . وعلى هذا اعتمد الغزالي والشيخ عز الدين [٥] وغيرهما من المحققين .

قلت : وحاصله أن عدالة السلطان من مكملات أوصافه ، وإخلال المحافظة عليها بحكمة نصبه يسقط اعتبارها ، كما في العلم أيضًا شأن كل تكملة هي كذلك مع ما هي مكملة له [٦] ، على ما تقرر في الأصول العلمية . قلت : وإجراء ذلك أيضًا على قاعدة قول محمد بن الحسن [٧] ، ما ضاق شيء إلا اتسع ظاهر قول المقري [٨] في

---

(١) هـ . و : فإذا . (٢) و : زيادة الناس .

(٣) جـ . د . هـ . ب: عن قرشي .

(٤) وردت نصوص الغزالي في فضائح الباطنية (المستظهري) مع اختلاف لنصه المنشور (ص ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) .

(٥) عز الدين بن عبد السلام : هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، الشافعي المذهب ، وكان له أثر كبير في ملوك عصره سواء في دمشق أو في القاهرة ؛ وأهم كتبه قواعد الأحكام في مصالح الأنام والتفسير الكبير والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز والفتاوى المصرية ، وقد ولد عام ٥٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ . فوات الوفيات (٥٩٤/١ - ٥٩٦) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، وتاريخ ابن كثير (٢٣٥/١٣) . والنجوم الزاهرة (٢٠٨/٧) .

(٦) هـ . و . ب . جـ : غير موجودة .

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وتوفي سنة ١٨٩هـ ، وقد روى الموطأ عن مالك ولكن له ردوده الكثيرة على مالك وأصحابه . وفيات الأعيان (١٨٤/٤ ، ١٨٥) ، لسان الميزان (١٢١/٥ ، ١٢٢) ، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢ - ١٨٢) .

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرشي التلمساني الشهير بالمقري من علماء المالكية ، ولد بتلمسان وخرج منها مع المتوكل أبي عنان ، وكانت له رحلات متعددة ، أهمها إلى فاس وقد توفي بها سنة ٧٥٨هـ . وهو جد صاحب نفح الطيب له كتب منها : القواعد المذكورة في كتاب ابن الأزرق اشتمل على ألف ومئتي قاعدة . كما أن له كتبًا أخرى منها (التحف والطرف) وسيرد أيضًا نصوص منه في كتابنا هذا ، وكتب ابن مرزوق الجد كتابًا في ترجمته سماه (النور البدري في التعريف بالفقيه المقري) .

قواعده . يريد الترخص عند عسر التحرز ، ثم ذكر من ذلك في العاديات ، تولية الأشبه عند تعذر المستحق ، وهذا أيضا إن فقد شرط النسب القرشي وهي :

الفاتحة العاشرة :

عند القاضي أبي بكر [(١)] وجماعة من الفرق حتى غلا بعضهم فقال : « لو استوى قرشي ونبطي في شروط الإمامة ، لرجح النبطي ، لقربه من عدم الجور والظلم [(٢)] . ووجه ذلك ابن خلدون ، وإن كان خلاف قول الجمهور بما حاصله : إن قصد الشارع في اشتراطه ، ليس لمجرد التبرك به ، وإن كان ذلك حاصلًا ، بل لرفع التنازع به ، لما كان من قريش من العصبية والغلب ، وقصد ذلك لا يختص بجيل ولا عصر ، فمتى وجدت العصبية في القائم بأمر المسلمين ، كانت هي العلة المشتملة على المقصود من القريشية ، لا سيما وقد تلاشت عصبيتها شرقًا وغربًا ولا يلزم عموم ذلك في جميع الآفاق ، كما كان في القريشية ، لقوتها حينئذ على ذلك ، بل يختص الآن كل قطر ، بمن له فيه عصبية غالبة [(٣)] .

قال : وإذا نظرت سر اللّٰه في الخليقة ، لم تبعد هذا ؛ لأنه تعالى جعل الخليفة نائبًا عنه في القيام بأمور عباده ، مخاطبًا لهم بذلك ، ولا يخاطب بأمر من لا قدرة له عليه .

قال : والوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل ، إلا من غلب عليهم . وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي ، بل لا يكون كذلك ألبتة [(٤)] .

قلت : وهذا تقرير في غاية الحسن ونهاية البراعة والتحقيق . وقوله : وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي ، بل لا يكون كذلك [(٥)] ألبتة .

---

(١) أبو بكر بن العربي : محمد بن عبد اللّٰه بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي من أكبر مفكري الإسلام وعلمائهم ، ولد ٤٦٨هـ - ١٠٦٧ م ، وتوفي ٥٤٣ هـ - ١١٤٨ م ، وأهم كتبه . العواصم من القواصم ، وسراج المهتدين . والمحصول في أصول الفقه . وأحكام القرآن .

(٢) نفهم من هذا عدم اشتراط ابن العربي للنسب القرشي في الخليفة . وفي هذا المعنى شارحًا قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص: ٢٦] . قوله تعالى خليفة قد بينا الخلافة ومعناها لغة ، وهو قيام الشيء مقام الشيء ، والحكم للّٰه . وقد جعله اللّٰه للخلق على العموم ، بقوله ﷺ : « إن اللّٰه مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون » . وعلى الخصوص في قوله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أحكام القرآن لابن عربي (٢٠٣/٢) .

(٣) استند على مقدمة (٦٩٤/٢ ، ٦٩٥) . (٤) مقدمة (٦٩٧/٢) مع زيادة في ابن الأزرق .

(٥) د . ب : ذلك .

وقاعدة : أن كل أصل علمي يتخذ إمامًا في العمل ، فشرطه ، أن يجري العمل به على مجاري العادات في مثله ، وإلا فهو غير صحيح .

شاهد عليه لذلك حسبما قرره الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي [١] رحمه الله ، وله في بعض تقييداته حسبما أَلْفَيْتُه بخط شيخنا الأستاذ العلامة أبي إسحاق بن فتوح [٢] رحمه الله ، منقولًا من خطة « تنزيل العلم على مجاري العادات تصحيح لذلك العلم ، وبرهان عليه إذا جرى على استقامة ، فإذا لم يجر فغير صحيح » .

الفاتحة الحادية عشرة :

إن شرط وحدة الإمام ، بحيث لا يكون هناك غيره ، لا يلزم مع تعذر الإمكان .

قال ابن عرفة [٣] فيما حكاه الآبي [٤] عنه : « فلو بعد وضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة ، جاز نصب غيره في ذلك القطر » .

وللشيخ علم الدين [٥] من علماء العصر بالديار المصرية : يجوز ذلك للضرورة .

---

(١) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أكبر علماء المسلمين ومفكريهم ، وقد استند ابن الأزرق على كثير من كتبه ، وأهم مؤلفاته الاعتصام ، والموافقات وشرح على الخلاصة ، والمجالس والإفادات ، والإنشادات ، وتقييدات وفتاوى كثيرة ، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ . شجرة النور الزكية (٢٣١/١) ، وفي نيل الابتهاج ترجمة أهم من (ص ٤٦ - ٥٠) .

(٢) أبو إسحاق بن فتوح : هو إبراهيم بن محمد العقيلي الأندلسي الغرناطي ، وذكر السخاوي ، أنه كان أستاذا لابن الأزرق ، وأنه مات بغرناطة سنة ٨٦٧ . نيل الابتهاج (ص ٥٣) .

(٣) ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي . من كبار علماء تونس ، ومفكريها ، ولد سنة ٧١٦ هـ - ١٣١٦ م ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ - ١٤٠١ م وقد اهتم ابن الأزرق به ، وأشار إليه على ما ذكر لنا التنبكتي في (ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) من نيل الابتهاج . علاوة على أنه استفاد من كتابه المختصر الشامل : نيل (ص ٢٧٤ ، ٢٧٩) والضوء اللامع (٢٤/٩) ، والأعلام (٢٧٢/٧) ، وشجرة النور الزكية (٢٢٧/١) ابن فرحون : الديباج (ص ٣٣٧ - ٣٤٠) ، والبستان (ص ١٩٥) .

(٤) الآبي : هو محمد بن خلفة بن عمر الآبي الوشتاتي المالكي من علماء تونس ونسب إلى قرية (أبة) إحدى قرى تونس ، تولى قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٨٢٧هـ - ١٤٢٤ م . أكمل إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم ، سبعة أجزاء ، وشرح المدونة ، البدر الطالع (١٦٩/٢) ، وفهرست الجزائر الصفحة الأولى ، وشجرة النور الزكية (٢٤٤/١) ، نيل (٢٨٧) ، معجم البلدان (٩٩/١) .

(٥) هو فيما أرجح محمد بن الحسين بن عتيق أبو الحسين الربعي المصري ، الملقب علم الدين ابن شيخ المالكية توفي سنة ٦٨٠هـ . ابن فرحون الديباج (ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) وشجرة النور الزكية (١٨٧/١) . وفي مخطوط س : علم الدين الحصني . وحكاه عن بعضهم .

قلت : وما تقدم من عجز العصبية الآن عموم غلبتها ، وإن طلب وحدته ؛ لذلك لا يظهر في الخارج ويقوى العذر لذلك ، على وضوحه من وجوه ، لا تخفى على ذي نظر سديد ، والله أعلم .

الفاتحة الثانية عشرة :

إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية ، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية وإن كانت من فن الفقه ، لنزع بعض المبتدعة فيما هي من لوازمه ، وهو الإمامة وجعلوها لذلك من فصول رسم الإمامة حيث قالوا : هي خلافة شخص النبي ﷺ في كذا ، على وجه يجب اتباعه على الجميع ، على ما يأتي إن شاء الله ، إشعارًا بأن تخلفها لا يتحقق معه وجود الإمامة .

الفاتحة الثالثة عشرة :

إن جوره لا يسقط وجوب الطاعة له لأمرين . **أحدهما** : شهادة ظواهر النصوص والأحاديث بذلك ، أشار إليه ابن عرفة في مختصره الكلامي (١) .

قلت : كقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . وقوله ﷺ : « **من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير ، فقد أطاعني ، ومن يعصي الأمير فقد عصاني** » .

الثاني : دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه ؛ إذ لا خفاء أن مفسدة عصيانه ، تربى على مفسدة إعانته بالطاعة له ، كما قالوا في الجهاد معه ، ومن ثم قيل : عصيان الأئمة هدم أركان الملة .

الفاتحة الرابعة عشرة :

إن طاعة الأمراء بمعصية الله تعالى ساقطة الامتثال ؛ لقوله ﷺ : « **على المرء المسلم ، السمع والطاعة ، فيما أحب أو كره ، إلا أن يأمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة** ، قيل : وكان يقول : **أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت ، فلا سمع ولا طاعة** . وعن أبي حازم (٢) أن سليمان بن عبد الملك (٣) قال له : ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى :

(١) باب الإمامة من كتاب مختصر الشامل لابن عرفة الورغمي (ص ١٨٩) .

(٢) هو أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج عالم المدينة وزاهدها وواعظها ، توفي سنة ١٤٠ هـ ، شذرات الذهب (٢٠٨/١) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٣/١) .

(٣) سليمان بن عبد الملك الخليفة الأموي ، توفي يوم الجمعة لعشر خلون من صفر سنة ٩٩هـ فكانت خلافته =

﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] فقال له : أليس يرغب عنكم ، إذا خالفتم ، لقوله ، تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] .

الفاتحة الخامسة عشرة :

إن الصبر عليه إذا جار ، من عزائم الدين ووصايا الأئمة الناصحين لقوله ﷺ : « **إذا رأيتم ، من ولاتكم شيئًا تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدًا من طاعته** » ، وعن ابن مسعود [١] ﷺ من كره من أميره شيئًا ، فليصبر عليه ، فإنه من خرج من السلطان شبرًا ، مات ميتة جاهلية .

الفاتحة السادسة عشرة :

إن المناسبة بينه وبين الرعية مطردة الحصول في كل زمان ، وهو معنى قوله : كما تكونون يولى عليكم « قال الطرطوشي [٢] » : لم أزل أسمع الناس يقولون أعمالكم ، عمالكم ، كما تكونون يولى عليكم . إلى أن ظفرت به في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩] .

قال : وقال عبيدة [٣] السلماني لعلي بن أبي طالب [٤] ﷺ : يا أمير المؤمنين ما بال

= ثلاث سنين إلا أربعة أشهر . الطبري (١٣٧/٨) .

(١) عبد اللّٰه بن مسعود بن عاجل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من كبار الصحابة ، توفي سنة ٣٢هـ - ٦٥٩م . الإصابة ترجمة ٤٩٥٥ وغاية النهاية (٤٥٨/١) . وصفة الصفوة (١٤٥/١) وحلية الأولياء (١٢٤/١) .

(٢) أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي : ولد في طرطوشة . إحدى مدن الأندلس المطلة على البحر الأبيض المتوسط سنة ٤٥٨ أو ٤٥١ هـ ، وطاف ببلدان المغرب والمشرق حتى استقر بالإسكندرية التي قضى بها نحو ٣٠ سنة وتوفي بها سنة ٥٢٠ هـ . مؤلفاته الدينية : ١ - مختصر لتفسير التعالي . الكتاب الكبير في مسائل الخلاف ، وشرح لرسالة أبي زيد القيرواني وكتاب الأسرار ، ونقد كتاب إحياء علوم الدين للغزالي . وكتبه الاجتماعية والسياسية . وهي : كتاب في بدع الأمور ومحدثاتها ، كتاب الفتن ، وكتاب بر الوالدين وكتاب سراج الملوك وقد استند ابن الأزرق على سراج الملوك استنادًا كاملًا . والديباج (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) الصلة (جـ ٢) ترجمة رقم (١٢٦٩) ، بغية الملتمس (ص ١٢٥) وحسن المحاضرة (٢١٣/١) . والنجوم الزاهرة (٢٣١/٥) .

(٣) عبيدة السلماني : هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ ، وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمر وتفقه وروى الحديث . ويقال : إنه عمل قاضيًا لعلي . تذكرة الحفاظ (٤٧/١) . والنووي (٣١٧/١) وابن سعد (٦٣/٦) والتاج (٤١٤/٢) واللباب (٥٥٢/١) وتاريخ الإسلام (١٩١/٣) والأعلام (٣٥٧/٤) .

(٤) علي بن أبي طالب وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين =

أبي بكر (١) وعمر أطاع الناس لهما ، والدنيا عليهما أضيق من شبر ، واتسعت عليهما ، ووليت أنت وعثمان (٢) ، فلم يكونوا لكما ، فصارت عليكما أضيق من شبر ، فقال : لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان ، ورعيتي اليوم مثلك وشبهك (٣) .

الفاتحة السابعة عشرة :

إنه مع رعيته مغبون غير غابن ، وخاسر غير رابح ، وقرره الطرطوشي : بعود الاجتهاد عليه ، فيما يصلحها بسبب الدنيا ، وتبعة الآخرة ، وهم مع ذلك غير راضين عنه ولا قانعين منه (٤) قال : « ولولا أن اللّٰه تعالى يحول بين المرء وقلبه ، لم يرض عاقل بها ، ولم يعدها لبيب مرتبة ، وعن ذلك . قال النبي ﷺ محكمًا له في كلمة واحدة : ما لكم ولأمرائي لكم صفو أمرهم ، وعليهم كدره (٥) .

= رابع الخلفاء الراشدين . أول من أسلم من الصبيان ، ولد عام ٢٣ ق . هـ - ٦٠٠ م ، وتوفي عام ٤٠ هـ - ٦٦١م . ابن الأثير من حوادث سنة ٤٠ ، والطبري (٨٣/٦) والبدء والتاريخ (٧٣/٥) وصفة الصفوة (١١٨/١) . واليعقوبي (١٥٤/٢) . وحلية الأولياء (٦١/١) وشرح نهج البلاغة (٥٧٩/٢) ومنهاج السنة (٢/٣) وما بعدها والمسعودي . والإصابة في أخبار الصحابة وكتب التاريخ طافحة بأخباره .

(١) أبو بكر الصديق هو عبد اللّٰه بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن من الرجال بالرسول ﷺ . بويع بالخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ سنة ١١ هـ وحارب المرتدين ، ومدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر ونصف ، ولد عام ٥١ قبل الهجرة ، وتوفي ١٣ هـ (٥٧٣م - ٦٣٤م) . طبقات ابن سعد (٢٦/٩ - ٢٨) ، الإصابة . (ت ٤٨٠٨) ، وابن الأثير (١٦٠/٢) والطبري (٤٦/٤) . واليعقوبي (١٠٦/٢) . وصفة الصفوة (٨٨/١) . والإسلام والحضارة العربية (١٠٧/٢ - ٣٥١) . وحيلة الأولياء (٤ - ٩٣) . والأعلام (٢٣٨/٤) .

(٢) عثمان بن عفان ، وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ثالث الخلفاء الراشدين وفتحت أرمينة والقوقاز وخرسان في أيامه ، كما أتم جمع القرآن وهو أول من زاد في المسجد الحرام والنبوي وقتل إثر الفتنة التي جاءت من الكوفة والبصرة ومصر في داره صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن ، وقد ولد سنة (٤٧ قبل الهجرة - ٥٧٧م) ، وتوفي سنة ٣٥هـ المصادر : ابن الأثير حوادث سنة ٣٥ وغاية النهاية (٥٠٧/١) . وشرح نهج البلاغة (٦١/٢) والبدء والتاريخ (٧٩/٥) و(١٦٤ - ٢٠٨) . والطبري (١٤٥/٥) وصفة الصفوة (١١٢/١) .

(٣) ورد النص في سراج الملوك (ص ١١٦) مع اختلاف يسير .

(٤) اختلاف مع نص سراج الملوك (ص ٤٧) .

(٥) سراج (ص ٤٧) .

استظهار : مما يشهد لحيلولة قدر اللّٰه تعالى بين المرء وقلبه في هذا المقام ، قول مالك بن دينار [١] : « قرأت في بعض الكتب القديمة يقول اللّٰه ﷻ : من أحمق من السلطان ومن أجهل ممن عصاني ، ومن أغر ممن اغتر بي : يا راعي السوء دفعت إليك غنمًا صحاحًا سمانًا ، فأكلت اللحم وشربت اللبن ، وائتدمت السمن ، ولبست الصوف ، وتركتها عظامًا تقعقع ، ولم ترد الضالة ، ولم تجبر الكسير . اليوم أنتقم لها منك » [٢] .

الفاتحة الثامنة عشرة :

إن للإمامة من عظيم [٣] الخطر ما يجب أن يكون من الخائف منه على بال ولا كالسؤال عن عموم الرعاية بها وخصوصها .

قال الطرطوشي : فيما كتب به إلى السلطان أبي يعقوب يوسف بن تاشفين [٤] من ملوك المرابطين ، ولقد بلغ ذلك من نفوس الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين مبلغًا ذهلت له عقولهم ، وطاشت له أحلامهم ، فيروى أن عليًا ﷺ قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يعدو على قتب ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : بعير من إبل الصدقة فرَّ وأنا أطلبه . فقلت : لقد أذللت الخلفاء من بعدك يا أمير المؤمنين فقال : لا تلمني يا أبا الحسن ، فوالذي بعث محمدًا ﷺ بالنبوة ، لو أن سخلة ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر ﷺ يوم القيامة ، إلا أنه لا حرمة لوالٍ ضيع المسلمين .

ثم قال يا أبا يعقوب ، لقد ابتليت بأمر لو حملته السماوات لانفطرت ، ولو حملته

---

(١) مالك بن دينار البصري أبو يحيى من تلامذة الحسن البصري ومن كبار زهاد البصرة روى عن أنس بن مالك وجماعة من كبار التابعين . توفي سنة ١٣١ هـ الموافق ٧٤٨م . وفيات الأعيان (١/ ٤٤٠) ، وحلية الأولياء (٢/ ٣٥٧) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٤٠) ، والأعلام (٦/ ١٣٤) ، الدكتور النشار : نشأة الفكر الإسلامي (٣/ ٢١٢ - ٢٢٢) .

(٢) سراج الملوك (ص ٤٧) . (٣) و : أعظم .

(٤) يوسف بن تاشفين : وهو يوسف بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري . أبو يعقوب أمير المسلمين ، وملك الملثمين بالمغرب الأقصى ، وباني مدينة مراكش ، وصاحب معركة الزلاقة بالأندلس سنة ٤٧٩ هـ ، وضرب السكة ونقش على كل الدنانير (لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه) وشمل سلطانه المغرب الأقصى والأوسط ، وجزيرة الأندلس . ولد سنة ٤١٠هـ - ١٠١٩ م ، وتوفي بمراكش سنة ٥٠٠ هـ - ١١٠٦م . ابن الأثير (٩/ ٣ ، ٤) ، وابن خلكان (٢/ ٣٦٥) ، ونخبة الدهر (ص ٢٣٦ - ٢٣٨) ، وبغية الرواد (١/ ٨٦) ، والمعجب (ص ١٦٢) والحلل السندسية (ص ١٢ - ٦٠) ، والاستقصاء (١/ ١٠٦) .

النجوم لانكدرت ، ولو حملته الأرض والجبال لتزلزلت وتدكدكت ، إنك حملت الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها .

تنزيل : قال في هذا الكتاب مبينًا لبعض ما عنه السؤال ، وفيه أبلغ عظة : واعلم يا أبا يعقوب أنه لا يزني فرج في ولايتك ، ومدى سلطانك طول عمرك ؛ إلا كنت المسؤول عنه والمطالب به والمرتهن بجريرته ، ولا يشرب فيها نقطة مسكر إلا وأنت المسؤول عنها ، ولا ينتهك فيها عرض مسلم إلا وأنت المطالب به ، ولا يتعامل فيها بالربا إلا وأنت المأخوذ به ، وكذا سائر المظالم وكل حرمة انتهكت من حرمات اللّه تعالى فعهدتها عليك ؛ لأنك قادر على تغييرها .

فأما ما خفي عليك من ذلك ، فأنت المبرأ منه ، إن شاء اللّه تعالى .

الفاتحة التاسعة عشرة :

إن لها مع ذلك من شرف المنزلة وجزيل الأجر لذلك [١] أن يغتبط بها من فازت بها قداحه ، ولقد قال الطرطوشي : « ليس فوق السلطان العادل منزلة إلا لنبي مرسل وملك [٢] مقرب [٣] . ولأبي منصور [٤] : أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة . قلت : ويكفي مما يشهد لذلك أمران :

---

(١) هذه فقرات من رسالة طويلة كتبها أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي إلى يوسف بن تاشفين . وأرسلها إليه مع تلميذه أبي بكر بن العربي . يقول ابن العربي متحدثًا عن رحلته ورجوعه إلي وطنه : (وفي أثناء القفول لقيت زاهد الوقت ، مبرأ من المقت ، المحرز من العلوم كل مثال وتحت الحابك منها كل خشن شخت : أبا بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي بثغر الإسكندرية ، اللقاءة الثانية وأقمت معه فيها نتجاذب فيها ذيول الأشكال ونتخير فصول القيل والقال ، حتى صدرت عنه مملوء الحقائب من الرغائب . وكتب لي كَتْبًا نسخته من أوله إلى آخره : (بسم اللّه الرحمن الرحيم ، من محمد بن وليد الطرطوشي ، إلى الأمير أبي يعقوب بن تاشفين . سلام عليك . . إلخ) (ص ١٣٣) ، وفي الرسالة حض لابن تاشفين على الجهاد والعدل ، ونشر الإسلام ، ومحاربة أعدائه ، ومدح له ولسيرته في جهاد النصارى بالأندلس . كما يختم الرسالة بتوصية الأمير بأبي بكر بن العربي : (.. وهو وارد عليك بما يسرك فاشدد عليه يديك ، واحفظ فيه ، وفي أمثاله وصية اللّه سبحانه لنبيه ﷺ قال اللّه سبحانه ، وهو أجل القائلين : ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ . [الأنعام: ٥٤] (والحمد للّه رب العالمين) . (ص ١٣٩) . والرسالة موجودة ضمن رسالة شواهد الجلة والأعيان لابن العربي . وهي مخطوطة ضمن مجموع أوله كتاب الأنساب لابن حيان . وتوجد بقسم المخطوطات – الخزانة العامة بالرباط . تحت رقم (١٢٧٥ ك) .

(٢) م . هـ . د . جـ : غير موجودة .

(٣) سراج الملوك (ص ٤٤) .

(٤) أبو منصور الثعالبي : وهو عبد الملك بن محمد إسماعيل الثعالبي ، ولد سنة ٣٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٢٩ هـ =

أحدهما : أنه بإجماع أعظم ثوابًا من سائر من عمل للّٰه بطاعة .

قال الشيخ عز الدين : أجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، وأن الولاة المقسطين ، أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحدود ودرء الباطل . قال أحدهم : يقول الكلمة الواحدة ، فيدفع بها ألف مظلمة فما دونها . قال : فيا له من كلام يسير وأجر كبير [١] .

الثاني : أنه يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته [٢] .

نقله الشيخ أبو طالب المكي [٣] .

قلت : وقاعدة أن فاعل السبب بمنزلة فاعل المسبب ، قاطعة بذلك . وإليها يشير قوله ﷺ : « **من دعا إلى الهدى كان له من الأجر أجر من تبعه ، لا ينقص من ذلك من أجورهم شيئًا ، وما دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من إثمهم شيئًا** » ، ما رواه مسلم [٤] عن أبي هريرة [٥] رضي الله عنه .

الفاتحة العشرون :

إن صلاح السلطان وفساده ، صلاح الرعية وفسادها . ففي الحديث : « **صنفان من**

= وفيات الأعيان (٣٥٢/٢) . طبقات النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (١٠٨/٢) . عيون التاريخ لابن شاكر الكتبي (٤٦) .

(١) كتاب القواعد لعز الدين بن عبد السلام (ص ١٢٠) .

(٢) ورد النص في قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢٥٤/٢) .

(٣) أبو طالب المكي : هو محمد بن علي ، أبو عطيه الحارثي ، توفي ببغداد سنة ٣٨٦ هـ الموافق ٩٩٦م . وفيات الأعيان (٤٩١/١) . ميزان الاعتدال (١٠٧/٣) . تاريخ بغداد (٨٩/٣) . لسان الميزان (٣٠٠/٥) . الأعلام (١٦٠/٧) .

(٤) مسلم : هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح المعروف ، بصحيح مسلم . ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور ، وتوفي بها سنة ٢٦١ هـ . وفيات الأعيان (٢٨٠/٤ - ٢٨٢) . وتهذيب الأسماء (٨٩/٢ - ٩٢) . وتاريخ بغداد (١٠٠/٣ - ١٠٤) . وكذلك (كتاب الوفيات لابن قنفذ القسطنطيني تحقيق عادل نويهض) (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٥) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، صحابي . كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايته ، وولي المدينة مدة من الزمن . ولد سنة ٢١ قبل الهجرة - ٦٠٢ م ، توفي سنة ٥٩ هـ - ٦٧٩م . تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢) . الإصابة ترجمة (١١٧٩) والجواهر المضيئة (٤١٨/٢) . وصفة الصفوة (٢٨٥/١) . وحلية الأولياء (٣٧٦/١) . وذيل المذيل (١١١) . والأعلام (٨١/٤) .

أمتي إذا صلحا ، صلح الناس : **الأمراء والعلماء** » . وعن سفيان الثوري [1] أنه قال لأبي جعفر المنصور [2] : إني لأعلم رجلًا إن صلح ، صلحت الأمة ، وإن فسد فسدت الأمة ، قال : ومن هو ؟ قال : « أنت » .

قلت : ويظهر ذلك باعتبارين :

أحدهما : في الدين ، فقد قالوا : الناس على دين الملك ، فإن صلح منه بالعدل ، تعدى للرعية . فلزموا قوانينه انفرادًا ومخالفة . وإن فسدت منه بالجور فشا فيهم ضرره كذلك .

الثاني : في الدنيا ، فإن بصلاحه تفتح فيها بركات الأرض والسماء ، وبفساده يظهر نقيض ذلك برًّا وبحرًا . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] وقال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم : ٤١] .

* * *

---

(١) سفيان الثوري : وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، من كتبه الجامع الكبير والصغير وكلاهما في الحديث وكتاب الفرائض . ولابن الجوزي كتاب في مناقبه . ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦١ هـ . دول الإسلام (٨٤/١) . وابن النديم (٢٢٥/١) . وابن خلكان (٢١٠/١) . والجواهر المضيئة (٢٥٠/١) . وطبقات ابن سعد (٢٥٧/٦) . والمعارف (٢١٧) . وحلية الأولياء (٣٥٦/٦) .

(٢) أبو جعفر المنصور : وهو عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس ، ولد في الحميمة من أرض الشراة (قرب عمان) وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وهو باني مدينة بغداد سنة ١٤٥هـ وجعلها دار ملكه ، وكانت مدة خلافته ٢٢ سنة ، وقد ولد عام ٩٥ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ . ابن الأثير (١٧٣/٥) ثم (٦/٦) . والطبري (٢٩٢/٩ - ٣٢٢) . والبدء والتاريخ (٩٠/٦) ، واليعقوبي (١٠٠/٣) . وتاريخ الخميس (٣٢٤/٢ - ٣٢٩) . والنبراس لابن دحية (٣٠/٢٤) . والمسعودي (١٨٠/٢ - ١٩٤) . وتاريخ بغداد (٥٣/١٠) . وفوات الوفيات (٢٣٢/١) .

بدائع السلك

في طبائع الملك

الكتاب الأول

في حقيقة المُلك والخلافة وسائر أنواع الرياسات وسبب وجود ذلك وشرطه .

[وفيه بابان :

الباب الأول :

في حقيقة المُلك والخلافة وسائر أنواع الرياسات .

الباب الثاني :

في سبب وجود الملك وشرطه] .

البَابُ الأوَّلُ

في حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات

وفيه ثلاثة أنظار : أحدها [١] في حقيقة الملك ، الثاني : في حقيقة الخلافة ، الثالث : في سائر أنواع الرياسات .

النظر الأول : في حقيقة المُلك

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

تقدم أن الاجتماع الإنساني لا بد فيه من وازع عن العدوان الواقع فيه بمقتضى الطبيعة البشرية ، بما يكون له [٢] من سطوة السلطان وقهره . وتلك الخصوصية الحاصلة له بما هو [٣] منصب طبيعي للإنسان ، كما سبقت الإشارة إليه ، هي الملك في مشهور المراد به .

المسألة الثانية :

لا تتم حقيقة هذا المنصب ، إلا لمن تكمن بقهر يده ، التي لا فوقها يد من ظهور أثر ذلك ، باستعباد [٤] الرعية وجباية الأموال ، وبعث البعوث ، وحماية الثغور ، والقاصر عن ذلك ناقص الملك ، بقدر الفائت منه ، وله في الواقع صورتان :

الصورة الأولى : فوات بعض ما ذكر ، والملك به خداج غير تام [٥] .

قال ابن خلدون : « كما وقع لكثير من ملوك البربر في دولة الأغالبة بالقيروان وملوك العجم صدر الدولة العباسية » [٦] .

الصورة الثانية : فوت الضرب على سائر الأيدي لقصور العصبية عن استعلائها [٧] على سائر العصبيات ، ووجود من يده فوق يده ، والملك بذلك ظاهر نقصه عن تمام حقيقته .

قال : وهؤلاء كأمراء النواحي ورؤساء الجهات الذين تجمعهم دولة واحدة [٨] .

تعريف : قال : وكثيرًا ما يوجد هذا في الدول المتسعة النطاق ، فيوجد ملوك في

---

(١) س : الأول .
(٢) س : له ، غير موجودة .
(٣) س : هي .
(٤) هـ : باستبعاد .
(٥) يعبر ابن خلدون عن هذا المعنى بقوله : « فهو ملك ناقص لم تتم حقيقته » .
(٦) مقدمة ابن خلدون : (٦٨٤/٢) .
(٧) س : استلابها .
(٨) مقدمة (٦٨٤/٢) .

النواحي القاصية ، يدينون بطاعة الدولة الجامعة لهم ، كصنهاجة مع العبيديين ، وزناتة مع الأمويين تارة [١] ، ومع العبيديين أخرى ، وكملوك العجم في دولة بني العباس ، وأمراء البرابر [٢] وملوكهم مع الإفرنجة قبل الإسلام ، وكملوك الطوائف من الفرس مع الإسكندر [٣] وقومه اليونانيين ، وكثير من هؤلاء .

قال : « فاعتبر تجده ، والله القاهر فوق عباده » .

* * *

النظر الثاني : في حقيقة الخلافة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

تقدم ما يدل على أن المراد بها وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا [٤] ولأئمة [٥] الأصول في تحرير ذلك عبارات أصحها عند الآمدي ، وفرض كلامهم في لفظ الإمامة : إنها خلافة .

المسألة الثانية :

يسمى القائم بهذا المنصب خليفة لخلفه رسول الله ﷺ في أمته ، قاله الماوردي [٦] أو الماضي قبله ، أي الخليفة الذي كان قبله ، البغوي [٧] قاله البيضاوي [٨] وإماما تشبيهًا له بإمام الصلاة في وجوب اتباعه .

---

(١) س : تارة ، غير موجودة .
(٢) س : البربر .
(٣) س : وقومه ، غير موجودة .
(٤) د - زيادة « به » وس : وسياسة الديانة .
(٥) « مقدمة » (٦٨٨/٢) .
(٦) الأحكام السلطانية (ص ١٥) .
(٧) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء المتوفى سنة ٥١٠ أو ٥١٦ هـ فقيه شافعي وحجة في الحديث ومن أصحاب التفسير ، له : معالم التنزيل في التفسير ، والتهذيب في الفروع في الفقه . ولعل أهم كتبه هو مصابيح السنة في الحديث . الذي نال به صيتًا ذائعًا في العالم الإسلامي كما اهتم كثير من علماء الحديث - بعد البغوي - بتنقيح هذا الكتاب وشرحه .
(٨) البيضاوي : عبد الله بن عمر : يذهب ابن السبكي إلى أنه توفي سنة ٦٩١ هـ أحد كبار مفسري القرآن ، وأهم تصانيفه : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) اعتمد فيه على الزمخشري في الكشاف ، وعلى مصادر أخرى كثيرة ، كما أن له (مناهج الوصول إلى علم الأصول) ولد عام ٦١٣ هـ وتوفي عام ٦٨٥هـ وكتاب آخر في الإلهيات (طوالع الأنوار من مطالع الأنظار) . دائرة المعارف الإسلامية (٤١٨/٤ ، ٤١٩) .

شخص النبي ﷺ في إقامة الشرع ، وحفظ الملة ، على وجه يوجب اتباعه جميع الناس .

قال ابن عرفة : انظر هل يخرج عنها إمام ذو فسق ، وظاهر نصوصهم . والأحاديث أنها فيه [١] إمامة لا تنقض .

قلت : تقدم تمام تقريره عند بيان أن جوره لا يسقط وجوب الطاعة له .

قال : « والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال أمر موصوفها في غير منكر عمومًا ، فيخرج القضاء لخصوصه بإخراج أحكام الحروب والقضايا ونحوهما » [٢] .

قال ابن خلدون : « ولهذا يقال الإمامة الكبرى » .

قلت : وتنشأ هنا فروع :

أحدها : قال الماوردي : « يجوز أن يقال : الخليفة على الإطلاق وخليفة رسول الله ﷺ » .

الثاني : قال النووي [٣] : « ينبغي أن لا يقال خليفة الله . بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين .

قلت : حكاه الماوردي عن الجمهور قال :

« وقد قيل لأبي بكر ﷺ يا خليفة الله قال : لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ [٤] .

الثالث : قال البغوي : « لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفًا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وتسمع المؤمنين له .

المسألة الثالثة :

لبيعة الخلفاء والملوك مدلولان :

أحدهما : بحسب العرف اللغوي والمعهود الشرعي ، وهو العهد على الطاعة ؛ وذلك لأنهم كانوا إذا عقدوا عهدًا لأمير ، جعلوا أيديهم في يده ، توكيدًا للعهد لذلك ، فأشبه

---

(١) س : فيه ، غير موجودة .

(٢) ابن عرفة - باب الإمامة (ص ٨٩) .

(٣) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) علي بن شرف الحوراني النووي الشافعي له عدة مؤلفات ؛ منها : تهذيب الأسماء واللغات ، مناهج الطالبين ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، خلاصة الأحكام ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . انظر : السبكي طبقات الشافعية (١٦٥/٥) . النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) . بلوغ المرام (٥٧) .

(٤) الأحكام السلطانية (ص ١٥) .

فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة ، وصارت مصافحة بالأيدي . ومنه بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة .

والثاني : باعتبار المشهور لهذا العهد .

قال ابن خلدون : وهي تحية الملوك الكسروية من تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل أطلق عليها اسم البيعة ، التي هي العهد على الطاعة مجازًا ، لما كان هذا الخضوع من لوازمها وغلب فيه ، حتى صار حقيقة عرفية . واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس ، لما فيها لكل واحد من الابتذال المنافي للرياسة فوق المنصب الملوكي ، إلا في الأقل لقصد تواضع من يأخذ به نفسه من الملوك مع خواصه ، ومشاهير أهل الدين من الرعية (١) .

تنبيه : قال : فافهم معنى البيعة في العرف . فإنه أكيد على الإنسان معرفته ، لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه ، ولا تكون أفعاله عبثًا ومجانًا ، واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك ، والله القوي العزيز (٢) .

قلت : ومما يتأكد معرفته مع ذلك أن جواز بعض أنواع هذا الخضوع في التحية إنما هو لما عرض ، مما أوجب عند الاقتصار على البيعة السنية تبذلًا ، وقد قال الغزالي : « إن الانحناء في الخدمة معصية إلا عند الخوف » (٣) .

المسألة الرابعة :

من توابع نظر الخلافة في مصالح الدين والدنيا ولوازم الطاعة له في ذلك ، تولية العهد ، لمن يوفي له بعد مماته ، مبالغة في النظر للخلق ، وخروجًا عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك ، وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة ﷺ ، وعهد عمر في الشورى إلى الستة المعروفين ﷺ جميعهم ، وعندما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك ، دل على أنهم أجمعوا على جواز النظر به أولًا ، وعلى انعقاده بعد الوقوع ثانيًا (٤) .

تنبيه : إذا خص الابن بولاية العهد ، واقتضى الحال ذلك ، فلا تهمه فيه على الإمام خلافًا لقوم .

قال ابن خلدون : « وإما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء ، فليس

---

(١) اختلاف مع نص (المقدمة) (٧٢١/٢) . (٢) « مقدمة » (٧٢١/٢) .
(٣) إحياء علوم الدين » للغزالي » (ص ١٤٣) . (٤) يستند على : « مقدمة » (٧٢١/٢) .

من المقاصد الدينية ؛ إذ هو أمر من اللّه يختص به من يشاء ، فينبغي أن تحسن النية فيه ما أمكن ، خوفًا من العبث بالمناصب الدينية ، والمُلك للّه يوتيه من يشاء سبحانه » [١] .

المسألة الخامسة :

تقدم أن انقلاب الخلافة إلى الملك لا بد منه بحسب طبيعة الوجود ، وبيانه الآن من حيث سببه ، متوقف على مقدمات :

إن الملك غاية طبيعية [٢] للعصبية [٣] – على ما يأتي تقريره إن شاء اللّه ، وإذا ذاك فحصوله عنها ضروري بحسب ترتيب الوجود الاختياري .

الثانية : إن الشرائع والديانات ، وكل أمر يحمل عليه الجمهور ولا بد فيه من العصبية ، كما يتضح بعد إن شاء اللّه . وعليه فهي ضرورية في الملة ، وإلا لما تم أمر اللّه بها .

الثالثة : إن ذم الملك والنهي عن أهله في الاستمتاع بالخلاف ، والتنكيب عن صراط اللّه مصرف لقصد التغلب بالباطل ، وتصريف الخلق طوع الأغراض والشهوات . وأما النية فيه حمل الناس به على عبادة اللّه وجهاد عدوه لازم فيه بوجه ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

الرابعة : أن ذم العصبية والإعلام بعدم فائدتها كقوله تعالى : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ ﴾ [الممتحنة : ٣] ، وقوله ﷺ : « **إن اللّه أذهب عنكم عبية** [٤] **الجاهلية وفخرها بالآباء ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب** » المراد به حيث تكون على باطل ، كما كانت في الجاهلية ، ومتى استعين بها على إقامة حق فلا ذم فيها وإلا لما تم ظهور ذلك .

إذا تقرر هذا ، فللخلافة والملك في الدولة الإسلامية مقامات ثلاثة :

المقام الأول : عند وجود الخلافة بدون الملك : وذلك حين البراءة منه ، والتنكب على طريقه في أول الأمر استغناءً عنه بوازع الدين لما كانوا عليه من إيثار الحق أولًا وغضاضة البداوة المعينة عليه ثانيًا .

المقام الثاني : بعد اختلاطهما ، وامتزاج الدولة بهما : وذلك عند تدرج البداوة إلى نهايتها ، تجيء طبيعة الملك لمقتضى العصبية ، وحصول التغلب ثم انفراده بالمجد ، مع تحري مذاهب الدين والجري على نهج الحق ؛ إذ التغيير لم يظهر إلا في الوازع الديني فقط .

تعيين تغيير : قال ابن خلدون : « كما كان الأمر لعهد معاوية ﷺ ومروان وابنه

(١) مقدمة (٢/٧٢٤) .
(٢) س : طبيعته .
(٣) س : الوجوب .
(٤) ك . هـ . و : غبية . والعُبية والعِبية بضم العين وكسرها وتشديد الياء الكبر والنخوة لسان العرب (٣/٢) .

عبد الملك والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد (١) وبعض ولده » .

قلت : يشهد له حديث : « **الخلافة بعدي ثلاثون ثم يملكون ملكًا** » .

قال عياض (٢) : « فكانت كذلك مدة الحسن (٣) ﷺ » .

المقام الثالث : وهو الانقلاب الكلي إلى الملك البحت :

وذلك عند ذهاب معاني الخلافة ما عدا اسمها ، وجريان طبيعة التغلب إلى غايتها في استعمال أغراضها من القهر والتحكم في الشهوات والملاذ .

قلت : يدل عليه حديث : « **إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وخلافة ثم يكون ملكًا عضوضًا ثم يكون عتوًّا وجبرية وفسادًا في الأمة** » .

تعريف : قال : « كما كان الأمر بخلف بني عبد الملك ، ولمن جاء بعد المعتصم (٤) والمتوكل (٥) من بني العباس » .

قال : « واسم الخلافة كان باقيًا لبقاء عصبية العرب ، ثم ذهب رسمها وأثرها بذهاب

---

(١) هارون الرشيد ، الخليفة العباسي (١٤٩ هـ - ١٩٣ هـ) خامس خلفاء العباسيين ، وأشهرهم ، كان عالمًا بالأدب وأخبار العرب ، والحديث والفقه ، ازدهرت دولة الخلافة العباسية في عهده وبلغت أوجها . انظر البداية والنهاية (١٠/ ٢١٣) . اليعقوبي (١٣٩/٣) . ابن الأثير (٣٣١/٢) .

(٢) عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، ولد بسبتة سنة (٤٧٦ هـ) وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته - أزهار الرياض للمقري (٢٣/١) له عدة تصانيف منها ترتيب المدارك وتقريب الممالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك و (الشفا للتعريف بحقوق المصطفى ومشارق الأنوار) . انظر أيضًا الصلة (٤٥٣/٢) . الوفيات (ص ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٣) الحسن هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها ، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه الإمام علي سنة ٤٠ هـ وتنازل عن الخلافة لمعاوية ، حقنًا لدماء المسلمين ، وكان ذلك في بيت المقدس سنة ٤١ هـ . ثم انصرف إلى المدينة ، فبقي إلى أن مات سنة ٤٩ هـ وقيل : ٥٠ هـ . انظر الوفيات (ص ٦٢) . حلية الأولياء (٣٥/٢) ، الإصابة (٣٢٨/١) .

(٤) المعتصم : أبو إسحاق محمد المعتصم بالله الخليفة العباسي (١٧٩ هـ - ٢٢٧ هـ) بويع بعد وفاة أخيه المأمون سنة (٢١٨ هـ) . كان عكس أخيه المأمون عزوفًا عن الاهتمام بالعلم والعلماء . انظر ابن الأثير (١٤٨/٦ ، ١٧٩) . اليعقوبي (٩٧/٣) . فوات الوفيات (٢٧٠/٢) . مروج الذهب (٢٦٩/٢) .

(٥) المتوكل : أبو الفضل جعفر (المتوكل على الله) ابن محمد بن المعتصم الخليفة العباسي بويع بعد وفاة أخيه الواثق (٢٣٢هـ) . تميز بحبه للعمران وعزوفه عن الجدل في القرآن وأبرأ الذمة لمن يقول بخلقه ، نقل الخلافة إلى دمشق ثم عاد سامراء إلى أن اغتيل فيها . انظر تاريخ بغداد (١٦٥/٧) . اليعقوبي (٢٠٨/٣) . ابن الأثير (١١/٧ ، ٢٩) .

عصبية العرب ، وفناء جيلهم وبقي الأمر ملكًا ، كما في ملوك العجم في المشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركًا ، والملك بجميع مناحيه لهم ، لا شيء منه للخليفة ، وكما في ملوك زناتة بالمغرب كصنهاجة مع العبيديين ، ومغراوة وبني يفرن مع بني أمية بالأندلس » [١] .

* * *

النظر الثالث : في سائر أنواع الرياسات

وقبل بيان ذلك ، فهنا مقدمتان :

المقدمة الأولى : إن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره ، لما تقدم أن الوازع فيه ضروري ، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية أو العقلية ، وحينئذ فرياسته بذلك إن لم تنته إلى الملك الحقيقي لفقد شرطه ، فلا أقل من تمكنه وتمشية ما يسوس به من تحت رياسته ، وحينئذ يسمى رئيسًا .

المقدمة الثانية : إن الملة لا بد فيها من القائم بها ، عند غيبة نبيها ، يكون فيها كالخليفة عنه في حملهم على ما جاء به من الأحكام والشرائع ، والحاجة مع ذلك إلى الوازع المسمى بالملك ، إنما هو لما تقدم التنبيه عليه ، والملة الإسلامية ، لما شرع فيها الجهاد ، لحمل الكافة على إجابة دعوتها العامة طوعًا أوكرهًا ، فلا جرم اتخذت فيها الخلافة والملك ، ولا كذلك غيرها من الملل ؛ فلذلك لا ينبغي للقائم فيها بأمر الدين شيء من سياسة الملك ، ووجوده فيها إنما هو بالعرض ، والأمر غير ديني ، إذا لم يخاطبوا بالتغلب على الأمم كما في الملة الإسلامية ، زادها الله ظهورًا . إذا عرفت هذا ، فتلك الرياسة القائمة بالسياستين نوعان بحسبهما [٢] .

النوع الأول : الرياسة الشرعية :

ومن مشهور الواقع من ذلك ، ملخصًا من كلام ابن خلدون ، رياستان : أحدهما [٣] لليهود ، وهي رياسة الكوهن ، والأخرى [٤] للنصارى ، وهي رياسة البابا .

الرياسة الأولى : رياسة الكوهن :

ولهم فيها باعتبار الاقتصار عليها ، والتدرج معها إلى الرياسات الطبيعية ، ثم الرجوع

---

(١) اختلاف مع نص « المقدمة » (٨١٨/٢) .

(٢) يلخص هنا ما جاء في « مقدمة » (٧٥٦/٢ - ٧٧٠) .

(٣) س : أحدها .

(٤) س : الثانية .

إليها إلى الآن : ست حالات .

الحالة الأولى : أقاموا فيها من بعد موسى ويوشع عليهما السلام نحو أربعمائة سنة لا يعتنون فيها بشيء من أمر الملك اقتصارًا على إقامة رئيس من ذرية هارون عليه السلام ، كأنه خليفة موسى عليه السلام في إقامة الدين خاصة كالصلاة والقربان ، ويسمونه الكوهن . ثم اختاروا سبعين شيخًا لإقامة السياسة الطبيعية للبشر ، فكانوا يتولون تنفيذ أحكامها العامة ، والكوهن فوقهم بالرتبة الدينية ، واتصل ذلك بهم إلى أن استحكمت طبيعة العصبية ، وتهيأت الشوكة للملك وهي .

الحالة الثانية : فغلبوا الكنعانيين على الأرض التي أورثهم الله ببيت المقدس وما جاورها ، كما وعدوا على لسان موسى عليه السلام ، ورياستهم راجعة إلى شيوخهم مدة من نحو أربعمائة سنة . ولما لم تكن لهم صولة ملك ، ضجروا من مغالبة الأمم فطلبوا على لسان شمويل عليه السلام أن يأذن الله تعالى لهم في تمليك رجل عليهم ، فكان طالوت ، وغلب الأمم ، وقتل جالوت ، ثم ملك بعده داود ، ثم سليمان عليهما السلام ، واستعجل ملكه وهي .

الحالة الثالثة : فامتد إلى الحجاز ثم إلى أطراف اليمن ، ثم إلى أطراف بلاد الروم ثم افترق الأسباط بعد سليمان عليه السلام إلى دولتين : إحداهما بالجزيرة والموصل للأسباط العشرة . والأخرى بالقدس والشام لبني يهود وبني يامين ثم غلبهم بخت نصر ، ملك بابل ، على ما كان بأيديهم بعد اتصال ملكهم نحو ألف سنة . وخرب مسجدهم وأحرق توراتهم ونقلهم إلى أصبهان والعراق ، إلى أن ردهم بعض ملوك الفرس إلى بيت المقدس بعد سبعين سنة من خروجهم ، فبنوا المسجد وأقاموا دينهم على الرسم الأول للكهنة فقط وهي .

الحالة الرابعة : والملك حينئذ إنما هو للفرس ، ثم غلب الإسكندر واليونانيون على الفرس وصار اليهود في ملكهم ، ثم فشل أمر اليونانيين ، فاعتز اليهود عليهم بالعصبية ، وقائم مملكتهم الكهنة الذين كانوا فيهم إذ ذاك وقاتلوا يونان ، حتى انقرضوا وهي .

الحالة الخامسة : ثم غلبهم الروم ، ورجعوا إلى بيت المقدس ، وبها بقية دولتهم فحاصروهم مدة ، ثم افتتحوها عنوة ، وأفحشوا في القتل والهدم والتحريق ، وخربوا بيت المقدس ، وأجلوهم عنها إلى رومة وما وراءها . وهو الخراب الثاني للمسجد . ويسميه اليهود : بالجلوة الكبرى ، فلم يقم لهم بعد ذلك ملك ، لفقدان العصبية ، وبقوا بعد ذلك في ملكة الروم ، ومن بعدهم ، والمقيم لدينهم رئيسهم المسمى بالكوهن إلى الآن وهي .

الحالة السادسة : لا أبدلهم الله منها وزادهم ذلًّا وصغارًا إلى يوم الدين ، وقد فعل .

الرياسة الثانية : رياسة البابا :

وضبط هذه اللفظة ببائين موحدتين من أسفل ، والنطق بهما مفخمًا ، والثانية مشددة . ومعناه أبو الآباء وإيجاز التوقيف على مصيرهم إلى اعتماد هذه الرياسة (١) ، بتلخيص ما وقع لهم من الاضطراب من لدن رفع عيسى عليه السلام إلى هذا العهد .

الاضطراب الأول : عند افتراق الحواريين ، ودخول أكثرهم إلى بلاد الروم داعين إلى دين النصرانية واستقرار كبيرهم بنظرة برومية (٢) دار ملك القياصرة ، وكتبهم الأناجيل الأربعة ، المختلفة الرواية من وحي وغيره ، واجتماعهم برومة لوضع قوانين الملة النصرانية (٣) الملتقطة من الكتب المتضمنة لشرع اليهود وتلك الأناجيل المتلقاة عن الكاتبين لها .

ورئيس ملتهم لذلك العهد ، وخليفة المسيح فيهم ، المسمى بالبطرك : وثانية المنعوت لمن بعد منه يسمى بالأسقف ، والإمام المقيم للصلاة بهم ، والمفتي لهم في الدين يسمى بالقسيس ، والمنقطع للعبادة والخلوة ، وأكثرها في الصوامع ، يسمى بالراهب .

الاضطراب الثاني : حين اختلف القياصرة في الأخذ بهذه الشريعة ، وتعظيم أهلها تارة ، ثم بتركها والتسلط على أهلها بالقتل والنفي أخرى ، إلى أن جاء قسطنطين الملك ، وأخذ بها ، واستمروا عليها ، ورئيسهم في هذه الحالة صاحب دينهم ، كما مر .

الاضطراب الثالث : لما اختلف البطارقة ، والقديسون بعد ذلك ، في قواعد دينهم وعقائده ، واجتمعوا في أيام قسطنطين لتحرير الحق في الدين ، واتفق ثلاثمائة وثمانية عشرة منهم على رأي واحد فكتبوه ، وسموه « الأمانة » وجعلوه أصلًا يرجعون إليه ، فبقي الأمر كذلك إلى أن اختلفوا بعد ذلك في قواعد الدين اختلافًا آخر وهو .

الاضطراب الرابع : وكانت لهم مجتمعات في تقريره ، واتصل فيهم بنيابة الأساقفة عن البطارقة ، وكان الأساقفة يدعون البطرك « بالأب » تعظيمًا له ، والأسقف يدعى ، حيث ينوب عن البطرك بالأب أيضًا ، تعظيمًا له ، فأرادوا أن يميزوا البطرك عن الأسقف في التعظيم لحصول الاشتباه بينهما منذ أعصار متطاولة فدعوه « البابا » ومعناه « أبو الآباء » . فلم تزل سمته عليه بعد اختصاصه بكرسي روما إلى الآن .

---

(١) د : الرياسة الأولى . (٢) س : بظهر رومة .

(٣) ما بين كلمتي « النصرانية » الأولى و « النصرانية » الثانية – ساقط من أ .

الاضطراب الخامس : وهو اختلافهم في الأعظم بعد ذلك في الدين ، وما يعتقدونه في المسيح وصاروا طوائف وفرقًا ، واستظهروا بملوك النصرانية ، كل على صاحبه ، إلى أن استقرت ثلاث طوائف ، وهي فرقهم التي لا معول لهم على غيرها ، وهي الملكانية واليعقوبية والنسطورية . ثم اختصت كل فرقة منهم ببطرك ، فبطرك روما المسمى بالبابا على رأي الملكانية ، وملكهم قديم بتلك الناحية ، وبطرك المعاهدين بمصر على رأي اليعقوبية ، وهو ساكن بينهم ، والحبشية يدينون بدينهم ، ولبطرك مصر فيهم أساقفة ينوبون عنه في إقامة دينهم هناك واسم البابا مخصوص ببطرك رومة ، ولا يسمى به اليعقوبية بطركهم .

إعلام : قال ابن خلدون : « ومن مذاهب البابا عند نصرانية رومة تحضيضهم على الانقياد لملك واحد يرجعون إليه اختلافًا واجتماعًا ، تحرجًا من افتراق الكلمة ، ويتحرى فيه العصبية التي لا فوقها ، لتكن يده عالية على جمعهم ، ويباشره بوضع التاج على رأسه للتبرك ، فيسمى المتوج ، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء (١) .

عاطفة تكميل : تقدم أن أوائل النصارى التقطوا من كتب اليهود ما كتبوه من الأناجيل ، وجعلوه أصل دينهم المشرف على شفا جرف هار . والشيخ شمس الدين بن الأكفاني (٢) لخص تلك الكتب ، فرأينا نقله ، تكميلًا لقصد الاطلاع على ما وقع في الوجود . والأعمال بالنيات .

قال : « بعد تقرير أن المشهور من فرقهم ثلاث : الربانيون والقراؤون والسامريون » (٣) . غير أن السامرية منهم نقلوا عن أنبيائهم تسعة عشر كتابًا (٤) يضيفونها إلى خمسة أسفار من التوراة على ما فيها من التبديل والاختلاف ، ويعبرون عن جملتها بالنبوات .

قال : وهي مراتب :

المرتبة الأولى : التوراة وهي خمسة أسفار :

أحدها : يذكر فيها بدء الخليقة والتاريخ من آدم إلى يوسف عليه السلام .

---

(١) اختلاف مع نص (المقدمة) (٢/٧٧٠) .

(٢) الشيخ شمس الدين بن الأكفاني ، هو محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري ابن أبي عبد الله يعرف بابن الأكفاني ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ، ولد ونشأ في (سنجار) وأقام بالقاهرة له تصانيف عدة ؛ منها : (إرشاد القاصد إلي أسنى المقاصد) و (روضة الألباب في أخبار الأطباء) . انظر الدرر الكامنة (٣/١٢٧٩) ؛ البدر الطالع (٢/٧٩) ، وقد استند ابن الأزرق على أسنى المقاصد كثيرًا (طبعة بيروت - ١٣٢٢ هـ) .

(٣) ساقطة من ك . (٤) في س : تسعة كتب .

الثاني : يذكر فيه استخدام المصريين لبني إسرائيل ، وظهور موسى عليه السلام ، وهلاك فرعون ، ويصف قبة الزمان وأحوال التيه وإقامة [١] هارون عليه السلام ونزول العشر كلمات ، وسماع القوم كلام الله تعالى .

الثالث : يذكر فيه تعليم القوانين [٢] بالإجمال .

الرابع : يذكر فيها عدد القوم ويقسم الأرض عليهم ، وأحوال الرسل التي بعثها موسى عليه السلام إلى الشام وأخبار المن والسلوى والغمام .

الخامس : إعادة أحكام التوراة وتفصيل المجمل ، وذكر وفاة هارون ، ثم موسى ، وخلافة يوشع عليهم .

المرتبة الثانية : أربعة أسفار :

أحدها : يدعى [٣] ليوشع عليه السلام ، يذكر فيه ارتفاع المن ، وأكلهم المال بعد تقريب القربان ومحاربة يوشع عليه السلام الكنعانيين ، وفتحه البلاد وتقسيمها بالقرعة .

الثاني : يعرف بسفر الحكام ، فيه أخبار قضاة بني إسرائيل في البيت الأول .

الثالث : لشمويل عليه السلام ، فيه نبوته ، وملك طالوت ، وقتل داوود جالوت .

الرابع : يعرف بسفر الملوك ، فيه أخبار ملك داوود وسليمان عليهما السلام وغيرهما ، وانقسام ذلك الملك بين الأسباط والملاحم والجلاء الأول ، ومجيء « بختنصر » وخراب بيت المقدس .

المرتبة الثالثة : أربعة أسفار – تدعى الأخيرة :

أحدها لشعياء عليه السلام يذكر فيها توبيخ الله تعالى لبني إسرائيل ، وإنذارهم بما يقع ، وبشرى للصابرين ، وأشار إلى خراب البيت الثاني ، والخلاص على يد كورش الملك .

الثاني : لأرميا عليه السلام يذكر فيه خراب البيت بالتصريح والهبوط إلى مصر .

الثالث : لحزقيال عليه السلام ، يذكر فيه حكمًا طبيعية وفلكية [٤] مرموزة وشكل بيت المقدس وأخبار يأجوج ومأجوج .

الرابع : اثنا عشرة سفرًا فيها إنذارات بزلازل وجراد وإشارة إلى المنتظر والمحشر ونبوة

---

(١) في جميع النسخ وإقامة وفي النص المطبوع وأمانة .

(٢) في النص المطبوع : القراين .

(٣) غير موجودة في النص المطبوع .

(٤) م . د . و : بدون فلكية .

يونس ﷺ ، وغرقه وابتلاع الحوت له ، وتوبة قومه ونبوة زكريا ﷺ ، وإشارة إلى اليوم العظيم وبشارة بورود الخضر ﷺ .

المرتبة الرابعة تدعى الكتب وهي أحد عشر سفرًا :

أحدها : التاريخ من آدم إلى البيت الثاني ونسب الأسباط وقبائل العالم .

الثاني : مزامير داوود ﷺ ، وعدتها مائة وخمسون مزمارًا [١] ما بين طلبات وأدعية عن موسى ﷺ وغيره ...

الثالث : قصة أيوب ﷺ ، وفيه مباحث كلامه .

الرابع : أمثال حكمية عن سليمان ﷺ .

الخامس : أخبار الحكام قبل الملوك .

السادس : نشائد عبرانية لسليمان ﷺ ، مخاطبات بين النفس والعقل .

السابع : يدعى جامع الحكمة لسليمان ﷺ ، فيه الحث [٢] على طلب اللذات العقلية الباقية وتحقير الجسمية الفانية ، وتعظيم الله تعالى والتخويف منه .

قلت : لا يفهم من هذا أن اللذات الحسية لا وجود لها في الآخرة ، فإن الملة المحمدية ، على الآتي بها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية قد تكفلت بصدق الوعد بها على وجه لا ريب فيه .

الثامن : يدعى النواح لأرمياء ﷺ فيه خمس مقالات [٣] على حروف المعجم ، ندب على البيت .

التاسع : فيه ملك أزدشير وعبد النور .

العاشر : لدانيال ﷺ ، فيه تعبير منامات « بختنصر » وولده ، مرموز على ما يقع في الممالك وحلل البعث والنشور .

الحادي عشر : لعزير ﷺ فيه صفة عودة القوم من أرض بابل إلى البيت الثاني وبنائه .

قال : « وينفرد الربانيون بشروح لعوائم [٤] التوراة ، وتفريعات عليها ينقلونها عن موسى ﷺ » [٥] .

---

(١) في النص المطبوع مزمورًا .
(٢) س : البحث .
(٣) س . ب . جـ . و : مقامات .
(٤) في النص المطبوع : فرائض .
(٥) نقل ابن الأزرق عن إرشاد القاصد ، (٦٠ - ٦٩) .

النوع الثاني : الرياسة غير الشرعية :

إما لعدم التدين بها من أصل ، أو القيام بها من حيث الحاجة إليها طبعًا غير التفات إلى موافقة قصد الشارع بها أو مخالفته ، وإن صدق بالشريعة ، ولا خفاء أن فرض هذه الرياسة ، إنما هو فيما دون الملك كما تقدم ، ولها في الواقع على ذلك الفرض صور عديدة ، يكفي منها اثنتان :

الصورة الأولى : انفراد واحد بنوع من التغلب بسياسة من غلب عليه ، لينتظم عمرانها برعايتها ، جلبًا ودفعًا ، ولا يخفى موقعه في الوجود قديمًا وحديثًا .

الصورة الثانية : إقامة جماعة من مشيخة المرؤوس عليهم لينهضوا بتدبير أمرهم وإقامة مصالحهم وقد تقدم مثله لبني إسرائيل قبل وجود العصبية الحاملة على التغلب الذي غايته الملك الذي بلغوه بعد ، وأمثالهم في ذلك من سائر الأمم [١] ، والله العليم الحكيم [٢] .

* * *

(١) زيادة في س : كثير .

(٢) س : الخبير .

الباب الثاني

في سبب وجود الملك وشرطه

والنظر في طرف سبب وجوده وشرطه وما يقضي إليه ذلك [١] وهو الحرب والقتال .

الطرف الأول : في سبب وجود الملك

قد سبق تقرير أن الاجتماع الطبيعي للبشر لا بد فيه من وازع وهو السلطان القائم بقهر ملكه عن محذور ما يعرض فيه من الشرور الطبيعية لوجوده ، وظاهر من توقع هذا المحذور أنه سبب كافٍ في وجود الملك من تلك الجهة . والغرض الآن تنزل البيان لبعض الحكم المشتمل عليها بحسب الحاجة إليه على الإطلاق منضمًا لما سبق من ذلك تمهيدًا وتأصيلًا ، **والمذكور منها عشر حكم**

الحكمة الأولى :

ذلك السبب الذي تقدم ، ولظهور العناية به أشير إليه عن طريق التعريف بها في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] على بعض محتملاته ، وهو أن معناه أن الله تعالى يدفع بوضع الشرائع ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد [٢] .

قال الإمام فخر الدين [٣] : ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج : ٤٠] .

---

(١) في جميع النسخ : ومما قضى الله به ذلك الشرط ، ولكني فضلت قراءة س .

(٢) المعني مأخوذ من نص في سراج الملوك (ص٤٤) .

(٣) فخر الدين الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري (الملقب فخر الدين والمعروف بابن الخطيب) من أكبر فلاسفة الإسلام ومتكلميهم ومنشئ (طريقة المتأخرين) ومن أشهر كتبه (مفاتيح الغيب) في التفسير والمطالب العالية ونهاية العقول والأربعين (والمحصل) والمباحث المشرقية وغيرها من كتب متعددة في مختلف المعارف المعروفة في عصره ، وقد ولد الرازي عام (٥٤٤هـ) وتوفي عام (٦٠٦هـ) . ابن خلكان (وفيات الأعيان) (٢٤٨/٤ - ٢٥٢) . طبقات الشافعية (٣٣/٥) . عيون الأنباء (٢٣/٢) ولسان الميزان (٢٤٦/٤) والشذرات (٢١/٥) . وانظر مقدمة كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي تحقيق د . علي سامي النشار القاهرة (١٩٣٨) .

الحكمة الثانية :

إن السلطان المستقل به من حجج اللَّه تعالى على وجوده وبينات الدلالة على توحيده ؛ لأن عدم استقامة العالم بغير مدبر ، شاهد بأن اختراعه على أفضل وجوه العناية به لا يصح إسناده لغير شيء ، بل لا بد من الإقرار بفاطره الحكيم واستحالة (١) صلاح البلد الواحد بنصب سلطانين دليل على أن العالم لا يصلح بوجود الاثنين ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

قال الطرطوشي : والعالم بأسره في سلطان اللَّه ﷻ ، كالبلد الواحد في سلطان الأرض (٢) قال : ولهذا قال علي ﷺ : أمران جليلان لا يصلح (٣) أحدهما إلا بالتفرد (٤) ولا يصلح (٥) الآخر إلا بالمشاركة ، وهما : الملك والرأي ، فكما لا يستقيم الرأي بالشركة ، لا يستقيم الرأي بالتفرد (٦) .

الحكمة الثالثة :

أنه يتنزل من الدين منزلة الأخ المعين ، والعماد الرافع لفسطاطه . فقديمًا قيل : الدين والسلطان توأمان وعن أزدشير أنه قال لابنه :

يا بني إن الملك والدين أخوان ، لا غنى بأحدهما عن الآخر ، فالدين أس والملك حارس . وما لم تكن له أسس فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع (٧) ، وعن كعب (٨) : مثل الإسلام والسلطان والناس ، مثل الفسطاط والعمود والأوتاد والأطناب .

فالفسطاط : الإسلام ، والعمود : السلطان والأطناب والأوتاد والناس ؛ ولا يصلح بعضهم إلا ببعض (٩) قال (١٠) .

---

(١) د : وعدم .
(٢) سراج (ص٤٨) .
(٣) و : لا يصح .
(٤) سراج (٤٨) .
(٥) و : لا يصح .
(٦) سراج (ص ٦١) .
(٧) مروج الذهب (ص ٢٨٩) ، وعيون الأخبار (١٣/١) .
(٨) كعب الأحبار : كان قبل الإسلام معدودًا من كبار أحبار اليهود في اليمن ثم أسلم في خلافة أبي بكر ، وقدم المدينة في خلافة عمر ، فأخذ عنه المسلمون كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة . ثم خرج إلى الشام ، واستقر في حمص ، وتوفي سنة (٣٢هـ) . انظر : حلية الأولياء (٣٦٤/٥) . ذيل المذيل (ص ٨٧) . المناوي (ص ١٤ - ١٥٢) .
(٩) سراج : (ص ٦١) ومصدر السراج عيون الأخبار لابن قتيبة (طبعة القاهرة ١٩٣٥ م - ١٣٤٣ هـ) (٢/١) .
(١٠) هذه الأبيات ، لصلاءة بن عمر بن مالك الأفوه الأودي شاعر يماني جاهلي لقب بالأفوه ؛ لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان . انظر الثعالبي : التمثيل والمحاضرة (تحقيق الأستاذ عبد الفتاح محمد الحلو سنة =

قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا على عمد [١] ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فـأن تجـمـع أوتـاد وأعـمـدة ... يومًا فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

الحكمة الرابعة :

أنه يدفع بتخويفه وتهديده مالًا [٢] يدفع بالقرآن بتكرير وعظه وترديده ، في الحديث : « **إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن** » . وقال الطرطوشي : معناه ليدفع .

قلت : وذلك لما في الطباع البشرية من العدوان والاستعصاء عن الطاعة ، ومن ثم قال ابن المبارك [٣] :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... بـعـروتـه الـوثـقـى لمن دانـا
كم يدفع الله بالسلطان مظلمة [٤] ... في ديننا رحمة منه ودنيانا [٥]
لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل ... وكـان أضـعـفـنـا نـهـبًا لأقـوانـا

الحكمة الخامسة :

أنه يندفع به ضرر ما يفوت بتقدير فقده من حاجة الخلق لتنفيذ الأحكام [٦] ، وإقامة الصلوات ، وجباية الخراج ، ونصب القضاة وحماية البيضة ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وقسم الغنائم ، وبعث السعادة والولاة ، وإنصاف المظلوم ، والظاهر أن دفع الضرر عن النفس واجب بإجماع الأنبياء والرسل ، وبصريح العقل عند القائلين

= ١٣٨١هـ ١٩٧١م) (ص ٥١) .

(١) س . م : بأعمدة . (٢) ك . ما لا يدفع بالقرآن .

(٣) عبد الله بن المبارك الخرساني ، ولد من أم خوارزمية وأب تركي من موالي بني حنظلة وأصبح عبد الله بن المبارك محدث المشرق والمغرب ، حتى دعي بأمير المؤمنين الحق وإمام المسلمين ، كما كان بالإضافة إلى شهرته في علم الحديث ، مرابطًا ومجاهدًا ، ورغم نزعته هذه في الزهد فقد كان يتعاطى التجارة حتى في أثناء حجه ، وفسر ذلك بقوله : « إنما أفعل ذا لأصون به وجهي وأكرم به عرضي وأستعين به على طاعة ربي » . ولد عام ١١٧ هـ ، وتوفي عام ١٨١هـ . انظر وفيات (٣/٣٢ - ٤٣) . نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام د . علي سامي النشار (٣/٥٤٥ - ٥٤٨) .

(٤) هـ : معضلة . (٥) هـ . و : لدنيانا .

(٦) ك : لتمييز الأحكام .

بتحسينه وتقبيحه وحينئذ فنصبه واجب تحصيلًا لهذه الحكمة البالغة . وهي طريقة غير واحد في تقرير هذا الوجوب اعتبارًا كالإمام فخر الدين والآمدي والبيضاوي في آخرين (١) ، لكن قررناها على مقتضى (٢) تقرير ابن التلمساني فيها .

الحكمة السادسة :

أنه لا يتم قصد الشارع في وضع الشريعة لصلاح العباد عاجلًا وآجلًا حسبما خلص برهانه في علم الكلام إلا بنصبه وقرره الآمدي بأن عدم انقياد الناس لما جبلوا عليه من اختلاف الأهو اء ، يفوت عليهم موافقة ذلك القصد ، مع وقوع الفتن باختلاف الكلمة عند موت الأئمة إلى نصب إمام آخر ، بحيث لو تأخرت إقامته وبطل المعاش ، وصار كل مشغولًا بنفسه تحت قائم يتبعه (٣) ، وذلك مفض إلى الهلاك لا محال .

قال : فإذا نصب الإمام من أهم مصالح المسلمين وأعظم مقامات الدين وهو حكمة (٤) الإيجاب السمعي . انتهى ملخصًا .

الحكمة السابعة :

أنه يحرس الدين من محذور تبديله وتغييره . فقد تقدم عن « أزدشير » أن الدين أس والسلطان حارس . وقرره الماوردي بما حاصله : أنه ما من دين زال سلطانه ، إلا بدلت أحكامه وغيرت سننه ، كما أن السلطان إذا عري عن الدين ، كان السلطان قهر ومفسد دهر .

قال : ومن هذين الوجهين وجبت إقامته ، ليحرس الدين ، ويجري على سننه .

قلت : وعلى ما سبق عن ابن خلدون أن الدين الذي لم تتخذ فيه الخلافة والملك ما عدا دين الإسلام ، لا يجري فيه هذا التقرير على حسب المراد به . نعم يتمشى فيه من حيث الأولى ، لا الوجوب نقلًا أو عقلًا .

---

(١) يشير ابن الأزرق هنا إلى آراء الرازي والآمدي والبيضاوي في الإمامة ، وقد وردت آراء الرازي في هذا الموضوع في كتاب الأربعين ومحصل أخبار المتقدمين والمتأخرين وفي معالم أصول الدين وغيرها من كتبه . أما آراء الآمدي فقد ورددت في كتبه المتعددة ، وبخاصة غاية المرام في علم الكلام ، وأبكار الأفكار . أما البيضاوي ، وهو المتكلم الأشعري الشهير فقد كتب كتابه طوالع الأنوار الذي كان له أثر بالغ في عدد كبير من مسلمي شمال أفريقيا لا يقل عن أثر الرازي نفسه .

(٢) ك : مرتضى بن التلمساني .
(٣) هـ . و : تحت قائم يتبعه .

(٤) س : حكم .

الحكمة الثامنة :

إنه العدة العظمى لرفع [١] ما يتوقع من الفتن المبيرة [٢] والافتراق المفضي لفساد النظام ، بتقدير أن يكون غيره هو المتصدي لضم نشر الأمة [٣] وجمع كلمتها بعد وقوع ذلك وللقرافي [٤] فيه تقرير بالغ ، حاصله أن النظام لا يستمر إلا بمترصد بعين الكلاءة لمبادئ الفتن ليتبادر [٥] إلى إطفاء نارها قبل تصدي الطغام لذلك ، فتختلف الأهواء ، ويبقى الناس فوضى مهملين وذلك مفض إلى استيلاء الأراذل على الأفاضل ، وامتداد الأيدي العادية إلى الفروج والأموال ، ولا يخفى ما في ذلك من حل عصم الدين والدنيا .

قال : فيتبين من هذا للناظر البصير [٦] أن الإمام ضروري للخلق ، وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق . انتهى ملخصًا .

الحكمة التاسعة :

أنه في الأرض الظل الظليل ، والدواء الذي تحفظ به الصحة ، ويشفى به العليل وهو معنى قوله ﷺ : « **السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم** » ثم من كمال هذه الحكمة من حيث هي نعمة أنها تعم الظالم والمظلوم ، فالظالم تكفه عن الظلم والمظلوم بأمنه وكف الظالم عنه ، ولو فقد هذا ، لكان مثلهم ، كما قال الطرطوشي كمثل الحوت في الماء يبتلع الكبير والصغير .

قال : ولهذا قال بعض القدماء لو رفع السلطان من الأرض ، ما كان لله تعالى في أهل الأرض من حاجة [٧] .

الحكمة العاشرة :

أنه الكفيل بتنجيز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله ، وبلوغ ملك الأمة به ما زوي للنبي ﷺ من مشارق الأرض ومغاربها ؛ إذ لا خفاء أن ما وقع من ذلك أو يقع إلى يوم القيامة ، يستدعي نصبه لإقامة ما تتم به مطالبة ذلك ، ومن ثم لما أمر بنو إسرائيل بقتال من غلبهم على الدين ، طلبوا ملكًا يتيسر به بلوغ ذلك المرام .

---

(١) س : لدفع .
(٢) س : المثيرة .
(٣) ك : نثير .
(٤) س : وللغزالي .
(٥) س : ليتبادر .
(٦) س : المتبصر .
(٧) سراج : (ص ٤٧) .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٤٦] ، ثم قال تعالى - إخبارًا بإجابة ما سألوا من ذلك - : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ [البقرة : ٢٤٧] .

تعريف : ذكر المؤرخون أن أول ملك وضع في الأرض « كيومرث » ابن آدم عليه السلام ، فساروا إليه وعرفوه حاجتهم إلى ملك قيم ، وقالوا له : أنت أكبرنا وأشرفنا ، وبقية أبينا ، وليس في العصر ، من يوازيك ، فأضم أمرنا إليك ، وكن القائم فينا ، فإننا سمعك وطاعتك ، والقائلون بما تراه فأجابهم إلى ما دعوه إليه ، واستوثق منهم توكيد العهود والمواثق على السمع والطاعة ، وترك الخلاف عليه ، فلما وضع التاج على رأسه قال : إن النعمة لا تدوم إلا بالشكر ، وإنا نحمد الله على أياديه ، ونشكره على نعمته ، ونرغب لله في مزيده ، ونسأله المعونة على ما دفعنا إليه ، وحسن الهداية إلى العقل الذي يجمع الشمل ، ويصفي العيش ، فثقوا بالعدل منا ، وأنصفونا من أنفسكم ، نوردكم أفضل ما في هممكم والسلام [١] .

* * *

الطرف الثاني :
في شرط وجود الملك وهي :
العصبية أو ما يقوم مقامها

وفيه لبيان ذلك وما يلحق به مسائل :

المسألة الأولى :

إن الملك والدولة العامة إنما تحصل بالعصبية والشوكة وقد يعبر عنها بالجند ، حيث يقوم مقامها ؛ وذلك لأن حصول الملك أولًا متوقف على التغلب عليه بقهر من ينافس فيه ، لشرف منصبه واشتماله على الملاذ البدنية والنفسانية كما قال : « والملك بعد

---

(١) استند على « الشهب اللامعة » (ص ٥٩) ، وكذلك أوردها بنفس الألفاظ تقريبًا المسعودي في مروج الذهب « نشر بلا » (١/٢٦١ ، ٢٦٢) . ثم أوردها (الطبري في تاريخ الأمم والملوك تحت اسم « طهمورث » : فهو الذى ملك الأقاليم كلها وعقد على رأسه تاجًا . وقال يوم الملك . « نحن دافعون ، بعون الله ، على خليقته : المردة الفسدة » . وكان محمودًا في ملكه ، حدبًا على رعيته ... » إلخ . انظر تاريخ (الأمم والملوك) (١/٨٦) .

أبي ليلى لمن غلبا » والتغلب من حيث هو كذلك ، متوقف على العصبية لما فيها من النعرة الحاملة على التعاضد والتناحر لا محالة ؛ لأن شأن كل أمر لا يتم حمل الناس عليه إلا بالسيف والسنان ، لما في طباعهم من استعصاء وصعوبة الانقياد ، كما سبقت الإشارة إليه .

تنبيه : قال ابن خلدون : « وهذا الأمر بعيد عن أفهام الجمهور لنسيانهم عهد تمهيد الدول أولًا ، فلا يعرفون ما فعل اللَّه أول الدولة ، وما لقي أولهم من المتاعب » .

قال : « وخصوصًا أهل الأندلس في نسيان هذه العصبية لطول الأمد واستغنائهم في الغالب عن قوتها لتلاشي وطنهم وخلوه عن العصائب ، واللَّه قادر على ما يشاء » (١) .

قلت : وذكر في موضع آخر : « أن أول قائم بأمر المسلمين من هؤلاء الملوك النصريين أيدهم اللَّه ونصرهم ، وهو السلطان الغالب باللَّه محمد بن يوسف بن نصر (٢) - قدس اللَّه روحه - لم يحتج لأكثر من عصابة قليلة من قرابته المسمين بالرؤساء لقلة العصائب بالأندلس ، وإنها سلطان ورعية ، فلا يظن به خلاف ذلك ، واللَّه غني عن العالمين » (٣) ، انتهى المراد منه .

المسألة الثانية :

إن الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك : لأن صاحبها إذا بلغ رتبة الرياسة التي يصير بها متبوعًا لا غير ، وأمكنه الترقي إلى ما وراء ذلك من القهر والتغلب فإنه يترامى إليه بأقصى جهده ، تكميلًا لمطلوب النفس منه ، وتحصيلًا لغاية ما تجري إليه العصبية القاهرة ، وهو الملك الذي به كمال القهر والتغلب .

قلت : من له همة علية يطلب بعده ما وراء ذلك من الملك الكبير في الدار الآخرة .

قال عمر بن عبد العزيز (٤) ﷺ : كانت لي نفس تواقة ، تاقت إلى الإمارة ، فلما بلغتها ، تاقت إلى الخلافة فلما بلغتها تاقت إلى الجنة .

المسألة الثالثة :

إن الدول إذا تمهدت ، قد تستغني عن العصبية :

---

(١) اختلاف مع نص (المقدمة) (٦٣١/٢ - ٦٤٢) .

(٢) محمد بن يوسف بن نصر (٥٩٥ - ٦٧١) هو محمد بن يوسف بن محمد ، من آل نصر ، الملقب بـ« الغالب باللَّه » وهو مؤسس دولة بني الأحمر في الأندلس . (نفح الطيب) (٦٢٣/١) .

(٣) اختلاف مع (المقدمة) (٦٤٩/٢) .

(٤) عمر بن عبد العزيز (٦١ - ١٠١) : أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، الخليفة الأموي . انظر ترجمته في : « حلية الأولياء » (٢٥٢/٥ ، ٢٥٣) .

وسر ذلك أن الدولة العامة في ابتدائها يصعب الانقياد لها لغرابتها إلا بتغلب قوي ، فإذا استقرت رياستها في أهل النصاب المخصوص بالملك ، واستحكمت لهم صبغتها ، فلا يحتاج إذ ذاك إلى كبير عصابة ويكفي الاستظهار عليه إما بالموالي والمصطنعين أو بالعصائب الخارجين عن نسبها الداخلين في ولايتها [١] .

تمثيل : من مشهور الدول الواقع فيها ذلك [٢] ما يذكر :

الدولة الأولى : دولة بني العباس : لما فسدت عصبيتها في أيام المعتصم وابنه الواثق [٣] واستظهروا بعد ذلك بالموالي من العجم والترك والديلم والسلجوقية وغيرهم إلى أن تغلب العجم على النواحي ، وتقلص ظل الدولة فلم تعد أعمال بغداد ، حتى زحف إليها الديلم وملوكها ، وصار الخلائف في ملكهم إلى أن ملك السلجوقية من بعدهم ، والخلائف كذلك في حكمهم إلى أن جاء التتر [٤] فمحوا رسوم الدولة ونسخوها [٥] .

الدولة الثانية : دولة صنهاجة بالمغرب : فسدت عصبيتهم منذ المائة الخامسة أو ما قبلها ، واستمرت لهم الدولة متقلصة الظل بالمهدية وبجاية والقلعة وسائر ثغور إفريقية ، إلى أن جاء الموحدون ، أولو العصبية القوية ، في المصامدة فمحوا آثارهم [٦] .

الدولة الثالثة : دولة الأموية الأندلس : لما فسدت عصبيتها ، استولى عليها ملوك الطوائف ، واقتسموا خطتها وانتزى كل على ما كان بيده ، وشمخ بأنفه وبلغهم شأن العجم في الدولة العباسية فتلقبوا بألقاب الملك ولبسوا شاراته ، وأمنوا من تغيير ذلك عليهم لفقد القائم به في الأندلس ؛ إذ ليس بدار عصائب ولا قبائل ، فاستظهروا بالموالي والمصطنعين والطراء عليهم من قبائل العدوة ، اقتداءً بالدولة في آخر أمرها بالاستظهار بهم ، لما ضعفت عصبية العرب واستبد ابن أبي عامر [٧] على الدولة ، فكان لهم دول

---

(١) المعنى ، هنا ، مأخوذ من (المقدمة) (٦٣٢/٢) .

(٢) هـ . و : تمثيل من مشهور الواقع في ذلك .

(٣) الواثق بالله (٢٠٠هـ - ٢٣٢هـ) الخليفة العباسي ، امتحن الناس في خلق القرآن ، وقتل بعضهم بيده في تلك المشكلة ، كان مستغرقًا في حب النساء ، شغوفًا بالطرب ، عزوفًا عن النظر في شؤون المسلمين . انظر أخباره في (ابن الأثير) (١٠/٧) . الطبري (٢٤/١١) . الأفغاني (٢٧٦/٩ - ٣٠٠) .

(٤) و . ك : النظر . هـ : الططر . س : التتار . (٥) استند على المقدمة (٦٣٣/٢) .

(٦) استند على مقدمة (٦٢٣/٢) .

(٧) المنصور بن أبي عامر حاجب هشام بن الحكم الخليفة الأموي بالأندلس توفي سنة (٣٧٢هـ) . انظر تفصيل أخباره في نفح الطيب (٣٩٦/١ - ٤٢٣) .

عظيمة ، وحظ كبير من الملك ، على نسبة الدولة القديمة [١] المقسمة إلى أن دخل إليهم المرابطون ذوو العصبية القوية في لمتونة ، فاستزلوهم ، ومحوا آثارهم ، ولم يقدروا على مدافعتهم لفقدان العصبية لديهم [٢] .

تنبيه على وهم : قال ابن خلدون : « وقد ظن الطرطوشي أن حامية الدول بإطلاق هم الجند المرتزقون ، ولا يتناول كلامه تأسيس الدول أولًا ، بل ما تمهد منها أخيرًا باستقرار الملك في نصابه واستحكام الصبغة لأهله » .

قال : « فالرجل إنما أدرك الدولة عند هرمها [٣] ومصيرها إلى الاستعانة بالأُجراء المرتزقة ، والاستظهار بالموالي والصنائع لفساد العصبية من العرب [٤] وهلاكهم منذ ثلاثمائة سنة ، العهد الذي كان في إيالته ، وهو المستعين بن هود [٥] وابنه المظفر ، فلم ير إلا سلطانًا مستبدًا بالملك عن عشائره لا ينازع فيه لاستحكام صبغة الاستبداد ، واستعانته بالمرتزقة ، فأطلق القول ، ولم يتفطن لكيفية الأمر في أول الدولة ، وأنه لا يتم إلا بالعصبية ، فتفطن أنت له ، وافهم سر اللّٰه فيه ، واللّٰه يؤتي ملكه من يشاء » [٦] .

المسألة الرابعة :

إن بعض أهل النصاب الملكي قد تحدث لهم دولة بغير عصبية استغناءً عنها ، لكن بشرطين : أن يكون [٧] لعصبيته غلب كثير على الأمم والأجيال وأن يكون في نفوس القائمين بأمره من أهل القاصية إذعان إليه وانقياد . فمتى نزع إليهم هذا الخارج ، مستبدًّا عن [٨] مقر ملكه ، ومستتب [٩] عزه اشتملوا عليه وقاموا بأمره ، رجاء استقراره في نصابه ، لما استحكم له ولقومه من صبغة الملك الظاهر في الأرض ، والمستقر [١٠] لهم من عقيدة الإيمان بوجوب الطاعة لهم [١١] .

تمثيل : قال : « كما اتفق للأدارسة بالمغرب الأقصى والعبيديين بإفريقية ومصر ، فقام

---

(١) هـ . و . س : القديمة .
(٢) استند على (مقدمة) (٢/٦٢٤) .
(٣) هـ : بدون (هرمها) .
(٤) هـ : من العرب .
(٥) المستعين بن هود بن يوسف بن أحمد بن سليمان بن محمد بن هود ، المتوفى سنة (٥٠٣ هـ) رابع ملوك الدولة الهودية من دول الطوائف بالأندلس ، توفي بعد وفاة أبيه سنة (٤٧٨هـ) وله وقائع كثيرة مع الإفرنجة قتل في إحداها سنة (٥٠٣) . انظر ابن خلدون (٤/١٦٣) . نفح الطيب (١/٢٠٨) .
(٦) اختلاف مع نص « مقدمة » (٢/٦٣٤) .
(٧) هـ : تكون .
(٨) س . و . هـ : على .
(٩) هـ : منية عزه . س . و : منبت عزه .
(١٠) و . هـ : ولما استقر لهم .
(١١) المعنى مأخوذ من « المقدمة » (٢/٦٣٥) .

بأمرهم البرابرة ، واقتطعوا من ممالك آل العباس المغرب كله ،إلى ملك العبيديين مصر والشام والحجاز وقاسموهم في الممالك الإسلامية شق الأبلحة (١) تسليمًا لمل حصل من الملك لبني هاشم ولما استحكم من غلب قريش ومضر على سائر الأمم ، فلم يزل الملك في أعقابهم إلى انقراض دولة العرب بأسرها ، والله وارث الأرض ومن عليها » (٢) .

المسألة الخامسة :

أن الأمة كانت وحشية ، كان ملكها أوسع ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أنهم أقدر على التغلب ، وانقياد من سواهم على ما تقدم ، كالعرب وزناتة ، ومن في معناهم من الأكراد والتركمان وأهل الشام من صنهاجة .

والثاني : أنهم لتوحشهم لا وطن لهم يجنحون إليه ، فنسبة الأقطار إليهم على سواء . وعند ذلك لا يقتصرون على ملك قطرهم ، ولا يقفون عند حدود أفقهم ، بل يطيرون إلى الأقاليم البعيدة ، ويتغلبون على الأمم القاصية .

برهان وجود بمثالين :

أحدهما : ما يحكى من ذلك عن عمر ﷺ ، لما بويع ، وقام يحرض الناس على العراق فقال : « إن الحجاز ليس لكم بدار إلا على النجعة ، ولا يقوى عليه أهله إلا بذلك ، أين الطراء (٣) المهاجرون عن موعد الله ، سيروا في الأرض التي وعدكم في الكتاب أن يورثكموها » فقال : ﴿ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] (٤) .

الثاني : ما اتفق منه للملثمين (٥) بالمغرب لما نزعوا إلى الملك ، ملكوا من الأقاليم الأول ، ومجالهم منه في جوار السودان إلى الرابع والخامس في ممالك الأندلس من غير واسطة ، وهو شأن الأمم الوحشية ؛ فلذلك تكون دولهم أوسع نطاقًا وأبعد من مراكزها نهاية « والله مقدر الليل والنهار » (٦) .

المسألة السادسة :

إن الدولة البعيدة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين ودعوة الحق ؛ لأن اتفاق الأهواء على المطالبة إنما يكون بمعونة الله تعالى في إقامة دينه . لذلك قال الله تعالى :

---

(١) ك : الأبلة . و : الأثملة .

(٢) « مقدمة » (٦٣٥/٢) . مع اختلاف .

(٣) ك : الطوائف . وفي هـ : أين المهاجرون .

(٤) الفقرة مأخوذة من مقدمة (٦١٨/٢) .

(٥) هـ : للمسلمين .

(٦) « مقدمة » (٩١٨/٢) .

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] ، قال ابن خلدون : « وسره أن القلوب إذا مالت إلى الدنيا ، وقع التنافس ، وفشا الخلاف ، وإذا رفضت الدنيا ، وأقبلت على الله اتحدت وجهتها ، فذهب التنافس وقل الخلاف ، وحسن التعاون والتعاضد ، واتسع نطاق الكلمة لذلك [١] ، فعظمت الدولة » [٢] .

المسألة السابعة :

إن الدعوة الدينية [٣] تزيد الدولة على قوتها قوة عصبيتها في الأصل . وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الصبغة الدينية - كما سلف - تذهب بتحاسد ذوي العصبية ، وتفرد الوجهة إلى الحق . ومن استنصر بذلك في أمره ، لم يقف له شيء [٤] .

قلت : قيل لبعض ملوك فارس : أي مقاتل الموت أهون عليه ؟ قال : المستبصر في الدين . والغيران على النساء والغضبان الذي يمتعض نفسه من الذلة .

الثاني : أن المطلوبين لهم ، وإن فرضوا أضعافهم ، فأغراضهم متباينة ، وتخاذلهم من خوف الموت حاصل ، فلا يقاومونهم ألبتة ، وإن كاثروهم قوةً وعددًا .

تصديق بواقعين :

أحدهما : ما وقع للعرب صدر الإسلام ، كانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعًا وثلاثين ألفًا في كل معسكر ، وجموع فارس مائة وعشرين ألفًا بالقادسية ، وجموع هرقل أربعمائة ألف فيما ذكر الواقدي [٥] . فلم يقف لهم أحد من الجانبين ، بل هزموهم وغلبوهم على ما بأيديهم [٦] .

الثاني : ما اتفق منه للملثمين [٧] بالمغرب لما نزعوا إلى الملك ، ملكوا من عصبيتهم ، فما وقف لهم أحد [٨] .

---

(١) هـ : بدون « لذلك » فعظمت الدولة .
(٢) « مقدمة » (٦٣٦/٢) مع اختلاف في اللفظ .
(٣) هـ : بدون « الدينية » .
(٤) « مقدمة » (٣٣٧/٢) .
(٥) الواقدي : (١٣٠ - ٢٠٧) : محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء ، أبو عبد الله الواقدي . من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم ، كما يعد من حفاظ الحديث . له (المغازي النبوية) وفتح إفريقية و (فتح العجم) و (فتح مصر والإسكندرية) . كما أن له تفسيرًا للقرآن . انظر (تذكرة الحفاظ) (٣١٧/١) . (ابن خلكان) (٥٠٦/١) . (تاريخ بغداد) (٣/٣ - ٢١) .
(٦) « مقدمة » (٣٣٧/٢) .
(٧) هـ : للمسلمين .
(٨) س : ولم يقف لهم أحد .

قال : واعتبر [١] ذلك إذا حالت صبغة الدين وفسدت ، كيف ينتقض الأمر ، ويصير الغلب على نسبة العصبية فقط دون زيادة الدين ، فالموحدون يشف [٢] عليهم عددًا وعصبية ، إلا أن الاجتماع الديني ضاعف قوة لما قدموا بدعوة دينية ، غلبوا على زناتة ، وإن كانوا أشد منهم قوة وبداوة ، فلما حادوا [٣] عن تلك الصبغة الدينية ، انقضت عليهم زناتة من كل جانب ، وانتزعوا منهم ما ملكوه ، والله غالب على أمره [٤] .

المسألة الثامنة :

أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية ، وذلك لآنفة نفوسهم المتوحشة ، أبعد الأمم انقيادًا فيما بينهم ، وقلما تجتمع أهواؤهم ، فإذا وجدوا الدين بنبوة أو ولاية ، سهل انقيادهم ، وأمكن اجتماعهم لذهاب ما يصد عن ذلك ، فيحصل لهم الملك والتغلب ، ولا بعد في ذلك ؛ إذ هم أسرع الناس قبولًا للحق والهدى لسلامة طبائعهم من ذميم الأخلاق ، كما تقدم ، إلا ما كان من خلق التوحش الغريب المعاناة ، ببقائه على الفطرة الأولى ، وبعدها عن كل ما يتطبع في النفس من قبيح العوائد وسوء الملكات ، كل مولود يولد على الفطرة [٥] .

المسألة التاسعة :

أن الدعوة الدينية لا تتم إلا بالعصبية [٦] لما سبقت الإشارة إليه أن كل أمر يحمل الناس عليه لا يتم إلا بالقتال الموقوف على العصبية ، وفي الصحيح : ما بعث الله نبيًا إلا في منعة من قومه ، وإذا كان هذا في الأنبياء ، فما الظن بغيرهم ، مع وضوحه ، فقد وقع الغلط بالذهول عنه [٧] لصنفين من الناس :

الصنف الأول : طلاب [٨] الملك بمجرد الدين ، كما اتفق لابن قسي [٩] صاحب

---

(١) « مقدمة » (٩١٨/٢) .
(٢) د : يشعب – وينيف .
(٣) س : ولم يقف لهم أحد .
(٤) « مقدمة » (٦٣٨/٢) مع اختلاف .
(٥) « مقدمة » (٦٢٦/٢) .
(٦) س . و . هـ . كما .
(٧) هـ : فيه .
(٨) هـ : طلب الملك .
(٩) ابن قسي : أحمد بن الحسين ، أبو القاسم بن قسي الأندلسي الصوفي الشهير (توفي سنة ٥٤٦) رومي الأصل ، استعرب وتأدب ، وقال الشعر ثم عكف على الوعظ وكثر مريدوه ، فادعى أنه المهدي وتسمي بـ (الإمام) فطلب فاختبأ ، وقبض على طائفة من أصحابه ، فسيقوا إلى أشبيلية ، وتمكن مع من بقي من أنصاره من مهاجمة قلعة في غرب الأندلس ، لكن أمره ضعف بينهم فخلعوه . ثم هاجر إلى « الموحدين » سنة ٥٤٠ متبرئًا مما كان يدعيه ، فوثقوا به ، وولوه « شلب » بلدته ، لكنه عاد إلى سيرته الأولى فقتله أهل =

« خلع النعلين » في التصوف ، ثار بغرب الأندلس داعيًا بزعمه إلى الحق ، وسمى أصحابه بالمرابطين ، فاستتب له الأمر قليلًا ، لشغل لمتونة بما دهمهم من أمر الموحدين ، لأول استيلاء الموحدين على المغرب . ثم بادر بالدخول في دعوتهم وكان أول داعية لهم بالأندلس ، لفقد العصبية الحامية عن المطالب [1] .

قلت : ومن هذا الصنف الرجل المعروف « بيوسف المدجن » القائم بدعوته أهل ربض البيازين من غرناطة صدر هذه المائة التاسعة ، توهمًا منهم أنه يقيم دعوة حق ويحيي رسم دين ، فقتل لأمد قريب من ظهور فتنته ، ومضى لسبيله . وأمثالهم من الغافلين عن اعتبار العصبية في مثل ما طمع فيه كثير .

قال : وأما إن كان ملبسًا ، فأحرى أن لا يتم له أمر وأن يبوء بإثمه وذلك جزاء الظالمين [2] .

الصنف الثاني : القائمون بتغيير المنكر على أمراء الجور من الفقهاء والمتعبدين ، اغترارًا بمن تبعهم من الغوغاء والدهماء ، فيهلكون في سبيل ذلك مأزورين غير مأجورين ؛ لأن الأمر به مشروط بالقدرة عليه ، والملك الراسخ البناء لا يهدمه إلا المطالبة بالعصبية الغالبة ، كما سلف .

قال : فاعتبر حال الأنبياء عليهم السلام في الدعاء إلى الله تعالى بالعصائب والعشائر ، ولو شاء الله تعالى لأيدهم [3] بالكون كله ، لكن أجرى الأمور على مستقر العادة ، والله عليهم حكيم [4] . هذا وإن صدقوا فيما ذهبوا إليه [5] من ذلك ، فإن لبسوا في طلب الرياسة ، فأجدر أن تنقطع بهم المهالك ؛ لأنه أمر الله ، لا يتم إلا برضاه ، وإعانته ، والإخلاص له [6] في النصيحة للمسلمين [7] .

= « شلب » . اشتهر ابن قسي بكتابه المشهور « خلع النعلين في الوصول إلى حضرة الجمعين » . انظر الحلة السيراء (ص ١٢٢٢ ، ١٩٢٢) . الأعلام (١ / ١١٣ ، ١١٤) . وقد ترك لنا لسان الدين بن الخطيب وصفًا رائعًا لحركة ابن قسي . غير أنه ذكر أن ثورة هذا الرجل إنما تسمى باسم « ثورة المريدين » . انظر كتاب أعمال الأعلام ، فيمن بويع قبل الاحتلام ، من ملوك الإسلام ، وما يجر ذلك من شجون الكلام لابن الخطيب (القسم الثاني في أخبار الجزيرة الأندلسية) نشرة ليفي بروفنسال عام ١٣٥٣ - ١٩٣٤) ، (ص ٣٨٥ - ٢٩٠) . وانظر أيضًا المعجب في تلخيص أخبار المغرب (طبعة المغرب ١٣٥٧ - ١٩٣٨) ، (ص ١٢٦) .

(١) « مقدمة » (٢/٢٣٨ ، ٦٣٩) .

(٢) « مقدمة » (٢/ ٦٤٢) .

(٣) هـ : لامدهم .

(٤) « مقدمة » (٢/٦٣٩) .

(٥) هـ : بدون اليه .

(٦) هـ : وأن الإخلاص في ...

(٧) « مقدمة » (٢/ ٦٤٠) .

تعريف : قال : وأول من ابتدأ هذه النزعة ، ببغداد ، حين وقعت فتنة طاهر ، وقتل الأمين (١) ، وأبطأ المأمون (٢) بخرسان عن مقدم العراق ، ثم عهد لعلي بن موسى الرضي (٣) من آل الحسين ، فكشف بنو العباس وجه النكير عليه ، وتداعوا للقيام ، وخلع طاعة المأمون ، وبويع إبراهيم بن المهدي (٤) ، فوقع الهرج ببغداد وانطلقت أيدي الزعرة بها على أهل العافية والصون ، وقطعوا السبل ، وامتلأت أيديهم من نهب الناس رباعوها علانية في الأسواق ، واستعدى أهلها الحكام ، فلم يعدوهم ، فتوافر أهل الدين والصلاح على منع الفساق ، وكف عاديتهم ، وقام ببغداد رجل يعرف « بخالد الدريدس » (٥) ودعا الناس إلى الأمر بالمعروف (٦) والنهي عن المنكر ، فأجابه خلق ، وقاتل أهل الدعارة وغلبهم ، وأطلق يده فيهم بالضرب والتنكيل ، ثم قام من بعده رجل آخر من سواد أهل بغداد ، يعرف بـ « سهل بن سلامة الأنصاري » ، ويكنى أبا حاتم ، وعلق مصحفًا في عنقه ودعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بكتاب الله وسنة نبيه ، فاتبعه كافة الناس من بين شريف ووضيع من بني هاشم فمن دونهم ، ونزل قصر طاهر ، واتخذ الديوان ، وطاف ببغداد ، ومنع كل من أخاف المارة ومنع الخفارة

---

(١) الأمين : محمد بن هارون الرشيد (١٧٠هـ ، ١٩٨) الخليفة العباسي بويع بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣هـ ، بعهد منه ، وخرج عليه أخوه المأمون الذي هزمه ، فقتل بالعراق ، انظر ابن الأثير (١٩٥/٦) . اليعقوبي (١٢٦/٣) . تاريخ الطبري (١٢٩/١٠ ، ١٦٣ ، ١٩٦) الوفيات (٢/ ٢٦٩) .

(٢) المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد (المتوفى ٢١٨هـ) الخليفة العباسي ، اشتهر بإنشائه بيت الحكمة الذي تخصص في ترجمة الكتب إلى العربية ، كما أطلق حرية الكلام للباحثين . انظر تاريخ بغداد (١٨٣/١٠) . المسعودي (٢/ ٢٤٧ ، ٢٦٩) . ابن الأثير (٦/ ١٤٤ ، ١٨٤ » . فوات الوفيات (١٢/ ٢٣٩) .

(٣) علي الرضى (١٥٣هـ ، ٢٠٣هـ) : أبو الحسن علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الملقب بالرضي : ثامن الأئمة الاثنى عشرية عند الإمامية ، ولد في المدينة وكان أسود اللون ، قربه الخليفة المأمون ، وعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، ومن أجله غير الزي العباسي (الأسود) فجعله (أخضر) شعار أهل البيت ، لكن علي الرضى توفي في حياة (المأمون) فدفنه هذا إلى جانب أبيه الرشيد انظر ابن الأثير (٦/ ١١٩) . ابن خلكان (١ / ٣٢١) . منهاج السنة (٢ / ١٢٥) .

(٤) ابراهيم بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور (١٦٢هـ - ٢٢٤هـ) ، ويقال له ابن شكلة ، وهو اسم أمه الجارية السوداء ، وإبراهيم هذا هو شقيق الرشيد ، وحين قامت الفتنة بين الأمين والمأمون ، انتهز الفرصة ودعا لنفسه ، وكانت خلافته ببغداد سنتين إلا بضعة وعشرين يومًا ، ثم عفا عنه المأمون (وسيذكر هذا ابن الأزرق فيما بعد) . انظر تاريخ بغداد (١٤٢/٦) وفيات الأعيان (٩٨/١) . الأفعاني (١/ ٦٩ ، ٩٤) أشعار أولاد الخلفاء (١٧ - ٤٩) .

(٥) هـ : الديريدير . ك : الدريد . (٦) هـ : بالدعوة .

لأولئك الشطار وقال له خالد الدرديس : أنا لا أعيب على السلطان . وقال له سهل : لكني أقاتل كل من خالف الكتاب والسنة كائنًا من كان . وذلك سنة إحدى ومائتين وجهز إبراهيم بن المهدي إليه العساكر ، فغلبه ، وأسره ، وانحل أمره سريعًا ، ونجا بذات نفسه [١] .

تحكيم سياسة . قال : الذي يحتاج إليه في أمر هؤلاء : إما المداواة إن كانوا من أهل الجنون أو التنكيل بالقتل أو الضرب إن أحدثوا هرجًا ، وإذاعة السخرية بهم ، وعدهم في جملة الصفاعين [٢] .

قلت : ولا بد من رعاية ما يوجبه الشرع من ذلك .

المسألة العاشرة :

إن الملك إذا ذهب عن بعض الشعوب من أمة فلا بد من عوده إلى شعب آخر منها ، ما دامت لهم العصبية ؛ وذلك لأن الملك إنما حصل لهم بعد التغلب على سائر الأمم . وعند انغماس من تعين منهم لوراثته في نعيم الترف ، الكاسر من سورة العصبية وإشرافهم بذلك على الهرم الطبيعي للدول ، على ما يأتي بيان ذلك كله إن شاء اللّٰه ، فيكون حينئذ عصبية المكبوحين منهم عن المشاركة في ذلك موفورة وسورة غلبهم من الكاسر [٣] محفوظة فتسموا آمالهم إلى الملك الذي كانوا ممنوعين منه بالقوة الغالبة من جنس عصبيتهم ، وترتفع المنازعة لما عرف من غلبهم ، فيستولون على الأمر وتصير إليهم الإنزال كذلك ، مترددة فيهم إلى تلاشي عصبيتهم بفناء [٤] سائر عشائرهم ؛ سنة اللّٰه في الحياة الدنيا ﴿ وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٣٥] .

اعتبار : قال : واعتبر بما وقع في الأمم [٥] لما انقرض ملك عاد ، قام به من بعدهم إخوانهم من ثمود ، ومن بعدهم إخوانهم العمالقة ومن بعدهم إخوانهم من حمير ، ومن بعدهم إخوانهم التبابعة ، ثم بعدهم الإذواء ، ثم جاءت الدولة لمضر ، وكذا الفرس ، انقرض أمر الكينية فملك بعدهم الساسانية ، حتى أذن اللّٰه بانقراضهم أجمع بالإسلام .

---

(١) (مقدمة) (٢/ ٦٤٠ ، ٦٤١) استند (ابن خلدون) في هذه القصة على الطبري الذي أورد نفس الخبر بتفصيل أكثر . هناك فقط اختلاف في اللفظ وفي رسم بعض الأسماء ، فقد أورد (الطبري) اسم خالد الدريوس بينما أورده ابن خلدون تحت اسم خالد الدرديسي . انظر أيضًا (الطبري) (٢/ ٢٤١ - ٢٤٣) .

(٢) « مقدمة » (٢ / ٦٤١) مع اختلاف . (٣) هـ : الطاعة .

(٤) أ . د . هـ : ببقاء . (٥) و . هـ : الأمم السابقة .

وكذا اليونانيون انقرض أمرهم ، وانتقل إلى إخوانهم من الروم ، وكذا البربر ، لما انقرض أمر مغراوة وكتامة منهم ، رجع إلى صنهاجة منهم ، ثم إلى الملثمين ثم إلى المصامدة ، ثم من بقي من شعوب زناتة [١] .

مزيد تحصيل ، قال : « وأصل هذا كله إنما يكون بالعصبية ، وهي متفاوتة في الأجيال ، فإذا انقرضت دولة ، فإنما تنتقل إلى من له عصبية مشاركة لعصبيتهم التي أونس منها الغلب لجميع العصبيات ، ولا يوجد ذلك إلا في النسب القريب منهم حتى إذا وقع في العالم تبديل كبير من تحويل ملة أو ذهاب عمران ، فحينئذ يخرج ذلك الجيل إلى الجيل الذي كان [٢] يأذن الله بقيامه بذلك التبديل ، كما وقع لمضر حين غلبوا على الأمم ، وأخذوا الأمر من أيدي أهل العالم ، هذا بعد أن كانوا مكبوحين عنه أحقابًا [٣] .

المسألة الحادية عشرة :

أن الرياسة قد تحصل لأهل الأمصار بوجود العصبية الغالبة .

وذلك لأن التحامهم بالصهر يحصل به بعض ما يحصل بالنسب ، فإذا نزل الهرم بالدولة ، وتقلص الملك عن القاصية ، احتاج أهل أمصارها إلى القيام على أمرهم ، ورجعوا إلى الشورى ، وتمييز العلية عن السفلة ، فتطمع المشيخة لخلو الجو من السلطان القاهر إلى الاستبداد ، وينازع كل صاحبه ، ويتوصلون بالاتباع من [٤] الموالي والشيع [٥] ويتركون [٦] ما بأيدهم للأوغاد والأوشاب ، فيعصوصب كل بصاحبه ، ويتعين الغلب لبعضهم ، فيعطف على أكفائه بالقتل والتغريب ، حتى يستبد بمصره ، ويرى أنه قد استحدث ملكًا يورثه عقبه ، فيحدث في ذلك الملك الأصغر ، ما يحدث في الملك الأعظم ذي القبائل والعصبيات والزخرف والممالك ، فينتحلون من الجلوس على السرير واتخاذ آلالة والتحية والخطاب بالتهويل ، ما يسخر منهم من يشاهد أحوالهم . وقد يجري على هذا حب السذاجة ، فرارًا من التعريض بنفسه ، للسخرية به .

تعيين واقع : قال : وقد وقع هذا بإفريقية لهذا العهد في آخر [٧] الدولة الحفصية لأهل بلاد الجريد من طرابلس وقابس وتوزر ونفطة بسكرة والزاب وما يلي ذلك ، فتغلبوا على أمصارهم ، واستبدوا بأمرها على الدولة في الأحكام والجباية عند تقلص ظلها عنهم

(١) اختلاف مع نص (مقدمة) (٢ /٦١٩) . (٢) هـ : بدون (كان) .

(٣) اختلاف مع نص (مقدمة) (٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠) .

(٤) إلى الموالي . (٥) هـ : الأشياع .

(٦) هـ : يبدلون . (٧) هـ : بآخر .

وأورثوا ذلك أعقابهم ، وحدث في خلقهم من الغلظة والتجبر ما يحدث لأعقاب الملوك ، ونظموا أنفسهم في عداد السلاطين على قرب عهدهم بالسوقة (١) .

قال : وكذا وقع بسبتة لآخر دولة بني عبد المؤمن (٢) .

قال : وهذا التغلب يكون غالبًا في السروات والبيوتات المرشحين للمشيخة في المصر ، وقد تحدث لبعض السفلة من الدهماء ، إذا حصلت له العصبية والالتحام بالأوغاد ، لأسباب يجريها له المقدار فيغلب على المشيخة والعلية ، إذا فقدوا العصبية والله غالب على أمره (٣) .

المسألة الثانية عشرة :

إن من علامة الملك التنافس في الخلال الحميدة ، وبالعكس .

وذلك لأن الملك خليفة الله على العباد في تنفيذ أحكامه ، التي هي خير وصلاح ، وإبطال أحكام الشيطان التي هي شر وفساد ، وإن كان كل ذلك بقضائه وقدره ، فمن له عصبية غالبة وأنست منه الخلال المناسبة لتنفيذ أحكام الله ، فقد تهيأ للملك وكفالة الخلق به ، وإذا تنافس أهلها في خلال الخير من كرم وعفو واحتمال ، من غير قادر ، وقرى ضيف ، وحمل كلٍّ وكسب معدم (٤) وصبر على مكروه ، ووفاء بعهد وبذل (٥) مال في صون عرض وتعظيم شريعة (٦) ، وإجلال لمشايخ وأكابر وحياء منهم وانقياد لحق ، وإنصاف مستضعف من أنفسهم وتبذل في أحوالهم ، وتواضع مع مسكين وسماع شكوى ، وتدين بشرائع ، وعبادة وقيام عليها ، وتجاف عن غدر ومكر وخديعة ونقض عهد ، وأمثال ذلك ، علم أن الله تعالى يأذن لهم بالملك ، لوجود خلق السياسة فيهم ، ودلالتها عليهم على أنها لم تجعل فيهم سُدًى ولا عبثًا (٧) .

بيان العكس : إذا أذن الله (٨) بانقراض الملك حملهم على ارتكاب المذمومات ، وانتحال الرذائل ، فتفقد الفضائل السياسية منهم جملة ، ولا تزال في نقص إلى أن

---

(١) اختلاف مع نص (مقدمة) (٣ / ١٠٢٢) .

(٢) « مقدمة » (٣ / ١٠٢٢) .

(٣) « مقدمة » (٣ / ١٠٢٢) .

(٤) هـ : معدوم .

(٥) هـ : وبذل مال سائل .

(٦) س : وإجلال عالم ، ووقوف عندما يجد من فعل وترك وحسن ظن به ، واعتقاد دين وتبرك به ، ورغبةً في دعاء منه وتوفير وإجلال تواضع .

(٧) لخص في هذه الفقرة ما ورد في « مقدمة » (٢ / ٦١٤ - ٦١٦) .

(٨) هـ : يأذن إليه . س : أذن الله .

تخرج منهم [١] لسواهم ، ليكون نعيًا عليهم في سلبه وذهابه : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦] [٢] .

المسألة الثالثة عشرة :

أن حدوث الدول وتجددها [٣] منذ هرم الدولة المستقرة [٤] يقع على نوعين :

أحدهما : استبداد الولاة بقاحية الدولة عند تقلص ظلها عنها ، فيستجد كل واحد منهم ملكًا يورثه عنه أبناؤه أو مواليه ويستعجل [٥] أمرهم بالتدريج ومن له فضل [٦] غلب على ما بيد صاحبه .

تمثيل : قال : « كما وقع في دولة بني العباس ، حين تقلص ظلها عن القاصية ، بأخذها في الهرم ، فاستبد بنو سامان بما وراء النهر ، وبنو حمدان بالموصل والشام ، وبنو طولون بمصر » .

وكما وقع في الدولة [٧] الأموية بالأندلس حين افترق ملكها في ولايتها ، وانقسمت دولًا وممالك ، أورثوها قرابتهم ومواليهم [٨] .

تعريف : قال : « وهذا النوع لا حرب فيه ، لاقتصارهم على تملك ما بأيديهم ، وإنما الدولة أدركها الهرم ، فعجزت عن الوصول إليهم » [٩] .

الثاني : خروج خارج على الدولة العاجزة عن الدفاع ، لهرمها ، فلا يزال يطالبها بالمحاربة ، إلى أن يظفر بها [١٠] .

المسألة الرابعة عشرة :

أن الدولة المستجدة إنما تستولي على الدولة المستقرة [١١] بالمطاولة لا بالمناجزة غالبًا .

وذلك حيث المطالبة ، كما في النوع الثاني المتقدم في المسألة قبل ، **وسببه أمور** :

أحدها : أن قوة كل من الجانبين وافٍ بقوة الجانب الآخر ، ليكون الحرب سجالًا ومتكررًا إلى أن يقع الاستيلاء بالمطاولة ، ولا يحصل بالمناجزة غالبًا .

---

(١) هـ : عنهم .
(٢) وقد استند على « مقدمة » (٢ /٦١٦) .
(٣) د : وعودها .
(٤) س : المستغلة .
(٥) في « مقدمة » ويستفحل وكذلك في س .
(٦) د . هـ : فضل قوة .
(٧) هـ : بالدولة .
(٨) اختلاف مع نص « المقدمة » (٢ / ٨٧٢) .
(٩) اختلاف كبير مع نص (مقدمة) (٢ / ٨٧٢) .
(١٠) « مقدمة » (٢ / ٨٧٢ ، ٨٧٣) .
(١١) هـ : بدون (المستقرة) .

الثاني : أن طاعة الدولة المستقرة ضرورية في النفوس ، وذلك [١] عائق لمطالبها ، وكاسر من همم أكثر أتباعها إلى الصبر والمطالبة إلى أن يظفر بمقصوده .

الثالث : أن الدولة المستقرة لما استحكم فيها من ترف ملكها ، ووفور عصائبها ، تستظهر بما ترهب به عدوها والمستجدة بمعزل فتحجم عن القتال ، وتضطر إلى المطاولة ، وربما يستحكم خلل المستقرة في العصبية والجباية ، وإذ ذاك تنتهز فرصة الاستيلاء عليها [٢] .

شواهد وقوع : من مشهور ما يعتد لهذا الاعتبار ، وقائع مذكورة :

أحدها : تغلب بني العباس على الدولة الأموية بعد عشر سنين من ظهور دعوتهم بخراسان .

الثانية : استيلاء بني عبيد على المغرب كله ، بعد إقامة داعيهم أبي عبد الله الشيعي [٣] عشر سنين بأقصاه ، وسموا إلى ملك مصر ، فأقاموا نحو ثلاثين سنة في طلبها ، وبعد ذلك استولوا عليها .

الثالثة : تملك السلجوقية من ملوك الترك بخراسان بعد نحو ثلاثين سنة من مطالبتها ، ثم رجعوا إلى بغداد واستولوا عليها ، وعلى الخليفة بها بعد أيام من الدهر .

الرابعة : خروج التتر من المفازة أعوام سبعة عشر وستمائة ، فلم يتم لهم الاستيلاء إلا

---

(١) هـ . و . س . زيادة (لما تقدم) .

(٢) استند في عرضه على « مقدمة » (٢ /٨٧٣ ، ٨٧٤) .

(٣) أبو عبد الله الشيعي (المتوفى سنة ٢٩٨) : الحسن بن محمد بن زكريا الملقب بأبي عبد الله الشيعي كما عرف بالصنعني ، نشأ باليمن ، وكانت أسرته شيعية (اثنا عشرية) انتقلت من اليمن إلى العراق ، مركز التشيع ، لكنه تحول إلى (الإسماعيلية) بتأثر من أبي علي داعي مصر ، ثم عاد أبو عبد الله إلى اليمن موطنه الأصلي سنة ٦٧٨ حيث صحب (.أبو حوشب) مدة عشرة أعوام ، فعهد إليه هذا الأخير بمهمة الدعوة إلى الإسماعيلية بالمغرب حيث قال له : إن أرض (كتامة) من بلاد المغرب قد حرثها الحلواني وأبو سفيان (يقصد الداعيين اللذين مهدا الإسماعيلية بالمغرب) ، وقد ماتا وليس لها غيرك ، فبادر فإنها موطأة ممهدة لك . وحين حل أبو عبد الله المغرب صار هو أيضًا يمهد لظهور عبيد الله (المهدي) الذي ما إن استتب له الأمر بأفريقيا ، حتى وضع كل السلطة في يده وسلبها من أبي عبد الله الشيعي ومن (أخيه أبي العباس) الشيء الذي أثر حفيظة هذين الأخيرين فثارا على المهدي ، لكن هذا استغل فكرة القداسة الذي أضفاها أبو عبد الله الشيعي عليه ، فأمر أحد أتباع أبي عبد الله بقتل أستاذه ، ففعل ، وحين هم بقتله ، صاح به أبو عبد الله : لا تفعل ! فأجابه : إن الذي أمرتنا بطاعته أمرنا بقتلك ، فقتله في منتصف جمادى الآخر سنة ٢٩٨هـ . كما قتل أخاه أبا العباس . انظر ابن الأثير (١٢/٨) . (المقريزي) اتعاظ الحنفا ، (٢٧ – ١٣٢) . د . علي سامي النشار ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام (٢ /٣ سنة ١٩٦٥) الفصل السابع (٥١٠ – ٥٢٤) .

بعد أربعين سنة .

الخامسة : ظهور المرابطين على ملوك المغرب بعد سنين من خروجهم من صحرائهم .

السادسة : استظهار الموحدين عليهم بالدعوة المهدية [١] ثم لم يتم أمرها إلا بعد ثلاثين سنة وإذ ذلك استولوا على مراكش [٢] كرسي ملكهم .

السابعة : قيام بني مرين على الموحدين بعد نحو ثلاثين سنة ، منذ ملكوا فاس واقتطعوها وأعمالها من ملكهم ثم بعد ثلاثين أخرى استولوا على مراكش كرسي سلطانهم ، وهكذا حال الدول المستجدة مع المستقرة في المطالبة والمطاولة سنة اللّه في عباده . ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الفتح : ٢٣] .

تنبيه : لا يعترض هنا باستيلاء الدولة الإسلامية على فارس والروم لثلاث أو أربع من وفاة النبي ﷺ ؛ لأنه من معجزاته الخارقة للعادة ، وسره استماتة المسلمين استبصارًا بالإيمان وبوقوع الرعب في قلوب عدوهم والمعجزة لا يقاس عليها الأمور العادية ولا يعترض بها [٣] .

المسألة الخامسة عشرة :

إن كل دولة لها حصة من الممالك والأوطان لا تزيد عليها .

وسببه أن عصائبها [٤] القائمين بها لا بد من توزيعهم على ما تصير إليهم من الممالك والثغور لحمايتها ، وإمضاء حكم الدولة فيها . وذلك يوجب نفاد عددهم ، وبلوغ الممالك حينئذ إلى حد يكون ثغر الدولة ، ونطاقًا لمركزها [٥] فإن تكلفت بعد ذلك زيادة عليه بقي دون حامية ، وعاد وبال ذلك على الدولة ، وما لم يبعد [٦] عدد العصابة بقي في الدولة قوة على تناول ما وراء العادية [٧] ، وحتى يتسع نطاقها إلى نهايته [٨] .

شهادة [٩] **وجود** : قال : كما وقع للعرب صدر الإسلام لما توفرت عصائبهم غلبوا على الشام والعراق ومصر لأسرع وقت ، ثم تجاوزا إلى السند والحبشة وإفريقية

---

(١) هـ : المهدوية . (٢) د : مراكشة .

(٣) استند في عرضه على شواهد من « مقدمة » (٨٧٦/٢ - ٨٧٨) .

(٤) هـ . ك : عصبيتها . د . ت : عصائبهم .

(٥) أ ، ب ، ج : لمن عداها . (٦) د : يتعد . هـ : ينفذ .

(٧) أ . د . ك . هـ . س : الغاية . (٨) استند على « مقدمة » (٦٤١/٢ ، ٦٤٢) .

(٩) س : شهود .

والمغرب ، ثم إلى الأندلس ، فلما تفرقوا على الممالك والثغور ونفد عددهم ، قصروا عن الفتوحات ، وانتهى أمر الإسلام ، ولم يتجاوز تلك الحدود (١) .

فائدة حكمية : قال : والعلة الطبيعية في ذلك أن قوة العصبية من سائر القوى الطبيعية ، وكل قوة يصدر منها فعلها ، فشأنها ذلك ، والدولة في مركزها أشد مما يكون في الطرف والنطاق . وإذا انتهت إلى غايته ، عجزت عما وراءه (٢) .

مزيد اعتبار : قال : ثم إذا أدركها الهرم ، نقصت من أطرافها ، وبقي المركز محفوظًا إلى أن يأذن اللَّه بانقراض الأمر جملة ، فحينئذ يكون انقراضه (٣) .

قال : وإذا غلب عليه ، فلا ينفع بقاء الأطراف ؛ لأنه كالقلب الذي ينبعث منه الروح . فالدولة الفارسية ، كان مركزها المدائن ، فلما غلب المسلمون عليه ، انقرض أمر فارس أجمع ، ولم ينفع يزدجرد ما بقي بيده من ممالك أطرافه .

وبالعكس من ذلك الدولة الرومية ، كان مركزها القسطنطينية ، فلما غلب المسلمون على الشام ، تحيزوا إلى مركزهم ، ولم يضرهم انتزاع الشام من أيديهم ، وبقي ملكهم به ، إلى أن يأذن اللَّه بانقراضه (٤) .

قلت : وقد أذن تعالى في ذلك على يد ملك بني عثمان من الترك في أواسط هذه المائة التاسعة ، فللَّه الحمد عليه كثيرًا .

المسألة السادسة عشرة :

أن عظم الدولة في اتساع نطاقها ، وطول أمدها ، على نسبة القائمين بها في القلة والكثرة .

بيان الأول : أن الملك لما كان بالعصبية ، وأهلها هم الحامية النازلون بممالك الدولة وأقطارها كان ما هو من الدول العامة أكثر في أهل العصبية أعدادًا وأوسع في الممالك أوطانًا وأقطارًا . واعتبار ما يشهد لذلك في الواقع بحسب الدول الإسلامية ظاهر من وجوه :

أحدهما : أن العرب لما ألَّف اللَّه بين قلوبهم على كلمة الإسلام وبلغ (٥) من أسلم

---

(١) استند على « مقدمة » (٦٤٤/٢) .

(٢) اختلاف كبير مع نص « مقدمة » (٦٤٣/٢) .

(٣) اختلاف واضح مع نص « مقدمة » (٦٤٣/٢) .

(٤) اختلاف مع نص « مقدمة » (٢ / ٦٤٤) .

(٥) هـ : وبلغ عدد . س : أحدها .

منهم في غزوة تبوك آخر غزوات النبي ﷺ مائة ألف وعشرة آلاف من مضر وقحطان ، ما بين فارس وراجل ، إلى أن من أسلم منهم بعد ذلك وتوجهوا لطلب ما بأيدي الأمم (١) من الملك ، لم يكن دونه حمى ولا وزر ، واستباحوا أهل فارس والروم ، أهل الدولتين العظيمتين في العالم ، لعهدهم ، ثم الترك بالمشرق ، والإفرنجة والبربر بالمغرب ، والقوط بالأندلس ، وخرجوا من الحجاز إلى السوس الأقصى ، ومن اليمين إلى الترك بأقصى الشمال ، واستولوا على الأقاليم السبعة .

الثاني : أن قبيل كتامة القائمين بدولة العبيديين ، لما كانوا أكثر من صنهاجة ومن المصامدة ، كانت دولتهم أعظم ، فملكوا إفريقية والمغرب والشام ومصر والحجاز .

الثالث : أن زناتة ، لما كان عددهم أقل من المصامدة ، قصر ملكهم عن ملك الموحدين ، لقصور عددهم عن عدد المصامدة في مبدأ أمرهم .

الرابع : أن بني مرين ، لما كان عددهم لأول ملكهم أكثر من بني عبد الواد ، كانت دولتهم أقوى وأوسع نطاقًا ، وكان لهم عليهم الغلب مرة بعد أخرى . يقال : إن عدد بني مرين لأول أمرهم ثلاثة آلاف ، وعدد بني عبد الواد ألف ، إلا أن الدولة بالرفه وكثرة التابع ، كثرت من أعدادهم . قال : وعلى هذه النسبة في أعداد المتغلبين لأول الملك ، يكون اتساع الدولة وقوتها .

بيان الثاني من وجهين : أحدهما : هذا السبب بعينه (٢) . قال : « لأن عمر الحادث من قوة مزاجه ومزاج الدول إنما هو بالعصبية ، فإذا قويت بكثرة العدد ، تبعها المزاج في القوة ، وكان أمد (٣) العمر طويلًا .

الثاني : قال : « وهو السبب الصحيح أن النقص إنما يبدأ الدولة من الأطراف ، فإذا كانت ممالكها كثيرة فأطرافها بعيدة عن مركزها ومتعددة ، وكل نقص يقع ، فلا بد له من زمان ، فتكبر أزمان النقص لكثرة الممالك ، واختصاص كل واحد منها ، بنقص زمانه ، فيكون أمدها طويلًا » .

اعتبار : قال : وانظر ذلك في دولة العرب الإسلامية ، كيف كان أمدها أطول آماد الدول . فلم ينتقص أمد بني العباس من أهل المركز وبني أمية المستبدين بالأندلس إلا بعد الأربعمائة من الهجرة ، ودولة العبيديين كان أمدها قريبًا من مائتين وثمانين سنة ، ودولة

---

(١) ك : بأيدي الناس .
(٢) أ . ب . ج . د : بعيد .
(٣) هـ : بدون ، أمد .

صنهاجة دونهم من لدن تقليد معد المعز [١] أمر [٢] إفريقية بلكين بن زيري [٣] سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، إلى حين استيلاء الموحدين على القلعة وبجاية سنة سبع وخمسمائة ، ودولة الموحدين لهذا العهد تناهز مائتين وسبعين سنة .

قال : « وهكذا نسب الدول في أعمارها على نسب القائمين بها ، سنة الله التي قد خلت في عباده » [٤] .

قلت : يرد عليه ما يشاهد من طول أمد الدولة الضعيفة العصبية في الأصل ويجاب بأن استحكام الصبغة لأصحابها ، ومع فقدان الطالب ، لما يوجب ذلك ، تنقص في مدة بقائها على ما يكون بها من الهرم إلى أن يأذن الله بأمره ، فلكل أجل كتاب .

المسألة السابعة عشرة :

أن الأوطان الكثيرة القبائل لا تستحكم فيها دولة غالبًا :

وسببه : اختلاف الآراء والأهواء ، فيكثر لذلك الخروج على الدولة ، وإن كانت ذات عصبية ؛ لأن من تحت يدها من العصائب ، له قوة تنهضه إلى ذلك ، **ومن شواهده في الوجود واقعان** :

أحدهما : ما وقع بإفريقية والمغرب منذ أول الإسلام وإلى الآن لكثرة قبائلها التي

---

(١) أ : معد المغرب . س . و . هـ : سعد المغراوي من إفريقيا .

(٢) المعز الفاطمي (٣١٩ هـ - ٣٦٠هـ) : معد ، المعز لدين الله بن إسماعيل (المنصور) ابن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي العبيدي ، أبو تميم - صاحب مصر وإفريقية وأحد خلفاء الدولة الفاطمية . ولد (بالمهدية) في المغرب ، وبويع له في (المنصورية) سنة (٣٤١) . تمكن أحد قواده من فتح فاس وسجلماسة ، وانقادت له بلاد إفريقيا الشمالية ما عدا مدينة (سبتة) التي بقيت تابعة لبني أمية بالأندلس . وبعد وفاة (كافور الأخشيدي) صاحب مصر طمع في فتح مصر ، وتمكن من ذلك سنة (٣٥٨) ، وبعد ذلك استخلف (المعز) على إفريقيا (بلكين بن زيري) الصنهاجي ، ودخل إلى مصر التي أصبحت مقر الفاطميين . انظر ابن خلكان (١٠١/٢) . ابن خلدون (٤٦/٤) . ابن الأثير (١٦٥/٨ - ٢٢٠) . البيان المغرب (٢٢١/١) . هدية العارفين (٤٦٥/٢) .

(٣) بلكين بن زيري (توفي سنة ٣٧٣) : أبو الفتوح ، يوسف ، بلكين بن زيري بن مناد الصنهاجي ، مؤسس الإمارة الصنهاجية بتونس ، وكان مواليًا للمعز الفاطمي . انظر : الاستقصاء (١٧/٢) . الأعلام (٥٢/٢) .

(٤) استند في المسألة السادسة عشرة على (مقدمة) مع اختلاف في النص ، ولكن ابن الأزرق ، هنا ينظم كلام ابن خلدون تنظيمًا منهجيًا ، وذلك كي يناقضه بعد ذلك مباشرة . انظر (مقدمة) (٦٤٤/٢ - ٦٤٦) .

لا تحصى بعد . وبعد أن غلبهم ابن أبي سرح [١] أولًا ، عادوا إلى الثورة والردة مرة بعد أخرى . ولما استقر الدين عندهم عادوا إلى الثورة . والخروج على رأي الخوارج مرات عديدة .

قال الشيخ ابن أبي زيد [٢] : ارتدت البرابر اثنتا عشرة مرة . ولم تستقر كلمة الإسلام فيهم . إلا بعد موسى بن نصير [٣] ، فمن هذه ، قال ابن خلدون ، وهو معنى ما يقول : أن إفريقية مفرقة لقلوب أهلها إشارة إلى ما فيها من كثرة العصائب الحاملة على عدم الإذعان والانقياد .

الثاني : ما وقع بالشام لعهد بني إسرائيل ، لكثرة من كان به إذ ذاك من قبائل الأمم فلم تتمهد لبني إسرائيل فيه دولة سائر أيامهم ، إلى أن غلبهم الفرس ثم اليونان ، ثم الروم أخيرًا عند الجلاء الأكبر ، والله غالب على أمره .

اعتبار بعكس : قال : وهو أن الأوطان الخالية من العصائب [٤] يسهل فيها تمهيد الدولة ويكون لسلطانها وازعًا لقلة الانتقاض عليه ، وعدم احتياجه إلى كثرة عصائبه كالشام ومصر والأندلس لهذا العهد إنما هي سلطان ورعية ، والله غني عن العالمين [٥] .

المسالة الثامنة عشرة :

أن العرب أبعد الأمم عن سياسة الملك وذلك لأمرين :

---

(١) ابن أبي سرح (المتوفى سنة ٣٧) : عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري صحابي وفاتح إفريقية ، أسلم قبل فتح مكة وكان من كتاب الوحي . دانت له أفريقيا وغزا الروم بحرًا . توفي بعسقلان . انظر : أسد الغابة (١٧٣/٣) . ابن إياس (٢٦/١) . الاستقصا (٣٥/١) . البيان المغرب (٩/١) ابن عساكر (٤٣٢/٧) .

(٢) الشيخ ابن أبي زيد (٣١٠هـ - ٣٨٦ هـ) : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني . فقيه مالكي ، كان إمام المالكية في عصره ، ويعد أول من بسط ، في جلاء ووضوح ، أصول الفقه . حتى لقب بقطب المذهب . وقال فيه (القاضي عياض) : ملأ الدنيا من تواليفه . وقال فيه (الذهبي) : كان على أصول السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ولا يتأول ، أشتهر من بين تآليفه كتابه : (الرسالة) - في الفقه المالكي . انظر (الوفيات) هامش (ص٢٢٠) . الديباج المذهب (ص ١٤٠) . ترتيب المدارك (٤٩٢/٣) . شذرات الذهب (١٣١/٣) .

(٣) موسى بن نصير (المتوفى سنة ٩٧هـ) : والي إفريقيا وفاتح الأندلس . ويعد أيضًا من كبار التابعين الذين رووا الحديث ، وروايته عن (تميم الداري) . انظر : تفصيل أخباره في نفح الطيب (٢٧١/١ - ٢٨٧) .

(٤) (مقدمة) - العصبيات .

(٥) اختلاف مع نص (مقدمة) (٦٤٦/٢ ، ٦٤٧) .

أحدهما (١) : أن خلق توحشهم موجب لصعوبة انقياد بعضهم إلى البعض ، ورئيسهم ، لمكان ذلك يضطر لمجاملتهم بإحسان الملكة ، وترك المراغمة ، وإلا اختل عليه وعليهم شأن العصبية التي بها الطلب ، والدفاع ، وسياسة الملك لا بد فيها من قهر الوازع بها وإلا لم تجر على استقامة الملك فيها .

الثاني : أن من طبيعتهم ، كما سلف ، اقتصارهم على ما بأيدي الناس ، من غير التفات لما وراء ذلك من وجوه الرعية لهم ، وذلك مناف للسياسة ، وعائد بخراب العمران . وحينئذ فظاهر أنهم بالطبع أبعد الخلق عن سياسة الملك ، وإنما يمرون إليها (٢) بعد انقلاب طاعتهم (٣) بصبغة دينية يكون بها الوازع من النفس .

اعتبار : قال : « واعتبر ذلك بدولتهم في الملك ، لما رعيت فيها السياسة الكفيلة بصلاح العمران ، ومضى عليها الخلفاء عظم حينئذ ملكهم ، وقوى سلطانهم ، كان رستم إذا رأى المسلمين يجتمعون للصلاة يقول : أكل عمر كبدي ، ويعلم الكلاب الأدب (٤) .

مراجعة طبع : قال : « ثم إنهم بعد ذلك انقطعت منهم عن الدولة أجيال نبذوا الدين (٥) فنسوا السياسة ورجعوا إلى قفرهم (٦) فتوحشوا كما كانوا ، ولم يبق لهم من اسم الملك إلا أنه للخلفاء . وهم من جيلهم .

قال : ولما ذهب أمر الخلافة ، انقطع الأمر جملة من أيديهم لغلبة العجم عليه ، وأقاموا في بادية قفارهم لا يعرفون الملك ولا السياسة ، ورجوعًا إلى أصل بداوتهم .

قال : وقد يحصل لهم في بعض الأحيان غلب على الدول المستضعفة ، كما في المغرب لهذا العهد فلا يكون مآله إلا تخريب ما يستولون عليه من العمران (٧) ﴿ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩] .

---

(١) س : أحدها .

(٢) هـ : إليه . و . س : يصيرون إليها .

(٣) (مقدمة) – طبيعتهم .

(٤) اختلاف مع (مقدمة) (٦٢٧ ، ٦٢٨) .

(٥) أ . ن . د . م : الدين .

(٦) م . هـ : قفارهم .

(٧) اختلاف مع (مقدمة) (٦٢٨/٢) .

المسألة التاسعة عشرة :

إن من لواحق الكلام في شرط الملك ، وهو العصبية ، النظر في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه :

قلت : وحاصل ما لابن خلدون في تقرير ذلك مقامات خمسة :

المقام الأول : حكاية ما عند الناس فيه ، وهو مذهبان :

أحدهما : اعتماد الكافة منهم على مر الإعصار ، أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يستولي على الممالك الإسلامية ، ويملأها قسطًا وعدلًا ، وأن على آثاره : خروج الدجال . ونزول عيسى عليه السلام مؤتمًّا به في صلاته ، معينًا له على قتل الدجال .

الثاني : إنكار ذلك طعنًا في مستند القول به ، ومعارضة ذلك .

المقام الثاني : تلخيص مستند الفريق الأول في طريقين :

الطريقة الأولى : لمن استدل عليه ، بما ورد فيه من الأحاديث التي خرجها غير واحد من الأئمة كالترمذي [١] وابن داوود [٢] والبزار [٣] وابن ماجه [٤] والحاكم والطبراني [٥] وأبي يعلى

---

(١) الترمذي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ) : محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوعني الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفاظه تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، له (الجامع الكبير) و(العلل) في الحديث ، كما أن له (الشمائل النبوية والتاريخ) . انظر ابن النديم (ص ٢٣٣) . أنساب المعاني (ص ١٩٥) . نكت الهميان (ص ٢٦٤) . اللباب (١٤٧/١) .

(٢) أبو داود (٢٠٩ - ٢٧٥) : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، إمام أهل الحديث ، اشتهر بمصنفه السنن ، أحد الكتب الستة في الحديث وهو يقع في جزئين جمع فيه ٤٨٠٠ حديثًا نقحها من بين خمسمائة ألف حديث . انظر تذكرة الحفاظ (١٥٢/٢) . تهذيب ابن عساكر (٢٤٤/٦) . طبقات الحنابلة (ص ١١٨) . تاريخ بغداد (٥٥/٩) . ابن خلكان ، وفيات (٢١٤/١) .

(٣) البزار (توفي سنة ٢٩٢) : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار حافظ من علماء الحديث من أهل البصرة له مسندات الحديث ، سمي الكبير منه (البحر الزاخر) انظر الرسالة المستطرفة (٥١) . البداية والنهاية (٨٤/١١) .

(٤) ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) : محمد بن يزيد الربعي القزويني ، أبو عبد الله ابن ماجه أحد الأئمة في علم الحديث ، له كتاب السنن في مجلدين وهو من الكتب الستة المعتمدة ، كما أن له (تفسير القرآن) وكتابًا آخر في التاريخ في جزأين . انظر : ابن خلكان (٤٨٤/١) . تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩) . تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢) .

(٥) الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ) : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطي اللخمي : من كبار المحدثين ، له ثلاثة معاجم في الحديث ، منها : (المعجم الصغير) رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف ، وله أيضًا : =

الموصلي (١) بسنده عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس (٢) وابن عمر (٣) وطلحة (٤) وابن مسعود وأبي هريرة وأنس (٥) وأبي سعيد الخدري (٦) وأم سلمة (٧) وثوبان (٨)

= (التفسير) و (دلائل النبوة) ... إلخ. انظر ابن خلكان (١/٢١٥). النجوم الزاهرة (٤/٥٩). تهذيب ابن عساكر (٦/٢٤٠). مناقب الإمام أحمد (ص ٥١٣).

(١) أبو يعلى الموصلي (توفي سنة ٣٠٧ هـ): أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي (أبو يعلى).. حافظ من علماء الحديث له (المعجم) في الحديث و (المسند الكبير) و (المسند الصغير). انظر: الرسالة المستطرفة (ص ٥٣). دول الإسلام (١/١٤٦).

(٢) عبد الله بن العباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ): عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، له شهرة كبيرة بين أهل الحديث والتفسير. روي له في الصحيحين (حلية الأولياء) (١/٣١٤).

(٣) ابن عمر (ولد سنة ١٠ ق. هـ): عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي. صحابي جليل قيل بأنه أعلم الصحابة بمناسك الحج. أفتى في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان بن عفان عرض عليه البعض البيعة فأبى، روى له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، يعتبر من أواخر الصحابة وفاة، وقد اختلف في وفاته، ففي (الوفيات) أنه توفي (سنة ٧٣ هـ). وفي (شذرات الذهب) (سنة ٧٤). وعند (ابن خلكان) سنة (٦٣). وفي (الطبقات الكبرى) (سنة ٦٤). انظر: الوفيات (هامش) (٧٩). (ابن خلكان) (٢/٢٣٤ - ٢٣٧). (حلية الأولياء) (١/٩٢ - ٣١٤).

(٤) طلحة: هو أبو محمد بن عبد الله بن عثمان التميمي القرشي المدني. صحابي وأحد السابقين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد سنة (٢٨ ق هـ). توفي مقتولًا يوم الجمل ودفن بالبصرة. انظر (حلية الأولياء) (١/٨٧). (شذرات الذهب) (١/٤٣). الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٣٠). (الوفيات) (ص ٢٩).

(٥) أنس بن مالك (١٠ق. هـ - ٩٣ هـ): أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، خادم الرسول ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، روى عنه رجال الحديث ٢٢٧٦ حديثًا. انظر: طبقات ابن سعد (٧/١٠). تهذيب ابن عساكر (٣/١٣٩). صفة الصفوة (١/٢٩٨). الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٥).

(٦) أبو سعيد الخدري (١٠ ق. هـ - ٧٤هـ): سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، صحابي من ملازمي النبي ﷺ، ورروي عنه أحاديث كثيرة تقدر (١١٧٠) حديثًا. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٧٩). صفة الصفوة (١/٢٩٩). ابن عساكر (٦/١٠٨). حلية الأولياء (١/٣٦٩).

(٧) أم سلمة (٢٨ق. هـ - ٦٠هـ): هند بنت سهيل المخزومية تزوجها أبو سلمى عبد الأسد بن المغيرة، فلما توفي سنة (٤.) للهجرة خطبها ﷺ وتزوجها. كانت من أكمل النساء عقلًا وخلقًا. وعمرت طويلًا، وفي تاريخ وفاتها خلاف. انظر تهذيب الأسماء واللغات (ت. ١٣٠٩). الكامل في التاريخ (٢/٨٦ - ٨٨). شذرات الذهب (١/٦٩).

(٨) ثوبان (توفي سنة ٥٤هـ): ثوبان بن بجدد أبو عبد الله، مولي رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ ثم =

وقرة بن ياس (١) وعلي الهلالي (٢) وعبد الله الحارث بن جد (٣) الحاتمي (٤) في كتاب عنقاء مغرب وابن سبعين (٥) وابن قسي .

الطريقة الثانية : للصوفية المتأخرين ، وهم الذين أحدثوا الكلام في الكشف وفيما وراء الحجاب الحسي وظهر منهم القول بالحلول والوحدة مشاركة للإمامية من الرافضة في القول بالأئمة ، وحلول الإله فيهم والقول بالقطب والأبدال ، محاكاة لمذهب الرافضة في الإمام ، والنقباء ، فانخرطوا بذلك في الشيعة وتوغلوا في الديانة بمذاهبهم ،

= أعتقه فلم يزل يخدمه إلى أن توفي الرسول ﷺ فخرج ثوبان إلى الشام وتوفي هناك ، روي عنه من الأحاديث (١٢٨) حديثًا . انظر الاستيعاب (٢٠٩/١) . حلية الأولياء (١٨٠/١) . الإصابة (٢١٢/١) .

(١) قرة بن إياس بن رئاب المدني البصري الإقامة ، لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة وهو جد إياس بن قرة الحكيم الذكي قاضي البصرة ، ويقال له قرة الأغر . وقرة هذا قتله الأزارقة في زمن معاوية . انظر : الاستيعاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ولد سنة ٣٦٣ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣) . ط . الأولى القاهرة سنة (١٣٢٨) (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) .

(٢) علي الهلالي : ذكره الطبري وأخرج عن طريق ابن عيينة علي بن علي الهلالي عن أبيه قال : (دخلت على رسول الله ﷺ في شكاته التي قبض فيها فإذا فاطمة عند رأسه فبكت) الحديث ، وأخرجه في الأوسط عن محمد بن زريق بن جامع عن الهيثم بن حبيب عن أبيه عن ابن عيينة وقال : إنه لا يروى إلا بهذا الإسناد . انظر : الإصابة (٥١١/٢) .

(٣) عبد الله بن الحارث بن جد (المتوفى سنة ٨٦ هـ) : صحابي سكن مصر وآخر من مات من الصحابة . روى عنه المصريون أحاديث . انظر : الإصابة (٤٥٨٩) . الأعلام (٢٠٦/٤) .

(٤) ابن العربي الحاتمي (٥٦٠ – ٦٣٨) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الأندلسي الأصل . انتقل إلى المشرق حيث قضى معظم حياته . ويعد من أكبر الصوفية في الإسلام القائلين بوحدة الوجود ، وقد شغلت كتبه وآراؤه صوفية العالم الإسلامي من بعده أهم كتبه الفتوحات المكية ، وفصوص الحكم وغيرها كثير . انظر : نفح الطيب (١٦١/٢ – ١٨٤) (التكملة) (ص ٦٥٢) الذيل و (التكملة) (٦/ ٢٠٢) عنوان الدراية (ص ٩٧) . شذرات الذهب (١٩٠/٥ – ٢٠٢) . النجوم الزاهرة (٣٣٩/٦) .

(٥) ابن سبعين (٦١٤ – ٦٦٩) : عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن محمد شيخ الطريقة السبعينية في التصوف ومعاصر ابن عربي ، وأحد الصوفية الذين يتميزون بفكر نقدي دقيق . استوعب كثيرًا من الآراء الفلسفية والمنطقية ونقدها نقدًا يدل على سعة اطلاعه ، حاز شهرة في العالم الإسلامي ، كما عرف في العالم الغربي لدى الإمبراطور فريدريك الثاني حاكم صقلية . تميز تصوفه بالجمع بين الفلسفة والتصوف مع تغلب الطابع الفلسفي الأفلوطيني ، ومن ثم جاء التشابه بين تصوفه وتصوف ابن عربي ، فكلاهما ينتهي إلى القول بوحدة الوجود . أهم مصنفاته بد العارف و (رسالة الفتح المشترك) و (رسالة الإحاطة) و (كتاب الألواح) . انظر فوات الوفيات (٢٤٧/١) . نفح الطيب (٣٩٥/٢) . عنوان الدراية (ص ١٣٩) . شذرات الذهبي (٣٢٩/٥) . وانظر : د. أبو الوفا الغنيمي التفتازاني : ابن سبعين وفلسفة الصوفية (دار الكتاب اللبناني) (١٩٧٣) .

فامتلأت كتب الفريقين [1] منهم بالكلام في الفاطمي المنتظر ، كان بعضهم يمليه على بعض ، ويتلقفه منه ، وربما يستند بعضهم في ذلك إلى كلام المنجمين في القرانات ، وهو نوع من الكلام في الملاحم .

تعريف : أكثر من تكلم من هؤلاء المتصوفة في شأن الفاطمي ابن العربي في كتاب خلع النعلين ، وابن أبي واصل [2] في شرحه إياه ، وأكثر كلماتهم في شأنه ألغاز وأمثال ، وربما صرحوا في الأقل بذلك .

تحصيل حاصل : « حكاية مذهبهم أنه راجع لتقرير أمور » :

أحدها : حكمة ظهوره ، قالوا : النبوة وما بعدها في الوجود ثلاث مراتب : النبوة . ثم الخلافة ، ثم الملك ، وعلى تلك النسبة لرجوع الأمور إلى ما كانت عليه ، كما هو المعهود من سنة الله ، زعموا أن يكون الشأن في الفاطمي إحياء النبوة به ، ثم خلافة أمره بعده ، ثم الدجل ، وهو الباطل المكنى عنه بالدجال ، زعموا : ثم يعود الكفر ، كما كان قبل النبوءة .

الثاني : تعيين نسبه .

قالوا : لما كانت الخلافة لقريش بالحكم الشرعي ، وجب أن تكون الإمامة فيمن هو أخص من قريش بالنبي ﷺ ، وهم آله الأقربون .

الثالث : درجته في مقام الولاية .

قالوا : وهو خاتم الأولياء المكنى عنه بلبنة الفضة كما أن النبي ﷺ لبنة الذهب إشارة إلى أن كمال الولاية له ككمال النبوءة بالنبي ﷺ حيث أشار إلى ذلك بقوله ﷺ : **« مثلي فيمن قبلي من الأنبياء ، كمثل رجل ابتنى بيتًا وأكمله ، حتى إذا لم يبق منه إلا موضع لبنة ، فأنا تلك اللبنة »** خرجه البخاري [3] في باب خاتم النبيين ، وحينئذ ، فهو

---

(١) (مقدمة) – المأخرين .

(٢) ابن أبي واصل – أجمعت النسخ على أنه ابن أبي واصل إلا أن ناشر (مقدمة ابن خلدون) أورده تحت اسم ابن أبي واطل . ولم نعثر له على ترجمة .

(٣) البخاري (١٩٤ – ٢٥٦) : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري إمام علم الحديث ، كان كثير الترحال طلبًا لحديث رسول الله ﷺ ، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار منها ما صنفه في صحيحه ، ويعتبر كتابه (الجامع الصحيح) من أوثق كتب الحديث وله أيضًا (الضعفاء) في رجال الحديث و (التاريخ الكبير) في ٨ مجلدات ، وغير ذلك . انظر : شذرات الذهب (٢/١٢٤ – ١٣٦) . ابن خلكان (٣/٣٢٩ – ٣٣١) الوفيات (١٨٠ ، ١٨١) (هامش) .

خاتم الأولياء ، كما أن النبي ﷺ خاتم الأنبياء .

الرابع : وقت ظهوره .

قال ابن العربي : منهم من قال : في سنة ثلاث وثمانين وستمائة . وقال ابن أبي واصل : لم تزل البشرى تتتابع به من أول اليوم المحمدي ، وهو عندهم ألف سنة ، من يوم وفاته ﷺ إلى قبيل الخمسمائة نصف اليوم ، وتضاعفت تباشير المشايخ بقرب وقته ، وازدلاف زمانه ، منذ انقضت إلى الآن إلى غير هذا من الأوقات التي تنقضي ، ولا أثر لشيء من ذلك ، وإذ ذاك يرجعون إلى تجديد رأي آخر منتحل من أمور لا تقوم على ساق ، بهذا ، انقضت أعمار الآخر منهم والأول .

الخامس : تعيين ما يفتح من الأرض :

قال : يفتح جزيرة الأندلس ، ويصل إلى رومة فيفتحها ، ويفتح قسطنطينة ويسير إلى الشرق فيفتحه ، ويصير له ملك الأرض فيتقوى المسلمون ، ويعلو الإسلام ، ويظهر دين الحنيفية .

السادس : مدة بقائه :

قالوا : أربعون سنة ، وسبعون له ولخلفائه من بعده ، ومائة وتسعة وخمسون أربعون أو سبعون خلافة وعدل ، والباقي ملك وسلطان .

تعريف : قال ابن خلدون : وأما المتصوفة الذين عاصرناهم ، فأكثرهم يشير إلى ظهور رجل مجدد لأحكام الملة ، ومراسم الحق ، ويتحينون ظهوره مما [1] قرب من عصرنا فبعضهم يقول : من ذرية فاطمة وبعضهم يطلق القول فيه . سمعناه من جماعة أكبرهم أبو يعقوب البادسي [2] كبير الأولياء بالمغرب ، كان في أول هذه المائة الثامنة .

---

(١) (مقدمة) لما . وفي س : فيما .

(٢) أبو يعقوب البادسي (٦٤٠ - ٧٣٤) : أبو يعقوب يوسف بن محمد بن عبد الله البادسي ، أكبر الأولياء بالمغرب ، كما قال فيه ابن خلدون ، وهو ينتسب إلى (بادس) مدينة كانت توجد على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، قريبًا من مدينة (الحسيمة) شمال المغرب في جبال الريف تعرضت لغزوات متتالية من طرف (الأسبان) حتى سقطت في أيديهم فخربوها عن آخرها وأجلوا سكانها منها - برع أبو يعقوب في الفقه وحاز فيه قصب السبق بالمغرب ، كما أنه سافر إلى المشرق ، وشاع ذكره هناك ، كما كانت له الحظوة الكبرى لدى السلطان أبي الحسن المريني . وقد أبلى البلاء الحسن في الدفاع عن مدينة (بادس) قبل سقوطها في يد الاستعمار الأسباني الذي لا زال إلى الآن جاثمًا على أراضي (بادس) ، انظر : محمد الأوربي : مناقب أبي يعقوب البادسي . عبد الحق البادسي : المقصد الشريف في ذكر صلحاء الريف .

قال : أخبرني بذلك عنه حفيده أبو زكريا يحيى عن أبيه أبي محمد عبد اللَّه عن أبيه الولي أبي يعقوب المذكور .

قلت : وهذه السنة اثنين وثمانين من المائة التاسعة ، ولم يظهر من ذلك خبر ولا أثر ، واللَّه بكل شيء عليم .

المقام الثالث : جواب ما تمسك به الفريقان :

فأما متمسك [1] أولئك الصوفية فعينه فراره .

قلت وقد كان لمغتر بهم أن يقول : « القوم إنما ذكروا ذلك من حيث الكشف ، ولا برهان عليه لغير أهله » إلا أن عدم وقوع ما عينوا من وقت ظهوره ، ينادى عليه بالخزي والفضيحة ، وهو من أوضح دليل ، على أن ما خاضوا فيه من ذلك مبني على مجرد الدعوى المسلوك بها في هذا المقام مسلك الإمامية من الشيعة ، وإن سلم لهم كشف فعلى غير السلوك المتين كما قرره المحققون ، وأما متمسك القائلين به بما خرج الأئمة في شأنه . فقال ابن خلدون : إن المنكرين تعرضوا لها بالطعن في رجال أسانيدها . قال : والمعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل . وقد تنزل لكل واحد من تلك الأحاديث التي نقلها ، مما لأئمة الحديث فيها من الكلام ، قائلًا بعد ذلك هذه جملة الأحاديث التي خرجها الأئمة في شأن المهدي وخروجه آخر الزمان وهي كما رأيت ، ولم يخلص منها على النقض إلا القليل أو الأقل منه [2] .

قلت : الذي جزم به الذهبي [3] صحة ما دلت عليه الأحاديث لبلوغها عن التواتر الذي لا شك فيه ، واللَّه أعلم .

المقام الرابع : كشف الغطي على المعتمد في ذلك :

قال في تقريره : والحق الذي ينبغي أن يتقرر لديك أنه لا تتم دعوة دين أو ملك إلا

---

(١) هـ : ما تمسك به .

(٢) (مقدمة) (٢/٩١٥) .

(٣) الذهبي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ) : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي حافظ ومؤرخ ، تركماني الأصل ، دمشقي الموطن ، طاف بكثير من بلاد العالم الإسلامي ، تقترب مؤلفاته من المائة ، منها دول الإسلام في جزأين (تاريخ الإسلام الكبير) في ٣٦ مجلدًا . (سير أعلام النبلاء) في خمسة عشر مجلدًا ، كما أن له (الكاشف) في تراجم رجال الحديث . (طبقات القراء) و (الإمامة الكبرى) ، وغيرها كثير ... انظر فوات الوفيات (٢/١٨٣) . طبقات السبكي (٥/٢١٦) . النجوم الزاهرة (١٠/١٨٢) . الشذرات (٦/١٥٣) .

بعصبية تظهره ، وتدافع عنه حتى يتم أمر اللّٰه فيه ، لما قررنا من البراهين القطعية . وعصبية الفاطميين ، والطالبيين وقريش أجمع ، قد تلاشت من جميع الآفاق ، ووجدت عصبية أخرى واستقلت عصبيتهم إلا ما بقي بالحجاز في مكة والينبوع والمدينة من الطالبيين من بني حسن وحسين وبني جعفر ، فلهم في تلك البلاد ظهور ، وغلب على أهلها ، وهم عصائب بدوية ، مفترقون في المواطن والإمارة والآراء ، يبلغون الآلاف كثرة ، فإن صح ظهور هذا المهدي ، فلا وجه لذلك إلا بأن يكون منهم ، ويؤلف اللّٰه بين قلوبهم في اتباعه حتى تتم له شوكة وعصبية وافية بإظهار كلمته ، ويحمل الناس عليها . وأما على غير هذا الوجه كأن يدعو الناس فاطمي منهم إلى مثل ذلك الأمر في أفق من آفاق الأرض ، من غير عصبية ولا شوكة إلا بمجرد نسبه في أهل البيت ، فلا يتم ذلك ولا يمكن بما تقرر من البراهين الصحيحة انتهى ملخصًا .

قلت : ولا بد في هذه العصبية كيفما تصورت له أن صح أمره ، كما ذكر من مزيد قوتها بالتأييد الإلهي كما سلف ذكره لا سيما والدعوى بها عظيمة ، وزمان وجودها مبدأ ظهور الخوارق التي هي مشوبة بقيام الساعة ، واللّٰه أعلم بحقائق الأمور .

المقام الخامس : تحذير المنقلب في الأمور عن الإصغاء للمبتدعة والعامة والأغمار من الدهماء ، ممن لا يرجع في ذلك إلى عقل يهديه . ولا علم يبصره ، فإنهم يتحينون ذلك على غير نسبة وفي غير مكان ، تقليد لما اشتهر من ظهور رجل فاطمي ولا يعلمون حقيقة الأمر فيه .

قال : وأكثر ما يتحينونه في قاصية الممالك وأطراف العمران لبعدها من الدول ومنال أحكامها ، كالزاب من إفريقية والسوس من المغرب ، وتجد الكثير من ضعفاء البصائر يقصدون رباطًا لماسة من أرض السوس . يرصدون هناك لقاءه ، زعمًا منهم أنه يظهر بذلك الرباط ويبايع فيه [١] .

قال : ولقد يقصد ذلك الموضع كثير من ضعفاء العقول للتلبيس بدعوة تمنية النفس تمامها ، وسواسًا ، وحمقًا وقتل كثير منهم [٢] .

قلت : وذكر من ذلك باعتبار من نجا منهم بنفسه حكايتين :

الحكاية الأولى : قال : أخبرني شيخنا محمد بن إبراهيم الإبلي [٣] يعني الإمام

---

(١) هـ : يتابع . (٢) (مقدمة) (٩٢٦/٢) .

(٣) محمد بن إبراهيم الإبلي : محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني عرف بالإبلي ، من أعظم أئمة =

العلامة رحمه اللّٰه تعالى ، قال : خرج برباط ماسة لأول المائة الثامنة في عصر السلطان يوسف بن يعقوب رجل من منتحلي التصوف يعرف التويزيري [١] نسبة إلى توزير [٢] مصغرة ، وادعى أنه الفاطمي المنتظر وتبعه كثير من أهل السوس وعظم أمره ، وكاد يستفحل [٣] وخافه المصامدة على أمرهم ، فدس عليه السكسوي من قتله بياتًا ، وانحل أمره [٤] .

الحكاية الثانية : قال وأخبرني شيخنا المذكور بغريبة في مثل هذا ، وهو أنه صحب في حجه من رباط العباد ، مدفن الشيخ أبي مدين [٥] في جبل تلمسان ، المطل عليها ، رجلًا من أهل البيت من سكان كربلاء ، كان متبوعًا معظمًا كثير التلميذ والخادم قال : وكان الرجال من موطنه يتلقونه بالنفقات في أكثر البلدان . وقال : وتأكدت الصحبة بيننا في تلك الطريق ، وتكشف لي حقيقة أمرهم . وأنهم إنما جاءوا من موطنهم لطلب هذا الأمر ، وانتحال دعوة الفاطمي بالمغرب فلما عاين دولة بني مرين ويوسف بن يعقوب يومئذ نازل بتلمسان [٦] قال لأصحابه : ارجعوا فقد أزرى بنا الغلط ، وليس هذا الوقت وقتنا .

دلالة : قال ابن خلدون : ويدل هذا القول من هذا الرجل على أنه مستبصر في أن الأمر لا يتم إلا بالعصبية المكافئة لأهل الوقت ، فلما علم أنه غريب في ذلك الوطن ، ولا شوكة له ، وأن عصبية بني مرين لذلك العهد لا يقاومها أحد من أهل المغرب ، استكان وأقصر عن مطامعه .

قال : وبقي عليه أن يستيقن أن عصبية الفواطم وقريش أجمع قد ذهبت لا سيما في المغرب ، إلا أن التعصب لشأنه لم يتركه لهذا القول ، واللّٰه يعلم وأنتم لا تعلمون [٧] .

المعقولات في المغرب ، وتتلمذ عليه العدد الكبير من كبار مفكري زمانه كابن خلدون وابن رضوان والمقري ، وغيرهم ولد سنة (٦٨١) وتوفي سنة (٧٧٥ هـ) . انظر الديباج من (ص ٢٤٥ - ٢٤٧) .

(١) ب : التويزري .

(٢) هـ : التويزري ، نسبة إلى توزر .

(٣) هـ : يستعجل .

(٤) ب : السكسيوي . وانظر عن السكسوي أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفذ (ص ٨٧) .

(٥) أبو مدين : شعيب بن الحسن الأندلسي التلمساني (توفي سنة ٥٩٤) ، أشهر مشاهير رجال التصوف بالمغرب الإسلامي ويتحد في مشيخته والأخذ عنه أقطاب التصوف السني . وقد حفظ لنا التاريخ بعض الحكم المنسوبة لأبي مدين . انظر : البستاني (ص ١٠٨) . جذوة الاقتباس (٣٣٢) . شذرات الذهب (٣٠٣/٤) . جامع كرامات الأولياء (٣٩/٢) .

(٦) هـ تلمسان . م : نازل بتلمسان .

(٧) اختلاف يسير مع نص (مقدمة) (٩٢٦/٢ ، ٩٢٧) .

المسألة العشرون :

أن من متمات النظر في هذا الكتاب البحث عن حدثان الدول وعن مسمى الجفر والملاحم .

قلت : وتلخيص ما لابن خلدون في ذلك مجموعًا من كلام يظهر بفرض مباحث .

البحث الأول : في توطئة ما هو كمقدمة المقصود من ذلك وهو أمور :

أحدها : أن خواص النفوس البشرية ، التشوف إلى ما سيحدث لهم في عواقب أمورهم من حياة أو موت أو خير أو شر .

لا سيما الحوادث العامة كمعرفة الدول وما بقي من الدنيا ؛ ولذلك يوجد في المدن صنف من الناس ينتحلون المعاش من ذلك ، وهو من المنكرات الفاشية في الأمصار ، لما علم من ذمه شرعًا وأنه لا يعلم الغيب إلا اللّه أو من أطلعه عليه بنبوة أو ولاية .

الثاني : أن أكثر من يعتني بذلك ، يتطلع إليه الملوك والأمراء ، استكشافًا لآماد الدول ، لمن يصير أمرها ؛ ولذلك انصرفت إليه عناية المشتغلين به من العلماء .

الثالث : أن كل أمة يوجد لهم الكلام في ذلك مطلقًا كعلم الكوائن المستقبلة خصوصًا ما يعم الجيل منها كانقلاب الملك ووقوع الحروب والملاحم مع الأمم ، وذلك من ناحية ما يوجد فيهم من كاهن وعراف ومنجم وغير ذلك ، كشق وسطيح [١] في العرب وموسى بن صالح من بني مرين يفرح ، ويقال من بني عمرة في البربر [٢] .

البحث الثاني : في مستند الركون إلى ذلك في الدولة الإسلامية :

وهو في الأكثر أمران :

أحدهما : وهو خاص بصدرها ما يتناقل في ذلك من آثار عن الصحابة وخصوصًا من عاصرها من مسلمة بني إسرائيل ، ككعب الأحبار ووهب بن منبه [٣] ووقع لجعفر

---

(١) سطيح الكاهن ، وهو ربيع بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي بن مازن بن غسان ، وكان يدرج سائر جسده ، كما يدرج الثوب ، لا عظم فيه إلا جمجمة الرأس وكانت إذا لمست باليد أثرت فيها للين عظمها ، وكان شق بن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرك بن قيس بن عبقر بن أنمار بن نزار معه في عصر واحد ، وكانت معهما جمرة الكاهنة وكذلك سملقة وزوبعة كان في عصر واحد . مروج الذهب (٣١٧/٢) .

(٢) (مقدمة) من بني يفرن .

(٣) وهب بن منبه (٣٤ - ١٤٤هـ) : أبو عبد اللّه وهب بن منبه الأنباري الصنعاني الذعاري ، كان خبيرًا بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات ، ينحدر أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن ، =

الصادق [1] وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك ، ومستندهم فيه ، والله أعلم الكشف ، لما كانوا عليه من الولاية :

الثاني : وهو حادث بعد ذهاب صدرها ، وحين عكف الناس على العلوم المترجمة من كلام الحكماء ، ما نقل من ذلك عن المنجمين في الأكثر ككلامهم في الملك والدول وسائر العلوم العامة والخاصة [2] .

البحث الثالث : في مسمى الجفر من ذلك المستند :

والجفر لغة الجلد الصغير ، وأصل تسمية الحدثان به أن هارون بن سعد العجلي [3] رأس الزيدية ، كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق ، فيه علم ما سيقع لأهل البيت عمومًا ، ولبعض منهم خصوصًا ، كان مكتوبًا عنده في جلد ثور صغير مما يقع له ولنظرائه من رجالاتهم كشفًا وكرامة ، فكتبه هارون وسماه « الجفر » باسم الجلد الذي كتب منه فصار علمًا عليه ، وكان فيه من تفسير باطن القرآن غرائب ، وهو كتاب لم تتصل روايته ، ولا عرف عينه ، وإنما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل ، ولو صح سنده إلى جعفر ، لكان فيه نعم المستند منه ، أو من رجال قومه ﷺ [4] .

تعريف : وقع بالمغرب جزء يسمى بالجفر الصغير ، والظاهر وضعه لبني عبد المومن لذكر أوائل ملوكهم على التفصيل ، ومطالبة ما تقدم من ذلك لحدثانه ، وكذب ما بعده

= وأمه من حمير ، وقيل : بأنه ذو أصل يهودي ، كان يزعم أنه يتقن اليونانية والسريانية والحميرية ويحسن قراءة الكتابات القديمة . ولاه الخليفة عمر بن عبد العزيز قضاء صنعاء وتنسب إليه بعض الكتب في (قصص الأنبياء) و (قصص الأخيار) . انظر : كشف الظنون (١٣٢٨/٢) . ابن خلكان (٨٨/٢) . تهذيب الأسماء (١٤٩/٢) . الوفيات (ص ١١١) .

(١) جعفر الصادق (٨٠هـ - ١٤٨هـ) : أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الاثني عشرية على مذهب الإمامية . كان من أشد الناس اتباعًا للسنة وأبعدهم عن الخوض فيما يبعد المسلمين عن جوهر الإسلام ولقب بالصادق لصدقه في مقالته . كان تلميذه أبو موسى جابر بن حيان قد ألف كتابًا ضمنه ٥٠٠ رسالة نسبت لجعفر الصادق . انظر الوفيات (ص ١٢٧ ، ١٢٨) . ابن خلكان (٢٩١/١ ، ٢٩٢) . شذرات الذهب (٢٢٠/١) . حلية الأولياء (١٩٢/٣) . نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، د . علي سامي النشار .

(٢) استند على (مقدمة) (٩٣١/٢) .

(٣) هارون بن سعد العجلي (المتوفى سنة ١٤٥هـ) ، كان على رأس (الزيدية) في أيامه ، ويعتبر من الزهاد والعلماء بالحديث له شعر ندد فيه بأبي جعفر المنصور وبأفعاله ، اتبعه خلق كثير وبايعه أهل واسط ، مات بالبصرة وهدم محمد بن سلمان داره . انظر : المرزباني (ص ٤٨٣) . تهذيب التهذيب (٦/١١) الأعلام (٤١/٩) .

(٤) استند على (مقدمة) (٩٣٦/٢) .

وهو منسوب إلى كتاب وضعه الكندي المنجم [١] في القرانات الكائنة في الملة ، سماه بالجفر اتباعًا للشيعة في ذلك [٢] .

قال ابن خلدون : ولم نقف على شيء من خبر هذا الكتاب ولا رأينا من وقف عليه ولعله غرق في كتبهم التي طرحها ملك التتر في دجلة عند استيلائهم على بغداد ، وقتل المعتصم [٣] آخر الخلفاء [٤] .

البحث الرابع : في معنى الملاحم من جملة ذلك هو ما كتب منه بعد المسمى بالجفر في حدثان الدول نظمًا ونثرًا عمومًا فيها وخصوصًا ، ومع نسبتها إلى مشاهير من الخليقة فليس منها ما تصح فيه الرواية عن واضعه .

قلت : يريد في الأكثر . قال : وبأيدي الناس منها كثير كقصيدة ابن مرانة وملعبة اليهودي المقتول بفاس ، كما أخبر فيما زعموا ، أو ملعبة الهوشني وذكر غير ذلك مما حكم على أكثره بالوضع والكذب .

قلت : وربما صدق بعضها استنادًا لمدرك صحيح ، وإن تردد في تعيينه ، كما حكى المازري [٥] في تعليقه على أحاديث الجوزقي [٦] عن عبد الكافي بن سليمان : كنا عند

---

(١) الكندي (المتوفى حوالي سنة ٢٦٠هـ) : يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي فيلسوف العرب في عصره وممثل نقطة التحول من الكلام إلى الفلسفة في الفكر الإسلامي ، نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد حيث اشتهر بالطب والحكمة ، كما نسب له ترجمة بعض الكتب من اليونانية . له عدة رسائل منها : (رسالة في التنجيم) و (رسالة في الموسيقى) و (رسالة في النفس) ... إلخ . انظر : طبقات الأطباء (٢٠٦/١ - ٢١٤) . لسان الميزان (٣٠٥/٦) .

(٢) (مقدمة) (٩٤٢/٢) .

(٣) المستعصم - المستعصم بالله (٦٠٩ - ٦٥٦هـ) : عبد الله بن منصور بن محمد بن أحمد ، آخر الخلفاء العباسيين في العراق ، ولي الخلافة والدولة في شيخوختها فرأى أن يعتمد على الوزير مؤيد الدين بن العلقمي الذي بادر إلى الكتابة إلى (هولاكو) يشير عليه باحتلال بغداد ونفذ ذلك فوقعت مذبحة بغداد المشهورة ، وقتل المستعصم بالله ، وبموته انتهت دولة بني العباس التي عمرت (٥٢٤) سنة . انظر : (مقدمة) (٥٣٦/٣) . تاريخ الخميس (٣٧٢/٢) . فوات الوفيات (٢٣٧/١) .

(٤) (مقدمة) (٢/ ٩٤٣ - ٩٤٦) .

(٥) المازري : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ينسب إلى مازر بجزيرة صقلية ، وتوفي (بالمهدية) بالمغرب يعد من كبار المالكية في شمال إفريقيا . وتوفي سنة (٥٣٦هـ) . انظر الديباج (ص ٢٧٩ - ٢٨١) . شذرات الذهب (١١٤/٤) . وفيات الأعيان (٤١٣/٣) .

(٦) الجوزقي : محمد بن عبد الله بن محمد زكريا بن الحسين أبو بكر الجوزقي النيسابوري الشيباني الإمام الحافظ (٣٠٦ - ٣٨٨) : له (المسند الصحيح على كتاب مسلم ، وكتاب (المتفق والمفترق) و (المتفق الكبير) . انظر : طبقات الشافعية (١٨٤/٣ ، ١٨٥) . تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠٤/٣) . الوافي =

ابن محرز [١] حين وصل الخبر بكسر المعز وأخذ أمه وأخيه فقام عنا في الحال فأخرج ملحمة فيها جميع ما جرى في هذه القضية ، فعجبنا من ذلك ، ثم ذكر أنه سأل عن ذلك الشيخ أبا عمران [٢] فأجاب بما يقال في ذلك ، ومنه التنجيم .

قال المازري : وهو أقرب [٣] . قلت : وفيه نظر لما يرد إن شاء اللّٰه [٤] .

البحث الخامس : فيما يجب اعتقاده في هذا الباب :

قال في موضع آخر : والتحقيق الذي ينبغي أن يكون نصب فكرك أن الغيوب لا تدرك بصناعة ألبتة ، ولا سبيل إلى تعرفها إلا للخواص من البشر المفطورين على النزوع عن عالم الحس إلى عالم الروح ، وقرره بما يشاهد من وجود أشخاص يخبرون بالكائنات قبل وقوعها بمقتضى الفطرة التي فطروا عليها ، العارفين والناظرين في الأجسام الشفافة كالمرايا ، وطاس الماء ، وأهل الطرق بالحصى والحبوب والمجانين ، والنائم ، والميت لأول نومه أو موته ، وأهل الرياضة من الصوفية على طريق الكرامة [٥] .

قلت : وتلخيص ما برهن به على ذلك يخرج عن المقصود .

تنبيه : ما يدل على أن أكثر كتب الحدثان ممنوعة ، ما حكى في أخبار بغداد أنه كان بها أيام المقتدر [٦] وراق ذكي يعرف بالدانيالي يبل الأوراق ، ويكتب فيها بخط عتيق ، يرمز فيه بحروف من أسماء أهل الدولة ويشير بها إلى ما يعرف ميلهم إليه من أحوال

بالوفيات (٣/ ٣١٦) . كشف الظنون ترجمة (١٦٨٥) .

(١) ابن محرز : أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، كان من تلامذة أبي عمران الفاسي ، توفي سنة (٤٥٠) . انظر شجرة النور الزكية (١/ ١١٠) .

(٢) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ ، توفي بالقيروان في رمضان سنة (٤٣٠هـ) . انظر الديباج (ص ٣٤٥) . شجرة النور (١/ ١٠٦) .

(٣) ذكر صاحب شجرة النور الزكية هذا التعليق للمازري عن تعليق على رد أحاديث الجوزقي . وقد توفي الإمام أبو علي محمد بن علي بن عمر التميمي المازري سنة (٥٣٦) . انظر : شجرة النور الزكية (١٢٧/١ ، ١٢٨) . الديباج (٢٧٩ - ٢٨١) .

(٤) هذا كله ملخص عن (مقدمة) (١ /٩٢٩ - ٩٥٠) .

(٥) (مقدمة) (٥٢٦/١ ، ٥٢٧) .

(٦) المقتدر العباسي (٢٨٢ - ٣٢٠) : جعفر بن أحمد بن طلحة بن المعتضد خليفة عباسي بويع بعد وفاة أخيه ، فاستصغره الناس فخلعوه ثم أعيد مرة ثانية . تميز عصره بالفوضى والاضطراب ، كان ضعيف الشخصية مبذرًا . حتى إن الملك أصبح في آخر أيامه في يد خدمه ونسائه وفي أيامه قتل الحلاج . انظر : ابن الأثير (٣/٢ - ٧٥) . تاريخ بغداد (٢١٣/٧) .

الرفعة والجاه كأنها ملاحم ، ويحصل بذلك على مراده منهم . وأنه وضع في بعض دفاتيره صورة ميم مكررة ثلاث مرات وجاء به إلى مفلح المولى المقتدر وكان عظيمًا في الدولة فقال له : هذا كناية عنك وهو « مفلح مولى المقتدر » ميم من كل واحدة ، وذكر عندها ما يعلم فيه رضاه ، مما يناله من الملك والسلطان . ونصب له علامات لذلك من أحواله المتعارفة ، موه بها عليه ، فبذل له ما أغناه به . انتهى المقصود منه [١] .

قلت : ولا أدل على ذلك من ظهور كذب كثير مما يحتوي عليه عيانًا : ﴿ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [النور: ٤٦] .

تقرير واجب على الموفق :

في هذا المقام ثلاث وظائف : قررها الأستاذ أبو سعيد في بعض تقاييده حسبما وجدت بخط الشيخ أبي إسحاق الشاطبي رحمهما الله . **فلنذكرها ملخصة من كلامه :**

الوظيفة الأولى : أن لا يتعاطى شيئًا من علم الغيب ، ولا يصف به نفسه ، فقد كان النبي ﷺ لا يصف به نفسه ، ويرده على ما وصفه به ، كقوله ﷺ لمن سمعه ، يقول : « أنه يعلم ما في غد : **لا يعلم ما في غد إلا الله تعالى** ، مع اطلاعه على كثير مما علمه الله من ذلك » .

قال : وقد سد الشرع هذا الباب في وجوه الخلق ، غير من ارتضى منهم للرسالة ، حتى إن العلماء نهوا عن النظر فيما ليس من باب علم الغيب ، لظن الجاهل أنه منه كالإخبار بالكسوف المدرك بطريق الحساب ، كما نص عليه مالك [٢] في العتبية قائلًا

---

(١) أبو سعيد - الإمام أبو سعيد بن لب : فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي (٧٠١هـ - ٧٨٢م) شيخ شيوخ غرناطة وأكبر علماء المالكية في عصره . انظر : الديباج (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) . نيل الابتهاج (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) . شجرة النور الزكية (ص ٣٣٠) .

(٢) مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ) : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب (المالكية) . أجمعت طوائف العلماء على إمامته ، سمع الحديث من بعض التابعين . كما تميز بابتعاده عن طبقة الأمراء والملوك الذين كانوا يهابونه ، كما كان يرى أن بيعة (بني العباس) لا تقوم على أساس صحيح . فسعى به إلى جعفر بن سليمان ، عم أبي جعفر المنصور ، فدعا به وجرده وضربه بالسياط ووجه إليه هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه ، فقال : (العلم يؤتى) فقصد الرشيد منزله واستند على الجدار وقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم فجلس بين يديه ، فحدثه . اشتهر مالك بكتابه الموطأ في الحديث . انظر الوفيات (ص ١٤١ ، ١٤٢) هامش . شذرات الذهب (٢٨٢/١ ، ٢٨٩) . التعريف بابن خلدون (ص ٢٩٧) حلية الأولياء (٣١٦/٦) . ابن خلكان (٢٨٤/٣ - ٢٨٧) .

« إنه من حبائل الشيطان » .

الوظيفة الثانية : أن لا يتعرض لطلب ذلك بشيء من الأسباب المقتحمة لبابه ، كالخط والحب والسبك [١] والقرعة والعيافة والطيرة والسانح والبارح والاستصحاب والاستكهان والاستنجام ؛ لأنها من معنى الاستقسام بالأزلام . قاله الطرطوشي في مختصر التعليقة .

قال الأستاذ : واستثنى بعض العلماء الخط ، بناءً على أنه المراد في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف : ٤] ، وفي الحديث : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك . قيل : جاء للإباحة الضرب به [٢] وقيل : للنهي عنه ؛ إذ لا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه .

قال : وهو الصحيح المعول عليه عند الأئمة وأهل الحق .

قلت : وفي نوازل البرزلي [٣] : أدركت بعض الفقهاء يستخفه ويستعمله وعلى ظني أني سمعت الشيخ الإمام يعني ابن عرفة يقول : فعله ليس بجرحة ، وكأنه يستخفه قال : والصواب تركه .

الوظيفة الثالثة : ألا يصدق من يخبر بذلك ، غير مستند لخبر نبوي لقوله ﷺ : « **من أتى كاهنًا فصدقه ، فيما يقول ، فقد برئ مما أنزل على محمد** ﷺ » رواه أبو داوود .

قال ابن رشد : وأنى يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] .

فائدة : قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي في بعض تقاييده مفاتح [٤] الغيب تسعة : مفاتح علم بلا اكتساب ولا إعلام ، وهو علم اللّه تعالى . ومفاتح اطلاع . وهو إطلاع اللّه من شاء من خلقه ، على من شاء من غيبه . مفاتح أخبار : وهو ما علم اللّه منهم بأخبار اللّه وأخبار رسوله . مفاتح إلهام . وهو أن يلهم اللّه من شاء من خلقه ما شاء من غيبه ، دون استدلال كقوله ، « **فاحمده بمحامد يلهمنيها** » في حديث الشفاعة . مفاتح

---

(١) م : السك . (٢) أ . ب . ج : للإباحة للضرب به .

(٣) البرزلي : هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني ، البرزلي ، أحد أئمة المالكية في المغرب . انتهت إليه الفتاوى في تونس . ولد سنة (٧٤١ هـ) توفي (٨٤٤هـ) ، كان يكنى بشيخ الإسلام . ومن كتبه الديوان الأكبر في الفقه وجامع مسائر الأحكام والفتاوى . انظر البستان (ص ١٥٠) . الضوء اللامع (١٣٣/١١ - ١٨٩) . (٤) م : لمفاتيح .

نفث في القلب ، كقوله : « **إن روح القدس نفث في روعي** » الحديث ، وهو إلهام بواسطة الملك . مفاتح توسم : وهي الفراسة . وانظر في التعريف بعمر بن عبد العزيز لابن حبيب [١] . مفاتح دلالة وتقديم : وهي أن يستدل بحاضر على مغيب ، كقوله : « إذا أنشأت بحرية الحديث » [٢] . وإنذارات الأطباء ، ونحو ، مفاتيح رجم وتنجيم : وهو استدلال على غيب بغير ما وضع له كالخط والطرق والسبك والحب والزجر والسانح والبارح والطيرة والعيافة والكهانة والعرافة والتنجيم . انتهى .

* * *

الطرف الثالث

في الحروب التي تفضي إليها العصبية في طلب الملك والدفاع عنه أو غير ذلك ، وفيه ذكر مذاهب الأمم في ترتيبها ، وما يلزم في تدبيرها من الآداب والمكائد .

ويتلخص الغرض من ذلك في ثلاث مقدمات ، وستة فصول وتتميمتين :

المقدمة الأولى

أنها وسائر أنواع المقاتلة من الأمور الطبيعية للبشر ، فذلك لا يخلو عنها أمة ولا جيل . ولم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى وابتلى بعضهم ببعض .

المقدمة الثانية

أن أصل وقوعها إرادة انتقام بعض البشر من بعض لأسباب توجب ذلك ، وتحصل عليه . فإذا توافقت الطائفتان بما لكل منهما من العصبية إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافعه ، كانت الحرب واقعة .

المقدمة الثالثة

أن أسباب هذا الانتقام في الأكثر أمور أربعة :

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي . ويكنى أبا مروان . من علماء المالكية الكبار بالأندلس . توفي (سنة ٢٣٨هـ) ، وقد ذكر ابن فرحون كتابه المشار إليه في نص ابن الأزرق ، وهو كتاب (فضائل عمر بن عبد العزيز) . الديباج (ص ١٥٤ ، ١٥٦) .

(٢) (إذا أنشأته بحرية ثم تشأمت ، فتلك عين غضيقة) حديث ورد في الموطأ في الاستقساء (١ / ١٦٣) طبعة فاس ، وقد نبهنا إلى هذا الأستاذ محمد بن عباس القباج محافظ الخزانة العامة بالرباط .

أحدها : الغيرة والمنافسة ، وأكثر ما تجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

الثاني : البغي والعدوان وأكثر ما يكون من الأمم الوحشية ، كالعرب والترك والأكراد وأشباههم ؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ، ومن دافعهم عن متاعهم آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك .

الثالث : الغضب لله تعالى ، ولدينه القويم ، وهو المسمى في الشريعة الجهاد [١] .

قلت : وسيأتي إن شاء الله ما يخصه من الآداب الكلية .

الرابع : الغضب في الملك والسعي في تمهيده وهي الحروب الدولية مع الخارجين عليها ، والمانعين لطاعتها [٢] .

قال ابن خلدون : والأولان منها حروب بغي وفتنة ، والآخران جهاد وعدل [٣] .

قلت : الجهاد في الأخير مقيد بعدالة السلطان ، وفيه نظر يأتي إن شاء الله . هذا إن كان القصد تمهيد الملك الحاصل ، كما أشار إليه ، وأما طلب ما وراءه لغير ما يشير إليه الشرع أو السياسة المعتبرة ، كقصد لذة الغلبة والانتقام لشفاء غيظ فقط ، أو ليجري على من غلب عليه حكم الغرض والهوى ، فقد قال الفارابي [٤] من الحكماء : « إن الحرب لأجل ذلك جور » وهو ظاهر .

الفصل الأول
في صفة الحروب

وهي واقعة بين الخليقة من أول وجودهم على نوعين :

أحدهما : بالزحف صفوفًا : وهو قتال العجم كلهم على تعاقب أجيالهم .

---

(١) لخص من (مقدمة) (٢/٨٢٣) .
(٢) لخص من (مقدمة) (٢/٨٢٣) .
(٣) (مقدمة) (٢/٨٢٣) .
(٤) الفارابي : المتوفى سنة (٣٣٩ هـ - ٩٥٠ م) . ولد في مدينة (فاراب) إحدى مدن الترك . ورد على العراق واستوطن بغداد ، وتتلمذ على (يوحنا بن حيلان) وأخيرًا التحق بسيف الدولة حتى صحبه إلى دمشق حيث توفي بها عن ثمانين سنة ، عرف الفارابي بالمعلم الثاني ؛ لأنه (تابع) أرسطو في تهذيب صناعة المنطق . وهو يعد أكبر مبشر بالفلسفة اليونانية في العالم الإسلامي ، تلك الفلسفة التي لاقت معارضة قوية من جانب الفكر الإسلامي السني والسلفي (الذي هو فكر تجريبي واقعي بطبيعته) . انظر : مصطفى عبد الرزاق : (فيلسوف العرب والمعلم الثاني) القاهرة (١٩٤٥) . ابن أبي أصيبعة (٢/١٣٤) . ابن خلكان (٥/١٥٣) . جميل صليبا وكامل عياد : (من أفلاطون إلى ابن سينا) (ص ٤٢) وما بعدها ، دار الأندلس (١٩٥١) .

قال ابن خلدون : « وهو أوثق وأشد لترتيب الصفوف فيهم ، كالصلاة ، والمشي فيها إلى العدو ، قدمًا ، وذلك أثبت عند المصارعة وأرهب للعدو ؛ لأنه كالحائط الممهد ، لا مطمع في إزالته . وفي التنزيل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] ، أي يشد بعضهم بعضًا بالثبات .

الثاني : بالكر والفر : وهو قتال العرب ، والبربر من أهل المغرب .

قال : وليس فيه من الشدة والأمن من الهزيمة والهرب ما في قتال الزحف ، إلا أنهم قد يتحينون وراءهم صفًا ثانيًا ، يلجؤون إليه ، فيقوم مقام الزحف » [١] .

تعريف . قال : كان الحرب أول الإسلام بالزحف لأمرين :

أحدهما : أن عدوهم كان يقاتل زحفًا ، فاضطروا إلى مقاتلتهم كذلك .

الثاني : أنهم كانوا مستميتين في جهادهم لرسوخ إيمانهم ، والزحف إلى الاستماتة أقرب .

قال : أول من أبطل الصف في الحرب ، وصار إلى التعبئة كراديس ، مروان بن الحكم في قتال الضحاك الخارجي [٢] ، ومن بعده ، فيما ذكر الطبري ، فتنوسي الزحف بإبطال الصف [٣] .

الفصل الثاني
في تعبئة العساكر

وفيه نظران :

أحدهما في موجبها : وهو ما يخشى عند اختلاط الجيوش الكثيرة في الحرب من التدافع فيما بينهم لجهل بعضهم ببعض ، فإذا قسموا جموعًا ، وضم المتعارفون إلى

---

(١) اختلاف مع نص (مقدمة) (٢/٨٢٤) .

(٢) ذكر الطبري (وقائع القتال بين الضحاك بن قيس ، وبين مروان) (٧/٣٧ - ٤٠) ، وقد قتل (الضحاك بن قيس الفهري) سنة (٦٤هـ) ، وتوفي مروان بن الحكم سنة (٦٥هـ) وانظر أيضًا مروج الذهب (٣/٢٨٤ - ٢٨٧) .

(٣) الطبري (٢٢٤ - ٣١٠) : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر . المؤرخ المفسر ، الإمام . استوطن بغداد وبها توفي . عرض عليه القضاء فامتنع . له (أخبار الرسل والملوك) ، (تاريخ الطبري في إحدى عشر جزءًا) ، (جامع البيان في تفسير القرآن « تفسير الطبري » في ثلاثين جزءًا) و (اختلاف الفقهاء) . انظر : (إرشاد الأريب) (٦/٤٢٣) الوفيات (١/٤٥٦) . طبقات السبكي (٢/١٣٥ - ١٤٠) .

بعض، أمن ذلك المحذور [١] .

الثاني في صورتها : وهو أن يجعل بين يدي الملك عسكر منفرد بصفوفه ، متميز بقائده ، ورايته ، يسمى المقدمة ثم آخر عن يمينه يسمى الميمنة ثم آخر عن شماله يسمى الميسرة ، ثم آخر من ورائه يسمى الساقة ويقف الملك وأصحابه وسط هذه الأربعة ، ترتيبها من الترتيب الطبيعي في الجهات الأربع ويسمى القلب [٢] .

تدريج : قال ابن خلدون : « فإذا تم الترتيب المحكم إما في مدى واحد للبصر أو على مسافة واحدة ، أكثرها اليوم ، واليومان ، بين كل عسكرين منها ، أو كيفما أعطاه حال العسكر في القلة والكثرة ، فحينئذ يكون الزحف .

قال : وانظر ذلك في أخبار الفتوحات وأخبار الدولتين [٣] .

تنبيه : كانت هذه التعبئة أيام الدول القديمة لكثرة جنودهم وحشودهم من قاصية النواحي ، وذلك موجب لجهل بعضهم لبعض ، كما تقدم .

قال ابن خلدون : « وكان في الدولة الأموية بالأندلس كثير منه ، وهو مجهول فيما لدينا لأنا إنما أدركنا دولًا قليلة العساكر ، لا تنتهي في مجال الحرب إلى التناكر ، بل أكثر الجيوش من الطائفتين يجمعهم لدينا حلة أو مدينة ، ويعرف كل واحد منهم قرنه ، ويناديه باسمه ولقبه ، فاستغنى عن تلك التعبئة » [٤] .

تكميل : مما ذكروا من صفة هذه التعبئة صورتان :

الصورة الأولى : قال الطرطوشي : أحسن ترتيب رأيناه في بلادنا في صفة اللقاء ، وهو أرجى تدبير في ذلك أن يتقدم الرجالة بالدرق الكاملة ، والرماح الطوال والمزارق النافذة ، فيصفوا صفوفهم ، ويركزوا مراكز رماحهم خلف ظهورهم في الأرض ، وصدورها شارعة إلى العدو ، جاثين على ركبهم اليسرى ، وترسهم قائمة بين أيديهم ، وخلفهم الرماة الخارقة سهامهم للدروع ، والخيل خلفهم ، فإذا جاء العدو ، لم يتزحزح الرجالة عن هيئتها ، ولا قام واحد منهم على قدم ، وإذا قرب رشقتهم الرماة بالسهام ، والرجالة بالمزارق وصدور الرماح تلقاهم ، فيأخذون يمنة ويسرة ، فتخرج خيل المسلمين فتنال منهم ما شاء الله [٥] .

---

(١) أخِذَ من (مقدمة) (٨٢٥/٢) .
(٢) لخص من (مقدمة) (٨٤٥/٢) .
(٣) اختلاف مع نص (مقدمة) (٨٢٥/٢) .
(٤) (مقدمة) (٨٢٥/٢ ، ٨٢٦) .
(٥) يأخذ من الطرطوشي (سراج) (١٧٩) .

الصورة الثانية : قال ابن خلدون : بلغنا عن الترك لهذا العهد ، وقتالهم مناضلة بالسهام ، أن تعبئة حربهم بالمصاف ، ويقسمون العساكر ثلاثة صفوف ، صفًّا وراء صف ، يترجلون عن خيولهم ويفرغون سهامهم بين أيديهم ، ثم يتناضلون جلوسًا ، وكل صف ردءًا للذي أمامه ، مخافة أن يكسبهم العدو إلى أن يتهيأ النصر لإحدى الطائفتين على الأخرى . قال : « وهي تعبية محكمة غريبة » [1] .

الفصل الثالث
في ضرب المصاف وراء العساكر

وفيه نظر من وجوه :

أحدها : أن ما يضرب منه المصاف جمادات أو حيوانات عجم ، كما يأتي بعض ما وقع منه مفصلًا إن شاء اللّٰه .

الثاني : أن أهل الكر والفر هم الذين كانوا يتخذونه في حال الحروب دائمًا ، وأهل الزحف ربما اعتمدوه في مواقفهم .

الثالث : أن حكمته في مذاهب الأولين اتخاذه ملجأ للخيالة في كرهم وفرهم ، وليكون أدوم للحرب وأقرب للغلب . وفي مذهب الآخرين ليزيدهم ثباتًا وشدةً .

الرابع : أن الفرس من أهل الزحف ، كانوا يتخذون فيه الفيلة ، محمولًا عليها أفواج من الخشب أمثال الصروح مشحونة بالمقاتلة والسلاح والرايات ، ويصفونها وراءهم كأنهم الحصون ، فتقوى نفوسهم ، ويزداد وثوقهم ،كما وقع من ذلك في القادسية وفي اليوم الثالث اشتدوا بهم على المسلمين ، فخالطها رجالات [2] من العرب ، وضربوها بالسيوف على خراطمها ، ونكصت على أعقابها إلى مرابضها بالمدائن ، فخف العسكر [3] فارس لذلك ، وانهزموا في اليوم الرابع .

وكان أكثر العجم كالروم وملوك القوط بالأندلس يتخذون الأسرة ، ينصبون للملك سريره ويحتف به من حاشيته وجنوده من هو زعيم بالاستماتة دونه . وترفع الرايات في أركان السرير ، ويحدق به سياج آخر من الرماة بالرجالة فيعظم هيكله ، ويصير فئة للمقاتلة وملجأ للفر والكر ، وفعل ذلك الفرس أيام القادسية ، وكان رستم جالسًا على

---

(١) (مقدمة) (٨٢٩/٢) .
(٢) س : رجال .
(٣) س : عسكر .

سرير نصبه لجلوسه ، حتى اختلت صفوف فارس وخالطه العرب فيه ؛ فعدل عنه إلى الفرات وقتل . وكان أكثر أهل الكر والفر من العرب ، وأكثر الأمم البدوية الرجالة يصفون إبلهم والظهر الحامل لطعامهم (١) فيكون فئة لهم ، ويسمونه المجهودة (٢) .

تعريف : قال ابن خلدون : « وليس أمة من الأمم إلا وهي تفعل ذلك في حروبها وتراه أوثق من الجولة وهو أمر مشاهد » .

وقال : وقد أغفلته الدول لعهدنا بالجملة واعتاضوا عنه بالظهر الحامل للأثقال والفساطيط يجعلونها ساقة من خلفهم ولا تغني عنها الفيلة والإبل فصارت العساكر بذلك عرضة للهزائم ، مستندة للفرار في المواقف (٣) .

الفصل الرابع
في مكائد ما قبل القتال وآدابه

وقبل تعديد المهم من ذلك ، فلا بد من استحضار المكايدة والحيل من أنفع ما يعتمد عليه في الحروب والوصية بذلك مكررة والنفع به مشاهد .

قالوا : « رب حيلة أنفع من قبيلة » .

وقالوا : إذا طالبت عدوك بالقوة ، فلا تقدمنَّ عليه ، حتى تعلم ضعفه عنك . وإذا طالبته بالمكيدة فلا يعظمن أمره عندك ، وإن كان عظيمًا . وفي التمثيل والمحاضرة : الكيد أبلغ من الأيد (٤) .

وفي الصحيح « الحرب خدعة » ، أي ينقضي أمره بخدعة واحدة .

قال الزركشي (٥) : المعني أن المماكرة في الحرب أنفع من المكابرة . إذا تقرر هذا ، فقد نذكر من ذلك جملة :

---

(١) س : إظعانهم .

(٢) نقلًا عن (مقدمة) (٨٢٧/٢) .

(٣) « مقدمة » (٥٢٧/٢) .

(٤) التمثيل والمحاضرة (١٥٢) .

(٥) الزركشي (٧٤٥هـ - ٧٩٤ هـ) : محمد بن بهاذر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين . تركي الأصل . عالم متضلع في فقه الشافعية والأصول . صنف في عدة فنون . من كتبه : (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عن الصحابة) و (البحر المحيط في أصول الفقه) و(الديباج في توضيح المنهاج) و (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) . انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) . شذرات الذهب (٣٣/٦) مجلد ١ . كشف الظنون (ص ١٢٥ ، ٢٢٦) .

المكيدة الأولى :

وهي أهم ما يُبدأ به قبل القتال ، بث الجواسيس الثقاة في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم مع الساعات وما عندهم من العدة والعدد ، وما لهم من المكائد والحيل ، وكم عدد رؤسائهم وشجعانهم وما منزلتهم عند صاحبهم ، ويدس إليهم ما يخدعون به من صلة أو ولاية ، حتى يغدروا صاحبهم ، أو يهربوا عنه ويخذلوه ، عند لقائه .

قال الطرطوشي : « ووجوه الحيل لا تحصى ، والحاضر فيها أبصر من الغائب » (١) .

المكيدة الثانية :

أن يلقى على ألسنة كبراء العدو أنهم يكاتبون بالخدمة ووعد الوفاء بإظهارها ، ويشاع ما يزور من ذلك ، لتقوى به القلوب ويتحدث الناس بمضمونه ، وإذا بلغ العدو ذلك ، لا بد أن يتأثر له ، وإن علم كذبه ، وكذا فيما يرسل إليهم ، كأنه جواب ما وصل منهم .

المكيدة الثالثة :

أن يعمى الأخبار عن العدو ، ويسد دونه أبواب العلم بها حتى لا يطلع على ما يحمله على اغتنام فرصة ، أو يحاول به إبطال مكيدة عليه ، وذلك بإذكاء العيون على الجواسيس المترددة إليه في مراصد العثور عليهم ، وأماكن الشعور بهم ، وانظر إلى دعاء النبي ﷺ حين توجه إلى فتح مكة : « **اللهم أعم عن قريش الأخبار** » .

المكيدة الرابعة :

موالاة طائفة من العدو ومصالحتهم متى قدر على ذلك ، وأمكنت الخديعة به ، فقد قيل : ليكن السلطان لفريق من أعدائه مصاحبًا ومداهنًا ، ليعرف به أخبار بغيتهم ، ويهدم به اتفاق جميعهم ، ويتسبب به إلى خلافهم وتشتيت رأيهم .

وقيل : الصلح أحد الحروب التي يدفع بها الأعداء عن المضرة ، فإذا كثر أعداؤك فصالح بعضهم ، وأطمع بعضهم بصلحك ، واستقبل بعضهم بحربك .

المكيدة الخامسة :

توليه بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض .

---

(١) سراج (ص ١٧٤) .

فقد قيل : إذا ابتلي السلطان بقوم ذوي نفاق وشدة وقلة انقياد إلى الطاعة ، فليقم منهم رؤساء ، ويلق بينهم الخلاف حتى يكفيه بعضهم مؤونة بعض ، ويبقى هو في أمن وراحة ، فإنه إن أصلح ما بينهم رجعوا كلهم عليه . فليدبرهم بهذا التدبير ، قبل تدبيرهم بالحرب .

تمثيل في العهود اليونانية :

شبهت [١] الخوارج بالماس الذي يقطع أصلب الأحجار ويبطله أضعف الأجسام ، فمراوغة الناجم ، والتضريب عليه أحد [٢] من مكافحته .

انتهى [٣] .

الفصل الخامس
فيما يخدع به العدو عند القتال

وهي أيضًا جملة :

الخدعة الأولى :

إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه .

قال بعضهم : فإن سبق العدو إلى ذلك ولم تمكن إزالته عنه ، فليزحف بالعساكر عرضًا ، ليكون الأمر له وعليه .

الخدعة الثانية :

جعله آخر النهار .

قالت العجم : أخّر الحرب ما استطعت ، فإن لم تجد بدًّا ، فاجعل ذلك آخر النهار .

قلت : كان أحب أوقات اللقاء إلى رسول اللّٰه ﷺ إذا زالت الشمس وحلت الصلاة ، وهبت الرياح ، ودعا المسلمون .

الخدعة الثالثة :

وهي من أهم ما يعتنى به : الكمين ، وإن كان عددًا يسيرًا . قال بعضهم : فإنه إذا

---

(١) في (العهود) : وقد شبه بعض الحكماء الخوارج بالماس الذي يقطع أصلب الأحجار ويبطله .
(٢) س : أحمد . (٣) (عهود) (ص ٣٠ ، ٣١) .

ظهر ، أثر في القلوب رعبًا وفي الأعضاء ضعفًا وفي العقل جمودًا ، وفي الإقدام وقفة . قال : ولا يدوم إقبال مقاتل على خصمه ، إلا إذا أمن من ورائه ، ولو من رجل واحد ولا تحصى كثرة العساكر المهزومة بالكمين في الجاهلية والإسلام .

الخدعة الرابعة :

إخفاء مكان صاحب الجيش من العدو ، وتحويله لخواصه وقت القتال من موقف إلى آخر ، كيلا يقصد العدو غرته ، كما وقع لطارق [١] حين اجتاز إلى الأندلس في ألف وسبعمائة رجل ، وتحصن بجبل الفتح ، ووصل إليه الملك لذريق في تسعين ألف عنان فلقيهم طارق واقتتلوا ثلاثة أيام أشد قتال ، فرأى ما بالناس من الشدة ، فحثهم على الصبر ورغبهم في الشهادة وبسط آمالهم فقال : « أين المفر ، البحر من ورائكم والعدو أمامكم ، فليس إلا الصبر منكم والنصر من ربكم ، وأنا فاعل شيئًا فافعلوا كفعلي ، والله ، لأقصدن طاغيتهم ، فإما أن أقتله أو أقتل دونه » فاستوثق بمعرفة حيلة لذريق وعلامته وخيمته ، ثم حمل مع أصحابه إليه حملة رجل واحد فقتل الله لذريق بعد قتل ذريع في العدو، وحمى الله المسلمين ، فلم يقتل منهم كثير عدد . وانهزمت الروم وقتلوا ثلاثة أيام ، وأخذ طارق رأس لذريق ، فبعث به إلى موسى بن نصير ، وهو بإفريقية ، فبعث به إلى الوليد بن عبد الملك [٢] [٣] .

(١) طارق بن زياد : من أصل بربري فاتح الأندلس ، أسلم على يد موسى بن نصير ، فكان من أشد رجاله ، ولما تم لموسى فتح طنجة ولى عليها طارق سنة (٨٩ هـ) فأقام فيها إلى أوائل سنة (٩٢ هـ) ، حين جهز موسى بن نصير جيشًا معظمه من البربر لغزو الأندلس ، فنزل بهم طارق أرض الأندلس ، بعد أن أحرق السفن التي أقلتهم من الضفة الأفريقية . والتقى في حربه مع الملك (لذريق) فقتله طارق ، ودانت له الأندلس ، بعد ذلك استدعاه الوليد إلى الشام ، فقصدها مع موسى بن نصير سنة (٩٦ هـ) وأقوال المؤرخين مضطربة حول مصيرهما . وقد ولد نحو عام (٥٠) وتوفي سنة (١٠٢هـ) ، انظر : نفح الطيب (١٠٨/١) . البيان المغرب (٤٣/١) . المعجب (٩ - ١١) . ابن الأثير (٢١٢/٤) . ابن عساكر (٣٨/٧) .

(٢) (سراج) (١٧٨) .

(٣) الوليد بن عبد الملك : هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولي بعد وفاة أبيه سنة (٨٦) فوجه القواد إلى البلاد ، وكان من رجاله موسى بن نصير . امتدت الدولة الإسلامية في عهده ، حتى الهند . اشتهر بولعه بالبناء والعمران وأجرى أرزاقًا للمجذومين ، كما يعد أول من استحدث نظام المستشفيات في الإسلام ، كما جعل لكل أعمى قائدًا يتقاضى نفقات من بيت مال الدولة . وأقام بيوتًا للغرباء . كان منقوشًا على خاتمه (يا وليد ، إنك ميت) ولد الوليد عام (٤٧ هـ) وتوفي عام (٩٦هـ) . انظر : ابن الأثير (٢٧/٥) . تاريخ الخميس (٣١١/٢ - ٣١٤) . الطبري (٩٧/٨) . اليعقوبي (٢٧/٣) .

الخدعة الخامسة :

إظهار صاحب العسكر إخلاء ناحية منه ، من الحماة المعتد بهم ، ليقصدها العدو ، فيعطف عليه بسائر الجموع ، رجاء الظفر به كما ترك القلب دون حامية عمدًا ، حتى إذا توسطه العدو ليشتغل بنهبه أطبق عليه الجناحين ، وأدار عليه الجنود من كل ناحية .

قال الطرطوشي : « وقد فعله رجال من أهل الحرب » [١] .

الفصل السادس
في مكائد حصار المدن والحصون

قالوا : أول ما يجب أن يبدأ به أهل الحصن ، استمالتهم قبل المناهضة ، ما داموا خائفين ، فإن الحرب إذا نشبت ، كانوا بعدها أسكن روعًا وآنس بها .

قالوا : وفي استمالتهم خصلتان : معرفة أسرارهم ، وتمكين إخافتهم ، وينبغي أن يدس فيهم من يصغر شأنهم ويؤيسهم من المدد ، ويعلمهم أن أسرارهم مكشوفة في مكيدتهم ، وأن يدار حول الحصن ويشار إليه بالأيدي كأن منها مواضع حصينة وأخرى ذليلة ، ومواضع تنصب المنجانيق عليها وأخرى تهيأ العرادات لها ، ومواضع تنقب نقبًا ، وأخر توضع السلاليم عليها ومواضع يتسور منها وأخرى تضرم النار فيها ، ليملأهم بذلك رعبًا وخوفًا ويكتب على نشابة : إياكم معشر أهل الحصن والافترار ، وإقفال الحراسة عليكم بحفظ الأبواب ، فإن الزمان خبيث ، وأهله أهل غدر .

وقد خدع أكثر أهل الحصن فاستميلوا برمي بتلك النشابة في الحصن ، ثم يدس لمخاطبتهم المنطيق المهيب الداهية المحتال ، غير المهذار ، وتؤخر الحرب ما أمكن فإن في ذلك جرأة منهم على من حاربهم ، ودليلًا على الحيلة والمكيدة ، فإن كان لا بد منها فبأخف العدة وأيسر الآلة .

التتمة الأولى

الوصايا المشتملة على جزئيات آداب الحروب وما ينفع فيها من أنواع الحيل والمكائد كثيرة والكافي منها اثنتان :

---

(١) (سراج) (ص ١٧٥) .

الوصية الأولى :

في محاسن البلاغة (١) : جمع اللّه تعالى آداب الحروب في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ، ٤٦] (٢) .

قال صاحب « مشارع الأشواق » (٣) من متأخري المشارقة : « ولقد صدق هذا القائل فإن اللّه تعالى أمر المقاتلين فيها بخمسة أمور ، ما اجتمعت في فئة إلا نصرت ، وإن قلت ، وكثر عدوها ، وهي :

الثبات وكثرة ذكر اللّه ، وطاعة اللّه ورسوله ، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام ، لا يستطاع كسرها جملة فإذا تفرقت ، سهل كسرها سهمًا سهمًا » .

الخامسة : الصبر وهو ملاذ الأمر والنصر وسببه ، ومتى فقد شيء من ذلك نقص من النصر بحسبه .

الوصية الثانية :

قال بعضهم : إذا ابتليت بالحرب فأذك العيون بالنهار وبالغ في الحرس بالليل ، وخندق إن كنت مقيمًا ، وحصن مضاربك ، وليكن جندك عليك حصنًا ولأنفسهم حرسًا . واجعل الشمس أن تكون معك عند اللقاء ، والريح أن تكون معك في وقت الهجوم ، والماء والمرعى أن يكونا معك في مكان النزول ، وأخف آثارك عن عدوك ، واعمل في حين لقائه على إراحة الظهر والكراع ، وثقف جهات العدو بمن تثق من

(١) محاسن البلاغة : هذا كتاب للتدميري ، غير أننا لم نعثر عليه . واسم صاحبه : أحمد بن عبد الجليل بن عبد اللّه التدميري ، أبو العباس ، أديب الأندلس ، من تدمير (شرقي قرطبة) له (النوادر للقالي) و (التوطئة في العربية) وغيرهم . انظر : جذوة الاقتباس (ص٦٩) . تكملة الصلة (١/٨٠) . الأعلام (١/١٤٠) .

(٢) (سراج) (ص ١٧٧) .

(٣) (مشارع الأشواق) : لمحيي الدين أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي المتوفى سنة (٨١٤ هـ) . أوله (أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى مرتبة الشهادة .. إلخ) . وهو في فضائل الجهاد . أخذه من عدة كتب ، منها : كتاب قاسم بن عساكر وزاد عليه ، ورتبه على ثلاثة وثلاثين بابًا وخاتمة . ثم ترجمه (باقي أفندي) الشاعر إلى التركية . كشف الظنون (٢/١٦٨٦) مكتبة المثنى ، بغداد . ورد النص في مشارع الأشواق (مخطوط الخزانة العامة بالرباط) (ص٣٧٠) واسم الكتاب كاملًا (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام) (١٩٩٤ ك) .

رجالك ، واحذر من الأفواج أن يستمر هزيمة ، ومن الكمين أن يأتيك غفلة ، ومن رجلك أن يخالف إليه ، وإن استطعت أن تخالف عدوك إلى رجله ، فافعل . وإذا هزمت قومًا فقف ثبتًا في محلتك وإذا غلبت فعم آثارك . واعلم أن الهزيمة محل العزيمة وأن الهارب لا يعرج على صاحب ، وأن الفرار في وقته ظفر ، وأن القتال في غير مكانه عناء .

قلت : قوله « وخندق إن كنت مقيمًا » ، قال ابن خلدون : كان من مذاهب الأُول في حروبهم حفر الخنادق على معسكرهم ، حذرًا من معرة البيات ، والهجوم عليهم ليلًا وكانت للدول في أمثال هذه قوة وعليه اقتدار لجمع الأيدي عليه في كل منزل لها بما كانوا عليه من وفور العمران وضخامة الملك فلما خرب العمران ، وتبعه ضعف الدول وقلت الجنود وعدم الفعلة ، نسي هذا الشأن جملة كأنه لم يكن ، والله تعالى خير القادرين (١) .

التتمة الثانية

قال ابن خلدون : « لا وثوق في الحروب بالغلب ، وإن حصلت أسبابه من العدة والعديد ؛ لأنه فيها من قبيل البخت والاتفاق » (٢) .

قلت : وقرره بما حاصله أن أسبابه في الأكثر مجتمعة من أمور ظاهرة ؛ وهي : وفور الجيش وكمال السلاح ، وكثرة الشجعان وترتيب المصاف وصدق القتال ، ونحو ذلك . من أمور خفية من حيل البشر وخدعهم كالتخذيل بالإرهاب والتشانيع ، والتقدم إلى الأماكن المرتفعة ، فيتوهم المنخفض ويتخاذل (٣) ، وما في معنى ذلك ، أو من أمور سماوية لا قدرة للبشر عليها تلقى في القلوب فيستولي الرعب عليها من أجلها ، فتختل المراكز وتقع الهزيمة .

قال : وأكثر ما يقع عن هذه الأسباب الخفية ؛ ولذلك قال ﷺ : « **الحرب خدعة** » ومن أمثال العرب « رب حيلة أنفع من قبيلة » ، وإذا كانت واقعة عن أسباب خفية فهي من قبيل ما بالبخت والاتفاق كما تقرر في موضعه .

فهم حقيقة : قال : فاعتبره وتفهم من وقوع الغلب عن الأمور السماوية معنى قوله ﷺ : « **نصرت بالرعب مسيرة شهر** » ، وما وقع من غلبه للمشركين في حياته بالعدد القليل وبعده كذلك في الفتوحات معجزة له ﷺ بإلقائه في القلوب سببًا للهزائم في

(١) اختلاف كبير مع نص (مقدمة) (٢/ ٨٢٩ ، ٨٣٠) .
(٢) اختلاف مع نص (مقدمة) (٢/٧٣٤) . (٣) (مقدمة) (٢/٨٣٤ ، ٨٣٥) .

الفتوحات الإسلامية كلها ، وإن خفي عن العيون [١] .

قلت : قال الشيخ شهاب الدين بن حجر [٢] : « وهذه الخصوصية حاصلة له ﷺ على الإطلاق ، حتى لو كان وحده بغير عسكر » .

قال : وهل هي حاصلة لأمته من بعده ، فيه احتمال .

تنبيه على وهم : قال : وقد ذكر الطرطوشي أن من أسبابه أن يفضل عدة الفرسان الشجعان في أحد [٣] الجانبين على عدتهم في الجانب الآخر ، ولو بواحد يكون له الغلب .

قال : وهو راجع إلى الأسباب الظاهرة ، وليس بصحيح . وإنما المعتبر في الغلب حال العصبية أن تكون في أحد الجانبين ، عصبية واحدة ، جامعة لكلهم .

وفي الآخر عصائب متعددة والجانبان متقاربان في العدة ، فإن الذي عصبيته واحدة ، أقوى من الذي عصائبه متعددة ، لوقوع التخاذل بينهم كما في الوحدان المفترقين الفاقدين للعصبية ، لتنزل كل عصابة منهم منزلة الواحد ، فيكون الجانب الذي عصابته متعددة ، لا يقاوم الذي عصبيته واحدة ، لأجل ذلك [٤] .

قلت : في حديث وفد بني عبد الحرث بن كعب ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال لهم : « **بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية** » . قالوا : لم نكن نغلب أحدًا قال : « **بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم** » . قالوا : نغلب من قاتلنا يا رسول اللّٰه أنا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدًا بظلم . قال : « **صدقتم** » .

مغلطة . قال : ولم يحمله على ذلك إلا نسيان شأن العصبية في جيله وبلده . وأنهم إنما يريدون الدفاع والمطالبة إلى الوحدان والجماعة الناشئة عنهم لا يفترقون في ذلك

---

(١) اختلاف مع نص (مقدمة) (٨٣٥/٢) .

(٢) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ . ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على علم الحديث ورحل في سبيله إلى أقطار مختلفة ، ثم علت شهرته ، فقصده الناس للأخذ عنه . ولد سنة (٧٧٣) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٢) . من مصنفاته : (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) (لسان الميزان) (الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) ، (الإصابة في تمييز الصحابة) ... وهي ككثير غيرها من كتبه ، تقع في عدة أجزاء . انظر : التبر المسبوك (ص ٢٣٠) . الضوء اللامع (٣٦/٢) . البدر الطالع (٨٧/١) . لسان الميزان (جـ ٦) . الخاتمة .

(٣) د . م : في أحد .

(٤) نقل ما أورده الطرطوشي هنا عن (مقدمة) (٨٣٦/٢) .

عصبية ولا نسبًا [١] مع أن هذا على تقرير صحته ، إنما هو من الأسباب الظاهرة كاتفاق الجنسين في العدة ، وصدق القتال ، وشبه ذلك ، فكيف يجعله سببًا كفيلًا بالغلب ، وشيء من ذلك لا يعارض الأسباب الخفية من الحيل والخدع ولا الأمور السماوية من الرعب والخذلان الإلهي .

فاعلمه وتفهم أحوال الكون فاللّٰه يقدر الليل والنهار [٢] . انتهى .

استطراد : قال : ويلحق بمعنى الغلب ، في أن أسبابه خفية ، وغير خفية طبيعية ، حال الشهرة والصيت . فقل أن يصادف موضعها في أحد من الناس من الملوك والعلماء والصالحين أو المنتحلين للفضائل على العموم ، فكثير ممن اشتهر وبَعُدَ صيته وليس هناك . وكثير ممن اشتهر بالشر ، وهو بخلافه ، وكثير ممن تجاوزت عنه الشهرة ، وهو أحق بها وقد تصادف موضعها ، وتكون طبقًا على صاحبها [٣] .

كشف حقيقة . قال : وسبب ذلك أن الشهرة والصيت إنما هي بالأخبار ، والأخبار يدخلها الذهول عن المقاصد عند التناقل ، ويدخلها التعصب والتشيع والأوهام والجهل بمطابقة الحكايات للأحوال ، لخفائها بالتلبيس والتصنع أو بجهل الناقل ، ويدخلها التقرب لأصحاب الجاه والمراتب الدنيوية بالثناء والمدح وتحسين الأحوال وإشاعة الذكر بذلك والنفوس مولعة بحب الثناء ، والناس متطاولون إلى الدنيا وأسبابها من جاه أو ثروة ، وليسوا في الأكثر براغبين في الفضائل ولا متنافسين في أهلها ، وأين مطابقة الحق مع هذه كلها فتحصل الشهرة عن أسباب خفية من هذه ، وتكون غير مطابقة ، وكل ما يحصل بسبب خفي ، فهو المعبر عنه بالبخت ، واللّٰه أعلم سبحانه وتعالى . انتهى [٤] .

* * *

---

(١) م . ن . جـ : سببًا .
(٢) اختلاف مع نص (مقدمة) (٨٣٦/٢) .
(٣ ، ٤) اختلاف مع نص (مقدمة) (٨٣٧/٢) .

بَدَائِعُ السِّلْكِ

فِي طَبَائِعِ المُلْكِ

الكتاب الثاني

في أركان الملك وقواعد مبناه ضرورةً وكمالًا

وهي راجعة إلى أفعال : تقسيم وجوده ، وصفات تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام .

فهنا بابان :

أحدهما :

في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده .

والآخـــر :

في الصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام .

البَابُ الأوَّلُ

في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده والمذكور منها عشرون ركنًا ضرورية وكمالية

الركن الأول : نصب الوزير

وفيه مقدمتان ، وثلاثة مطالب :

المقدمة الأولى

وفيها مسائل :

المسالة الأولى :

أن السلطان لما كانت قواه البشرية لا تستقل بحمل ما قلد ، فلا جرم ، اضطر لمشاركة معين يتم به استقلاله ، وهو الوزير . وفي التنزيل : ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٩- ٣٢] . وفي الحديث أنه ﷺ قال : « **إن لي في السماء وزيرين ، وفي الأرض وزيرين ، فاللذان في السماء جبريل وميكائيل ، واللذان في الأرض أبو بكر وعمر** » ، ذكره الترمذي الحكيم[١] في نوادر الأصول .

المسالة الثانية :

إن من لوازم هذا الاضطرار ، استحالة تصور الاستغناء عن مطلق المشاركة المنوطة به في المراتب السلطانية ، لامتناع تخلف ما هو طبيعي . ومن ثم قيل : لا تعتقد أن رياسة تقوم بغير وزير ، قال [٢] :

---

(١) الحكيم الترمذي : وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشير ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذي . أحد الصوفية الأوائل في الإسلام . توفي سنة (٢٥٥هـ) ، وذكر صاحب كشف الظنون . كتابه نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول . كشف الظنون (١ / ٩٣٨) . وانظر أيضًا لسان الميزان لابن حجر (٥/٣٠٨) ، ومفتاح السعادة (٢/١٧٠) ، الطبقات الكبرى (٢/٢٠) والرسالة المستطرفة (ص٤٣) . والفهرس (ص١٣٩ و ١٤٥ و ١٩٤) . معجم سركيس (ص ٦٣٣) . ودائرة المعارف الإسلامية (٥/٢٢٧) . الأعلام (٧/١٥٦) .

(٢) ذكر ابن رضوان أن قائل البيتين هو ابن العميد ، الشهب اللامعة ، الباب العاشر ذكر الوزارة والوزراء (ص١٨٧) ، وابن العميد هو أبو الفضل بن العميد ، محمد بن الحسين من أئمة الكتاب ولي الوزارة لركن =

هيهات لم تصدقك فكرتك التي قد أوهمتك غنى عن الوزراء
لم تغن عن أحد سماء لم تجد أرضًا ولا أرض بغير سماء

نعم . تمكن الكفاية بمن تحصل به المشاركة ، كما في صدر الإسلام ، لفقد رتب الملك بسذاجته . أما الاستغناء عن مطلق المشاركة ، فلا تتصور ألبتة .

المسألة الثالثة :

أن لشرف هذه الرتبة يجب لها أمران :

أحدهما : اعتقاد تعظيمها فقد قال الطرطوشي : (أشرف منازل الآدميين النبوة ، ثم الخلافة ، ثم الوزارة) (١) .

قلت : وفي العهود اليونانية : كان في السنة الجارية في اليونانيين تعظيم الوزارة وتفضيلها عن سائر الشؤون (٢) .

الثاني : انتخاب من يصلح لها واختياره . ففي العهود : يحتاج من نصب لها إلى كمال في الفضل ورجاحة في المعرفة ، يعدل بها ما عسر على الملك حتى يخرج في أحسن صورة (٣) .

المسألة الرابعة :

أن اختياره على أكمل الصفات ، من أسبق ما يشهد السلطان بإحراز الفضيلة المستولية على أبعد غاية .

قال : « أول ما يظهر من قبل السلطان ، وقوة تمييزه ، وجودة عقله ، في (٤) استنخاب الوزارة ، وانتقاء (٥) الجلساء ، ومحادثة العقلاء » (٦) .

قال الطرطوشي : « وبهذه الخلال يحمد في الخلق ذكره ، ويجل في العين قدره وترسخ في النفوس عظمته » (٧) .

= الدولة البويهي . توفي سنة (٣٦٥هـ) . الإمتاع والمؤانسة (٦٦/١) وفيات الأعيان (١٨٩/٤) . يتيمية الدهر (١٥٨/٣) .

(١) سراج (ص ٧٤) .

(٢) ك . م : على سائر المهن . س : الأمور .

(٣) عهود (ص ٤٢) .

(٤) م : في – غير موجودة .

(٥) واستنقاء . في السراج .

(٦) سراج (ص ٧٠) . والشهب (ص ١٨٨) .

(٧) السراج (ص ٧٠) .

قلت : ويستدل على إقباله وسعادة زمانه .

قاله في الأفلاطونيات : وكذا بقاء ملكه وأمنه عليه من الفساد الناشئ عن فاقد الضروري منها ؛ وهي :

المسألة الخامسة :

من [١] كلام الحكماء : لا يطمعن ذو الكبر في الثناء ولا الخب [٢] في كثرة الصديق ، ولا السيئ الأدب في الشرف ، ولا الشحيح في البر ، ولا الحريص في قلة الذنوب ، ولا الملك المتهاون الضعيف الوزراء في بقاء الملك [٣] .

المسألة السادسة :

أن سعادة السلطان متوقفة على وزارة الوزير الصالح . عن عائشة [٤] رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره به ، وإن ذكر أعانه . وإذا أراد الله به غير ذلك . جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه** » ، رواه أبو داود والنسائي [٥] ولفظه : « **من ولي منكم عملًا فأراد الله به خيرًا ، جعل له وزيرًا صالحًا ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه** » .

المسألة السابعة :

أن صلاح السلطان وفساده ، لازم عن صلاح الوزير وفساده . قالوا : موقع الوزير من

---

(١) م : فمن .

(٢) أ . ب . ج : الخبر . س : الحسد .

(٣) سراج (ص ٧١) .

(٤) عائشة أم المؤمنين : وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق . وتكنى بأم عبد الله . تزوجها النبي ﷺ ، في السنة الثانية للهجرة ، وروي عنها ٢٢١٠ حديثًا ، وقد ولدت عام ٩ قبل الهجرة وتوفيت عام ٥١هـ ، وكتب عنها بدر الدين الزركشي . الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ، الإصابة كتاب النساء ترجمة رقم ٧٠١ ، وكشف النقاب والسمط الثمين (٣ / ٢٩) ، وطبقات ابن سعد (٨ / ٣٩) ، والطبري (٣ / ٦٧) ، وأعلام النساء (٢ / ٧٦٠) ، وحلية الأولياء (٢ / ٤٣) ، وتاريخ الخميس (١ / ٤٧٥) ، وصبح الأعشى (٥ / ٤٣٥) .

(٥) النسائي : وهو أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي ، أبو العباس ، كمال الدين النسائي ، فقيه شافعي مصري . ونسبته إلى « نساء » وهي قرية بريف مصر وتوفي بالقاهرة ، ومن كتبه جامع المختصرات ، ومختصر الجوامع في ثلاثة مجلدات . والإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز . (وقد ولد عام ٦٩١ هـ ، وتوفي عام ٧٥٧ هـ) ، الدرر الكامنة (١ / ٢٢٤) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٨٢) . والمكتبة الأزهرية (٤٨٢/٢) ، والأعلام (١٨٠/١) .

الملك موقع الملك من العامة . وكما أن السلطان إذا صلح ، صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية فكذلك الوزير إذا صلح صلح الملك ، وإذا فسد فسد الملك [١] .

قلت : وإذا كان صلاح الرعية بصلاح السلطان ، وصلاح السلطان بصلاح الوزير ، فصلاح الرعية بصلاح الوزير ضرورة ، وكذا في العسكر . ومن ثم قال أفلاطون : « طاعة الرعية بسداد وزير الوزراء » .

المسألة الثامنة :

إن من صلاح الوزير ، صلاح بطانته وأعوانه ، ضرورة أن كل ذي بطانة صلاحه ، متوقف على صلاحها ، لقوله ﷺ : « **ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالًا ، فمن وقي شرها فقد وقي ، وهو إلى من يغلب عليه منها** » . رواه النسائي عن أبي هريرة ﷺ . قال الطرطوشي : « شر الأمراء من كان له الأشرار وزراء وبطانة وأخلاء » [٢] .

المسألة التاسعة :

أن خلوص النصيحة التي هي في الجملة فعل ما فيه الصلاح ، من أهم ما يجب على الوزير أن يبذل فيه غاية وسعه ومقدوره .

أما أولًا : فلموقعها من الدين ، كما يدل عليه حديث : « **إن الدين النصيحة** » .

وأما ثانيًا فلوجهين :

أحدهما : أن الصلاح العام متوقف الحصول عليها ، ففي دمنة وكليلة : لا [٣] يصلح السلطان إلا الوزراء والأعوان ، ولا الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ، ولا المودة والنصيحة إلا بالرأي والعفاف .

الثاني : أن الوساطة بنقيضها بين السلطان والرعية ، يفسد التدبير ، ويجعل هلاك من قصدت مضرته . فقد قيل : مثل السلطان كالطبيب ، ومثل الرعية كالمرضى ، ومثل الوزير ، كالسفير بين المرضى والأطباء ، فإن كذب السفير ، فقد بطل التدبير ، وكما أن السفير إذا أراد أن يقتل أحدًا من المرضى ، وصف للطبيب نقيض دائه ، فإذا سقاه الطبيب على صفة السفير ، هلك العليل ، كذلك الوزير ينقل للملك ما

---

(١) سراج (ص ٧٢) .
(٢) سراج (ص ٧٠ - ٧٢) .
(٣) م : فلا .

ليس في الرجل فيقتله [١] .

المسالة العاشرة :

أن التعلق بالوزير معراج الوصول إلى السلطان ، ومرقاة الفوز بتمكين[٢] الحظوة لديه . قال الطرطوشي : « ولما كانت أزمة الملوك بأكف [٣] الوزراء ، سبق [٤] فيهم المثل : لا تغتر بمودة الأمير . إذا غشك الوزير ، وإذا أحبك الوزير ، فلا تخشى الأمير » .

قال : ويقال الخرق مماراة [٥] الأمراء ومعاداة [٦] الوزراء . وأمر [٧] كرهه الأمير يتمه[٨] الوزير . كم من أمر أراده الأمير ، فثناه عنه الوزير . وإنما السلطان كالدار ، والوزير بابها . فمن أتى الدار من بابها ، ولج . ومن أتاها من غير بابها أزعج [٩] .

المقدمة الثانية

قد تقدم [١٠] بيان استحالة الاستغناء عن الإعانة المنوطة به في المراتب السلطانية ؛ ولذلك تدرجت العناية بها في الدول الإسلامية عند انقلاب الخلافة ملكًا . وذلك في موضعين :

الموضع الأول : المشرق :

وذلك في دولتين : الدولة الأولى : الدولة الأموية : في مبدأ استعجال ملكها ، ظهر اسم الوزير ، وأطلق على من خص لسمو مقامه في الرتبة [١١] السلطانية يومئذ بعموم النظر ومطلق التفويض بحسب رتبته إذ ذاك .

قال ابن خلدون : « وقبله ما كانوا [١٢] يعرفون ما الوزير على ما هو عليه في مطلق الملك لذهاب رتبته بسذاجته الإسلامية » [١٣] .

(١) سراج (ص ٧٠) ، وابن رضوان : الشهب (ص ١٨٨) .
(٢) هـ : لتمكين .
(٣) سراج : في أكف .
(٤) سراج : سبق فيهم من العقلاء المثل السائر .
(٥) هـ : مبارات .
(٦) هـ : معاناة .
(٧) سراج . و . ب – أمر .
(٨) هـ . د : يؤتيه . وسراج : فتم .
(٩) سراج (ص ٧١) .
(١٠) ب . هـ . د . و : قد سبق .
(١١) أ . د . هـ . ب : الرتب .
(١٢) ج : ما كان .
(١٣) نص ابن خلدون المطبوع : « ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسذاجة الإسلام » (٢ / ٧٧٤ ، ٧٧٥) .

الدولة الثانية : دولة بني العباس ، ولها في الوجود أحوال :

إحداها : حال استبدادها بشماخة الملك والسلطان ، ففيها ازداد سمو الوزير بمصير النيابة إليه في الحل والعقد ، وجعل النظر له في ديوان الحسبان ، ثم في القلم والترسيل ، فصار اسمه جامعًا لخطتي السيف والقلم وسائر معاني المعاونة ، فعنت له الوجوه ، وخضعت له الرقاب [١] .

قال ابن خلدون : حتى لقد دعي جعفر [٢] بن يحيى أيام الرشيد بالسلطان إشارة لعموم نظره ، ولم يخرج منه إلا الحجابة استنكافًا عن [٣] مثلها [٤] .

الثانية : حال الاستبداد على سلطانها تارة ، واستقلاله بالأمر الأخرى ، وفيها انقسمت الوزارة إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال قيام السلطان على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال استبداد الوزير عليه [٥] .

الثالثة : حال تعطيل رسم خلافتها عند مصير الأمر لملوك العجم ، وتعذر انتحالهم ألقاب الخلافة ، واستنكفوا من مشاركة الوزراء في اللقب ، فتسموا بالإمارة والسلطان ، إلى ما يحيلهم به الخليفة من ألقابه .

وفسد اللسان خلال ذلك ، وصار صناعة ينتحلها بعض الناس فترفع وزراؤه عنها ، لامتهانها بذلك ، مع عجمة لسانهم [٦] ، فتخيروا لها من الطبقات ، وصارت خادمة للوزير ، واختص الأمير بصاحب الحرب والجند ، ويده مع ذلك عالية على أهل الرتب ، وأمره نافذ في الكل نيابةً واستقلالًا [٧] .

الرابعة : حال حجر سلطانها بمجيء دولة الترك آخرًا بمصر ، وعندما رأوا تبديل الوزارة بترفع من سبقهم عنها ، ودفعها لمن يقوم بها للخليفة المحجور ، مع تعقب نظره لنظر الأمير ، استنكفوا عنها ، وصار صاحب الأحكام والنظر في الجند يسمى بالنائب ،

---

(١) أخذها من مقدمة (٧٧٦/٢) .

(٢) جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي : وزير الرشيد ، قتل سنة (١٨٧ هـ) . تاريخ بغداد (١٥٢/٧) . وفيات الأعيان (١ / ٢٩٢) ، النجوم الزاهرة (١٢٣/٢) .

(٣) هـ . و : عنها .

(٤) اختلاف مع نص مقدمة (٧٧٧/٢) .

(٥) مقدمة (٧٧٧/٢) .

(٦) هـ : عجمة اللسان .

(٧) استند على مقدمة (٧٧٧/٢) .

واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية [١] .

الموضع الثاني :

في المغرب ، وذلك في دول [٢] .

الدولة الأولى : الدولة الأموية بالأندلس .

أبقوا فيها اسم الوزير في مدلوله أول الدولة ، ثم قسموا خطته اقتسامًا كوزارة حسبان المال ، والكتابة ، والنظر في المظالم ، وأحوال الثغور ، وجعل بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لتنفيذ أمر السلطان هناك كل فيما جعل له .

وأفرد للتدبير [٣] بينهم وبين الخليفة واحد منهم ، ارتفع بذلك عنهم حتى في المجلس ، وخصوه باسم الحاجب ، إلى آخر دولتهم .

وعند مصير الأمر لملوك الطوائف ، انتحلوا ذلك اللقب [٤] مع ما اختص به من الجلالة [٥] .

الدولة الثانية : دولة الشيعة بإفريقية والقيروان .

أغفلوا أولًا هذه الخطة لرسوخهم في البداوة ، وعندما أدركت دولتهم الحضارة ، تبعوا من سبقهم في وضع أسمائها ، بحسب تفاوت رتبتها [٦] .

الدولة الثالثة : دولة الموحدين :

من بعد ذلك أهملوها ، أولًا للبداوة ، ثم صاروا إلى انتحال الأسماء والألقاب ، وكان اسم الوزير في مدلوله ، ثم اتبعوا الأموية ، وقلدوها في مذاهب السلطان ، واختاروا اسم الوزير لمن يحجب السلطان في مجلسه ، ويقف بالوفود الداخلين عليه عند الحدود في التحية والخطاب والآداب اللازمة بين يديه ، ورفعوا خطة الحجابة ما شاؤوا ، والله ولي الأمور [٧] .

---

(١) استند على مقدمة (٢/٧٧٧) .

(٢) د : في أول الدولة الأولى .

(٣) أ . ب . جـ : للتردد .

(٤) د . ك . أ : يوجد فراغ وبياض . وفي م : لا يوجد بياض .

(٥ ، ٦) استند على مقدمة (٢/٧٧٨) .

(٧) استند على مقدمة (٢/٧٧٨ ، ٧٧٩) .

المطلب الأول
في شروطه الضرورية والمكملة

وهي فضائل نفسية وكمالات بدنية وسعادات خارجية ، **فهي ثلاثة أنواع :**

النوع الأول : الفضائل النفسية [١] ، وهي جملة :

أحدها : العلم وأوكده [٢] العلم بأيام الناس ، وسير الملوك ، وسياسة الرياسة ، وأدب الخدمة ، ومعرفة الخط والكتابة ، والحساب .

الثانية : جودة الفهم : ليتصور الأمور على حقائقها ، ويحكم عليها بما يجب لها ، نفيًا وإثباتًا .

الثالثة : الذكاء والفطنة لئلا يتدلس عليه الأمور ، فتشتبه ، ولا تموه فتلتبس . قيل : ولا يصح مع اشتباهها غرم ولا يتم مع التباسها حزم [٣] .

الرابعة : قوة الحفظ : ليتذكر ما يلقي إلى السلطان ، أو ينقل عنه ؛ لأنه شاهد له وعليه ، وشرط الشهادة العلم بمتعلقها أداءً وتحملًا .

الخامسة : المعرفة بضروب الجبايات ، بحيث لا تخفى عليه وجوه المصلحة فيها ، ولا تشتكي الرعية إليه إلا علم ، موجب شكايتها ، ووجوه [٤] مداواتها . وفي السياسة المنسوبة لأرسطو ، إذا علم الخدمة أن الوزير عالم بهم لم يقدموا ، على إدخاله داخلة [٥] .

السادسة : الحنكة والتجربة : ليحمل على صحيح الرأي وصواب التدبير ، لما في التمرن بذلك خصوصًا مع طول المباشرة ، من الخبرة [٦] بمواقع الأمور ، ومقابلة الحوادث [٧] .

السابعة : الصبر على تحمل ما يقوم به عن سلطانه لا سيما مباشرة العامة ، ففي « محاسن البلاغة » لا يحتاج سائس الناس إلى سعة الصدر ، واستشعار الصبر في احتمال بوادر العامة ، وإفهام الجاهل ، وإرضاء المحكوم عليه ، والممنوع مما سأل .

---

(١) استند على سياسة أرسطو (ص ١٣٨ - ١٤٠) . وعلى ابن رضوان : الشهب (ص ١٩٠) .
(٢) ب . أد : وأكده العلم . هـ : وأكده منا العلم .
(٣) الشهب (ص ١٨٩) .
(٤) أ . ب . و : ووجه . هـ : وجوده .
(٥) الشهب (ص ١٩٠) .
(٦) أ : من الخير .
(٧) هـ . ب : دون مقابلة الحوادث .

وتعريفه من أين حكم عليه ، ومنع ما سأله .

الثامنة : قوة العزيمة على فعل ما ينبغي ، بحيث لا يثنيه عنه ضعف نفس ، ولا خور طبع ، جسارة عليه وإقداماً [١] .

التاسعة : حب العدل وأهله ، وبغض الجور وذويه ، ليعطي النصفة لأهلها ، ويرثي المظلوم ، وينصره . وإن سخط الظالم ، وعز عليه ، إرضاءً للحق ، وإرغاماً للباطل [٢] .

العاشرة : رحمة الخلق ليداوي بها ما يجرحه السلطان بغلظته [٣] .

قلت : كما كتب معاوية ﷺ إلى زياد [٤] : « أنه لا ينبغي لنا أن نسوس الناس سياسة واحدة . لا نلين جميعاً ، فنجعل الناس في المعصية ، ولا نشتد جميعاً فنحمل الناس على المهالك ، ولكن لتكن أنت للشدة والغلظة ، وأكون أنا للرأفة والرحمة » .

الحادية عشرة : النزاهة : قال ابن رضوان [٥] : وهي من آكد شروطه [٦] .

الثانية عشرة : طهارة القلب من خبث السريرة ، ليكن نقي الجيب ، ناصح الغيب قال بعض الملوك لوزيره : لتكن [٧] إلى ما يسرني منك أسرع مبادرة منك إلى إنذاري فيما تخاف عليَّ منه .

وقال آخر : أعط من أتاك بما تكره ، كما تعطي من أتاك بما تحب ، فإن من أنذرك [٨] كمن بشرك .

الثالثة عشرة : حسن المعاملة : بسماحة الخلق ، ولين الجانب ، وسهولة اللقاء ، واستعمال التواضع تحمد عاقبته [٩] . ففي العهود اليونانية : « إن المتواضع المتقلل من

(١ ، ٢ ، ٣) الشهب (ص١٩٠) .

(٤) زياد بن أبيه ، وهو أمير من أهل الطائف ومن دهاة القادة والولاة . ولدته أمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي عام ١ هـ . أدرك النبي ﷺ ، ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ، وتبين لمعاوية أنه أخوه ، وألحقه بنسبه سنة ٤٤ هـ . وولاه البصرة والكوفة ، وسائر العراق . وتوفي عام ٥٣ هـ . ابن خلدون (٣ / ١٥) . وابن الأثير (٣ / ١٩٥) ،. وميزان الاعتدال (١/٣٥٥) . ولسان الميزان (٢/٤٩٣) . والبدء والتاريخ (٦/٢) . وخزانة البغدادي (٢ / ٥١٧) . والأعلام (٣/٩٠) .

(٥) ب . هـ : بدون قال ابن رضوان .
(٦) الشهب (ص ١٨٩) .

(٧) و . أ . ب . هـ . د : لتكن .

(٨) هـ . و : أكربك . س : أكرمك .

(٩) الشهب (ص ١٨٩) .

الوزراء في أكثر الأمور [١] ، طويل العمر ، مظفر بأعدائه قريب من [٢] الأحوال المرضية عند ربه » [٣] .

الرابعة عشرة : كبر النفس ، وعلو الهمة ، ليحب الكرامة ويأنف من الفضيحة ، فتعز به الدولة ، ويحمي جانبها من طوارق الذل [٤] والمهانة .

الخامسة عشرة : اعتدال الخلق والسيرة . قال الطرطوشي : « من شروطه [٥] أن يكون معتدلًا كليل تهامة ، لا حر ولا قر » [٦] .

قلت : وإن انحرفت سيرة السلطان ، تلطف هو في ردها إلى اعتدال ، كما يدل عليه ما سبق في كتاب معاوية ﷺ إلى زياد ، ومثله قال [٧] أفلاطون : « إن من أخلاقه ، تأمل معاملة الملك ، فإن كانت شديدة ، عامل الناس بدونها ، وإن كانت لينة ، عاملهم بأقوى منها ، ليقرب من العدل في سعيه » .

النوع الثاني : الكمالات البدنية ، وهي جملة :

أحدها : تمام الأعضاء ، لتتأتى له الأمور التي من شأنها أن يكون بها ومنها .

قلت : ولأن النقص منها شين ، يتنزه عنه جمال الملك به ، وزينته .

الثاني : جمال الوجه وبهاؤه خصوصًا مع البشر والحياء ، لدلالة ذلك على شرف النفس ، عكس القباحة المنفرة ، لا سيما مع الصلف [٨] والوقاحة .

الثالث : صدق اللسان ، لما في الكذب من المفاسد المخلة بمصالح [٩] الدين والدنيا ، وقد تقدم من ذلك ، في تمثيله بالسفير بين الطبيب والمريض .

الرابع : حسن العبارة المؤدية لما في النفس ، بأوجز لفظ ، وأوضح بيان [١٠] .

الخامسة : صمت اللسان عن هذر [١١] القول وكثرة المزاح ، والتعريض بالناس ، والاستخفاف بهم ، غيبة وحضورًا [١٢] .

---

(١) وباقي المخطوطات : الأمر .
(٢) من : غير موجودة في العهود .
(٣) العهود اليونانية (ص ٥١) .
(٤) أ : الدول .
(٥) أ : دون - من شروطه .
(٦) سراج (ص ٧٢) .
(٧) هـ . و . د : قول أفلاطون .
(٨) هـ . و . أ : الصلب . وكذلك س .
(٩ ، ١٠) الشهب (ص ١٨٩) .
(١١) هـ : هزل القول .
(١٢) استند على الشهب اللامعة (ص ١٩٠) .

السادس : الفروسية ، ليحسن [١] بها ، مع الشجاعة التي هي أم الفضائل ، مباشرة الحروب ، ومدافعة العدو في مواطن اللقاء .

السابع : ظهور أثر العفة عليه في اتقاء شره الأكل والنكاح [٢] . ففي الأفلاطونيات : « أقبح ما يشنع على الوزير ، تشاغله بلذة ، أو شرب أو خروجه إلى غضب ، فإن واحدة من هذه تفسد ناموسه الذي قام به » .

النوع الثالث : السعادة [٣] الخارجية ، وهي جملة :

أحدها : شرف البيت ، وكرم المنشأ ، لا سيما إن كان أبوه وزيرًا ؛ لأنه إذ ذاك وارث حالة نشأ عليها ، ودرب على ممارستها [٤] .

الثانية : أمانة بطانته ، وبصيرتها بما يرام منهم في مصلحة الاختصاص به ، وقد تقدم أن صلاحه مشروط بصلاحهم [٥] .

الثالثة : حسن الملبس وجمال الزي ، عملًا على مشاكلة الرتبة ، وأبهة المقام ، ليجمل في العيون ، ويعظم في الصدور [٦] .

الرابعة : إباحة مجلسه لذوي المقاصد والحاجات ، ليصغي إليهم ويؤنس من وحشتهم ، ويصبر على تحاملهم .

الخامسة : استواء ليله ونهاره في حسن النظر ، وسداد التدبير ، قيامًا بما نصب له ، ووفاءً بما شرط عليه [٧] .

تكملة في تنبيه : حذروا في هذا المقام من وزارة رجلين : أحدهما : في طريق الضعة وهو اللئيم .

قال الطرطوشي : يحذِّر الملك أن يولي الوزارة لئيمًا ، إن اللئيم إذا ارتفع [٨] جفا أقاربه ، وأنكر معارفه واستخف بالأشراف ، وتكبر على ذوي الفضل والإنصاف [٩] .

الثاني : في طرق الرفعة ، وهو المنتمي لقرابة السلطان وعلله في السياسة المنسوبة لأرسطو بما بين القرابة من الحسد الذي لا يقع فيما بينهم إلا بالروح قائلًا : وهو لازم في

(١) د : ليحمي بها .
(٢) الشهب (ص ١٨٩) .
(٣) هـ : السعادات .
(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) الشهب (ص ١٨٩) .
(٨) هـ : إذا تولى . وكذلك . س .
(٩) سراج (ص ٧١) .

الطبيعة منذ بدء الخليقة كما وقع بين ابني آدم قابيل وهابيل [١] .

المطلب الثاني
أمهات من فوائد زائدًا على ما تقدم منها

وهي جملة :

الفائدة الأولى :

تنزله من السلطان ، منزلة أعضاء البدن ، وآخر ما به تركب [٢] وجوده .

قالوا : الوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه [٣] .

الفائدة الثانية :

وقوعه من المملكة موقع ما يظهر به الكمال والنقصان .

قالوا : موقع الوزير مع المملكة كموقع المرآة من البصر ، كما أن من لم ينظر في المرآة ، لا يرى محاسن وجهه وعيوبه ، كذلك السلطان إذا لم يكن له وزير لا يعلم محاسن دولته ولا عيوبها .

قال الطرطوشي : « وكما أن المرآة لا تريك وجهك إلا بصفاء جوهرها ونقائها من الصدأ ،كذلك الوزير لا يكمل أمره إلا بجودة عقله ونقاء قلبه » [٤] .

الفائدة الثالثة :

النفع به في تحصيل ما ينشرح الصدر بقبوله ، وتتضح به حقائق الأمور ، ويا لها من طليعة تعلم بما وراءها من الفوائد الجمة ، والمنافع التي لا تنحصر بزمام .

قالوا : أول [٥] ما يستفيده الملك من الوزراء أمران : علم ما كان يجهله ، وزوال الشك فيما يقوي [٦] علمه [٧] .

---

(١) سياسة (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) هـ : ما تركب به وجوده .

(٣) ذكر ابن رضوان هذه الأقوال في الشهب منسوبة إلى التدميري في محاسن البلاغة (ص ١٨٨) .

(٤) سراج (ص ٧١) .

(٥) هـ : وأول . وكذلك في : س .

(٦) هـ : فيما يقوي به علمه . وكذلك في : س .

(٧) سراج (ص ٧٠) .

الفائدة الرابعة :

صون السلطان به عن الامتهان ، وترفعه به عن التبذل ، لكفايته ما لا يليق به أن يليه بنفسه ، وينزل بمباشرته على عَلِيّ مقامه ، وشريف رتبته [١] ، لا سيما عند عروض ما شرع لأجله إقامة صورته وحفظ جلاله وجماله [٢] .

قال ابن سلام [٣] : « الوزير يصون الملك عن الامتهان ويرفعه عن التبذل في كل مكان » [٤] .

الفائدة الخامسة :

وفاؤه بكل ما يراد له ، ويعد للقيام به على الإطلاق والعموم ، وقد عبر عن ذلك التدميري [٥] في محاسن البلاغة بقوله : « الوزير عون على الأمور ، وشريك في التدبير ، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة » [٦] .

الفائدة السادسة :

قيامه بوظائف الملك عند استراحة السلطان من كد التعب بها دائمًا [٧] .

ففي الأفلاطونيات : وزير الملك هو الذي يخدمه بالفضائل ، إذا انصرف إلى نقيضها لاحتياج المملكة ألا يغيب عنها الصواب وحسن الرأي في وقت من الأوقات ، والملك لا يطيق ذلك ، ولا بد له من انصرافه من جد إلى هزل ، ومن تعب إلى راحة ، فاضطر إلى مؤازرته على المملكة ، يجد فيها إذا هزل ويفكر فيها إذا لهى ؛ لئلا يغيب عنه نور العقل .

الفائدة السابعة :

إشارته بمقتضى الرأي ، وافق غرض السلطان أو خالفه ، ففي الأفلاطونيات : ليس يستخدم للملك رأيه أجمع في مصلحة المملكة غير وزيره ، فإنه يريه عواقب أموره ،

---

(١) هـ : بدون وشريف رتبته . (٢) الشهب (ص ١٨٧) .

(٣) ابن سلام : هو أبو الحسن سلام بن عبد الله بن سلام الباهلي الإشبيلي . كان من وزراء المعتمد بن عباد . له كتاب (الذخائر والأعلاق في أدب النفوس ومكارم الأخلاق) ، وقد توفي بشلب (سنة ٥٤٤ هـ) . نفح الطيب (٣٣٣/٤) . الذيل والتكملة (٤٨/٤) ، وكشف الظنون (٨٢٢/١) .

(٤) الشهب (ص ١٨٧) .

(٥) ورد هنا الترمذي وهو خطأ والصواب التدميري ، وقد ذكرت ترجمته في محاسن البلاغة .

(٦) الشهب (ص ١٨٨) . (٧) هـ . ت : زيادة « دائمًا إن شاء الله » .

ويمانعه عما خالف الصواب فيه .

الفائدة الثامنة :

غناء الثقة برأيه ، وراحة الإفضاء إليه بأسرار الملك ، فيحكى أن امرأة أوصت ابنها وكان ملكًا ، فقالت : يا بني ينبغي للملك أن يكون له ستة أشياء جليلة : وزير يثق (١) برأيه ويفضي إليه بأسراره ، وحصن يلجأ إليه إذا فزع ، وسيف إذا نازل الأقران لم يخف عليه أن يخونه ، وذخيرة خفيفة الحمل إذا نابته نائبة كانت معه ، وامرأة إذا دخلت عليه أذهبت همه ، وطباخ إذا لم يشته طعامًا صنع له طعامًا يشتهيه (٢) .

الفائدة التاسعة :

ازدياد السلطان به عقلًا وإدراكًا . ففي سياسة أرسطو (٣) يزداد الملك الحازم برأي وزرائه ، كما يزداد البحر بموارده من الأنهار ، وينال بالحزم والرأي ما لا ينال بالقوة والجند (٤) .

الفائدة العاشرة :

جمال المملكة به زائدًا على ضروري الحاجة إليه .

فقد كان يقال : حيلة الملوك وزينتهم وزراؤهم . وفي وصية أرسطو للإسكندر : ارع وزيرك أكثر من مراعاتك لنفسك ، وشاوره في قليلك وكثيرك ، وادنه من مجلسك (٥) فإنه زينك في الملأ ، وأنسك في الخلا ، وساترك في البأساء والضراء (٦) .

المطلب الثالث
فيما يجب له مرتبًا على ذلك .

وحاصله أمران :

أحدهما : مشورته في كثير من الأمر وقليله ، فقد تقدم آنفًا قول أرسطو : ارع وزيرك أكثر من مراعاتك لنفسك ، وشاوره في قليلك وكثيرك .

---

(١) هـ : يوثق .
(٢) سراج (ص ٧٢) .
(٣) هـ : زيادة ، ففي سياسة الملك .
(٤) اختلاف مع نص سياسة أرسطو (ص ١٣٦) .
(٥) هـ : من مجالستك . س : مجالسك .
(٦) ورد هذا النص في ابن رضوان (ص ١٨٧) .

الثاني : موافقته على إمضاء ما ظهر صواب رأيه فيه ؛ إذ المخالفة ، والحالة هذه ، تفويت لمصلحة الرأي ، ونقض للغرض المقصود بالوزارة ، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد الكبير .

التفات : مشورة السلطان لوزيره لا تنحصر في ضرورة الاحتياج لإشارته ، وذلك لأن موجب الطلب فيه ثلاثة :

أحدها : تألف القلوب بها ، كما في حق النبي ﷺ حيث قيل له : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

الثاني : امتحان عقل المستشار : فيما يشير به ، هل يوفي بإصابة الصواب ، أو يقصر عنه .

الثالث : عجز الوقوف على الرأي المعتمد عليه ، فيستعان بالمشورة على الوصول إليه وكلها متصورة في السلطان مع الوزير وغيره على ما قرره البلخي وغيره ، وهو ظاهر .

* * *

الركن الثاني : إقامة الشريعة

وذلك لأن المقصود بالخلق ليس الدنيا فقط ؛ لأنها من حيث فنائها عبث وباطل ، وهو تعالى يقول : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ [ص : ٢٧] ، بل الدين المفضي بهم إلى السعادة الأخروية .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، والشرائع هي الحاملة لهم عليه حتى في الملك الطبيعي لاجتماع الإنسان ، فلا جرم أجرته على نهجه ، ليكون العقل محوطًا بنظرها (١) .

وأيضًا فقد تقدم أن الملك الديني ، مندرج في الخلافة التي هي نيابة عن الشارع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٢) .

إذا تقرر هذا ، فهنا لتشييد هذا الركن العظيم ثلاثة أصول :

---

(١) هـ : ليكون العقل محفوظًا . وفي م ليكون الكل محفوظًا .

(٢) استند على مقدمة (٢ / ٧٣٤ ، ٧٣٥) .

الأصل الأول

فيما يحمل عن ذلك ، ورغب فيه ، ويكفي من ذلك يرغب ترغيبان :

الترغيب الأول :

أنه دليل على استحقاق الرياسة بحق ، فقد تقدم أن من علامة ملكها التنافس في خلال الخير ، ولا خير إلا في اتباع الشريعة ، كما مر هنالك من أمثلة ، وفي سياسة أرسطو : أي ملك أخدم ملكه دينه ، فهو مستحق في الرياسة ، وأي ملك جعل دينه خادمًا لملكه ، فهو مستحق بناموسه ، ومن استخف بالناموس (١) ، قتله الناموس . وفي الأفلاطونيات : فضل الملوك على مقدار خدمتهم لشريعتهم ، ونقصهم على قدر إغفالهم لها .

الترغيب الثاني :

أنه الكفيل بإرضاء الخلق ، وإنزال الساخط منهم منزلة الراضي . قال ابن المقفع (٢) : الملوك ثلاثة : ملك دين ، وملك حزم ، وملك هوى ، فأما ملك الدين ، فإنه إذا أقام للرعية دينهم ، فكان دينهم هو الذي يعطيهم الذي لهم ، ويلحق بهم الذي عليهم . أرضاهم ذلك ، وأنزل الساخط منهم منزلة الراضي في الإقرار والتسليم ، وأما ملك الحزم ، فإنه تقوم به الأمور ، ولا يسلم من الطعن والسخط ، ولن يضر طعن الذليل مع حزم (٣) القوي ، وأما ملك الهوى : فلعب ساعة ودمار دهر (٤) .

تمثيل : قال الحكماء : الملك بيت أسه الإيمان ، وسقفه التقوى ، وأركانه الشرائع ، وفرشه العدل ، وأستاره السير المحمودة ، فإذا قعد فيه الملك ابتهجت به الدنيا ، وتألفت به النفوس ، وعمرت به البلاد ، وشمل الصلاح العباد (٥) .

---

(١) سياسة أرسطو (٧٧) .

(٢) يستند ابن الأزرق على كتابات عبد الله بن المقفع وبخاصة الأدب الكبير والأدب الصغير وكليلة ودمنة ، وقد ولد ابن المقفع بالبصرة حوالي سنة ١٠٦ هـ ، وتوفي سنة ١٤٢ هـ ، وكان قد قتل إثر الأمان الذي كتبه لعبد الله بن علي الذي دفع إلى أبي جعفر المنصور العباسي على يد سفيان بن معاوية . أمراء البيان (٩٩ - ١٥٨) ، وأخبار الحكماء (١٤٨) ، دائرة المعارف الإسلامية (١ / ٢٨٢) ، والبغدادي في خزانة الأدب (٣ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) .

(٣) هـ : جزم .

(٤) اختلاف مع نص الأدب الكبير (١١١) . وانظر أيضًا عيون الأخبار (١/ ٢) .

(٥) نقلها عن السراج (٥٤) .

الأصل الثاني :

فيما يكف عن الإخلال به ، ويكفي من ذلك أيضًا ترهيبان :

الترهيب الأول :

خشية سريان الفساد به إلى سائر الطبقات .

قال ابن المقفع : « ليعلم الملك أن الناس على دينه ، إلا من لا يبالي به ، فليكن للدين والمروءة عنده نفاق فسيكسد بذلك الفجور والدناءة في آفاق الأرض » (١) .

الترهيب الثاني :

توقع زوال الملك به طبعًا وشرعًا فمن كلام أفلاطون : « إذا تخلى الملك عن الدين ، حاربته الشريعة بأشخاصها ، ولم تمهله إلا بمقدار ما يعد ملكًا طبيعيًا .

موعظة : يروى أن آخر الملوك الأموية بالمشرق لما هرب إلى النوبة وسمع به ملكها ، فجاءه . وقعد على الأرض فقال له ألا تقعد على فراشنا ؟ فقال له النوبي : لا . قال : ولم ؟ قال : لأني ملك ، وحق على كل ملك أن يتواضع لأمر اللّٰه سبحانه إذ رفعه .

ثم قال له : ولم تشربون الخمر ، وهي محرمة عليكم ، ولم تطؤون الزرع بدوابكم ، والفساد محرم عليكم ، ولِمَ تستعملون الذهب والفضة وتلبسون الديباج (٢) وهو محرم عليكم ؟ فقال له : انتصرنا بقوم من الأعاجم حين قل أنصارنا ، ولنا عبيد وأتباع ، فعلوا ذلك على كره منا . فأطرق النوبي مليًا ، ثم قال : ليس كما ذكرت ، ولكن أنتم قوم استحللتم ما حرم اللّٰه عليكم ، وظلمتم فيما ملكتم ، فسلبكم اللّٰه العز بذنوبكم ، وللّٰه فيكم نقمة ، لم تبلغ غايتها ، وأخاف أن يصيبكم العذاب ، وأنتم ببلدي ، فيصيبني معكم ، وإنما الضيافة ثلاثة أيام ، فتزودوا ما احتجتم ، وانصرفوا عن بلدي (٣) .

الأصل الثالث

في كليات ما تحفظ به الشريعة ، تشييدًا لركن الملك به ، وهي الضروريات الخمس

---

(١) ورد هذا النص لابن المقفع في الأدب الكبير (١١٨) . يقول في ذلك : (ليعلم الملك أن الناس على رأيه ، إلا من لا بال له منهم ، فليكن للبر والمروءة عنده نفاق ، فيكسد بذلك الجور والدناءة في آفاق الأرض) .

(٢) هـ : الحرير والديباج ، وكذلك في س .

(٣) سراج (٥٥) . واستند ابن الأزرق أيضًا على مروج الذهب ، (١٣٢/٤) . وصاحب القصة عبد اللّٰه ابن مروان .

المتفق على رعايتها في جميع الشرائع ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها ، بحيث لو انخرمت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف ، ولا للآخرة من حيث ما وعد بها ، فلو عدم الدين ، وعدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم الإنسان ، لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدبير ، ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة ، ولو عدم المال لم يبق عيش .

تركيب : إذا عرفت هذا ، فهنا بحسب القول الكلي [١] : وظيفتان .

الوظيفة الأولى :

حفظها من جانب الوجود ، وذلك بإقامة أركانها ، ورعاية مكملاتها ، فالدين بإظهار شعائره ، وبث الدعوة إليه بالترغيب والترهيب ، والنفس ، بحفظ بقائها بالمآكل والمشارب من داخل ، والملابس ، والمساكن من خارج ، والعقل يتناول ما لا يعود عليه بسكر [٢] أو فساد ، والنسل ، بإقامة أصله المشروع واجتناب وضعه في الحرام ، والمال برعاية دخوله في الملك أولًا ، وتثميره بعد ثانيًا .

الوظيفة الثانية :

حفظها من جانب العدم ؛ وذلك بدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها . فالدين بجهاد الكافر ، وقتل المرتد والزنديق ، وقمع الضال المبتدع ، والنفس بالقصاص والدية ، والعقل بالحد في المسكر ، والأدب في المفسد ، والنسل بالحد وتضمين قيم الأولاد في الزنا ، والمال بالقطع والتضمين .

تنبيه : من الأصوليين من ألحق بهذه الخمسة [٣] سادسًا ، وهو العرض ، وعليه بحفظه من جانب الوجود ، باعتقاد سلامته عن المطاعن والقوادح ، ومن جانب القدح بالحد في القذف واللعان .

* * *

الركن الثالث : إعداد الجند

وقبل بيان ما يتضح به تلخيصه ، فهنا مقدمتان :

---

(١) س : العلي .

(٢) م : بمسكر من سكر . س : من سكر .

(٣) هـ : بهذه الخمس .

المقدمة الأولى

قد سبقت إشارة إلى أن الجند قد يعز به عن العصبية المشترطة في حصول الملك ، وما توقف الملك عليه ، فلا يخفى موقعه منه ومن ثم ، قيل : قد اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمة : الملك بناء ، والجند أساسه ، فإذا قوي الأساس ، تم البناء . وإذا ضعف الأساس ، انهار البناء ، فلا سلطان إلا بجند .

وفي الشكل الدوري الذي وضعه أرسطو للإسكندر : والملك راع ، يعضده الجيش . وسيأتي نقله بتمامه في موضع آخر ، إن شاء الله [١] .

المقدمة الثانية

إذا كان من الملك بهذه المنزلة ، فالعناية به لا شك متأكدة ، لا سيما حيث الجهاد والرباط ، كما في وطننا الأندلس أيده الله بسيوف أجناده ، ففي العهود اليونانية : « اصرف أكثر اهتمامك إلى تقويم المقاتلة ، واستوف [٢] عليهم شرائط الخدمة ، ووفهم ما لهم من الأجرة التي فرضها لهم الاستحقاق » [٣] .

ومن عهد عقده بعض الملوك لابنه من إنشاء الكاتب أبي الحسن بن جودي [٤] : الخول الخول والجند الجند فإن الله تعالى قد حمى به الحوزة ، وجعله نكالاً للباغي ، وبلاءً للعدو ، وظهيرًا وعمادًا للعز ، إذا عرفت هذا فلتشييد الملك به عنايات :

العناية الأولى : فيما يتكفل بحفظه ، العائد نفعه على الدولة

وذلك أمور :

أحدها : إنصافهم من مرتباتهم . فقد قيل : من أهم الأمور الإنصاف لأرباب

---

(١) سياسة أرسطو (١٢٧) .

(٢) م : فاستوف . سْ : فاستود .

(٣) عهود (٧) .

(٤) أبو الحسن بن جودي : علي بن عبد الرحمن بن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن جودي السعدي أبو الحسن الكاتب الأديب أصله من البيرة ، وتتلمذ على الفيلسوف أبي بكر بن الصائغ المعروف بابن باجة (وقد توفي ابن باجة عام ٥٢٣هـ أو ٥٢٥ هـ) . وبرع أبو الحسن بن جودي في النحو والأدب والطب ، واتهم في عقيدته ، وتجول في بلاد المغرب والأندلس ، وعمل آخر الأمر طبيبًا في غرناطة ، وتوفي بها عام ٥٣٠هـ ، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي (٢٧٨ ، ٢٧٩) . المُغرب في حلي المغرب لأبي سعيد المغربي (١٠٨ ، ١٠٩) . ونفح الطيب (٥٧/٧ – ٦٠) ومطمح الأنفس للفتح بن خاقان (طبعة الجوائب – القسطنطينية عام ١٣٠٢هـ) ، (ص٩٠) .

المرتبات من غير مطل ؛ إذ لا بد من إعطائها . فتعجيلها لحين وجوبها أحسن ؛ لأن تأخيرها يحوجهم إلى المداينات ، فيضعفهم وتقل فائدة العطاء عند التأخير .

الثاني : ملك قلوبهم بعد ذلك بالإحسان الزائد . ففي العهود اليونانية : واعلم أنهم لا يبذلون مهجهم ، إلا لمن ملك قلوبهم بالإحسان ، وحركاتهم بالتقويم ، ولمن [1] تثق بإشفاقه [2] على من تخلفه بعدها وترضى طاعته لمعادها . فاستشعر هذه الخصال ، فإنها [3] تسبقك إلى المخاوف ، وتكون رداءً لك من المكاره ، فإن لم تبلغ القصد من ذلك ، فبسط الوجه وطيب الكلام يقوم مقامه [4] .

قلت : وهو الأمر الثالث ، أنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فسعوهم ببسط الوجوه [5] ، وحسن البشرة . وقيل : من أبلغ السياسة معرفة أمير الجيش ، منازل طاعة أصحابه .

الثالث : استدعاؤه محبتهم ، بلين الكلمة ، وخفض الجناح من طيب الكلام ، ورد السلام ، وإعطاء الحق واستعمال الصدق في الوعد والوعيد .

الرابع : تفقدهم بالنظر فيهم ، إثباتًا وإسقاطًا ، قال الطرطوشي : « ينبغي للملك أن يتفقد جنوده ، كتفقد صاحب البستان بستانه ، في قلع ما لا ينفع من العشب ، ومع ذلك يضر بالنبات النافع » [6] .

الخامس : تمكين الرهبة في قلوبهم ، ليتم ما يراد منهم . ففي سياسة أرسطو : « يجب أن يكون عليهم منك رقبة ، تبعثهم على مهابتك والتعظيم لك » [7] .

السادس : اتخاذهم من أجناس مختلفة ، قالوا : يستحب للسلطان أن يكون جنده أجناسًا متفرقة ، وقبائل شتى ، بحيث لا يتهيأ لهم الاتفاق على رأي واحد في الخلاف والعداوة ، فإن الأمرين جميعًا يعودان عليه بالمضرة .

قلت : هذا بعد استقرار الدولة واستغنائها بمثل ذلك العصبية الملتحمة ، كما مر .

السابع : أخذهم بصرف ما يفضل [8] عن عطائهم في زيهم وسلاحهم ، ففي العهود اليونانية : « لا تسمح لأحد منهم بإغفال شيء من عدته ، وليكن ما فضل من نفقاتهم مصروفًا إلى زيهم وسلاحهم ، والتزين [9] في مراكبهم وغلمانهم » [10] .

---

(١) عهود : ومن .
(٢) هـ : بإشفاقهم .
(٣) م : غير موجودة .
(٤) عهود (ص٨) .
(٥) م : الوجه .
(٦) سراج (ص ١٢٣) .
(٧) سياسة (ص ١٤٨ - هامش ٣) .
(٨) م : فضل .
(٩) عهود . التزيد . وهي أصح .
(١٠) عهود (ص ٧) .

الثامن : معرفة ما لهم من حقوق الخدمة ، فقد قيل : يجب على السلطان أن يعرف لكل واحد منهم حق نجدته ، ولا ينسى له محمود أفعاله ، وليعلمهم بالغرض الذي يجرون إليه في خدمته ، والقدر الذي يستحقون عليه من كرامته ، وإن لم يعلمهم ذلك بلسانه ، أعلمهم إياه بعادته .

التاسع : حفظهم عن مضرة من يرى نفسه فوق غنائه ، فينذر منه ما يعظم به موقع ضرره . ففي العهود اليونانية : « واحذر منهم من كان عنده [١] أكثر من موقعه في الدفاع عنك ، ولم يستح من التزيد في ملابسه ، واقتضى أضعاف ما أبلى ، وشكى البخس في يسير ما يتعذر عليه [٢] وقايس بين سيرة صاحبه وسيرة أعدائه ، وأظهر الكراهة لما هو فيه ، وكان التطوف والثقل غالبين عليه ، فإنه من مواد الفتن وعقد [٣] الضلال » [٤] .

العاشر : إطعامهم في الأعياد والفصول ، ففي سياسة أرسطو : وأطعمهم في الفصول والأعياد ، فإن هذا عندهم من أكرم ما تكرمهم به ، وتتحبب إليهم من أجله .

قلت : وشرط ذلك أن يسلم من الوقوع في البدعة والمنكر المنهي عنه ، ولا يخفى من أين يدخل ذلك على ذي بصيرة بالسنن الشرعيات .

العناية الثانية : فيما يعرف بمداخل الخلل عليه وليتقي منها .

وهي أيضًا أمور :

أحدها : حبس مرتباتهم ، اتكالًا على قول المنصور يومًا لقواده ، صدق الأعرابي حيث يقول : أجع كلبك يتبعك ، فإن بعضهم قال له : ألا تخشى أن يلوح له غيرك برغيف فيتبعه ويدعك .

قلت : بل المحذور فوق ذلك ، كما يروى أن بعض الأمراء كان ظالمًا لرعيته ، فأخذ أموالهم ، فعوتب في ذلك ، فقال أجع كلبك يتبعك ، فوثبوا عليه فقتلوه ، فمر به بعض الحكماء فقال : ربما أكل الكلب صاحبه ، إذا لم يجد شبعة .

الثاني : توفير واجبهم أو تقتيره [٥] قال أبرويز لابنه : لا توسع على جنودك ، فيستغنوا عنك ، ولا تضيق عليهم ، فيضجوا بك ، بل أعطهم عطاءً قصدًا وامنعهم منعًا جميلًا ، ووسع عليهم في الرخاء ، ولا تسرف لهم في العطاء .

---

(١) في العهود : عند نفسه .

(٢) في العهود : يقدر . وهي أصح . س : تعذر عليه .

(٣) عهود : وقعد . (٤) عهود : (ص ٨) . (٥) ورد في واو : وتقتيره .

الثالث : إيثار بعضهم بما لا يليق به ، ولا يستحقه بعمله . قالوا : لأن ذلك مفسد للمفضل ، والمفضل عليه ، فالأول ، لثقته أن ذلك بالهوى ، فيخاف انتقاله عنه ، والثاني ، لإعلامه أن غيره آثر منه بغير استحقاق ، فيتكل على المصادفة ، وترك الجد الذي ينال به المنزلة . وقد قيل : منع الجميع أرضى (١) للجميع .

الرابع : إذلالهم بما يخشى به عاديتهم وفسادهم . ففي السياسة لا تمكنهم من القرب منك عند السلام عليك ، ولا تجعل لهم سبيلًا إلى مكالمتك جهرًا ، فكيف سرًّا ، فإن هذا سبب إلى الانبساط عليك والاستخفاف بك وربما كان في ذلك الهلكة في الغدر على ما جرى لناسطوس الملك وغيره (٢) .

قلت : وانقلاب الخلافة ملكًا ، موجب لاعتباره شرعًا .

الخامس : تسليطهم على الرعية بالعنف والتحامل . فقد قيل : لا يمكن أهل الغناء منهم من التدلل عليه ، ولا من الافتيات على رعيته ، وليريضهم رياضة ، تؤدي بكل واحد منهم إلى الوقوف عند حكمه ، والمبادرة إلى امتثال أمره .

السادس : تقويتهم بإضعاف الرعية . قالوا : إذا قوى السلطان جنده بإضعاف رعيته ، فهو مضيع لجنده ، متلف لملكه . وكذا بالعكس ، فليكن غرضه العدل في سيرته وجبايته بين جنده ورعيته .

السابع : إهمالهم عن التدريب بالحركة ، ففي العهود ، قومهم على المسير في بعوثك ، والتنقل في حروبك (٣) ، ولا توطن منسرًا (٤) منهم بلدًا من بلدانك ، فيركن إلى الدعة ، ويستوطئ مهاد المعجزة ويختزله (٥) الإيثار للراحة (٦) ، وكره إليهم خدمة العاقبة (٧) في الجدة (٨) .

الثامن : اشتغالهم بالتجارة ، وكسب المستغلات ، ففيها « وامنعهم من المتاجر والمستغلات ، وما يتكسب به من لا سلاح له ولا قوة معه ، وليكن اكتسابهم من الجهاد عن المملكة والإغارة على أعدائها ، فإنهم كالجوارح التي يضر بها ويفسدها أن تطعم ما

---

(١) م : إرضاء وكذلك : س .

(٢) في جميع النسخ فراغ ما عدا . م . كما ورد هذا النص في سياسة أرسطو إلا أن الناشر أورده أيضًا ناقصًا (ص ١٤٨) .

(٣) عهود : فيما حزبك .

(٤) ميسرًا – وفي م – مترًا . س : أحدًا .

(٥) عهود : ويتخذ له .

(٦) س : في الراحة .

(٧) س : العافية .

(٨) عهود (ص ٧) .

والإغارة على أعدائها ، فإنهم كالجوارح التي يضر بها ويفسدها أن تطعم ما لم تصده »[١] .

قلت : ولا بد من رعاية السياسة الشرعية في ذلك . وسيأتي - إن شاء الله - ما في تجارة السلطان ومن يليه .

التاسع : تضييعهم في السلم إلى وقت الحاجة إليهم ، وحينئذ ينظر فيهم .

قالوا : من أضاع الجند في السلم ، لم يجدهم في الحرب ، ولا ينفع العطاء عند الحاجة ، فإنهم يعلمون أن المال إلى[٢] الإقلال .

عاطفة تكميل بذكر حكايتين :

إحداهما : لبيان أن الجند هو عمدة الملك ، وأن المخصوص بسعادته يكيف له من حمل جنده ما لم يجر له على بال .

والأخرى[٣] : لظهور خطأ ، من رجح توفير المال على إعداد الجند .

الحكاية الأولى : ذكر أن عماد الدولة أبا الحسن علي بن بويه[٤] اتفقت له أشياء عجيبة كانت سببًا لثبات ملكه ؛ منها أنه لما ملك شيراز في أول ملكه اجتمع أصحابه ، وطالبوه بالأموال ، ولم يكن عنده ما يرضيهم به ، وأشرف أمره على الانحلال ، واغتم لذلك ، فبينما هو مفكر قد استلقى على ظهره ، في مجلس قد خلى فيه للفكرة والتدبير ؛ إذ رأى حية قد خرجت من موضع من سقف ذلك المجلس ، ودخلت موضعًا آخر منه ، فخاف أن تسقط عليه فدعا الفراشين ، وأمرهم بإحضار سلم ، وأن تخرج الحية ، فلما صعدوا وبحثوا عن الحية ، وجدوا ذلك السقف يفضي إلى غرفة بين سقفين ، فعرفوه ذلك ، فأمرهم بفتحها ، ففتحت فوجد فيها عدة صناديق من المال والمصاغات[٥] قدر خمسمائة ألف دينار ، فجعل المال بين يديه ، فسر به ، وأنفقه في رجاله وثبت أمره بعد أن كان قد أشفى[٦] على الانحلال .

---

(١) عهود (ص ٧ ، ٨) . (٢) م : عند .

(٣) س : الثانية .

(٤) عماد الدولة : هو عماد الدولة ابن بويه بن فناخسرو الديلمي ، أبو الحسن ، عماد الدولة أول من ملك من بني بويه . كانت له فارس وعاصمته شيراز ، وتوفي عماد الدولة سنة ٣٣٨ هـ . انظر ابن خلكان (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠) والشذرات (٣٤٦/٢) ، والمنتظم (٣٦٥/٦) .

(٥) في جميع النسخ الضياعات ولكن نص وفيات الأعيان (والمصاغات) وهو الأصح .

(٦) هـ . م : أشرف ، وفي أ . ب . جـ . د : أشفى . أما نص ابن خلكان فيذكر : أشفى على الانخرام . س : أشرف .

ومنها : أنه قطع ثيابًا ، وسأل عن خياط حاذق ، فوصف له خياط ، كان لصاحب البلد قبله ، فأمر بإحضاره ، وكان أطرش ، فوقع بباله أنه قد سعى به إليه في وديعة كانت عنده لصاحبه ، وأنه طلبه لهذا السبب ، فلما خاطبه حلف أنه ليس عنده إلا اثنا عشر صندوقًا لا يدري ما فيها ، فعجب عماد الدولة من جوابه ، ووجه معه من حملها ، فوجد فيها أموالًا وثيابًا بجملة عظيمة ، فكانت هذه الأشياء من أقوى دلائل سعادته (١) .

الحكاية الثانية : في أخبار بعض الملوك أن وزيره أشار عليه بجمع الأموال ، واقتناء الكنوز ، وقال : إن الرجال ، وإن نفروا عنك اليوم ، فمتى احتجتهم وعرضت عليهم الأموال ، تساقطوا عليك ، قال له الملك : هل لهذا من شاهد ؟ قال : نعم . هل يحضر الساعة ذباب ؟ قال : لا . قال : فأمر بإحضار جفنة فيها عسل ، فحضرت ، فتساقط عليها الذباب لوقتها ، فاستشار السلطان بعض أصحابه ، فنهاه عن ذلك . وقال : لا تغير قلوب الرجال ، فليس في كل (٢) وقت أردتهم ، حضروا . قال : هل لذلك من دليل ؟ قال : نعم . إذا أمسينا سأخبرك .

فلما أظلم الليل قال للملك : هات الجفنة ، فحضرت فلم تظهر ذبابة واحدة (٣) .

قلت : وإذ (٤) هي من ذلك أن المال المرجح على الرجال ، لا يبقى هو ، ولا مرجحه . قيل : كان بعض الملوك يجمع الأموال ، ولا يحفل بالرجال ، فقال له أصحابه : إن ضدك يتوعدك ، وكأنك به قد قدم عليك ، فاستعد الرجال ، وأنفق المال عليهم فأومأ إلى الصناديق الموضوعة عنده .

وقال : الرجال في الصناديق فغزاه ضده ، وقتله ، ولم تسلم الصناديق ، ولا الملك (٥) .

قال الطرطوشي : وكان رأيه فاسدًا ؛ لأن رجالًا يقيمهم لوقته ، ويجمعهم عند حاجته إنما يكونون أخيافًا ليس فيهم غناء ، ولا عندهم دفاع (٦) .

---

(١) أخذ ابن الأزرق ما كتبه عن عماد الدولة ابن بويه ، من وفيات الأعيان (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .
(٢) و : فليس في أي وقت .
(٣) سراج (ص ١٢٥) .
(٤) و : وأدهى . وكذلك في : س .
(٥ ، ٦) سراج (ص ١٢٥) .

العناية الثالثة : في اختبار قائم الجند ورئيسه

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : الشأن كل الشأن في استجادة القواد ، وانتخاب الأمراء ، وأصحاب الألوية [١] .

وفي [٢] العهود اليونانية : « ورأس عليهم خيارهم وذوي النباهة [٣] فيهم » [٤] .

المسألة الثانية :

أهم ما يشترط فيه أوصاف أربعة :

أحدها : الشجاعة : قالوا : أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد .

الثاني : الحزم : قالوا : القائد الحازم كالتاجر الحاذق ، إن رأى ربحًا تجر ، وإلا تحفظ برأس ماله ، ولا يطلب الغنيمة حتى يحرز السلامة .

الثالث : حسن التدبير : قالوا : رئيس العسكر إن لم يكن شجاعًا مدبرًا ، كان على من معه آفة ، ولمن ليس معه عونًا .

الرابع : السخاء . ففي محاسن البلاغة : لا يصلح لقيادة الجيوش إلا من اشتهر بحسن المواساة للأتباع ، وسخاء النفس ببذل المال .

المسألة الثالثة :

استحبوا فيه بعد ذلك ، أن يكون شريفًا متواضعًا ناصحًا خبيرًا بالحرب ممارسًا لها ، عارفًا بمواضع الفرص من غير تغرير ، لين الأكناف للجند ، مقومًا لهم على صالح الأدب ، مانعًا لهم من العداء على الرعية ، شاغلًا لهم بما يراد بهم .

اعتبار في الخليفة : قالوا : وينبغي للقائد العظيم القيادة أن يكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق [٥] البهائم ؛ سخاوة الديك ، وتحنن الدجاجة ، وشجاعة الأسد [٦] ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلاب على الجرح ، وحراسة الكركي ، وغارة

---

(١) سراج (ص ١٧٤) .
(٢) م : في .
(٣) س : الهيبة .
(٤) عهود (ص ٧) .
(٥) هـ : خصال .
(٦) سراج : وقلب الأسد .

الذئب ، وسمن تعرو [١] ، وهي دويبة بخراسان تسمن على التعب والشقاء [٢] .

العناية الرابعة : في انتخاب كاتبه

قال في السياسة ولا بد لأجنادك من كاتب حازم عالم ثقة ، مأمول بصير بالصفات ، نافذ [٣] في الفراسة ، عالم بالفروسية ؛ لئلا يدخل على الجند داخلة في أعطياتهم ، فتفسد لذلك ضمائرهم ، ومتى اطلعت على شيء من ذلك فاطرحه عنهم ، واجمعهم لذلك ، فخيرًا لهم أنك إنما اطلعت على داخلة لهم تضرهم ، لم ترضها لهم فيهم ، ويجب [٤] أن يكون سمح الخلق ، لين الجانب ، سهل اللقاء ، لا يغيب ولا يشتغل بغير خدمة أحوالهم وتعهد أمورهم وحسم عللهم [٥] .

* * *

الركن الرابع : حفظ المال

وهو من أعظم مباني الملك وقواعد أصوله . فقد قال : المال حصن السلطان ، ومادة الملك وتكرر معنى قولهم لا مال إلا بجند ، ولا جند إلا بالمال . إذا عرفت هذا ، فالكلام فيه يدور على قطبين :

القطب الأول : ما هو النظر فيه من حيث طبيعة الملك

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في سبب كثرة المال :

وحاصله أمور : أحدها : وهو أصلها العام ، كثرة العمران المحفوظ برعاية العدل فقد قالوا : « المال بالخراج ، والخراج بالعمارة ، والعمارة بالعدل » . وسيأتي وجهه ، إن شاء الله .

الثاني : وهو خاص بأول الدولة ، أن جبايتها حينئذ ، قليلة الوزائع ، كثيرة الجملة ،

---

(١) سراج : وسمن تغير .

(٢) سراج (ص ١٧٤) والتمثيل والمحاضرة (ص١٥٤) . وفي عيون الأخبار قال المدائني : قال نصر بن سيار : كان عظماء الترك يقولون : القائد العظيم ينبغي أن يكون فيه خصال من أخلاق الحيوان : شجاعة الديك ، وتحنن الدجاجة ، وقلب الأسد ، وحملة الخنزير ، . وروغان الثعلب ، وختل الذئب (١/١١٥) .

(٣) في السياسة – ناقد .

(٤) م : فيجب .

(٥) سياسة (ص ١٨٤) .

وآخرها بالعكس ، على ما يذكر بعد إن شاء الله . فالدينية لضيقها عن اتساع الوزائع ، والمتغلبة لبداوة أولها ، تتجافى عن الأموال ، فتقل وزائعها كذلك ، وعلى التقديرين فتنبسط الأموال في الأعمال ، التي بها كثرة العمران المفيد لوفور مال الجباية (١) .

الثالث : وهو أيضًا خاص بالدول القوية الأصل ؛ لأنها لتلك القوة يجتمع لها من المال ما هو بنسبتها ، وشاهد ذلك أثره في العطاء ، والاستعداد له . وهؤلاء البرامكة كانوا إذا أكسبوا معدمًا إنما ، هو الملك والولاية والنعمة آخر الدهر ، لا العطاء الذي يستنفده يوم أو بعض يوم . وهذا جوهر (٢) الكاتب ، قائد جيوش بني عبيد لما ارتحل إلى فتح مصر ، استعد من القيروان بألف حمل من المال .

قال ابن خلدون : « ولا تنتهي اليوم دولة لمثل هذا » .

المسألة الثانية : في سبب نقصه بعد الكثرة :

وحاصله : العدول عن العدل الذي به كثرة المال ونماؤه ، وتلخيص بسطه ، بذكر آفات منه طبيعية ، تكفي الواحدة منها في ذلك ، وأولى إذا اجتمعت .

الآفة الأولى : تكثير الوظائف عند ذهاب بداوة الدولة ، لتعاقب مددها في ترف الملك العضوض ، واستحالة خلقها الساذج إلى خلق الحضارة الحاملة على التوسع في ما وراء الضروريات ، ولا تزال مزيدًا فيها مقدارًا بعد آخر ، لتدرج الدولة في عوائد الترف وكثرة الإنفاق بسببه ، حتى تثقل على الرعية ، وتفرط في الخروج عن الاحتمال ، فتذهب غبطتها في الاعتمار لعدم فائدته ، إذا قوبل ما بين نفعه ومغارمه . وبين ثمرته وفائدته ، وتنقبض أيدي الكثير عنه فتنتقص الجباية لا محالة (٣) .

سوء تدبير : قال ابن خلدون : وربما يزيدون في مقدار الوظائف ، إذا رأوا ذلك النقص ظنًّا منهم أنه جبر له ، حتى ينتهي إلى غاية لا نفع وراءها ، لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار ، وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة الموجودة به ، فلا تزال الجباية في نقص ،

---

(١) استند ابن الأزرق على مقدمة (٨٣٧/٢ ، ٨٣٨) .

(٢) جوهر بن عبد الله الصقلي ، أبو الحسن ، المعروف بالكاتب الرومي ، وهو القائد الذي فتح مصر للمعز لدين الله الفاطمي ، وباني مدينة القاهرة ، وقد دخل مصر سنة (٣٥٠ هـ) وبقي حاكمًا فيها حتى جاء المعز سنة (٣٦٢هـ) ، وتوفي في القاهرة ، وفيات الأعيان (٣٧٥/١ ، ٣٨٠) . والنجوم الزاهرة (٢٨/٤) . وابن عساكر (٤١٦/٣) . وخطط مبارك (٤٥/٢) . ومعجم البلدان (١٩/٧) .

(٣) استند ابن الأزرق على مقدمة (٨٣٨/٢ ، ٨٣٩) .

ومقدار الوظائف في زيادة ، إلى أن ينتقض العمران بذهاب الأموال في الاعتمار ، ويعود وبال ذلك على الدولة ؛ لأن فائدته إليها ترجع [١] .

الآفة الثانية : ضرب المكوس أواخر الدول ، وموجبه في الأكثر بعد تضعيف الوظائف لما تقدم سببه أمور أربعة :

أحدها : كثرة نفقة السلطان في خاصته ، لانغماسه في نعيم الترف وعوائد الحضارة .

الثاني : كثرة ما يحتاج إليه في عطاء الجند ، أو إقامة أرباب الواجبات ، وسائر ما ينزل به من عوارض الملك وعوائد الدولة .

الثالث : كثرة نفقة أرباب الدولة ، لأخذهم بما أخذ السلطان في ذلك ، وسلوكهم على نهج من تقدمهم من المترفين .

الرابع : ضعف الحامية عن جباية الأموال من الأعمال القاصية ، لما أدرك الدولة من الهرم ، فتقل الجباية بمجموع ذلك ، وعلى أعيان السلع في أبواب المدينة [٢] .

تعريف : قال ابن خلدون : وربما يزيد ذلك في أواخر الدول زيادة بالغة ، فتكسد الأسواق بفساد الأموال ، وتؤذن باختلال العمران ، ولا تزال تتزايد إلى أن تضمحل الدولة [٣] .

قال : وقد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدولة العباسية والعبيدية كثير ، وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم ، وأسقط صلاح الدين بن أيوب [٤] ذلك كله ، وأعاضه بآثار الخير .

ووقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محا رسمه يوسف بن تاشفين ، وبأمصار الجريد

---

(١) اختلاف كبير مع نص المقدمة (٨٣٩/٢) .

(٢) استند ابن الأزرق على مقدمة (٨٤٠/٢ ، ٨٤١) .

(٣) يختلف نص ابن الأزرق مع مقدمة (٢/ ٨٤٠) .

(٤) صلاح الدين الأيوبي : وهو يوسف بن أيوب ، أبو المظفر ، الملقب بالملك الناصر ، من أصل كردي اختاره العاضد للوزارة ، وقيادة الجيش ، ولقب بالملك الصالح ، وقد انتصر على حملة الصليبيين في معركة حطين ، ولد عام (٥٣٢ هـ) الموافق (١١٣٧ م) ، وتوفي عام (٥٨٩ هـ) الموافق (١١٩٣ م) . البرق الشامي في سبعة أجزاء . وفيات الأعيان (١٣٩/٧) . وتاريخ الخميس (٣٨٧/٢) . وابن الأثير (٣٧/١٢) . والسلوك للمقريزي (٤١/١ - ١١٤) . الإسلام والحضارة العربية (٢٨١/١ - ٢٩٠) . وطبقات السبكي (٣٩٥/٤) . ومفرج الكروب (١٦٨/١) . والنجوم الزاهرة (٣/٦ - ٦٣) . والأعلام (٢٩٣/٩) .

بإفريقية لهذا العهد حين استبد بها رؤساؤها ، والله لطف بعباده [١] .

الآفة الثالثة : تجارة السلطان : وهي أعظم الآفات المضرة بالرعية المفسدة للجباية ، والحامل عليها ما تقدم من موجب نقص الجباية عن الوفاء بخارجها ، فيقدم على استحداثها باكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله ، وشراء البضائع المترصدة بها حوالة الأسواق ، ظنًّا منهم أن بذلك يجبر نقص الجباية ، وتستجلب الفوائد الكثيرة .

قال ابن خلدون : وهنا غلط عظيم ، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة [٢] .

قلت : وملخص ما ذكر من ذلك أمور :

أحدها : مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع ؛ إذ لا يكاد واحد منهم يحصل على غرض من ذلك مع مرافقة السلطان له ، إذ ماله أعظم بكثير ، ويدخل عليه من الغم ما يضعف به أمله في الاكتساب .

الثاني : أن السلطان قد ينزع الكثير من ذلك إذا ما تعرض له غصبًا أو بأيسر ثمن ، لفقد من ينافسه ، فيبخس ثمنه على بائعه .

الثالث : أن ما يحصل له من مستغلات الفلاحة وبضائع التجارة ، لا ينتظر به حوالة الأسواق ، لما تدعوه إليه تكاليف الدولة ، فيكلف التجارة والفلاحين شراءه بأرفع قيمة ، ويستخلص به ما عندهم من الناض فيبقى بأيديهم عروضًا خامدة ، وسلعًا بائرة .

الرابع : أنهم والحالة هذه ، ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع ، بأبخس ثمن ، لكساد سوقها ، وربما يتكرر ذلك على التاجر أو الفلاح منهم حتى يذهب رأس ماله . ووبال المضايقة به عائد على الجباية بالنقص والفساد ، فإن معظمها إنما هو من التاجرين والفلاحين ، لا سيما بعد وضع المكوس ونموها بالعوائد ، فإذا انقبض الفلاح عن الفلاحة ، وقعد التاجر عن التجارة ، ذهبت الجباية جملة ، أو دخلها النقص المتفاحش [٣] .

مقاسة : قال ابن خلدون : « فإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية ، وبين الأرباح القليلة ، وجدها بالنسبة إليها أقل من القليل » [٤] .

قلت : والعجب بعد ذلك من الغفلة عن موجب العمل به .

---

(١) اختلف ابن الأزرق في نصه مع مقدمة (٨٤١/٢) .

(٢) مقدمة (٨٤٢/٢) .

(٣) تلخيص لمقدمة (٢/ ٨٤٢ ، ٨٤٣) .

(٤) مقدمة : (٨٤٣/٢) .

الخامسة : أنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة ، فيذهب بها حظ عظيم من الجباية ، من جهة ما يفوت من عند المغرم ، عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء [١] .

تحصيل : لا خفاء عند ثبوت هذه الأمور أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية وفساد الجباية ، وأنها تؤول بآخرة إلى خراب العمران ونفاذ الدولة [٢] . ومن ثم ورد النهي عنها مصرحًا فيه بإفضائها إلى هذا المحذور . فعن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه كتب لبعض عماله : إن تجارة الولاة لهم مفسدة ، وللرعية مهلكة ، فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك . قلت : **ومن المبالغة في ذلك أمران** :

أحدهما : استحقاق اللعنة . وهو أعظم ما يكون من الوعيد .

الثاني : الإنذار بوقوع الفساد بين يدي الساعة ، وهو دليل على عظم المخالفة به من حيث هو واقع في أشر زمان . فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال : « من أشراط الساعة ، تجارة السلطان » .

مضاعفة فساد : قال ابن خلدون : « ولقد انتهى الحال بالمنتحلين [٣] للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين ، أنهم يعرضون لشراء الغلات والسلع من الواردين بها ، ويبيعونها في الوقت لمن تحت أيديهم من الرعية ، بما يفرضونه من الثمن ، وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى الفساد » [٤] .

تحذير : قال : « وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من التجار والفلاحين ليضرب معه بسهم لنفسه ، فيحصل على غرضه من جمع المال سريعًا ؛ إذ التجارة ، بلا مغرم ، تسرع بنمو المال ، وتثمره . ولا يلتفت مع ذلك إلى ما يدخل على السلطان من تقصير الجباية » [٥] .

قال : « فينبغي للسلطان أن يحذر من هؤلاء ، ويعرض عن سعايتهم المضرة لجبايته وسلطانه » [٦] .

قلت : لا سيما أن ترفع عن ذلك أنفة من مشاركة الرعية ، في مهنة معالجة ما لا خطر له .

(١ - ٢) مقدمة (٨٤٣/٢) .

(٣) مقدمة : المتسلخين وهو خطأ .

(٤ - ٦) أخذت من مقدمة (٨٤٤/٢) ، مع اختلاف كبير .

حكاية في ذلك : ذكر الرشاطي [١] أن بعض وكلاء يزيد بن حاتم [٢] أتاه يومًا فقال : أعز الله الأمير ، أعطيت بالفول الذي زرعناه بفحص القيروان من المال كذا وكذا وذكر مالًا كثيرًا فسكت عنه ، ثم أمر قهرمانه وطباخه ، أن يخرجا إلى ذلك الموضع ، وأمر فراشيه أن يضربوا الأخبية ويفرشوها . ونادى في أصحابه ، وخرج ، ونزل فيه ، وجلس كل قوم على مراتبهم ، وجلس معه خاصته . ثم دعا بعد ذلك بالوكيل ، فأمر بأدبه . وقال : يا ابن اللخنا أردت أن أعير بالبصرة ، ويقال يزيد بن حاتم باقلاني ، أمثلي يبيع الفول ، لا أم لك ، ثم نادى في أهل القيروان بالخروج إليه بعده ، وأباحه لهم ، فخرج الناس إليه من كل أوب بين آكل وشارب وناظر ، حتى أتوا على جميعه .

موافقة حق : قال ابن خلدون : « ولقد كان الفرس لا يملكون عليهم إلا من أهل بيت المملكة ، ثم يختارونه من أهل الدين والفضل والأدب والشجاعة والكرم ، ثم يشترطون عليه مع ذلك العدل ، وألا يتخذ ضيعة ، فيضر بجيرانه ، ولا يتجر فيحب غلاء الأسعار في البضائع ، ولا يستخدم العبيد ، فإنهم لا يسيرون بخير ولا مصلحة » [٣] .

قلت : وبذلك عمل خلفاء الملة الإسلامية . فقد روي عن عمر ﷺ أنه كان يكتب إلى عماله بمنعه وعن عمر بن عبد العزيز ﷺ : أنه كانت له سفينة يحمل فيها الطعام ، وهو أمير المدينة ، فيبيعه فيها ، فنهاه محمد بن كعب القرظي [٤] . وقال : قال

(١) هـ : الزركشي . وباقي النسخ الرشاطي ، وهو الصحيح ، وهو عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي ، أبو محمد ، المعروف بالرشاطي : محدث وراوية ومؤرخ ، سكن المرية ، وتعلم بها ، ومن كتبه (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار) وله كتاب في الحديث ، وقد استشهد بالمرية عند تغلب الروم عليها ، وقد ولد الرشاطي عام (٤٦٦هـ) الموافق (١٠٧٤م) ، وتوفي عام (٥٤٢هـ) الموافق (١١٤٧م) الصلة (ص ٢٨٥) . والمعجم لابن الأبار (ص ٢١٧) ، وابن خلكان (١٠٦/٣ ، ١٠٧) . والبداية والنهاية (١٢/ ٢٢٣) . وكشف الظنون (١/ ١٣٤) وتحتفظ خزانة الرباط بنسخة فوتوغرافية لكتاب (اقتباس الأنوار) وهو الكتاب الذي نقل عنه هنا ابن الأزرق . والنسخة عسيرة القراءة .

(٢) يزيد بن حاتم : وهو يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو خالد ، أمير من أمراء العصر العباسي ، وقد ولي مصر سنة (١٤٤هـ) للمنصور ، ثم ولاه إفريقية سنة (١٥٤هـ) وتوفي بالقيروان ، عام (١٧٠هـ) موافق (٧٨٧م) . ابن خلكان (٢٨١/٢) ، والنجوم الزاهرة (١/٢) والاستقصاء (٥٨/١) ، وابن خلدون (١٩٣/٤) ، والبيان المغرب (٧٨/١ ، ٨١) ، والولاة والقضاة (ص ١١١) ، وخزانة البغدادي (٥١/٣ ـ ٥٣) ، ومطالع البدور (١٥/١) . ومرآة الجنان (٣٦١/١ ، ٣٩٦) ، ورغبة الأمل (٢٠٣/٥ ، ٢٠٤) ، والأعلام (٢٣٠/٩) . (٣) مقدمة (٨٤٤/٢) .

(٤) محمد بن كعب القرظي ، من كبار التابعين ، ولد ونشأ بالكوفة ، ثم انتقل إلى مكة ، وروى عن كبار الصحابة ، وقد قيل إنه ولد في حياة النبي ﷺ ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل ١١٧ هـ . شذرات الذهب في =

رسول الله ﷺ : « **أيما والٍ تجر في رعيته فقد هلكت رعيته** » . قال : فأمر بذلك الطعام ، فتصدق به ، وفككها ، وتصدق بخشبها .

الآفة الرابعة : نقص عطاء السلطان . ووجه إخلاله بمال الجباية أمران :

أحدهما : أن الدولة هي السوق الأعظم للعالم ، والمادة المتصلة لعمرانه . فإذا احتجن السلطان المال أو فقده ، قل ما بيد الحامية ، وانقطع مأمنهم لأتباعهم ، فقلت نفقاتهم التي هي أكبر مادة الأسواق ؛ إذ هم معظم السواد ، وذلك موجب للكساد ، وضعف أرباح المتاجر ، فتقل الجباية لضعف مادتها ، ويرجع وبال ذلك على الدولة من حيث قصد حسن النظر لها (١) .

الثاني : أن المال متردد بين الرعية والسلطان وهو حكمة إيجاده ، منهم إليه ، ومنه إليهم فإذا حبسه السلطان فقدته الرعية ، سنة الله في عباده (٢) .

المسألة الثالثة : في الوقت الذي تعظم فيه ثروة السلطان وحاشيته :

وذلك في وسط الدولة لا في مبدأ ظهورها ، ولا عندما يدركها الهرم ، **فهما إذًا حالتان** :

الحالة الأولى : حصول الثروة في وسط الدولة . وسببه أن صاحبها حينئذ تستفحل طبيعة ملكه ، ويستبد على قومه ، فيقبض أيديهم عن الجبايات إلا ما يصير لهم في جملة الناس ، لقلة غنائهم ، إذ ذاك ، واستوائهم في الدولة مع الموالي والصنائع ، فينفرد بالجباية أو معظمها ويحتجبها للمهمات ، فتكثر ثروته ، ويتسع نطاق جاهه ، ويعتز على سائر قومه ، فيعظم حال حاشيته من وزراء وحجاب وكتاب وموالي ويتسع حالهم ، ويقتنون الأموال ويتأثلونها (٣) .

الحالة الثانية : فقده في مبدأ الدولة ، وعندما يدركها الهرم أما في الأولى فلوجهين :

أحدهما : أن الجباية حينئذٍ توزع على القبائل وذوي العصبية بمقدار غنائهم وعصبيتهم .

الثاني : أن رئيسهم لأجل الحاجة إليهم في تمهيد الدولة يتجافى لهم عمن يسمون

= أخبار من ذهب (١٣٦/١) .

(١ ، ٢) استند على مقدمة (٨٤٩/٢) . (٣) استند على مقدمة (٨٤٥/١) .

إليه من الجباية ، فلا يصير له منها إلا الأقل من حاجته ، فحاشيته لذلك من وزير وكاتب ومولى مملقون غالبًا وجاههم استمداده من جاه مخدومهم ، المضائق بمن يزاحمه فيه ضعف . **وأما في الثاني فلوجهين أيضًا** [١] :

أحدهما : احتياج صاحب الأمر إذ ذاك إلى الأعوان والأنصار لكثرة الخارجين عليه من ثائر ومنازع ، فيصرف معظم الجباية إليهم على قلتها في ذلك الوقت ، كما تقدم فيتقلص ظل النعمة عن الخواص ، ومن يليهم ، ويقل جاههم ، لضيق نطاقه عن صاحب الدولة .

الثاني : انتزاعه عند شدة احتياجه إلى المال ، ما بيد أبناء البطانة والحاشية . إذا يرى أنه أولى به فيقتضيه [٢] منهم لنفسه شيئًا فشيئًا ، وواحدًا بعد الواحد ، فيتلاشى ما ورثوه من ذلك ، وتختل مباني الدولة ، بفناء حاشيتها ، وذوي الثروة من بطانتها .

اعتبار : قال ابن خلدون : « وانظر ما وقع من ذلك لوزراء الدولة العباسية في بني قحطبة وبني برمك وبني سهل وبني طاهر ، وأمثالهم في الدولة الأموية بالأندلس في بني شهيد وبني أبي عبدة وبني حدير [٣] وبني برد ، وأمثالهم .

قال : كذا في أول الدول التي أدركناها لعهدنا ، ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح : ٢٣] » [٤] .

القطب الثاني : ما هو نظر من جهة التصرف فيه على النهج المعتبر شرعا وسياسة

وقبل ذلك فمنها مقدمتان :

المقدمة الأولى :

في مداخله الشرعية ، ونعني بها ما لا يتعين مصرفه في جهة ، وهي أصناف :

أولها : أموال التركات ، حيث لا يستحقها وارث معين .

ثانيها : الجزية المعنوية والصلحية .

ثالثها : خراج الأرض كما فعل عمر ﷺ بسواد العراق .

رابعها : أخماس الغنائم دون زائد عليها .

---

(١) مقدمة (٨٤٥/٢) .
(٢) س : فيقبضه .
(٣) مقدمة – حديرة .
(٤) مقدمة (٢/ ٦٤٨) .

خامسها : عشر ما يقدم به تجار المعاهدين وأهل الذمة على شرطه .

سادسها : الأموال الضائعة وهي التي لا مالك لها .

سابعها : خمس الركاز المسلم لواجده أربعة أخماسه .

ثامنها : ما انجلى عنه الكفار دون قتال .

تاسعها : أموال المستغرقي الذمة من الولاة وغيرهم .

المقدمة الثانية : في مداخل السياسة والمعتبر منها شرعًا على ما قرره الغزالي وابن العربي ، ما وظف على الأموال للضرورة الداعية إليه عند خلو بيت المال من القدر المحتاج إليه في إقامة المصالح التي في اختلالها خراب النظام (١) .

قال الغزالي : « وإنما لم ينقل ذلك عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم » (٢) .

قال : « وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد » .

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : « وشرط ذلك عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع » (٣) . قلت : قد تقدم أن تعذر عدالة الإمام في أصل ولايتها يسقط اعتبارها ، وكذا في هذا الموضع ، وإلا لزم ما لا يخفى من مضاعفة المحذور ، والغزالي ممهد فيمن يشهد باعتبار ذلك ، كما سبق النقل عنه .

---

(١) يقول ابن العربي في هذا الصدد شارحًا ومعلقًا على قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٧] (ليس في المال حق سوى الزكاة ، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس . أن النبي ﷺ قال : « في المال حق سوى الزكاة » ، وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي ﷺ . وليس في المال حق سوى الزكاة . واذا وقع أداء الزكاة ، ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء . وقد قال المالك : تجب علي كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالي الزكاة ، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء مسألة نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم (ص٢٦) . الجزء الأول من أحكام القرآن لابن العربي الطبعة الأولى . وهكذا نتبين أن موقف ابن العربي واضح في مسألة التوظيف على المال . فلا حق في المال إلا الزكاة ، وما عدا ذلك يتقدر بتوفر شرطين ضروريين : أولهما اقتضاء المصلحة العليا للأمة بذلك ، وثانيهما تقرير العلماء بوجوده .

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٤٠ ، ١٤١) .

(٣) هذه الأقوال المنسوبة للغزالي كما ذكرها ابن الأزرق في هذه الصفحة هي للشاطبي وليست للغزالي . كما في الاعتصام للشاطبي (٢/٢٩٥ ، ٢٩٦) ، (نشرة رشيد رضا سنة ١٣٣٢هـ الموافق ١٩١٤م) .

تركيب : إذا تقرر هذا ، فمنها مسائل :

المسألة الأولى : في وجوه مصارفه الكلية ، وهي جملة :

أحدها : المرتزقة من الجند ، لما سبق أنه لا جند إلا بمال ، فحقهم فيه لا بد منه ؛ إذ هو قوامهم .

الثاني : العلماء والفقهاء . قال الإمام الغزالي : لأنهم حراس الدين بالدليل والبرهان ، كما أن الجيش حراسه بالسيف والسنان .

قال في الإحياء : ويدخل معهم المؤدبون وطلبة العلم المتعلق بمصالح الدين ؛ لأنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب (١) .

الثالث : محاويج الخلق الذين قصرت بهم الضرورة عن اكتساب قدر الكفاية .

الرابع : سائر المصالح العامة كأرزاق الولاة والقضاة والعمال والحساب وسد الثغور وبناء القناطر والمساجد والمدارس وسائر المصالح وما في معنى ذلك (٢) .

فائدة في تنبيه : « المصاريف المعينة الجهة شرعًا ، قد يدخل بعضها على بعض ، على وجه استيفاء حق من فحش في جهة ، على ما قرره الشيخ عز الدين في أخذ الفضلاء من الجزية من غير تورع برعاية ، خلاف من عينها للجند ، قائلًا في توجيهه : إن الجند قد أكلوا من أموال المصالح المستحقة للعلماء وغيرهم مم يجب تقديم (٣) أكثرها ، فيؤخذ من الجزية ، ما يكون قصاصًا ، ببعض ما أخذوه وأكلوه ، فيصير كمسألة الظفر » . انتهى .

المسألة الثانية : في تعديد ما يعطى منه :

أما أرباب الواجبات فبقدر الكفاية التي يستغنى بها عن التماس ما ينقطع به عن المصلحة التي يقوم بها ، فيعتبر في الجند .

قال الماوردي : « من ثلاثة أوجه : عدد من يعوله من ذرية ومملوك ، وما يرتبطه من الخيل ، والظهر والموضع الذي يجلبه في الغلا والرخص » (٤) .

قلت : وفي غيره بنسبة حاله . وأما من لا مرتب له ، فبقدر ما يسد خلته ، أو بما فوق ذلك بحسب الوسع والحال ، وحيث يكون هناك فضل .

---

(١) الإحياء (٢/١٤٠) .

(٢) يستند هنا على الغزالي في فضائح الباطنية (ص ١٨٩) .

(٣) ك : تقديمه .

(٤) الأحكام السلطانية (ص ٢٠٥) .

وقد قال الماوردي : ينظر في إصلاح القناطر ، وتسهيل الطرق ، وقطع ثغراتها المخوفة ، وبنيان ما تأمن به المارة بها .

المسألة الثالثة : في التبذير فيه والتقتير :

وكلاهما مذمومان ، فالتبذير لإتلافه قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦ ، ٢٧] . والتقتير لتقصيره عن الواجب وصحة الإنصاف بمصدره الذي هو البخل .

قال أرسطو : البخل بالجبلة اسم لا يليق بالملوك ، ولا يقترن بالمملكة [١] ، وحسن التدبير في ذلك وسط بينهما . وإن كان العدل ضيقًا ، لما يحكى أن معاوية ﷺ سأل رجلًا عن عطاء زياد . قال : يعطى حتى يقال : جواد ، ويمنع حتى يقال : بخيل ، فقال : إن العدل لضيق .

المسألة الرابعة : في اعتبار حرجه بدخله :

قال في العهود اليونانية : « واعلم أن حاصل المملكة إذا كان بإزاء مؤونتها ، كانت كالسفينة في وسط البحر التي قد أحكم أمرها على هدوئه ، ولم يؤمن عليها الغرق في اهتياجه . وإذا كان حاصلها دون ما يلزم لها ، حملت قومها على قبح المماطلة وقسوة المحاجزة » [٢] وعدلت بهم عن تدبير أمرها إلى المطالبة بالعاجل منها وأخطرت بدمائهم وأموالهم فيها ، وكان ما يجري فيها من سعيهم مفسدًا لأمرها في مستقبل الأزمنة ، وهو أقبح ما يعرض [٣] في المهالك ، وإذا كان حاصلها أكثر فما يلزم لها ، فهو أوضح صلاحًا من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديد [٤] لواحق [٥] .

تمثيل : قال : وقد شبه ما كان حاصله أكثر مما يلزم له ، بأجساد الأحداث التي توجد بالنمو ، زائدة على ما كانت عليه . وما كان حاصله مكافئًا [٦] لما يلزم [٧] له بأجساد الكهول التي ارتفع منها النمو وقارب صورة الانحلال فيها وما كان حاصله مقصرًا عما يلزمه بأجساد من هرم من المشايخ ، فإن الانحلال مستول عليها ، والتماسك بعيد منها [٨] .

قلت : هو معنى قول أفلاطون : « الدولة تشب وتكتهل ، وتخرف ، فإن كان

(١) سياسة (ص ٧٤) .
(٢) زيادة في العهود .
(٣) عهود : يستعرض .
(٤) عهود تعديل .
(٥) عهود : (ص ١٩) .
(٦) أ ، ب ، ج : مقصرًا .
(٧) أ ، ب : عما .
(٨) اختلاف مع نص العهود (ص ١٩) .

عائدها أكثر مما يستحقه الملك وأتباعه ، فهي شابة تنذر بطول البقاء ، وإذا كان عائدها بمقدار ما تحتاج إليه ، كانت مكتهلة . وإذا كان عائدها [(١)] أقل مما تحتاج إليه ، فهي خرفة مولية » .

المسألة الخامسة :

في رعاية المصلحة فيما يصرف إليه ، وتمثيل ذلك فيها أيضًا :

واعلم أن إنفاق الأموال يحيي موات ما انصرفت إليه ، ويعظم صغيره .

فإن كان في عائد المملكة ، كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية التي يخصب بمصلحتها الزمان ، وتمرع البلاد . وإن كان في غير عائدها ، أنبتت ما يضر [(٢)] نباته ولا ينفع ريعه وبُسوقه فكن فيه كالطبيب الحاذق ، الذي يضع الدواء ، حيث يكون الداء ، يحسن فيه أثرك ويطل به [(٣)] استمتاعك [(٤)] . انتهى [(٥)] .

* * *

الركن الخامس : تكثير العمارة

وفيه مقدمتان وثلاثة مقاصد :

المقدمة الأولى

اتفق الأولون والآخرون من المتشرعين وغيرهم على اعتباره في مباني الملك وشروط الاجتماع الإنساني .

قال ابن حزم :

« يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات ويجعل لكل أحد ملك ما عمره ، ويعينه على ذلك فيه ، لترخص الأسعار ، ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الأجر ، ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة » .

قلت :

وتكرر عن الحكماء : الملك بالجند ، والجند بالمال ، والمال بالعمارة .

---

(١) عائدها بمقدار ما يحتاج .

(٢) هـ : ما لا يخصب .

(٣) عهود : فيه .

(٤) س : ويطول فيه استملاكك .

(٥) عهود (ص ٢٠) .

المقدمة الثانية

موجب هذا الاعتبار على ، ما قرر ابن خلدون ، أن الدولة والملك للعمران بمنزلة الصورة للمادة ، وهو الشكل الحافظ لنوعه ، بوجوده ، وانفكاك أحدهما عن الآخر غير ممكن على ما تقرر في الحكمة فالدولة دون العمران لا تتصور ، والعمران دونها متعذر ، كما تقدم ، وحينئذ ، فاختلال أحدهما مستلزم لاختلال الآخر ، كما أن عدمه مؤثر في عدمه (١) .

تعريف : قال : والخلل العظيم إنما يكون من خلل الدولة الكلية ، كدولة الفرس أو الروم أو العرب عمومًا ، أو بني أمية أو بني العباس كذلك ، وأما الشخصية كدولة أنوشروان وهرقل وعبد الملك بن مروان والرشيد ، فأشخاصها متعاقبة على العمران ، حافظة لوجوده ، قريبة الشبه بعضها من بعض فلا تؤثر كثير اختلال ، والله قادر على ما يشاء : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [فاطر : ١٦] (٢) .

المقصد الأول : في بيان وفور المال على الجملة بكثرة العمارة ، وبالعكس

وذلك في موضعين :

الموضع الأول :

الأقطار : « لأن تعدد الأعمال بها التي هي سبب الكسب ، مقتض لحصول الثروة بما يفضل عنها بعد الضروريات من الفضلة الزائدة . وينشأ عن ذلك شماخة الملك بنمو الجباية ، وصرف ما يفضل منها إلى اتخاذ المعاقل والحصون واختطاط المدن والأقطار (٣) » (٤) .

برهان وجود : قال ابن خلدون : واعتبر ذلك بأقطار المشرق كمصر والشام وعراق العجم والهند والصين وناحية الشمال كلها وراء البحر الرومي ، لما كثر عمرانها كثر مالها ، وعظمت دولتها ، وتعددت مدنها وحواضرها .

قال فالذي نشاهد من تجار الأمم النصرانية الواردين على المسلمين بالمغرب في الرفه واتساع الأحوال (٥) أكثر من أن يحيط به الوصف ، وكذا وتجار أهل المشرق فيما يبلغ عنهم .

قال : وأبلغ من ذلك أهل المشرق الأقصى من عراق العجم والصين ، فإنه يبلغنا عنهم

---

(١) اختلاف مع مقدمة (١٠١٧/٣ ، ١٠١٨) . (٢) اختلاف مع مقدمة (١٠١٨/٣) .

(٣) أ . جـ . د . : الأمصار . (٤) استند على مقدمة (١٠٠١/٣) .

(٥) هـ : واتساع الأموال .

في باب الغنى والرفه غرائب يسير بها الركبان ، وربما تتلقى بالإنكار في غالب الأمر ، انتهى المراد منه [١] .

الموضع الثاني :

الأمصار ، لذلك السبب بعينه ، وعنه ، ترسخ فيها عوائد [٢] الترف في التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون ، واتخاذ الخدم والمراكب ، وكل ذلك مستدع لنفاق الأعمال والصنائع لموجب كسبها لمزيد كثرة المال ، ونمو الجباية بسببه ، وبحسب تفاوت الأمصار في العمران ، يظهر بون ما بين أهلها في ذلك ، القاضي مع القاضي والتاجر مع التاجر ، والصانع مع الصانع ، والسوقي مع السوقي ، والأمير مع الأمير والشرطي مع الشرطي [٣] .

تصديق واقع ، قال ابن خلدون : واعتبر ذلك في المغرب هنا بحال فاس من غيرها من أمصاره ، فتجد بينهما بونًا كثيرًا على الجملة والخصوص ، فحال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان ، وكذا وكذا [٤] كل صنف مع صنفه .

واعتبر ذلك حتى في الفقراء والسؤال . فلقد شاهدتهم بفاس يسألون أيام الأضاحي أثمان ضحاياهم ، وكثيرًا من أحوال الترف واقتراح [٥] المآكل وعلاج طبخها ، ولو سأل سائل ، مثل هذا في غيرها ، لعنف وزجر .

قال : « وبلغنا [٦] لهذا العهد عن أحوالهم بمصر ما يقضي منه العجب ، حتى إن كثيرًا من فقراء المغرب ينزعون إلى النقلة إليها لما يبلغهم من ذلك » [٧] .

شاهد العكس : حيث تقل العمارة ، ففي الموضع الأول قطر إفريقية وبرقة مثلًا ، قال : « لما تناقص عمرانها ، تلاشت أحوال أهلها ، وانتهوا إلى الفقر والخصاصة ، وضعفت جبايتها ، وقلت أحوال دولها بعد أن كانت دول الشيعة وصنهاجة بها ، على ما بلغك من الرفه ، وكثرة الجباية ، واتساع الحال في النفقة والعطاء » .

قال : وقطر المغرب ، إن كان في القديم دون إفريقية ، فلم يكن بالقليل في ذلك ، لا سيما في دول الموحدين . وهو لهذا العهد قد أقصر عن ذلك التناقص [٨] عمرانيًا ،

---

(١) اختلاف مع مقدمة (١٠٠٢/٣) .
(٢) ب : عوائد ملكة الترف .
(٣) استند على مقدمة (٩٩٤/٣) .
(٤) و . هـ . : وكذلك .
(٥) س . جـ . هـ : وانتخاب .
(٦) ك : ويلغنا .
(٧) مقدمة (٩٩٦/٣) .
(٨) م : لتناقص عمرانه .

بعد أن كان متصلًا من البحر الرومي إلى بلاد السودان في طول ما بين السوس الأقصى وبرقة ، وهي اليوم كلها أو أكثرها قفار أو صحاري إلا ما هو بسيف البحر أو ما يقاربه من التلول » . واللَّه وارث الأرض [١] وما عليها وهو خير الوارثين ، وفي الموضع الثاني : الأمصار الصغيرة ، التي لا تفي أعمالها بضرورتها . قال : فتجد لذلك أهلها ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة ، إلا في النادر ؛ إذ لا فضل لهم يتأثلون به كسبًا [٢] .

المقصد الثاني : فيما تحفظ به العمارة

وذلك العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، وأمهات الوصية به أمران :

أحدهما : مطلق العمارة ، قالوا : لا جباية إلا بعمارة ، ولا عمارة إلا بعدل . وفي السياسة : « بالعدل عمرت الأرض وقامت الممالك » [٣] .

الثاني : المزارعون ، يقال : أحسنوا إلى المزارعين ، فإنكم لم تزالوا سمانًا ، ما سمنوا [٤] .

تنبيه : قال ابن خلدون : أقوى الأسباب في الاعتمار ، تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن ، فبذلك تنشط النفوس إليه ، ليقينها بإدراك المنفعة فيه . « واللَّه مالك الأمور » [٥] .

تمثيل : في العهود اليونانية ما حاصله : أنه كما لا يحسن من مالك [٦] دار أن يكون كسبه من بيع أنقاضها ، كذلك لا يحسن من الملك أن يكون اكتسابه من تخريب بلدانه وأخذ مال رعيته [٧] . ومثله قول أبي منصور الثعالبي : أن الملك إذا كثرت أمواله بما يأخذ من رعيته ، كان كمن يعمر سطح بيته بما يقتلع من قواعد بنيانه .

المقصد الثالث : فيما يخل بحفظ العمارة

وهو الظلم المؤذن بخرابها وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

في حكاية الموبذان في ذلك واعظًا بها من خرج عن سنن العدل من ملوك الفرس ؛ إذ

---

(١) مقدمة (٣/ ١٠٠٣) .
(٢) اختلاف مع نص مقدمة (٣/٩٩٥) .
(٣) سياسة (ص ١٢٥) .
(٤) عيون الأخبار (١٠/١) .
(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٨٣٩/٣) .
(٦) ك : ملك . وكذلك عهود .
(٧) س : أموال رعيته . عهود . من تخريب بلدانه ، واستنزال رعيته عن أموالهم .

كان صاحب الدين عندهم ، يضرب به المثل [1] في ذلك على لسان البوم حتى سمع الملك أصواتها وسأله عن فهم كلامها فقال : إن بومًا ذكرًا يروم نكاح بوم أنثى ، وأنها شرطت عليه عشرين قرية من الخراب في أيامه لتنوح فيها . فقبل شرطها ، وقال لها : إن دامت أيام الملك أقطعتك ألف قرية ، وهذا أسهل مرام .

فتنبه الملك من غفلته ، وخلا بالموذبان ، وسأله عن مراده فقال له : أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولا قوام للشريعة إلا بالملك ، ولا عز للملك إلا بالرجال ، ولا قوام للرجال إلا بالمال ، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل ، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة ، نصبه الرب ، وجعل له قيمًا ، وهو الملك .

وإنك أيها الملك ، عمدت إلى الضياع ، فانتزعتها من أربابها وعمارها ، وهم أرباب الخراج ، ومن تؤخذ منهم الأموال ، وأقطعتها الحاشية والخدم وأرباب البطالة ، فتركوا العمارة والنظر في العواقب ، وما يصلح الضياع وسومحوا في الخراج لقربهم من الملك ، ووقع الحيف على من بقي من أرباب الخراج وعمار الضياع ، فانجلوا عن ضياعهم ، وخلوا ديارهم ، وآووا إلى ما بَعُدَ ، أو تعذر من الضياع ، فسكنوها ، فقلت العمارة ، وخربت الضياع وقلت الأموال ، وهلكت الجنود والرعية ، وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك ، لعلمهم بانقطاع المواد التي لا يستقيم دعائم الملك إلا بها .

فلما سمع الملك ذلك أقبل على النظر في ملكه ، وانتزعت الضياع من أيدي الخاصة ، وردت إلى أربابها ، وحملوها على رسومهم السالفة ، وأخذوا بالعمارة ، وقوي من ضعف منهم . فعمرت الأرض ، وأخصبت البلاد ، وكثرت الأموال عند جباة الخراج ، وقويت الجنود ، وقطعت مواد الأعداء ، وأشحنت الثغور ، وأقبل الملك على مباشرة أمره بنفسه ، فحسنت أيامه ، وانتظم ملكه [2] .

المسألة الثانية :

في وجه [3] إفضاء الظلم لخراب العمران ، وبيانه أن وفوره ، إنما هو بالأعمال العائدة بفضل المكاسب النافقة الأسواق ، والعدوان على الناس في أموالهم ذاهب بأموالهم في

(١) م : المثال .

(٢) مقدمة (٨٥١/٣) . والمصدر الحقيقي مروج الذهب (٢٩٣/١ ، ٢٩٤) .

(٣) و : وجوه .

تلك الأعمال لمصير كسبها بأيدي المنتهبين له ، وعند ذلك يقعدون عن المعاش ، وتنقبض أيديهم عن المكاسب ، فتكسد أسواق العمران ، ويخف ساكن قطره ، فرارًا عنه لتحصيل الرزق في غير أيالته ، فتخرب أمصاره ، وتقفر دياره ، وتختل باختلاله الدولة والسلطان لما تقدم أنه صورته ، فيفسد لفساد مادتها ضرورة .

المسألة الثالثة :

في أن ذلك هو الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم ، لما يؤدي إليه من انقطاع النوع البشري ، وهو الحكمة العامة والمراعاة له في جميع مقاصده الضرورية ، على ما سبق من خمستها المتفق على حفظها في الشرائع ؛ وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض على رأي ؛ ولذلك كان تحريمه أي الظلم مهمًا ، وأدلته في الكتاب والسنة ، لا تختص بزمان [١] .

قال ابن خلدون : ولو قدر عليه كل أحد ، لوضع بإزائه من العقوبة الزاجرة ما وضع بإزاء غيره من المفسدات للنوع ، القادر عليها كل أحد ، كالزنا والقتل والسكر ؛ لكن لما لم يقدر عليه إلا من لا يقدر على غيره من ذوي قدرة أو سلطان ، بولغ [٢] في ذمه بتكرير الوعيد ، عسى أن يكون الوازع فيه للقادر عليه من نفسه [٣] .

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

لا يقال قد وضعت العقوبة بإزاء الحرابة ، وهي من ظلم القادر ؛ إذ المحارب في زماننا قادر ، لأنا نقول : العقوبة الموضوعة هي بإزاء ما يقترفه من جنايته في نفس أو مال ، على ما ذهب إليه كثير ، ولم تكن إلا بعد القدرة عليه والمطالبة بجبايته .

ونفس الحرابة خلو من العقوبة ، وأيضًا لا نسلم وصف المحارب بالقدرة ؛ لأن المعنى بقدرة الظالم اليد المبسوطة ، التي لا تعارض وهي المؤذنة بالخراب ، وقدرة المحارب غايتها إخافة ، يتوسل بها الى اخذ المال ، والمدافعة عنها بيد الكل ، موجود [٤] شرعًا وسياسة ، فليست من القدرة المؤذنة بالخراب [٥] .

---

(١) استند على مقدمة (٣/٨٥٠ ، ٨٥٢) . ولكنه أضاف العرض إلى مقاصد الدين الضرورية .

(٢) ك : بوالغ . س : فبولغ .

(٣) مقدمة (٣/٨٥٢) مع اختلاف في النص .

(٤) م : موجوده . والظاهر أن ناسخ - م - أخطأ هنا .

(٥) استند على مقدمة (٣/٨٥٣) .

المسألة الرابعة :

في أن نقص العمران بالظلم ، إنما يقع بالتدريج ؛ وذلك لأنه قد يوجد بالأمصار العظيمة من أهل دولها ، ولا يقع فيها خراب ، وسببه من قبل المناسبة بينه وبين حال المصر لعظمه واستبحار عمرانه ، لا يظهر فيه من شؤم الظلم كبير أثر ، وإنما يظهر بالتدريج بعد حين . وقد تذهب تلك الدولة الظالمة قبل خرابه ، ويجيء غيرها يجبر ما خفي من النقص ، فلا يكاد يشعر به . إلا أن ذلك نادر ، لأن حصوله في العمران عن الاعتداء ، لا بد منه ، لما تقدم ، ووباله عائد على الدولة [١] والله غالب على أمره .

المسألة الخامسة :

في المراد بالظلم المؤذن بالخراب . وذلك أنه لا يعني به أخذ المال أو الملك ، من غير عوض ، ولا سبب ، فقط على ما هو المشهور ، لأنه أعم من ذلك ، فكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله ، أو طالبه بغير حق ، أو فرض عليه ما لم يفرضه الشارع ، فقد ظلمه .

قال ابن خلدون : فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة ووبال ذلك عائد على الدولة بخراب العمران ، الذي هو مادتها ، لذهاب الأموال من أهله [٢] .

المسألة السادسة :

في تقسيم هذا الظلم ، وهو أولًا على ضربين :

الضرب الأول : ما يقع عند الخراب دفعة ، وانتقاض الدولة سريعًا ، وهو أخذ أموال الناس مجانًا ، والعدوان عليهم في الحرم والدماء ، والإبشار والأعراض ، لما ينشأ عن ذلك من الهرج المفضي لذلك [٣] .

قلت : في سياسة أرسطو : لم يكن سبب خراب ملك هنا نيج [٤] ، إلا أن همتهم شفت على جباياهم [٥] فامتدوا إلى أموال الناس ، فقامت الجماعة عليهم ، فكان في

---

(١) استند على مقدمة (٨٥١/٣) .
(٢) اختلاف مع مقدمة (٨٥١/٣ ، ٨٥٢) .
(٣) استند على مقدمة (٨٥٥/٣ ، ٨٥٦) .
(٤) س . م . : هياجيج .
(٥) سياسة خراجاتهم .

ذلك فساد ملكهم .

قال : هذا أمر لازم ؛ لأن المال علة [1] البقاء للنفس الحيوانية ، فهو جزء منها ، ولا بقاء للنفس بفساد الجزء [2] . انتهى .

الضرب الثاني : ما يقع الخراب بالتدريج - كما سلف - **ومن مراتبه الواقعة ثلاث** :

إحداها : ذرائعه المتوسل بها إلى أخذ المال ، كالوظائف الباطلة ، والمكوس المحرمة ، وهي أدنى ظلمًا وعدوانًا .

الثانية : وهي من أشد أنواعه العائدة بفساد العمران ، تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بها ؛ لأنها من قبيل التمولات التي بها المعاش ، فإذا كلفوا عملًا في غير شأنهم ، واتخذوا سخريًّا في غير معاشهم ، أبطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ، وذهب معاشهم بالجملة . وإن تكرر عليهم ، أفسد آمالهم في العمارة . وقعدوا عن السعي فيها جملة ، فتأدى إلى خرابها لا محالة [3] .

الثالثة : وهي أعظم من ذلك ، فيما ذكر ، التسلط على الناس في شراء ما بأيديهم بأبخس ثمن ، ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة وربما كان الفرض على التراخي ، فيتعللون في الخسارة ، بما يطمع فيه من جبرها بحوالة الأسواق ، فيطالبون بالقيمة معجلة ، فيضطرون إلى البيع بأبخس الثمن ، ويعود خسارة ما بين الصفتين على رؤوس أموالهم [4] .

تعميم فساد : قال ابن خلدون : وقد يعم ذلك تجار المدينة ، ومن يرد عليها من الآفاق ، وسائر السوقة ، وأهل الصنائع ، فتشمل الخسارة جميع الطبقات ، وتجحف برؤوس أموالهم ، فيقعدون عن الأسواق ، ويتناقل ذلك الواردون ، فينقطع ترددهم ، وعند ذلك يقع الكساد ، ويبطل المعاش ، وتنقص الجباية ، وتفسد ، ويؤول إلى تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة [5] .

المسألة السابعة :

في أن نية الظلم كافية في نقص بركات العمارة . فعن وهب بن منبه « إذا همَّ الوالي بالعدل أدخل اللّٰه البركات في أهل مملكته حتى في الأسواق والأرزاق ، وإذا هم بالجور ، أدخل اللّٰه النقص في مملكته ، حتى في الأسواق والأرزاق » .

(١) أ ، ب ، ج : عليه .
(٢) سياسة (ص ٧٤) مع اختلاف في النص .
(٣) استند على مقدمة (٨٥٣/٣ ، ٨٥٤) .
(٤) استند على مقدمة (٨٥٤/٣) .
(٥) اختلاف مع نص مقدمة (٨٥٥/٣) .

حكايتان في تصديق ذلك وقوعًا :

الحكاية الأولى : قال الطرطوشي : من المشهور في المغرب أن السلطان بلغه أن امرأة لها حديقة فيها القصب الحلو ، وأن القصبة منها تعصر قدحًا ، فعزم على أخذها منها ، ثم أتاها ، وسألها عن ذلك فقالت : نعم ثم إنها عصرت قصبة ، فلم يبلغ نصف القدح . فقال لها : أين الذي كان يقال ، فقالت : هو الذي بلغك ، إلا أن يكون السلطان عزم على أخذها مني ، فارتفعت بركتها ، فتاب السلطان وأخلص للّه نيته أن لا يأخذها أبدًا ، فعصرت قصبة فجاءت ملء قدح (١) .

قلت : قال ابن رضوان (٢) : وقد حكى محمد بن عبد الملك (٣) الهمداني أن واعظًا دخل على أبي الفتح ملك شاه بن البارسلان (٤) ، فوعظه بمثل هذه الحكاية منسوبًا إلى أحد الأكاسرة . واللّه أعلم بحقيقة ذلك (٥) .

---

(١) سراج : (ص ٤٦) .

(٢) ابن رضوان : هو الإمام عبد اللّه بن يوسف بن رضوان المالقي . ثم الفاسي ، ولد عام (٧١٨هـ) - (١٣١٨م) ، توفي عام (٧٨٢هـ) - (١٣٨٠م) . وهو صاحب الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، وقد كان من مصادر ابن الأزرق المهمة . نيل الابتهاج (ص ١٤٥) ، وانظر أيضًا كتاب العيد « الجامعة الأمريكية في بيروت ١٨٦٦ - ١٩٦٦) . حيث نشر فيه الدكتور إحسان عباس بحثًا من أهم البحوث عن ابن رضوان وكتابه السياسة (ص ٩٩ - ١٥٤) .

(٣) محمد بن عبد الملك الهمداني : هو أبو الحسن الهمداني من كبار المؤرخين ، وقد استند ابن الأزرق على كتابه في التاريخ وهو مفقود ، ومن كتبه « عنوان السير » ، وطبقات الفقهاء ، وأخبار الوزراء جعله ذيلًا لكتاب الصابئ . والذيل على تاريخ ابن جرير الطبري ، وذيل على تاريخ الوزير أبي شجاع التالي لكتاب تجارب الأمم لابن مسكويه . ولد سنة (٤٦٣هـ) - (١٠٧١م) وتوفي سنة (٥٢١هـ) - (١١٢٧م) . الأعلام لابن القاضي شهبة . البداية والنهاية (١٩٨/١٢) . والمنتظم (٨/١٠) . والمختصر لأبي الفداء (٢٣٩/٢) . وابن الوردي (٣٣/٢) . والكامل لابن الأثير (٢٣١/١٠) . وكشف الظنون (٣٠/١) وما بعدها . والأعلام (١٦٧/٢ ، ١٦٨) .

(٤) ملك شاه السلجوقي : وهو أبو الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان محمد بن داود بن ميكائل بن سلجوق ابن ذقاف ، الملقب جلال الدولة ، وقد توفي سنة ٤٨٥هـ ، وامتد ملكه في أقصى بلاد الترك إلى بيت القدس طولًا ، ومن القسطنطينية إلى بلاد الخزر وبحر الهند عرضًا . وفيات الأعيان (٢٨٢/٥ ، ٢٨٣) . والمنتظم (٦٩/٩) . وتاريخ ابن الأثير الجزء الأول ، النجوم الزاهرة (١٣٤/٥) . والشذرات (٣٧٣/٣) . وأخبار الدول السلجوقية (ص ٥٥) .

(٥) روى القصة ابن خلكان في وفياته (٢٤٤/٥) ، بتصرف عن عبد الملك الهمداني ، كما وردت في الشهب اللامعة (ص ٩٢) .

الحكاية الثانية : روي عن ابن عباس ﵄ : أن ملكًا خرج يسير في مملكته مستخفيًا بمكانه ، فنزل على رجل له بقرة ، فراحت البقرة ، فحلبت قدر قلتين ، فعجب الملك لذلك . وحدث نفسه بأخذها فلما راحت من الغد حلبت على النصف ، فقال الملك ، ما بال حلابها قد نقص ، أرعت في غير مرعاها بالأمس . قال : لا ولكن أظن أن ملكناهم بأخذها فنقص لبنها ، فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ، ذهبت البركة ، فعاهد اللّه بنفسه ، فراحت من الغد ، فحلبت حلاب قلتين ، فتاب الملك ، وعاهد ربه لأعدلن ما بقيت . انتهى [1] .

قال الطرطوشي : وهكذا تتعدى سائر الملوك وعزائمهم ومكنون ضمائرهم إلى الرعية ، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر [2] .

* * *

الركن السادس : إقامة العدل

وهو أساس ما تقدم من الأركان ، وقاعدة مبناها . وقد سبق أنه لا عمارة إلا بالعدل . قالوا : فصار العدل أساس الجميع ، والشكل الدوري الذي وضعه أرسطو ، وأعظم القول فيه شاهد بذلك ، وهو قوله : « العالم بستان سياجه الدولة ، الدولة سلطان تحيا به النفوس ، السنة سياسة يسوسها الملك [3] ، الملك نظام يعضده الجند ، الجند [4] أعوان يكفلهم المال ، المال رزق تجمعه الرعية ، الرعية عبيد يكتنفهم العدل ، العدل مألوف وبه قوام العالم . العالم بستان سياجه الدولة ، وهو هكذا متصل بعضه ببعض ومرتبط به » [5] .

تركيب : إذا تقرر هذا فلتلخيص النظر في هذا الركن مسلكان :

المسلك الأول : في العدل

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في فوائده الدينية ، وهي جملة :

الفائدة الأولى : المسابقة به إلى المحبة من اللّه تعالى يوم القيامة .

---

(١) الشهب اللامعة (ص ٩٢) .
(٢) سراج (ص ٤٦) .
(٣) و : الإمام .
(٤) س . و . هـ : الجيش .
(٥) سياسة أرسطو (ص ١٢٨) .

ففي الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : « **أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأبعدهم منه مجلسًا إمام جائر** » .

الفائدة الثانية : استحقاق التقدم على من يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل معلق قلبه بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه** » .

قال الشيخ عز الدين : بدأ به ، لعلو مرتبته (١) .

الفائدة الثالثة : استحقاق العلو به على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولدوا** » (٢) .

الفائدة الرابعة : إجابة الدعاء . ففي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر والإمام العادل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ، ولو بعد حين** » .

الفائدة الخامسة : ضمان الجنة به ففي الصحيح عن حماد (٣) ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ورجل رحيم رقيق القلب ، لكل ذي قربى مسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال** » .

المسألة الثانية : في مصالحه الدنيوية ، وهي جملة :

المصلحة الأولى : ظهور رجحان العقل به . قيل لبعضهم : من أرجح الملوك عقلًا

---

(١) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الإحكام (ص ١٢٠) .

(٢) انظر الشهب اللامعة (ص ٨٣) .

(٣) حماد : من المرجح أن يكون أبا سلمة ، حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي ، بالولاء ، وقد كان من رجال الحديث الثقاة ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، فأهمله الإمام البخاري ولكن أخذ منه الإمام مسلم في صحيحه . توفي (١٦٧هـ) . شذرات الذهب (٢٦٢/١) حلية الأولياء (٢٤٩/٦ - ٢٥٧) . تهذيب التهذيب (١١/٣) . كتاب الوفيات لابن قنفذ (ص ١٣٦ ، ١٣٧) .

وأكملهم أدبًا وفضلًا . قال : من صحب أيامه بالعدل ، وتحرز جهده من الجور ، ولقي الناس بالمجاملة ، وعاملهم بالمسالمة ، ولم يفارق السياسة مع لين في الحكم ، وصلابة في الحق ، فلا يأمن الجريء بطشه ، ولا يخالف البريء سطوته (١) .

المصلحة الثانية : كمال النعمة الطائلة به .

قالوا : إذا رأيت الحكام يتنافسون في العدالة ، ويجتنبون الفسوق والجهالة ، فتلك نعمة طائلة ، وإذا رأيت الجور فاشيًا ، والعدل مطرحًا منكرًا ، فتلك نعمة زائلة (٢) .

قلت : وتقدم أن التنافس في خلال الخير من علامات الترشح للملك ، وبالعكس .

المصلحة الثالثة : دوام الملك به ، ففي بعض الحكم ، أحق الناس بدوام الملك وباتصال الولاية ، أقسطهم بالعدل في الرعية ، وأخفهم عنها كلأ ومؤونة . ومن أمثالهم : من جعل العدل عدة ، طالت به المدة .

المصلحة الرابعة : ملك سرائر الرعية به ، فعن أفلاطون : من قام من الملوك بالعدل والحق ، ملك سرائر رعاياه . ومن قام فيهم بالجور والقهر ، لم يملك إلا الأجساد ، ولم ير إلا المتصنع ، والقلوب عليه مختلفة ، فإن السرائر تطلب من يملكها بالإحسان .

المصلحة الخامسة : قيامه في الأرض مقام المطر الوابل ، بل هو أنفع ، فمن كلامهم : سلطان عادل ، خير من مطر وابل ، وقالوا : عدل السلطان خير من خصب الزمان ، وفي بعض الحكم : ما أمحلت أرض سال عدل السلطان فيها ، ولا محيت بقعة ، فاء ظله عليها (٣) .

المسلك الثاني : نقيضه ، وهو الجور

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في وعيده الديني والوارد منه جملة :

الوعيد الأول : شدة العذاب عليه يوم القيامة ، ففي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة أمير جائر** » .

قلت : وعن هذا قال طاوس (٤) لسليمان بن عبد الملك : هل تدري من أشد الناس

---

(١) م : صولته . (٢) الشهب (ص ٩٥) .

(٣) سراج (ص ٥٢) .

(٤) طاوس بن كيسان : وهو طاوس بن كيسان الهمذاني بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، أصله من الفرس ، ونشأ في اليمن ، تفقه في الدين ورواية الحديث ، وكان يعظ الخلفاء ، وكان بينه وبين هشام =

عذابًا يوم القيامة من أشركه اللَّه في ملكه ، فجار في حكمه .

فاستلقى سليمان على سريره ، فما زال باكيًا حتى قام جلساؤه (١) .

الوعيد الثاني : رجفة الصراط بأصحابه ، فعن حذيفة (٢) ﷺ أنه قال : ما أنا مثن على والٍ خيرًا ، جائرهم وعادلهم فقيل له : لم ؟ فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يؤتى بالولاة يوم القيامة جائرهم وعادلهم ، فيوقفون على الصراط ، فيوحي اللَّه تعالى إلى الصراط ، فيرجف بهم رجفة لا يبقى منهم جائر في حكمه ، ولا مرتش في قضائه ، ولا ممكن سمعه لأحد الخصمين ما لم يمكن للآخر ، إلا زلت قدماه سبعين عامًا في جهنم** » .

الوعيد الثالث : مجيء مقترف الإثم به ، ويده مغلولة إلى عنقه . فعن أبي أمامة (٣) ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك ، إلا أتى اللَّه يوم القيامة ، يده إلى عنقه ، فكه بره أو أوثقه إثمه ، أولها ملامة وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة** » .

الوعيد الرابع : التعرض به للعنة اللَّه وسد باب القبول بدونه . فعن ابن عباس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث ، ما إن استرحموا رحموا وما إن حكموا عدلوا ، وما إن قالوا أوفوا . ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة اللَّه وملائكته والناس أجمعين ، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا** » .

الوعيد الخامس : حرمان شفاعة النبي ﷺ بشؤمه .

فعن معقل (٤) بن يسار ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **رجلان من أمتي لا تنالهم**

= مجادلات عنيفة ، توفي حاجًا بالمزدلفة أو بمنى ، (سنة ١٠٦هـ) وقيل : سنة (١٠٤ هـ) تهذيب التهذيب (٨/٥) . وصفوة الصفوة (١٦٠/٢) . وحلية الأولياء (٣/٤) . والأعلام (٣٢٢/٣) وذيل المذيل (ص ٩٢) . وابن خلكان (٥٠٩/٢ - ٥١١) .

(١) ورد قوله هذا في وفيات الأعيان (٥١١/٢) ، وسيردده ابنه عبد اللَّه بن طاووس أمام أبي جعفر المنصور .

(٢) حذيفة بن اليمان : وهو حذيفة بن حل بن جابر العبسي ، من كبار الصحابة ، وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين من الفاتحين الكبار ، ولاه عمر بن الخطاب أميرًا على بعض البلاد المفتوحة . وتوفي عام ٣٦هـ . الإصابة (٣١٧/١) . حلية الأولياء (٢٧٠/١) . وصفة الصفوة (٢٤٩/١) . وشذرات الذهب (٤٤/١) .

(٣) أبو أمامة الباهلي ، وهو ابن عجلان بن وهب ، صحابي توفي عام (٨١هـ) ، الإصابة الترجمة (٤٠٥٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/٤) . وشذرات الذهب (٩٦/١) .

(٤) معقل بن يسار : وهو معقل بن يسار بن عبد اللَّه المزني ، صحابي . أسلم قبل الحديبية . وشهد بيعة الرضوان . وسكن البصرة ، وتوفي بها حوالي (٦٥هـ - ٦٨٠م) . (ونهر معقل) بها منسوب إليه حفره بأمر عمر بن الخطاب . الإصابة ترجمة (٨١٤٤) . والمناقب للكردي (١٤/١) . وأسد الغابة (٣٩٨/٤) . والأعلام (١٨٨/٨) .

شفاعتي ، إمام ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين مارق منه » .

المسألة الثانية : في مفاسده الدنيوية ، وهي جملة :

المفسدة الأولى : فوات الطاعة والمحبة . فعن أزدشير : « إذا رغب الملك عن العدل ، رغبت الرعية عن الطاعة ، وفي العهود اليونانية : واعلم أن الطاعة تنقاد للقهر ، وأن المحبة لا تنقاد إلا للعدل ، فغلب العدل على رعيتك تظفر منهم بالمحبة الباقية بعدلك (١) » (٢) .

المفسدة الثانية : فناء الكرامة بسببه ودثورها . ففي العهود اليونانية : « واعلم أن كرامة الخوف (٣) دائرة وكرامة العدل باقية ، فاختر لنفسك فضيلة العدل وبقاء الكرامة » (٤) .

المفسدة الثالثة : تقصير مدة الملك والسلطان ، ففي الأفلاطونيات : زمان الجائر من الملوك أقصر من زمان العادل ؛ لأن الجائر مفسد ، والعادل مصلح ، وإفساد الشيء أسرع من إصلاحه . ومن كلامهم : ستة أشياء لا ثبات لها : ظل الغمام ، وخلة الأشرار ، وعشق النساء ، والثناء الكاذب ، والسلطان الجائر ، والمال الكثير .

المفسدة الرابعة : شدة الخوف بسببه ، وبالعكس في العدل ، كما يروى عن يزدجر ، آخر ملوك فارس ، أنه بعث رسولًا إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، وأمره أن ينظر في شمائله . فلما دخل المدينة ، قال : أين ملككم ؟ قالوا : ليس لنا ملك ، وإنما لنا أمير خرج . فخرج الرجل في أثره ، فوجده نائمًا في الشمس ، ودرته تحت رأسه قد عرق جبينه حتى ابتلت منه الأرض ، فلما رآه على حالته ، قال : عدلت فأمنت ، فنمت ، وصاحبنا ، جار فخاف ، فسهر ، أشهد أن الدين دينكم ، ولولا أني رسول لأسلمت وسأعود إن شاء الله .

المفسدة الخامسة : ذهاب الرزق بشؤمه برًّا وبحرًا . وحكى الطرطوشي : أنه كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة أرادب ولم يكن في الزمان نخلة ، تحمل نصف ذلك ، فغصبها السلطان ، فلم تحمل ثمرة واحدة في ذلك العام . قال : « وشهدت أنا بالإسكندرية ، والصيد في الخليج مطلق للرعية ، والسمك فيه يغلي الماء به بكثرة » . ويصيده الأطفال بالخرق ، ثم حجره السلطان ، ومنع الناس من صيده ، فذهب السمك منه ، حتى لا يكاد يوجد فيه ، إلا واحدة بعد واحدة ، إلى يومنا هذا (٥) .

قلت : وقد سبق أن البركة ترتفع بمجرد نية الظلم ، فكيف به بالفعل .

---

(١) عهود : بعدك .

(٢) عهود (ص ٢٢) .

(٣) عهود : الجور .

(٤) عهود (ص ٢٢) .

(٥) سراج (ص ٤٦) . مع بعض الخلاف .

تنبيه : يجب على الرعية ملاحظة أن جور السلطان وعماله نتيجة أعمالها . الحائل عن نهج الصراط السوي ، لما سبق [١] من تقرير مدلول ، قولهم : كما تكونوا يولى عليكم . وبذلك أجاب ابن الجزار السرقسطي عن المستعين بن هود ، وقد تشكى إليه بعض رعاياه من بعض عماله :

نسبتم الجور لعمالكم ونمتم عن سوء أفعالكم
لا تنسبوا الجور إليهم فما عمالكم إلا بأعمالكم
تا للّه لو ملكتم ساعة لم يخطر العدل على بالكم

تكملة : مَنْ جمع بين العدل والجور في ولاية ، هل يقوم عدله بجوره أم لا ، قال الشيخ عز الدين : ما فوت من المال مضمون عليه في الدنيا ، فإن أداه ، برئت ذمته منه ، وبقي عهده إثم الحيلولة . وإن لم يؤده أخذ في الآخرة من حسناته ، فإن فنيت طرح عليه من سيئات مَنْ ظُلمَ ، ثم طرح في النار ، قال : وكذا في الدماء والأبضاع والأعراض ، وفيما أخر من الحقوق الواجب تقديمها ، أو قدم مما يجب تأخيره من ذلك [٢] ، لقد قال رب العالمين : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] .

* * *

الركن السابع : تولية الخطط الدينية

قد تقدم أن حقيقة الخلافة نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ، وأن الملك مندرج فيها ، وتابع للقصد بها ، وعند ذلك ، فتمام القيام به اتباعًا لمقاصد الخلافة ما أمكن ، متوقف على تولية خططها ، من يقوم بها على التعيين ، لتعذر وفاء السلطان بها مباشرةً ، وأمهات ما يذكر منها جملة [٣] .

---

(١) ابن الجزار السرقسطي : أبو بكر يحيى بن الجزار السرقسطي ، أورد صاحب نفح الطيب بعض أشعاره (٤٠٤/٣ ، ٤٦٤ ، ٥٩٨ ، ٦٠٩) ومن الواضح أنه كان جزارًا في سرقسطة ، وشاعرًا بليغًا ، ويبدو من النص الذي نقله ابن الأزرق ، أنه كان معاصرًا للمستعين بن هود ، وقد تولى المستعين الملك سنة (٤٤٨هـ) - وتوفي سنة (٥٠٣هـ) . فيكون ازدهار ابن الجزار السرقسطي في حدود القرن الخامس وأوائل السادس ، وذكره صاحب المغْرب في حلي المغرب . انظر : هامش المحقق (٤٤٤/٢ ، ٤٤٥) .

(٢) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الإحكام (ص ١٢٢) .

(٣) استند على مقدمة (٧٣٥/٢) .

الخطة الأولى : إمامة الصلاة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون : هي أرفع الخطط كلها ، وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة .

قال : ويشهد لذلك استدلال الصحابة باستخلاف أبي بكر ﷺ في الصلاة على استخلافه في السياسة ، في قولهم : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة ، لما صح القياس (١) .

قلت : قال القرافي : لا يلزم من التقديم في الصلاة من حيث هو تقديم فيها ، التقديم في الإمامة العظمى ، لاشتمالها على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة ، وضبط الجيوش . وذكر من هذا ما هو من وظائفها ، ثم أجاب عن استدلال الصحابة بوجوه منها أن القصد بذلك تسكين الثائرة ، وردع الأهواء بحجة ظاهرة يسكن لها أكثر الناس ليندفع الفساد (٢) .

المسألة الثانية :

وهي من أثر اعتقاد رفعتها : أن الجملة من الأولين إلى انقراض الدولة الأموية كانوا لا يستخلفون فيها غيرهم ، بل يباشرونها بأنفسهم استيثارًا بها ، واستعظامًا لرتبتها فيحكى عن عبد الملك أنه قال لحاجبه ، وقد جعلت حجاية بأبي بيدك ، إلا عن ثلاثة : صاحب الطعام فإنه يفسد بالتأخير والإذن بالصلاة فإنه داع إلى الله ، والبريد فإن في تأخيره فساد القاصية .

تعريف : قال ابن خلدون : « فلما جاءت طبيعة الملك وعوارضه من الغلظة والترفع عن مساواة الناس في دينهم ودنياهم ، استنابوا في الصلاة ، فكانوا يستأثرون بها في الأحيان ، وفي الصلوات العامة كالعيدين والجمعة ، إشادةً وتنويهًا ، فعل ذلك كثير من خلفاء بني العباس والعبيديين صدر دولتهم (٣) .

---

(١) استند على مقدمة (٧٣٥/٢) .

(٢) أورد ابن الأزرق نص القرافي هنا معترضًا به على ابن خلدون .

(٣) مقدمة (٧٣٦/٢) .

قلت : قال ابن العربي : هي أصل في نفسها ، وفرع للإمارة [١] . ولكن لما فسد الولاة ، ولم يكن فيهم من تُرضى حالته [٢] للإمامة ، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة . وقدم للصلاة من ترضى حالته ، سياسة منهم للناس ، وإبقاءً عليهم . فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بالناس ، فيخرج أهل الفضل [٣] من الصلاة خلفهم ، ويخرجون على الأبواب ، فتأخذهم سياط الحرس ، فيصبرون لها حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد .

قال : وهذا لا يلزم ، بل يصلى معهم . وفي الإعادة خلاف [٤] .

قلت : ومع هذا فالترفع عن المساواة بها ، لا ينكر ، كما أشار إليه ابن خلدون .

المسألة الثالثة :

المسجد ، إن عَظُمَ بكثرة غاشيته ، وإعداده للصلوات المشهورة ، فإمامته راجعة إلى الخليفة ، أو من يُفَوِّض إليه من سلطان أو وزير أو قاض في الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء لئلا يُفتات عليه شيء من النظر في المصالح العامة . وإن اختص بقوم أو محلة فأمرها راجع إلى الجيران .

قلت : ويبقى بعد ذلك تفقدهم في إلزامهم إقامته ، واختبار صلاحيته لذلك .

المسألة الرابعة :

قال ابن حزم : ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلًا قارئًا للقرآن حافظًا له ، عالمًا بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلًا في دينه ، خطيبًا فصيحًا ، معرفًا فقيهًا في جميع ذلك .

قلت : وبقية الشروط مقررة في مواضعها في الفقهيات .

---

(١) هـ . ب . و : للإمامة . كذلك في : س .

(٢) أ . د : حاله .

(٣) وقع النساخ في خطأ فخلطوا بين أهل الفضل وهو الصحيح وبين أهل الصلاة وهو خاطئ . س : الصلاح .

(٤) يقول ابن العربي معلقًا على قوله تعالى في سورة ص : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص : ٢٦] الآية .. وأما ولاية الصلاة فهي أصل في نفسها وفرع للإمارة ، فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا . كانت الصلاة إليه . ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للإمامة ، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة . وقدم للصلاة من يرضى حاله سياسة منهم للناس وإبقاء على أنفسهم . فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم ، يتحرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الأبواب ، فيأخذونهم بسياط الحرس ، فيصبرون لها ، حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد ، وهذا لا يلزم بل يصلي معهم . وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه في كتب الفقه (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) الجزء الثاني من كتاب الأحكام لابن العربي ـ الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .

المسألة الخامسة :

من توابع هذه الخطة اتخاذ مؤذن للصلاة .

قال ابن حزم : يأخذهم الإمام بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فإن لم يكن فيهم من يقوم بذلك ولا بالصلاة ، تكفل لهم بإمام ومؤذن ، يجري عليهما ما يكفيهما إن كانا فقيرين .

قلت : والنظر الآن في ذلك مصروف إلى القضاة أو الأئمة .

تتمة :

من مؤكدات ما على صاحب هذه الخطة أن يراعي (١) أمورًا نبه عليها ابن الحاج (٢) في مدخله :

أحدها : أن ينوي عن ولايتها مع إخلاص النية مع الله تعالى ، أنه يقوم بما وجب على المسلمين أن يوفوا به قال : لأن الإمامة من أكبر مهمات الدين ، وفرض على الكفاية .

الثاني : أن يتحفظ على منصبها من الأمور التي تزري بصاحبها ، كالمزاح ، وكثرة الضحك لا سيما مع الأجانب ، والمشي في الأسواق لغير عذر شرعي ، ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون أعظم الجماعة خوفًا وقلقًا ، وأكثرهم علمًا وخشيةً ، قال : فقد ورد أن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة ، فينبغي أن يكون متصفًا بذلك ، ليحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي خفارته .

الرابع : أن لا يرى لنفسه فضلًا على من تقدمه ، بل يرى الفضل عليه ، ويتخوف على ذمته .

قال : لقوله ﷺ : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** » .

الخامس : أن يكون أكبر اهتمامه التحفظ من البدع المحدَثة ؛ لأنه عَلَمٌ للعامة في الاقتداء به ، خصوصًا ما يقع من ذلك في المسجد الذي هو من رعيته (٣) .

---

(١) ك : يراعيه .

(٢) ابن الحاج : هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدلي المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي ، من كبار العلماء في المغرب وقدم القاهرة وسمع بها . وصنف كتابًا سماه « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات » ، وقد استند عليه ابن الأزرق في كثير من مواضع كتابنا هذا ، وتوفي بالقاهرة عام (٧٣٧هـ) . شجرة النور الزكية (٢١٨/١) . ونيل الابتهاج (ص ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

(٣) استند على المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

الخطة الثانية : الفتيا

وفيها بحسب الوضع مسائل :

المسألة الأولى :

شرف هذه المنزلة في المراتب الدينية ، لا يخفى على متأمل . ويكفي من ذلك أن صاحبها قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لأمرين :

أحدهما : صريح النص بذلك : ففي الحديث « **العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم** » . من ثم قيل : المفتي موقع عن اللَّه .

الثاني : نيابته عنه ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله : « **ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب** » ، وقال : « **بلغوا عني ، ولو آية** » . وهو معنى كونه يقوم مقامه ﷺ ، في التبليغ والتعليم .

اعتراف بفضل : روى سهل [1] بن عبد اللَّه أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء - عليهم السلام - فلينظر إلى مجالس العلماء ، يجيء الرجل فيقول : ما تقول في رجل حلف على امرأته بكذا ؟ فيقول : طلقت امرأته . وهذا مقام الأنبياء ، فاعرفوا لهم ذلك .

المسألة الثانية :

قال ابن خلدون : للخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ، ورد الفتيا إلى من هو أهل لها ، وإعانته على ذلك ، ومنع من ليس بأهل لها ، وزجره ؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم ، فيجب عليه مراعاتها ، لئلا يتعرض لذلك من ليس بأهل ، فيضل الناس . انتهى [2] .

قلت : لقوله ﷺ : « **إن اللَّه لا يقبض العلم** » . الحديث .

المسألة الثالثة :

إذا كان الإمام لا يستقل بهذا التصفح لفوات العلم به ، فيكفي استطلاع ما عند علماء الوقت في أهلية المصدر للفتوى ، مع علمه ، هو ذلك من نفسه ، وهو معنى

---

(١) سهل بن عبد اللَّه بن يونس التستري أبو محمد أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضات ، له كتب في تفسير القرآن وغيرها . طبقات الصوفية (ص ٢٠٦) ، والوفيات (٤٢٩/٢ ، ٤٣٠) ، وحلية الأولياء (١٨٩/٥) ، والشعراني (٦٦/١) . والأعلام (٢١٠/٣) .

(٢) مقدمة (٧٣٧/٢) .

قولهم : لا يفتى حتى يراه الناس أهلًا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلًا لذلك ، فإن فقدوا ، أو كانت معرفتهم لا توفي بذلك ، ورأى هذا المقدم أنه أهل ، فولايته صحيحة ، لوجهين :

أحدهما : أن تعيين الأمراء من يقوم لمصلحة واجب التنفيذ ، حتى يثبت أنه ليس بأهل ، وإلا انخرم نظام الدين والدنيا .

الثاني : أن اعتقاد هذا المقدم أهليته لذلك ، كافية في انتصابه ؛ حيث لا يكون هناك غيره ، ولو لم يقدمه أحد ، فكيف بهذا . قاله الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي في بعض تقييداته .

المسألة الرابعة :

قال ابن الصلاح [1] : يشترط فيه أن يكون مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا منزهًا عن أسباب الفسوق ومسقطات المروءة ؛ لأن من لم يكن كذلك ، فقوله غير صالح للاعتماد ، وإن كان من أهل الاجتهاد . ويكون فقير النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف ، والاستنباط متيقظًا .

قلت : ودرجاته بعد ذلك مقررة في مواضعها من كتب الأصول وغيرها .

المسألة الخامسة :

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي : المفتي البالغ ذروة الدرجة ، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط ، فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال .

---

(١) ابن الصلاح : وهو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ، ابن موسى الشهرزوري الكردي . أبو عمرو تقي الدين . المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأصوله ، وأسماء الرجال . ولد بشرفان (قرب شهرزور) عام (٥٧٧هـ - ١١٨١م) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان . فبيت المقدس ودرس بها ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بها الحديث ، وتوفي بها عام (٦٤٣هـ - ١٢٤٥م) . ومن كتبه : معرفة أنواع علم الحديث ، وشرح الوسيط في الفقه الشافعي ، وفوائد الرحلة وهي أجزاء مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها في رحلته إلى خراسان ، وأدب المفتي والمستفتي ، وطبقات فقهاء الشافعية . ووفيات الأعيان (٢٤٢/٣ ، ٢٤٣) ، وطبقات الشافعية (١٣٧/٥) ، وشذرات الذهب (٢٢١/٥) ، وطبقات المصنف (ص ٨٤) ، وعلماء بغداد (ص ١٣٠) ، والأنس الجليل (٤٤٩/٢) ، ومفتاح السعادة (٣٩٧/١) و (٢١٤/٢) ، والأعلام (٣٦٩/٤) .

قلت : مما استدل به على صحة ذلك أمران :

أحدهما : أن من قصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به ، وحينئذ فالخروج عن ذلك في المستفتي ، انحراف عن ذلك المقصد .

قال : « لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين » .

الثاني : أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل ، وناكب عن صراطه ، وحينئذ فلا مصلحة فيه ألبتة ، أمل في طرف التشديد ، فلِمَا فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به المعاد : وأما في طرف الانحلال ، فلما فيه من اتباع الهوى والشهوة .

قلت : وعند ذلك فمَن [1] عُرفَ بالتساهل في فتياه من هذه الجهة ، منع استفتاؤه وهي .

المسألة السادسة :

كما صرح به ابن الصلاح قائلًا : « إن من فعل ذلك بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل الممنوعة ، والتمسك بالشبه ، طلبًا للترخيص على من يريد نفعه ، أو التغليظ على من يقصد ضره ، فقد هان عليه دينه . ونسأل اللّٰه العفو والعافية » [2] .

التفات : قال : وإذا صح قصده في تطلب حيلة لا شبهة فيها ، ولا تَجُرُّ إلى مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها ؛ فذلك حسن جميل ، فقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة . فأما التشديد ، فيحسنه كل أحد .

المسألة السابعة :

إذا كان التساهل في الفتيا مانعًا من استفتاء من عرف به ، فمن الواجب على السلطان أن يكون أول ممتنع من ذلك في نفسه ، وأولى أن لا يكلفه التماس رخصة على غير شرطها ، يطابق بها غرضه بتقدير أنه ما كان يساعده ، لولا هذا التكليف .

أما أولًا : فَلِما يخشى من وزر ذلك في الجملة .

---

(١) ك : من .

(٢) نقل ابن الأزرق نصوص ابن الصلاح من تبصرة الأحكام (١ / ٥٢) .

وفي حكم الهند ، وهو ظاهر مَنْ التمس مِن الإخوان الرخصة عند المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أخطأ الرأي وازداد مرضًا ، أو تحمل الوزر .

وأما ثانيًا : فلما ينشأ عنه من إدخال الفساد به على الدين ، من وجوه لا تخفى مع التأمل ، وهو لا محالة موجب لتضعيف وزره ، أضعافًا مضاعفة .

وفي مثل ذلك ، قال ابن مبارك :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها
وباعوا النفوس ولم يربحوا ... ولم تغل في البيع أثمانها
لقد رتع القوم في جيفة ... يبين لذي العقل انتانها

تعريف : من مشهور ما وقع من تساهل طلب الرخصة في الفتيا على غير شرطها ، إرضاءً للسلطان بما يتابع هواه ، ما حكاه عياض وغيره عن محمد [1] بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة الشهير ؛ وذلك أنه عزل عن قضاء البيرة لرفع أهلها عليه ، ثم عن الشورى ، لأمور نقمت عليه ، وسجل بسخطة القاضي حبيب بن زياد [2] ، وأمر بإسقاط عدالته ، وإلزامه بيته ، وأن لا يفتي أحدًا . فأقام على ذلك وقتًا .

ثم إن الناصر [3] احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر ،

---

(١) ابن لبابة : هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي ، أندلسي ، ولي قضاء البيرة والشورى بقرطبة وعزل عنهما ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق ومات بالإسكندرية عام (٣٣٠هـ) الموافق (٩٤٢م) ومن كتبه (المنتخب في فقه المالكية) . قال ابن حزم : ما رأيت لمالكي كتابًا أنبل منه ، بغية الملتمس (ص ١٣٤) ، وجذوة المقتبس (ص ٩١) ، وفي الديباج المذهب (ص ٢٥١ ، ٢٥٢) ، وفاته (سنة ٣٣٦هـ) وشجرة النور (ص ٨٦) ، والأعلام (٨/٤) .

(٢) حبيب بن زياد : وهو أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، الملقب بالقاضي الحبيب ، من قضاة قرطبة ، واشتغل بالتجارة إلى أن ولي القضاء بقرطبة سنة (٢٩١هـ) ، في عهد الأمير الأموي عبد الله بن محمد فكان أول ما باشره جمع (الأقضية والأحكام) مما أفتى به فقهاء عصره ، في أجزاء ، للرجوع إليها في نظائرها . واستمر إلى أن توفي الأمير عبد الله بن محمد وولي بعد حفيده الناصر عبد الرحمن بن محمد ، فعزله الناصر (سنة ٣٠٠ هـ) ، ثم أعاده (٣٠٩هـ) ، فاستمر إلى أن توفي سنة (٣١٢هـ) الموافق (٩٢٤م) ، قضاة قرطبة (ص ١٧٤ - ١٨٨) .

(٣) الناصر : وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، من ملوك الدولة الأموية بالأندلس . ولد سنة (٢٧٧هـ) الموافق (٨٩٠ م) وتوفي =

فتشكى إلى القاضي ابن بقي [1] ضرورته إليه لمقابلته منزهه ، وتأذيه برؤيتهم ، أو أن تطلعه من علالية . فقال له ابن بقي : لا حيلة عندي فيه ، وهو أولى أن يحاط لحرمة الحبس ، فقال له : تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي ، وما أجزله له من أضعاف القيمة فيه ، فلعلهم أن يجدوا لي في ذلك رخصة .

فتكلم ابن بقي معهم فلم يجدوا إليه سبيلًا . فغضب الناصر عليهم ، وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر وتوبيخهم فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده . وبلغ ابن لبابة هذا الخبر ، فرفع إلى الناصر بعضًا من أصحابه الفقهاء ويقول : أنهم حجروا عليه واسعًا ، ولو كان حاضرًا لأفتاه ، بجواز المعاوضة ، وتقلدها ، وناظر أصحابه فيها . فوقع الأمر بنفس الناصر ، وأمر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى .

ثم أمر القاضي بإعادة الشورى في المسألة ، فاجتمع القاضي ، والفقهاء ، وجاء ابن لبابة آخرهم ، وعرفهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعهم من أجلها ، وغبطة المعاوضة فيها . فقال جميعهم ، بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه ، وابن لبابة ساكت : فقال له القاضي : ما تقول أنت يا أبا عبد الله ؟ قال : أما قول إمامنا مالك بن أنس ، فالذي قاله أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل العراق ، فإنهم لا يجيزون الحبس أصلًا ، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة . وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به ، فما ينبغي أن يُرد عنه ، وله في السنة فسحة . وأنا أقول بقول أهل العراق ، وأتقلد ذلك رأيًا .

فقال له الفقهاء : سبحان الله تترك قول مالك ، الذي أفتى به أسلافنا ، ومضوا عليه ، واعتقدناه بعدهم ، وأفتينا به ، لا نحيد عنه بوجه ، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي

= سنة (٣٥٠هـ) الموافق (٩٦١م) بقرطبة . وبويع بعد وفاة جده سنة (٣٠٠هـ) ، وانصرف إلى تسكين القلاقل . وطالب بحق بني أمية في الخلافة عندما ظهر ضعف المقتدر العباسي في العراق وبايعه الناس بها ، سنة (٣١٣ هـ) ، ولقبوه (الناصر لدين الله) ، وقد حكم خمسين سنة وستة أشهر ، المنتخب لابن شقذة ، وطبقات السبكي (٢ / ٢٣٠) ، ونفح الطيب (١ /١٦٦) ، وابن خلكان (١٣٧/٤) ، وابن الأثير (١٧٧/٨) ، وغزوات العرب (ص ١٦٧ - ١٨٢) ، وأزهار الرياض (٢٥٧/٢ - ٢٨٤) ، وتراجم إسلامية (ص ١٣٢) ، (المغرب في حلى المغرب) ، (١٧٦/١ - ١٨١) ، والأعلام (٩٩/٤ ، ١٠٠) .

(١) ابن بقي : هو أبو العباس أحمد بن بقي بن مخلد . قاضي الجماعة بقرطبة . ولد عام (٢٦٠هـ) الموافق (٨٧٤ م) ، وتوفي عام (٣٢٤ هـ) الموافق (٩٣٦م) . تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي (ص ٦٣ – ٦٥) . شجرة النور (٨٧/١) ، نفح الطيب (٤٧/٢ – ٥١٨) ، الأعلام (٩٩/١) .

الأئمة آبائه . فقال لهم محمد بن يحيى : ناشدتكم الله العظيم ، ألم تنزل بأحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول بغير قول مالك في خاصة أنفسكم ، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا : بلى . قال : فأمر أمير المؤمنين أولى بذلك ، فخذوا به مأخذكم وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء ، فكلهم قدوة . فسكتوا . فقال للقاضي : إنه إلى أمير المؤمنين فتياي . فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس ، وبقي مع أصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن يحيى بن لبابة ، وينفذ ذلك ، ويعوض للمرضى من هذا المجشر بأملاك ثمينة عجيبة . وكانت عظيمة القدر جدًّا ، تزيد أضعافًا على المجشر ، ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب منه إلى ابن لبابة بولايته خطة الوثائق ، ليكون هو المتولي لعقد هذه المعاوضة ، فهُنئ بالولاية . وأمضى القاضي الحكمَ بفتواه ، وأشهد عليه ، وانصرفوا ، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق الشورى إلى أن مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .

قال عياض : ذاكرت بعض مشايخنا بهذا الخبر فقال : ينبغي أن يضاف هذا إلى الخبر الذي حل محل السخطة إلى سجل السخطة ، فهو أولى وأشد في السخطة مما تضمنه ، أو كما قال .

توضيح : قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : وشأن مثل هذا لا يحل لوجهين :

أحدهما : أنه لم يحقق المذهب الذي حكم به ؛ لأن العراقيين لا يبطلون الأحباس مطلقًا ، بل مذهبهم قريب من مذهب مالك ، كما في كتب الحنفية .

الثاني : على تسليم صحته ، بترجيح أحد القولين إنما هو بالوجوه المعتبرة شرعًا اتفاقًا ، لا بالصحبة ، أو الإمارة ، أو قضاء الحاجة . قال : فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر ، فقد خلع الربقة ، واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله (١) .

الخطة الثالثة : التدريس

وفيها على ذلك القصد مسائل :

المسألة الأولى :

فضيلة هذا المنصب من حيث شرف العلم ، أوضح في الظهور من شمس الظهيرة ،

---

(١) نقل قصة محمد بن أبي لبابة : من الاعتصام للشاطبي (٢ / ١٧٦) مع اختلاف مع النص المطبوع اختلافًا بينًا . وقد وقع نساخ بدائع السلك في أخطاء لغوية في هذا النص أصلحناها من النص المطبوع .

ويكفي من ذلك ما يدل عليه قوله ﷺ : « وإنما بعثت معلمًا » فهو نيابة عنه ﷺ في المعنى الذي بعث من أجله ومجلسه .

قال ابن الحاج : « هو المشهور خيره ، المعروف بركته ، المستفيض بره واحترامه » [١] .

المسألة الثانية :

المساجد التي يجلس فيها المدرس إن عظمت ، بحيث ينظر السلطان في الولاية عليها ، كما تقدم في الإمامة فلا بد في استئذانه في ذلك ، وإن كانت في مساجد العامة فلا يتوقف على إذن [٢] .

قال ابن خلدون : « على أنه ينبغي لكل أحد من المفتيين والمدرسين أن يكون زاجرًا من نفسه يمنعه من التصدي لما ليس له بأهل ، فيضل به المستهدي ، ويزل به المسترشد ، فالسلطان فيهم لذلك من النظر ما توجبه المصلحة من إجازة أو ورد » [٣] .

المسألة الثالثة :

على الإمام أن يبالغ في تصفح من يقدمه لذلك صونًا لاجتهاد الأئمة عن التقصير . فقديمًا تشكى العلماء من ذلك ، ومن إهمال النظر في هذا الأمر بالجملة ، هذا ربيعة [٤] يقول : وقد سئل عن بكائه ، أبكاني استفتاء [٥] من لا علم له ، ويقول : بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق .

قال ابن سهل [٦] : « وجناية هذا على الأمراء ، في إيثارهم لذلك من لا فقه له ، ولا سبقت له عناية به ، على حسب ما تحملهم أهواؤهم ، اعتناءً بالجهال ، وإزراء بأهل العلم » . قال : والله حسيب مَنْ يفعل هذا : « وهو حسبي ونعم الوكيل » .

---

(١) استند على ابن الحاج في المدخل (٨٨/١) . (٢) استند على مقدمة (٧٣٧/٢) .

(٣) استند على مقدمة (٧٣٧/٢) .

(٤) ربيعة : لعله ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي بالولاء . المدني ، أبو عثمان من كبار الفقهاء أدرك جماعة من الصحابة ، وعنه أخذ مالك بن أنس ، ويقال له ربيعة الرأي ؛ لأنه كان يعرف بالرأي والقياس ، توفي (سنة ١٣٦هـ) . وفيات الأعيان (٢٨٨/٢ - ٢٩٠) . تاريخ بغداد (٤٢٠/٨ - ٤٢٧) . وشذرات الذهب (١٩٤/١) .

(٥) هـ : أبكاني الاستفتاء ، استفتاء من لا علم له . وورود النص في الاعتصام (٢ / ١٧٣) .

(٦) ابن سهل : القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الفقيه الموثق . وله كتاب الإعلام بنوازل الأحكام ولد (سنة ٤١٣هـ) وتوفي سنة (٤٨٦هـ) . الديباج (ص ١٨١ ، ١٨٢) وشجرة النور الزكية (ص ١٢٢) .

قلت : وللشيخ أثير الدين بن حيان [١] من قصيدة طويلة :

بلينا بقوم صدروا في المجالس لا قراء علم ضل عنهم مراشده
لقد أخر التدريس عن مستحقه وقدم غمر خامد الذهن جامده
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم من الله عقبى ما أكنت عقائده
علا عقله فيهم هواه أما درى بأن هوى الإنسان للنار قائده

المسألة الرابعة :

إذا صدره الإمام دون تعرف ما عند غيره فيه .

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : هو فقيه نفسه ، والناظر لها ، فإن رأى نفسه أهلًا لذلك ، عمل عليه ، إذا كان من أهل الاجتهاد ، وهو مدرك ما لا يدركه غيره ممن انتصب في زمانه ، ولم ينتصب ، وإن كان عند نفسه مثلهم أو دونهم ، فلا يسعه ذلك ، ومن صدره فنظر غيره ، ممن ليس من أهل الاجتهاد ، ولكنه متصف بأوصاف العلماء في التقوى والورع ، فتصدره صحيح ؛ لأن سببه شهادة أهل الزمان ، وشرطه مطابقة الأمراء .

انتهى ملخصًا .

الخطة الرابعة : القضاء

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن عرفة : « الروايات وأقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة القضاء وندور السلامة فيه . قال : عن ابن سهل : خطة القضاء من أعظم الخطط قدرًا وأجلها خطرًا لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة ، قال ابن عرفة : يريد إمامة الصلاة ، ومقتضاه حسن اجتماعهما » [٢] .

قلت : وعن بعضهم معناه الدخول بين الخالق والمخلوق ، ليؤدي فيهم أوامره

---

(١) ابن حيان أثير الدين : هو أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، النفري ، الأثري ، الغرناطي . من كبار النحاة والعلماء ، توفي بالقاهرة يوم السبت بعد العصر ، في الثامن والعشرين من صفر سنة (٧٤٥هـ) ، نفح الطيب (٢ /٥٣٥ - ٥٨٣) ، طبقات الشافعية (ص ٦ - ٣١) ، بغية الوعاة (ص ١٢١) .
(٢) انظر عن هذا النص الحلل السندسية (٣ / ٥٨٩) .

وأحكامه ، بواسطة الكتاب والسنة [١] . حكاه ابن فرحون [٢] وفي قواعد المقرى الفتيا ، أخبار عن حكم الله فهو كالمترجم ، والحكم إنشاء ، له فهو كالنائب [٣] .

قلت : « ولا خفاء أن رتبة النائب أشرف » ومن ثم قال الشيخ عز الدين : أجره أعظم ؛ لأنه يفتي ، ويلزم فتياه ، فله أجر فتياه ، وأجر إلزامه . قال : وتصدي الحاكم للحكم ، أفضل من تصدي المفتي للفتيا ، وأجر الإمام الأعظم أعظم من أجرهما .

قلت : وحاصل التفضيل ، يرجع إلى عموم المصلحة وخصوصها ، وعليه فيتصور أن يكون المفتي أعظم أجرًا من الحاكم ؛ حيث تكون مصلحة فتياه ، أعظم من مصلحة حكم الحاكم . وقد صرح به بعد كلام له [٤] .

المسألة الثانية :

قال ابن راشد [٥] حكمة مشروعيته حفظ النظام ، ودفع الضرر العام .

قلت : وبسطة غيره ، فقال : رفع التهارج ، ورد التواثب ، وقمع الظالم ، ونصر المظلوم ، وقطع الخصومات والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر [٦] .

المسألة الثالثة :

قال ابن عرفة : حكمه بالنسبة إلى إنشائه واجب . قال عن اللخمي [٧] : إقامة حكم

(١) ورد النص في كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون (١/٨) .
(٢) ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون . اليعمري الإياني ، ثم الجياني الأصل . المدني المولد ، فقيه مالكي ، ومؤرخ ، ومن أهم تصانيفه . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . نيل الابتهاج (ص ٣٠ - ٣٢) . دائرة المعارف الإسلامية (١ /٢٥٣ ، ٢٥٤) .
(٣) قواعد المقري (ص ١١١) . مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٤٤٤ (ص ١١١) ، ويقوم تلميذي محمد الأردابي قاضي في محكمة الاستئناف بالرباط بتحقيق قواعد المقري ، في رسالته للدكتوراه ، وسيظهر قريبًا .
(٤) القواعد : لعز الدين بن عبد السلام (ص ١٢٠) .
(٥) ابن راشد : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبًا ، القفصي بلدًا ، نزيل تونس ، واشتهر بابن راشد من أكابر الفقهاء المالكية رحل إلى المشرق ، وسمع بالإسكندرية من ناصر الدين بن الإبياري تلميذ ابن الحاجب ، وناصر الدين بن المنير ، وسمع بالقاهرة من شهاب الدين القرافي وتقي الدين بن دقيق العيد ، وتوفي سنة (٧٣٦ هـ) . الديباج المذهب (ص ٣٣٤ - ٣٣٦) . ونيل الابتهاج (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وكتاب الوفيات لابن قنفذ (٣٤٦ ، ٣٤٧) وشجرة النور (ص ٢٠٧) .
(٦) هذا قول مأخوذ من تبصرة الحكام (١/٨) .
(٧) اللخمي : هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي . فقيه مالكي ، قيرواني الأصل ، =

للناس واجب ، لما فيه من رفع التهارج والظلم ، فعلى الوالي على بلد ، النظر في أحكامهم ، إن كان أهلًا لذلك . فإن لم يكن أهلًا ، أو اشتغل عن ذلك ، وجب عليه أن يقدم من هو أهل لذلك ، وإن لم يكن بالموضع [١] والٍ كان ذلك لذوي الرأي والثقة .

المسألة الرابعة :

قال المتيطي [٢] : صحيح إذا ذهب من ولاه الله تعالى أمور المسلمين إلى تقديم قاضٍ ، فليجتهد ، وليتخير أهل الدين والفضل ، والورع ، والعلم ، كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما .

قلت : وعزيز أن نجد من اشتمل على أشتات الفضائل المفضلة فيه . هذا ملك رحمه الله تعالى يقول في زمانه : لا أرى اليوم خصال القضاء تجتمع في أحدٍ ، فإن اجتمع منها خصلتان ، ولي القضاء ، وهما العلم والورع .

قلت : وعلى أن المسامحة فيه مضرة بالدين والملك ، والاجتهاد إنما هو بحسب الإمكان عسى أن يكون مخلصًا . ففي الأفلاطونيات : « إذا تسومح في دولة في التجوز في القضاة والأطباء ، فقد أدبرت ، وقرب انحلالها وفيها : عند إدبار الدولة ، يغفل أمر بيوت العبادة ، ويتجوز في القضاة ويتحامل الأقوياء على الضعفاء ، والأغنياء على الفقراء » .

المسألة الخامسة :

قال ابن خلدون : « كان القاضي في عصر الخلفاء إنما له الفصل بين الخصوم فقط ، ثم دفع له بعد أمور أخر على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى . واستقر منصبه آخر الأمر ، على أن جُمع له على ذلك ، استبقاء بعض الحقوق العامة » [٣] .

قلت : لذلك عرَّف ابن عرفة القضاء بقوله : «هو صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ

= سكن صفاقس بتونس وتوفي بها ، وأهم كتبه ، التبصرة ، وهو تعليق على المدونة في الفقه المالكي ، وتوفي سنة (٤٩٨هـ) . الديباج المذهب (ص ٢٠٣) . التعريف لابن خلدون (ص ٣٢) . شجرة النور الزكية (ص ١١٧) .

(١) هـ . و : في الموضع .

(٢) المتيطي : هو علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري أبو الحسن المتيطي ، وبه اشتهر . صاحب الوثائق المشهورة . ومتيطة (قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس) ، توفي سنة (٥٧٠هـ) ، نيل الابتهاج (ص ١٩٩) . شجرة النور الزكية (ص ١٦٣) .

(٣) مقدمة (٧٤٠/٢) .

حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو ترجيح ، لا في عموم مصالح المسلمين ، فيخرج التحكيم وولاية الشرطة ، وأخواتها والإمامة .

قلت : يعني المظالم والرد والمدينة والحسبة .

قال البرزلي : وقيدنا عنه حين قرأنا عليه ابن الحاجب [١] الفرعي : « أنه ولاية تنفيذ حكم شرعي مستند لولاية سلطانية » . وعند قراءتنا التهذيب [٢] عليه قال مرة : « هو حكم شرعي مستند لولاية سلطانية ، أو صفة توجب قبول حكم موصوفها قبولًا كليًا بولاية إمام أو جماعة لفقده » .

تحقيق : قال ابن فرحون : « الذي ينبغي أن يعول عليه في ذلك العرف ، وقد قال الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي [٣] : « اعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فلا يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة ، وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب ، وقد يكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط ، فيستفاد من ولاية القضاء ، في كل قطر ما جرت به العادة ، واقتضاء العرف . وهذا هو التحقيق في المسألة [٤] .

(١) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن يونس جمال الدين المصري ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وله مختصر في فقه المالكية ، يعرف عادة باسم فرعي ابن الحاجب . أو المختصر الفقهي ، ومختصر في أصول الفقه ، يسمى أصلي ابن الحاجب ، وقد اختصر في هذا الكتاب الأخير ، كتاب منتهى السول ، وقد انتشر مختصر ابن الحاجب ، الأصلي والفرعي ، انتشارًا كبيرًا في المشرق والمغرب . الديباج (ص ١٨٩ - ١٩١) . كشف الظنون (١٦٢٥/٢ ، ١٨٥٣ - ١٨٥٧) . وشجرة النور الزكية (١٦٧/١ ، ١٦٨) .

(٢) التهذيب : في اختصار المدونة للبراذعي السرقسطي خلف بن أبي القاسم الأزدي ، قيرواني ، ارتحل إلى صقلية ، وألف فيها تهذيب المدونة . الديباج (ص ١١٢ ، ١١٣) .

(٣) ابن قيم الجوزية : وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين عالم السلف الكبير ، ولد سنة (٦٩١هـ) الموافق (١٢٩٢م) وتوفي بدمشق سنة (٧٥١هـ) الموافق (١٣٥٠م) . وألف كتبًا كثيرة منها : أعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وشفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتأويل ، وكتاب الروح ، وزاد المعاد ، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، وأخبار النساء ، ورسالة في اختيارات تقي الدين بن تيمية ، وكتاب الفروسية ، وتفسير المعوذتين ، والتبيان في أقسام القرآن ، وطريق الهجرتين ، وعدة الصابرين ، وهداية الجاري . المصادر : الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) ، وجلاء العينين (ص ٢٠) ، وبغية الوعاة (٢٥) ، ومعجم المطبوعات (ص٢٢٢) ، وروضة المحبين في مقدمة الناشر ، والبداية والنهاية (٢٣٤/١٤) ، وأدب اللغة (٢٤٥/٣) .

(٤) ورد النص في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مع اختلاف (ص ١١٨) . وما =

المسألة السادسة :

قال ابن عرفة : يجب تفقد الإمام حال قضاته ، فيعزل من في بقائه مفسدة ، وجوبًا فورًا ، ومن تخشى مفسدته استحبابًا ، ومن غيره أولى عزله راجح . قال عن الشيخ ابن حبيب عن أشهب [١] ومطرف [٢] : « ينبغي للإمام أن لا يغفل عن تفقد قضاته . كان عمر ﷺ يقدم كل عام أمراءه ، ومعهم من عملهم رجال ، فإن رأى بدل عامل [٣] عزله ، وأمَّر غيره . قال عن أصبغ [٤] : يعزل من يخشى ضعفه ووهنه ، وبطانة السوء ، وإن أمن جوره في نفسه » .

تنبيه : نقل القرافي عن العلماء : « إن الإمام إذا وجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متول الآن عزل الأول وولى الثاني وجوبًا ، لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما ، ويحرم عليه عزل الأعلى بالأدنى ، لئلا يفوت على المسلمين [٥] مصلحة الأعلى » .

قال ابن الشاط [٦] : « ينبغي أن يحمل على المتولي مقصر عن الأهلية لا على أنه أهل ، ولكن غيره أحسن منه بالأهلية بدليل أن المصلحة المقصودة بالقضاء تحصل من المفضول المتصف بالأهلية ، كما تحصل من الفاضل المتصف بها ، فلا وجه لقوله .

= بعدها . وورد في تبصرة ابن فرحون (١٣/١) .

(١) أشهب : هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري ، المصري ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم . روى عن الليث بن سعد والفضيل بن عياض ، والإمام مالك وبه تفقه . ولد عام (١٤٠هـ) ، وتوفي بمصر عام (٢٠٤هـ) . الديباج (ص ٩٨ ، ٩٩) . شجرة النور الزكية (٥٩/١) .

(٢) مطرف : هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ، أبو مصعب ، ويقال أبو عبد الله ، ومطرف هو ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، وصحبه سبع عشرة سنة ، مات سنة (٢٢٠هـ) بالمدينة المنورة . الديباج (ص ٣٤٦) ، شجرة النور الزكية (٥٧/١) .

(٣) م : عام .

(٤) أصبغ : هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، من كبار علماء المالكية المصريين ، ولد بعد سنة (١٥٠هـ) ، ومات بمصر عام (٢٢٥هـ) . الديباج (ص ٩٧) ، وشجرة النور الزكية (٦٦/١) .

(٥) هـ : فضيلة المسلمين .

(٦) أجمعت النسخ على ابن الشاطبي وفي م : ابن الشاط ، وهو الأصح . واسمه قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري ، نزيل سبتة من كبار علماء المالكية ، ولد عام (٦٤٣هـ) بمدينة سبتة ، وتوفي بها عام (٧٣٣هـ) . الديباج المذهب (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) . شجرة النور الزكية (ص ٢١٧) .

قلت : يريد وجوبًا وأما من طريق الأولى ، فعزله مطلوب ، كقول ابن عرفة ومن غيره ، أولى عزله راجح ، وهو التحقيق في المسألة .

المسألة السابعة :

إذا تظاهرت الشكوى بالقاضي ، فلا ينبغي للإمام أن يعزله ، إن كان مشهورًا بالعدالة ، لما في ذلك من الفساد على القضاة .

وقال أصبغ : يعزله ، إذا وجد مثله ، فقد عزل عمر سعدًا (١) بالشكية ، وهو أنفذ حجة ، وأظهر براءة ممن بعده إلى يوم القيامة . وإن لم يكن مشهورًا بالعدالة ، فليعزله إذا وجد بدلًا منه . وإلا سأل عن حاله ، بسؤال من يثق به من أهل بلده سرًّا ، فإن صدقوا ما رفع عنه عزله ، ونظر في أقضيته ، وإن قالوا : ما نعلم إلا خيرًا أبقاه ، ونظر في أقضيته، فما وجد منها باطلًا رده ، وحمله على الخطأ لا تعمد الجور .

المسألة الثامنة :

قال أصبغ : وينبغي للإمام أن يوسع على القاضي في رزقه من بيت مال المسلمين ؛ لأنه أجير لهم .

قال المتيطي : وأجرى عمر بن عبد العزيز للقاضي أربعمائة دينار في السنة .

وكان يقول ذلك قليل لهم إذا أقاموا كتاب اللّٰه ، وعدلوا ، قال : ويجري له ذلك من الخمس أو الجزية أو عشر أهل الذمة ، إذا جاء ذلك بغير ظلم (٢) .

المسألة التاسعة :

قال العلماء : حكم أحكام هذه الخطة دائرة على الكتاب المشهور الذي كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري (٣) ﷺ ، لما ولاه قضاء الكوفة ، ونصه :

---

(١) سعد بن أبي وقاص : هو مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي ، أبو إسحاق الصحابي الأمير ، فارس الإسلام ، وفاتح العراق ولد سنة (٢٣) قبل الهجرة ، وتوفي (٥٥هـ) . شذرات الذهب (٦١/١) . نكت الهميان (ص ١٥٥، ١٥٦). وحلية الأولياء (١/ ٩٣) . والإصابة ترجمة (٣١٨٧) ، وكتاب الوفيات لابن قنفذ (ص٣١) .

(٢) تبصرة الحكام (١ / ٢٣) .

(٣) أبو موسى الأشعري (٢١ قبل الهجرة - ٤٤هـ ، ٦٠٢ - ٦٦٥م) هو عبد اللّٰه بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، من قحطان . صحابي من الولاة الفاتحين وأحد الحكمين بين علي ومعاوية . له (٣٥٥) حديث رويت عنه . طبقات ابن سعد (٧٩/٤) ، والإصابة ترجمة (٤٨٨٩) . وغاية النهاية (٤٤٢/١) ، وصفة الصفوة (٢٢٥/١) . والأعلام (٢٥٤/٤ ، ٢٥٥) ، وحلية الأولياء (٢٥٦/١) .

من عبد اللّٰه عمر أمير المؤمنين إلى عبد اللّٰه بن قيس : سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له ، وسوِّ بين الناس بوجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف [١] في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالًا .

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، فتراجعت فيه اليوم عقلك ، وهُديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قويم ، ومراجعة الحق خير من التمادي على الباطل . الفهم الفهم ، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة .

ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى اللّٰه ﷻ ، وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا ، أو بينة أمدًا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته ، أخذت له بحق ، وإلا سجلت [٢] القضية عليه ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى .

المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودًا في حدٍّ ، أو مجربًا عليه شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو نسب ، فإن اللّٰه ﷻ تولى منكم السرائر ، ودرأ بالبينات والأيمان .

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن استقرار الحق في مواطن الحق ، يعظم اللّٰه به الأجر ، ويحسن عليه الذخر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه اللّٰه جل ذكره ، ما بينه وبين الناس . ومن تخلق للناس بما يعلم اللّٰه أنه ليس من نفسه شانه اللّٰه ، فما ظنك بثواب اللّٰه في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام [٣] .

المسألة العاشرة :

قال ابن عرفة : وعلم القضاء أخص من العلم بفقهه ؛ لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ، ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كلية على جزيئات ، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيهًا مفتيًا ، هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيًا : قال : وقد أخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل أبي عبد اللّٰه [٤] بن شعيب ،

---

(١) و : أحد في حيفك . (٢) مقدمة : استحلت وكذلك في س .

(٣) نقلها عن مقدمة مع تغيرات (٧٣٩/٢ ، ٧٤٠) . وقد أورد ابن قتيبة نص الخطاب : عيون الأخبار (٦٦/١) .

(٤) ابن شعيب : هو محمد بن شعيب الهسكوري ، من علماء تونس وزهادها ، برع في الفقه والأصلين ، والتصوف ، ثم رحل إلى المشرق وأقام بالإسكندرية (٢٣سنة) ، ثم رجع إلى تونس واشتهر علمه ، فعرض عليه القضاء ، فامتنع ، فأكره عليه ، فأشار عليه بعض أصحابه أن يتصرف في أموره التصرف الشرعي ، ليكون سبب عزله ، فكان كذلك . نيل الابتهاج (ص ٢٣٠) ، وعنوان الدراية من (١٩٠ ، ١٩١) ، =

أنه كان ولي قضاة القيروان ، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله[1] شهير ببلدنا ، فلما جلس الخصوم إليه ، وفصل بينهم ، دخل منزله مقبوضًا . فقالت له زوجته : ما شأنك ؟ فقال لها : عَسُرَ علي القضاة . فقالت له : قد شاهدت سهول أمر الفتوى عليك ، فاجعل الخصمين ، كمستفتيين سألاك قال : فاعتبرت ذلك ، فسهل عليَّ .

مزيد اعتبار :

قال : « وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه ، كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع صغراه ، ولا خفاء أن العلم بها ، أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط .

قلت : لما[2] في تحقيق المناط من التنزل قال : وأيضًا فقيها القضاء والفتيا يبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية ، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة ، فيلغي طرديها ويعمل معتبرها .

حكاية : قال : ولذا ذكر ابن الدقيق[3] أن أمير إفريقية استفتى ، أسد بن الفرات[4] في دخوله بجواريه الحمام دون ساتر له ولهن ، فأجابه بجوازه ، لأنهن ملكه ، وأجابه ابن محرز بمنع ذلك ، قائلًا له : إن جاز لك نظرهن ، كذلك ، ونظرهن إليك كذلك ، لم يجز نظر بعضهن إلى بعض كذلك . فأغفل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية ، فلم يدرك حالهن فيما بينهن ، واعتبره ابن محرز ، فأصاب .

تكملة تعريف : العصر الذي كان الأمر فيه خلافة دينية ، كانت هذه الخطة لمكان أنها من الدين ، بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يولي فيها إلا من هو من أهل عصبيتهم

= والحلل السندسية (٣ / ٧٠٣) .

(١) و : بدون أصوله . (٢) و : كما .

(٣) م : الدقيق ، وهو ابن دقيق العيد ، محمد بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري ، المشهور ، بابن دقيق العيد . من كبار العلماء ، وأصل أبيه من (منفلوط) بمصر ، وقد تولى قضاء الديار المصرية حتى توفي بالقاهرة ، ولد سنة (٦٢٥) ، وتوفي سنة (٧٠٢هـ) . وله تصانيف كثيرة منها « إحكام الأحكام » في الحديث وتحفة اللبيب في شرح التقريب ، وشرح الأربعين حديث للنووي . الطالع السعيد (ص ١٢٢٩) ، ومسالك الأبصار (٤٣٣/٣) ، وطبقات السبكي (٢/٦) . وتذكر الحفاظ ترجمة (١٤٨١) . وشذرات الذهب (٥/٦) .

(٤) أسد بن الفرات : أبو عبد الله أسد بن الفرات . نيسابوري الأصل ، وقدم به أبوه تونس . من كبار علماء المالكية ، تولى قضاء القيروان سنة (٢٠٤هـ) ، ولد سنة (١٤٥هـ) ومات وهو محاصر لسرقسطة في غزوة صقلية ، وكان أمير الجيش وقاضيه ، وذلك عام (٢١٣هـ) : تاريخ قضاة الأندلس (٥٤) ، وشجرة النور الزكية (٦٢/١) .

بنسب أو ولاية حلف أو رق أو اصطناع ، ممن يوثق به كفاية وغناء [١] .

قال ابن خلدون : « ولما انقرضت الخلافة ، وانقلبت ملكًا وسلطانًا بعدت الخطط الدينية عنه بعض الشيء ، لخروجها من ألقابه ومن اسمه ، ثم لما خرج الأمر جملة عن العرب ، وصار لسواهم من الترك والبربر ، ازدادت بعدًا عنهم ؛ لأن تعظيم العرب لها ، مما يقوي الباعث الديني عليه ، لأن النبي ﷺ منهم ، وأن شريعته نحلتهم بين الأمم ، وغيرهم بمعزل عن ذلك ، إنما يولونها جانبًا منه ، لما دانوا به في الملة خاصة . فلا جرم قلدوها من غير عصبيتهم ، إذا كان أهلًا فقط ، وعند ذلك صار أهلها مستضعفين في أهل الأمصار ، ولحقهم من الاحتقار ما يلحق من بعد عن المشاركة في عصبية الدولة ، وصار اعتبارهم فيما من آجل قيامها بالملة ؛ لأنهم الحاملون لأحكامها ، ولم يكن إيثارهم إذ ذاك إكرامًا لدولتهم [٢] ، بل لما يتلمح من التجمل بمكانهم في مجالس الملك فحسب ، إذ لا حلَّ لهم فيها ولا عقد . وإن حضروه بحضور رسمي لا حقيقة وراءه .. انتهى المراد منه [٣] .

الخطة الخامسة : العدالة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون : « وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ، حقيقتها قيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس ، فيما لهم ، وعليهم ، تحملًا عند الأداء [٤] وأداء عند التنازع وكتابًا [٥] في السجلات لحفظ الحقوق والمعاملات » [٦] .

قلت : وهو حكمة مشروعيتها قاله ابن رشد .

المسألة الثانية :

قال ابن رشد : « هي صناعة جليلة شريفة ، وبضاعة عالية منيفة ، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم ، والاطلاع على

---

(١) استند على مقدمة (٧٤٣/٣) .
(٢) مقدمة : لذواتهم .
(٣) اختلاف كبير مع نص مقدمة (٧٤٢/٢ ، ٧٤٤) .
(٤) مقدمة : الإشهاد .
(٥) وكتبًا في المقدمة .
(٦) اختلاف مع نص مقدمة (٧٤٥/٢) .

أسرارهم وأحوالهم ، ومجالسة الملوك والاطلاع على عيالهم وأمورهم ، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ، ولا يسلك هذه المسالك » .

المسألة الثالثة :

قال ابن خلدون : « وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية ، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من حيث عبارتها وأحكام شروطها الشرعية »(١) .

قلت : وهو معنى قول ابن لبابة : لا بد له من فقه في الوثيقة ، ليضع به كل شيء في موضعه ، وترسيل يحسن به مساقها ، ونحو يجتنب به اللحن .

قال : ولأجل هذه الشروط ، وما يحتاج إليه من المران عليه والممارسة له ، اختص ذلك ببعض العدول ، وصاروا كأنهم المختصون بالعدالة ، وليس كذلك ، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة .

المسألة الرابعة :

قال ابن المناصف(٢) : إذا رأى السلطان في النظر للمسلمين قصر الوثائق على موثوق به في الدين والمعرفة بها ، لقصور غيره عن ذلك ، فهو سائغ حسن بذلك الشرط ، لا لقصد منفعته بذلك فقط ، وإن طلب ذلك لهذا القصد ، فهو فيه حرمة .

قلت : هذا جواب ابن عتاب(٣) قائلًا : لا أكثر اللّٰه أمثال هذا الفقيه ؛ إذ طلب ما لا يحل له ، وإذ قد طلب(٤) ذلك ، فلا تجوز إمامته ولا شهادته .

---

(١) مقدمة (٧٤٥/٢) .

(٢) ابن المناصف : هو أبو عبد اللّٰه محمد بن عيسى بن محمد الأزدي يعرف بابن المناصف . أندلسي من قرطبة ، ثم انتقل أبوه إلى أفريقية (تونس) وبها ولد . من كبار علماء تونس . ومن أهم كتبه : الدرة السنية ، والمذهبة في الحلي والثياب . وكتاب الأنجاد في الجهاد . ولد عام (٥٦٣هـ) - وتوفي عام (٦٢٠هـ) . المصادر : نيل الابتهاج (ص ٢٨٨ - ٢٢٩) . شجرة النور الزكية (ص ١٧٧ - ١٧٨) . وقد كتب الأستاذ الفاضل محمد إبراهيم الكتاني ، بحثًا عنه تحت اسم ، (أبو عبد اللّٰه بن المناصف المجتهد المغربي) . فصلة من مجلة المباحث بتونس ، عدد (٢) سنة (١٩٧٢) .

(٣) ابن عتاب : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب ، آخر الشيوخ الكبار بالأندلس ، في الإسناد والرواية ، ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفي سنة (٥٢٠هـ) أو (٥٢٨هـ) . الديباج (ص ١٥٠) شجرة النور الزكية (ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٤) و . ب وإذا طلب . وكذلك في س .

قال ابن سهل : وهو مستند ابن المناصف . ولو كان السلطان قصر [١] الناس على هذا الإنسان ، لبصره بالعقود وثقته ، ولتقصير غيره عن إدراكه فيها ، ولم يطلب هو ذلك ، ولا رغب فيه ، لكان حسنًا [٢] . انتهى المراد منه .

المسألة الخامسة :

قال ابن خلدون : « ويجب على القاضي تصفح أحوالهم ، والكشف عمن يسيرهم ، رعاية لشرط العدالة ، ولما يتعين عليه من حفظ الحقوق ، فالعهدة في ذلك عليه ، وهو ضامن دركه » [٣] .

قلت : في تنبيه ابن المناصف ، وقد ذكر أمورًا تعقبها على بعض أهل هذه الطبقة قال : « وأكثر ما ذكر منها أو لم يذكر [٤] ، لا يستطاع الانفصال عنه ، إلا باعتناء القاضي به ، وموالاة البحث عنه ، والتعنيف لمن يوافقه فيه ؛ لأن ما يعتاده الجمهور ، لا يصرف عنه توقي الواحد والاثنين له ، ولا تعليم المعلمين ، ولا وعظ الواعظين ما لم يكن فيه إرهاب من السلطان ، فيحق على القاضي الاعتناء بمثله ، والتنقيب عنه ، ورد مسائل الشرع إلى أصولها . انتهى ملخصًا .

المسألة السادسة :

قال ابن خلدون : إذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة ، عمت الفائدة بهم على تعديل من تخفى عدالته على القضاة ، لاتساع الأمصار ، واشتباه الأحوال ، فيعول عليهم غالبًا في الوثوق بالبينات المضطر إليها في فصل القضاء بين المتنازعين . قال : ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب ، يختصون بالجلوس فيها للشهادة بين المتعاملين ، وتقييدها بالكتاب [٥] .

قال : وصار مدلول هذه اللفظة مشتركًا بين هذه الوظيفة التي تبين مدلولها وبين العدالة الشرعية التي هي أخت الجرح . وقد يتواردان ويفترقان [٦] يعرفونه عينًا واسمًا ، إن شهدوا على غائب ، وإن لم يكن ذلك منصوصًا في العقد ، فمتى لم يكن ذلك منصوصًا ، بطل العقد في مسألتي الميت والغائب بحيث ذكر ، فأما على الحاضر وما في

---

(١) و . ب : قصر نظر . وكذلك في س .

(٢) نقل ابن الأزرق نصوص المسألة الرابعة من تبصرة الحكام (١/١٨٨ ، ١٨٩) .

(٣) مقدمة (٢/٧٤٥) .

(٤) و . هـ : بدون يذكر .

(٥) مقدمة (٢/٧٤٥ ، ٧٤٦) .

(٦) مقدمة (٢/٧٤٥) .

معناه من القريب الغيبة فإنه إن تضمن العقد ذلك ، وأنكر المقوم عليه جميع مضمنه أعذر إليه في الثابت ، وإن لم يضمن العقد ذلك ولا يعرفونه ، ولا وصلوا أداءهم الشهادة ، بأنهم يعرفونه ، ولا يعينونه ، وقالوا : هذا هو الذي أشهدنا به العقد ، وحضر مجلس الحكم منكرًا ، وقالوا لا نعرف أهذا أشهدنا أم غيره ، بطلت تلك الشهادة ، فإن كان المشهود عليه ، يعرف الغائب ، وأنه قريب الغيبة ، أو يعرف ذلك ولم يتضمن العقد معرفة شهدائه به ، ولا يعرفونه ، سأل القاضي الشهود عن ذلك ، فإن قالوا نعرفه ، ولو حضر عيناه خاطب بالعقود ، وذكر ذلك في الخطاب ، فإذا وصل القاضي المخاطب به ، أثبته ، وإن أنكر المقوم عليه ، أعذر إليه وتوثق بالمضامن أو الرهن منه ، ريثما يدفع شهادتهم ، أو يأتي بشهادتهم ، هو أنه ليس هو الذي أشهدهم وإن قال الشهود أولًا للقاضي ، لا نعرفه ولا نعوته نحفظ ، لم يثبت العقد ، ولا خاطب به . والأصل يراعي فيه أن يكون نصه يقتضي حكمًا ، ويعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة ، لا تاريخ أدائها في حكم مقتضى العقد أبدًا ، ولا اعتبار بتاريخ الأداء إلا في مسألة طلب حل الأصل بإثبات العداوة من الشهود ، ومن المحكوم عليه ، كما تقدم الذكر له .

والاسترعاء يعتبر فيه أن يكون شهداؤه بإثبات أمر أو إضافة شيء إلى شيء ، أو نسبة أو صفة إلى موصوف ، وأن يكون إيراد ذلك وسياقه على البت ، ومتى شهدوا في نفي [1] على البت ، بطل الاسترعاء في القول الذي عليه الأحكام ؛ لأنها شهادة غموس وزور ، ومتى شهدوا في مكان البت وهو الإثبات على العلم دون البت ، كان وهنًا في العقد ، ووصمًا في تضمينه ، ولا يبطل ، ولكن يستفسر الشهود ، فإن فات استفسار الشهود بموتهم أو غيبتهم ، قضي بها ، إن كانوا من أهل العلم بطريق الشهادة والفقه في ذلك ، وبطلت ، إن كانوا من أهل الجهل ، والمشهد على نفسه بما يقتضي نغيره حقًا من طريق المعاوضات ، يشترط في الشهادة صحته ، وجواز فعله ، خوف المرض لحق الورثة في الزائد على الثلث ، وخوف التحجير لحق المقدم أو الوصي ، وخوف السفه لحق نفس السفيه . الذي يجب على الحاكم النظر له . والمشهد بحقوق الغير بغير المعارضة [2] ، لا يشترط فيه إلا الصحة فيما زاد على الثلث ، لحق الوارث [3] . ولا بد فيها من اشتراط العقل . والمشهد بالتوكيل عن موكله ، يشترط فيه معرفة ثبوته ، بإشهاد المثبت معرفة عين الوكيل والموكل . ونص التوكيل إقامته فيما شهد فيه مقام الموكل بالتنصيص على

---

(١) ب : في مكان البت .
(٢) ب . هـ . و : بطريق المعاوضة .
(٣) و . هـ . ب : الورثة .

ذلك الفصل ، والمشهد بالحكم لا يشترط فيه إلا في كونه في تاريخ الإشهاد حاملًا في ذلك ، وكون إشهاده في مكان ، يجوز له فيه . والمشهد على شهادته ، يشترط فيه كونه عدلًا ، وكونه في عقله ، انتهى .

الخطة السادسة : الحسبة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون : وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلًا له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها [١] .

قلت : قال الماوردي [٢] :

هي واسطة بين المظالم والقضاء .

قالوا : وموضوعها الرهبة ، وموضوع القضاء النصفة [٣] .

المسألة الثانية :

قال ابن رضوان ملخصًا لما شرطوا في متقلدها : من شروطه : العدالة والنزاهة ، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعرفة طرف من الحساب ، لاختبار قيم المبيعات ونسب الأسعار ، ونحو ذلك .

والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط ، والشعور بغش المنتحلين ، والصرامة في الحكم ، وعدم الالتفات إلى الشفاعات ؛ لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين ، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد ليس بصواب [٤] .

---

(١) مقدمة (٢/٧٤٦) .

(٢) أبو الحسن علي الماوردي : ولد سنة (٣٦٤) وتوفي سنة (٤٥٠هـ) . هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، من كبار الفقهاء والعلماء الباحثين ، وولي القضاء ، وله تصانيف ؛ منها : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، وأعلام النبوة ، والحاوي في فقه الشافعية . معجم الأدباء (٥/٤٠٧ - ٤٠٩) . طبقات الشافعية الكبرى (٥ /٢٦٧) . وتاريخ بغداد (٢/١٠٢ ، ١٠٣) . وشذرات الذهب (٣/٢٨٥) ومفتاح السعادة (٢ / ١٩٠) . وكتاب الوفيات (ص ٢٤٦) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٤٢١) . (٤) الشهب اللامعة (ص ٢٩٧) .

المسالة الثالثة :

لا حكم لصاحب هذه الخطة في الدعاوى مطلقًا ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكائيل والموازين ، وشبه ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد ، بل ما وصل إليه من ذلك ينظر فيه .

توجيه : قال ابن خلدون : « وكأنها أحكام ينزه عنها القضاء [١] ، لعمومها وسهولة أغراضها ، فترفع [٢] إلى صاحب هذه الوظيفة ، ليقوم بها فهي خادمة لمنصب القضاء .

قال : وقد كانت في كثير من الدول ، كالعبيديين بمصر ، والمغرب ، والأموية بالأندلس ، داخلة في ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره ، ولما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عامًّا في السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية [٣] .

الخطة السابعة : السكة

وفيها مسائل :

المسالة الأولى :

قال ابن خلدون : « هي نظر في حفظ النقود المتعامل بها عن الغش أو النقص ، إن كان التعامل بها عددًا ، وفي وضع علامة السلطان ، دليلًا على الجودة المصطلح على تسميتها إمامًا وعيارًا ، بحيث يعد كل ما نقص عن ذلك زيفًا .

قال : وهي دينية بهذا الاعتبار ، ومندرجة تحت الخلافة ، وضرورية في الملك ؛ إذ بها يتميز الخالص من البيوع في النقود [٤] .

المسالة الثانية :

قال : لفظ السكة كان اسمًا للطابع ، وهي الحديدة المتخذة للختم على الدينار والدرهم ، بما ينقش عليهما من صور أو كلمات . ثم نقل إلى أثرها ، وهو النقوش الماثلة على الدينار والدرهم ، ثم إلى القيام على ذلك ، والنظر في شروطه ومكملاته ، وهي الوظيفة ، فصار علمًا عليها في عرف الدول [٥] .

---

(١) مقدمة : القاضي .
(٢) مقدمة : فتدفع . س : فيدفع .
(٣) مقدمة (٢/٧٤٦ ، ٧٤٧) .
(٤) اختلاف كبير مع مقدمة (٢/٧٤٧) .
(٥) اختلاف مع نص المقدمة (٢/٨٠٩) .

المسألة الثالثة :

قال : كان ملوك العجم ينقشون عليها تماثيل يختص بها ، كتمثال السلطان لعهدها ، أو تمثال حصن ، أو حيوان ، أو غير ذلك . ولما جاء الإسلام ، أغفل ذلك لسذاجة الدين ، وبداوة العرب ، واقتصروا على التعامل بسكة الفرس ، إلى أن تفاحش غشها ، لغفلة الدولة عن ذلك . فأمر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم سنة أربع وسبعين ، ثم أمر بضربها في سائر النواحي سنة ست وسبعين ، وكتب عليها « الله أحد الله الصمد » . ثم ولي ابن هبيرة [١] العراق في أيام يزيد [٢] بن عبد الملك ، فجود السكة . ثم بالغ خالد القسري [٣] في تجويدها ، ثم يوسف بن عمر [٤] بعده . وقيل : أول من ضرب الدنانير والدراهم مصعب بن الزبير [٥] بالعراق سنة سبعين بأمر أخيه عبد الله [٦] لما ولي بالحجاز ، وكتب عليها في أحد الوجهين : بركة وفي الآخر :

---

(١) ابن هبيرة : وهو عمرو بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري ، أبو المثنى ، من كبار القواد والأمراء في عهد عبد الملك بن مروان . توفي سنة (١١٠هـ) الموافق (٧٢٨ م) . الكامل لابن الأثير (٣٧/٥ ، ٣٨ - ٤٦) . ورغبة الأمل (٧٧/٢) . والأعلام (٢٣١/٥) .

(٢) يزيد بن عبد الملك : وهو يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد ، من ملوك الدولة الأموية في الشام . ولي الخلافة بعد وفاة عمر بن عبد العزيز سنة (١٠١هـ) ، ولد عام (٧١هـ) الموافق (٦٩٠م) وتوفي عام (١٠٥هـ) الموافق (٧٢٤م) . ابن الأثير (٤٥/٥) . النجوم الزاهرة (٢٥٥/١) . اليعقوبي (٥٢/٣) . والطبري (١٧٨/٨) ، تاريخ الخميس (٣١٨/٢) . وطبقات ابن سعد (٣٤٨/٨) . والأعلام (٢٣٨/٩ ، ٢٣٩) .

(٣) خالد القسري : هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري . من كبار ولاة الأمويين ، تولى حكم مكة سنة (٨٩هـ) للوليد بن عبد الملك ثم تولى إمارة الكوفة والبصرة أيام هشام ، حتى عزله . الأغاني (١٦٩/١٩) وابن خلدون (١٠٥/٣) . وابن الأثير (٢٠٥/٤) . والأعلام (٣٣٨/٢) .

(٤) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم ، أبو يعقوب ، الثقفي ، من ولاة الأمويين الجبابرة . ولي اليمن سنة (١٠٦هـ) ثم العراق سنة (١٢١هـ) واستمر إلى أيام يزيد بن الوليد . وفيات الأعيان (٣٦٠/٢) . وتاريخ الإسلام للذهبي (١٩١/٥) . والأخبار الطوال (طبعة بريل) ، (ص ٣٣٩ - ٣٤٩) . ومرآة الجنان (٢٦٧/١) . والأعلام (٣٢٠/٩) .

(٥) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي ، وهو أخو عبد الله بن الزبير ، وقد عاون أخاه في تثبيت ملكه حتى قتل سنة (٧١ أو ٧٢ هـ) . الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٢/٥) . وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٨/٣) .

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام ، أول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له سنة (٦٤ للهجرة) ، وقتل سنة (٧٣هـ) . حلية الأولياء (٣٢٩/١ - ٣٣٧) . وفوات الوفيات (٢١٠/١) . وشذرات الذهب (٧٩/١) .

من اللّه ، ثم غيرها الحجاج بعد ذلك بسنة وكتب عليها : بسم اللّه – الحجاج [١] .

المسألة الرابعة :

قال : وقدروا وزنها ، على ما استقرت عليه أيام عمر ﷺ . ونقشوا فيها كلمات لا صورًا ؛ لأن العرب أقرب المناحي إليهم : الكلام والبلاغة ، مع نهي الشرع عن الصور ، وجعلوا شكل الدينار والدرهم مدورًا ، والكتابة عليه دوائر موازية أحد الوجهين ، يكتب فيه أسماء اللّه تهليلًا وتحميدًا ، وصلاة على النبي ﷺ ، والثاني : يرسم فيه التاريخ واسم الخليفة ، وهكذا أيام العباسين والعبيديين والأمويين ، وأما صنهاجة فلم يتخذوا سكة إلا آخر الأمر اتخذها المنصور صاحب بجاية [٢] ، ولما جاء الموحدون ، كان مما سن لهم المهدي [٣] توسيع شكل الدراهم ، وأن يرسم في دائرة الدينار ، شكل مربع في وسطه ، ويملأ بين أحد الجانبين تهليلًا وتحميدًا ، ومن الآخر يكتب اسمه واسم الخلفاء من بعده ، ففعلوا ذلك إلى هذا العهد . وقد كان المهدي ينعت قبل ظهوره بصاحب الدرهم المربع ، وأما أهل المشرق لهذا العهد ، فسكتهم غير مقدرة ، وتعاملهم بها إنما هو بالوزن بالصنجات ، وينقشون عليها تهليلًا ، وصلاة ، واسم السلطان ، كما يفعله أهل المغرب : ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨] . انتهى ملخصًا [٤] .

المسألة الخامسة :

ما تقدم من أن موضع هذه الخطة حفظ النقود ، مما يخل بها غشًّا ونقصًا ، يقتضي تأكيد العناية بهذا الحفظ ، وهو كذلك بلا شك ، عند الأوائل والأواخر ، ففي العهود

---

(١) اختلاف مع نص مقدمة (٢ / ٨٠٩) .

(٢) المنصور صاحب بجاية : هو المنصور بن الناصر الحمادي ، ولد سنة (٤٨١هـ) وتوفي (٤٩٨هـ) ، وقد أخبرنا الدكتور عبد الرحمن فهمي استاذ الآثار الإسلامية بجامعة القاهرة وعالم المسكوكات الكبير أنه تركت لنا قطع من نقود المنصور الحمادي ، وقد نشر هزرت المستشرق الفرنسي صورًا ونماذج منها .

(٣) المهدي : هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن تومرت المصمودي البربري مهدي الموحدين ، وأصله من قبيلة هرغة من المصامدة من قبائل جبل السوس بالمغرب الأقصى ، توفي سنة (٥٢٤هـ) . الكامل في التاريخ (٢٠١/١٠ – ٢٠٥) ، أخبار المهدي بن تومرت طبعة باريس (١٩٢٨م) ، وفيات الأعيان (١٤٦/٤ ، ١٤٧) ، شذرات الذهب (٧٠/٤ – ٧٢) . تاريخ ابن خلدون (٤٦٤/٦ – ٤٧٢) . وأخباره منتشرة في مختلف كتب التاريخ . وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي (٧/٣) .

(٤) اختلاف كبير مع نص مقدمة (٨١٠/٢ ، ٨١١) .

اليونانية : « وأما ما يتعامل به الناس ، فإن كان ذهبًا أو فضةً كان على أجود عيار ، وإن كان سلعة أخرى كانت من فضل أجناسها ؛ لأن ما وردت إليه القيمة في البيوع ، حقيق أن يكون على أفضل منازله » (١) .

قلت : في الأفلاطونيات : ما ردت إليه قيمة الأشياء ، وتعامل به الناس في البلدان فهو شبيه بالملوك ، يصلح الملك بصلاحه واستجادته ، ويفسد بفساده واستعماله التجوز فيه .

موعظة . قال في العهود : ومن المأثور أنه ما اعتمد أحد الملوك إفساد ما يتعامل الناس به في مملكته ، وتجوز في أمره ، إلا سقطت منزلته وانقرض (٢) نسله : « ثم ذكر ما تقدم من أفلاطون » (٣) .

خاتمة لهذا الركن :

قال : انحصار هذه الخطط الخلافية ، فيما ذكر ، بحسب ما بقي منها لهذا العهد ، وإلا فمنها ما ذهب بذهاب ما ينظر فيه ، كالجهاد في الأقطار التي عدوها غير كافر ، وما صار سلطانيًا كالإمارة والوزارة والحرب والخراج والشرطة (٤) .

قال ابن خلدون : وبالجملة فقد اندرجت رسوم الخلافة ووظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول لهذا العهد ، والله مصرف (٥) الأمور بحكمته .

* * *

الركن الثامن : ترتيب المراتب السلطانية

وفيه قبل تعديد ذلك ، مقدمات ثلاث :

المقدمة الأولى

أن السلطان ، كما سبقت الإشارة إليه ، لا بد له من الاستعانة بغيره ، فيما يحمل من الأمر الثقيل في سياسة من استرعاه الله تعالى من خلقه وعباده ، لا سيما ما فوق الغاية في ذلك (٦) من معاناة القلوب ، كما قيل : لمعاناة نقل الجبال من أماكنها ، أهون من معاناة قلوب الرجال (٧) .

---

(١) عهود (ص ٣٥) .
(٢) عهود : وتقرض
(٣) عهود (ص ٣٦) .
(٤) اختلاف مع مقدمة (٢/٧٤٧) .
(٥) س : يصرف .
(٦) هـ . و : بذلك .
(٧) استند ابن الأزرق على مقدمة (٢/٧٧٠) .

المقدمة الثانية

أن الوظائف التي بها استعانة السلطان في الملة الإسلامية مندرجة في الخلافة المشتملة على حفظ الدين والدنيا ، كما تقدم ، وحينئذ فلا بد من نظر في سائر أفعال المكلفين ، وعليه فلا فرق بينهما وبين الوظائف الخلافية في تلك الجهة ، ومن حيث الكلام عليها بما يقتضيه طبيعة العمران ، فالرفق بينهما ظاهر (١) .

المقدمة الثالثة

أن هذه الاستعانة إما بصاحب رأي أو سيف أو قلم أو حجابة ، وإلى رتبها الأربع يرجع جميع رتب الملك والسلطان (٢) .

قال ابن خلدون : « إلا أن الأرفع منها ما كانت الإعانة فيه عامة ، والخاص منها دون ذلك كقيادة ثغر ، أو ولاية جباية خاصة » .

قال : « وما زال الأمر على ذلك حتى جاء الإسلام فذهبت تلك الخطط ، بذهاب رسم الملك ، إلا ما هو طبيعي من المعاونة بالرأي والمفاوضة فيه . وعند انقلاب الخلافة ملكًا ، رجع الأمر إلى ما كان عليه » (٣) .

قلت : والأحكام الشرعية مع ذلك متعلقة بها ، كما تقدم . إذا تقرر هذا فأمهات المراتب السلطانية على التفصيل خصوصًا بهذه الأقطار المغربية ، خمس مراتب : الحجابة، والكتابة ، وديوان العمل ، والجباية ، والشرطة .

قلت : وأولها هي الوزارة ، ألحقناها بالأركان المستقلة ، وقد تقدم الكلام عليها أولًا ، وحق لها ذلك .

المرتبة الأولى : الحجابة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

لا وجود لهذه الخطة في أيام الخلافة الدينية ، لما في الشريعة من منع مدافعة ذوي

(١) استند ابن الأزرق على مقدمة (٧٧٢/٢ ، ٧٧٣) .
(٢) استند ابن الأزرق على مقدمة (٧٧٤/٢) .
(٣) اختلاف في نص ابن الأزرق مع نص مقدمة (٧٧٤/٢) .

الحاجات عن باب الخليفة . وعند انقلاب الخلافة ملكًا ، كان أول شيء بدئ به ، شأن الباب ، وسده عن الجمهور ، لما يخشى من اغتيال الخوارج وغيرهم ، كما وقع بعمر وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص [١] ﷺ وبغيرهم من بعدهم ، منضمًّا إلى ما في فتحه من تزاحم الناس على باب السلطان ، وشغله بهم عن المهمات . واتخذوا من يقوم بذلك ، وسموه بالحاجب [٢] .

قلت : وعند وجود المقتضي لاتخاذه ، يكون مشروعًا ، مع أن عمر ﷺ كان يوكل غلامًا ببابه ، لا ليدفع ذوي الحاجات عنه إهمالًا لهم وإطراحًا ، بل لما هو مأذون فيه ، مما لا تخفى صحة القصد إليه .

المسألة الثانية :

لهذه المرتبة في الدول الشهيرة تفاوت كثير في العناية بها . أما في دولة بني أمية وبني العباس بالمشرق فاقتصروا بها على من يحجب السلطان عن العامة ، ويغلق بابه دونهم ، أو يفتحه لهم على قدره ، وفي وقته . فكانت بذلك مرؤوسة للخطط النبيهة ، خصوصًا للوزارة ، لتصرفها فيها بما يراه [٣] .

قال ابن خلدون : « وإلى هذا العهد فهي بمصر مرؤوسة لصاحب هذه الخطة العليا المسمى بالنائب ، وأما في الدولة الأموية بالأندلس فكانت لمن يحجبه عن الخاصة والعامة ، ويكون واسطة بينه وبين الوزراء ، فمن دونهم ، فلا جرم كانت عندهم أرفع المراتب ، وأبعدها غاية .

وعند ظهور الاستبداد على الدولة ، اختص المستبد باسم الحجابة ، لشرفها كالمنصور بن أبي عامر ، وابنيه [٤] من بعده ، ثم بعد انتهاء الأمر إلى ملوك الطوائف وانتحالهم ألقاب الملك وأسمائه ، ما تركوا لقبها ، بل عدوه أشرف ما تحلوا به مع ذلك . وأما في

---

(١) عمرو بن العاص : هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر . أسلم في هدنة الحديبية وقد ولد عام (٥٠ قبل الهجرة) ، وكان أمير الجيش وقد توفي بالقاهرة عام (٤٣هـ) . الاستيعاب (٥٠١/٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣٥/٢ - ٢٤٠) جمهرة الأنساب (ص ١٥٤) .

(٢) استند على مقدمة (٧٧٥/٢) .

(٣) استند على مقدمة (٧٧٩/٢) .

(٤) هو عبد الملك المظفر ، أبو مروان الحاجب ، تولى الحجابة بالأندلس بعد وفاة أبيه المنصور بن أبي عامر . مات سنة (٣٩٩هـ) وقيل : سنة (٣٩٨ هـ) . نفح الطيب (١/ ٤٢٤) . ثم تولي بعده الحجابة لهشام أخوه عبد الرحمن وتسمى بالناصر لدين الله . ثم حاول الاستئثار بولاية العهد فقتل سنة (٣٩٩هـ) نفح الطيب (٤٢٥/١ ، ٤٢٦) .

تحلوا به مع ذلك . وأما في دول المغرب وإفريقية ، فلم يكن فيها ذكر لهذا الاسم لبداوتهم ، وربما يوجد قليلًا في دولة العبيديين بمصر عند استعظامها وحضارتها ، وكذا لا عهد به في الدول الحادثة بَعْدُ . كدولة الموحدين ، وبني أبي حفص بإفريقية ، ودول زناتة كبني مرين وبني عبد الواد (١) .

المسألة الثالثة :

تقدم أنها حادثة الوجود في الدول الإسلامية عند انقلاب الخلافة ملكًا ، لقيام مقتضى مشروعية اعتبارها ، وإن التفاوت في العناية بها بعد ذلك بحسب بداوة الدولة وحضارتها ، وقديمًا (٢) قبل الإسلام كان لها من الملك موقع عظيم . ففي العهود اليونانية : واعلم أن حاجبك صفحة مملكتك التي تستقبل بها الصادر والوارد والبادي والحاضر فأحسن اختياره (٣) .

المسألة الرابعة :

ذكروا لصاحب هذه المرتبة شروطًا ضرورية وكمالية :

أحدها : المعرفة بأوقات محجوبه وانبساطه ومنازل الناس منه ، حتى يكون وجهه عنوانًا عن وجهه ، من غضب ورضا وإبعاد وإدناء .

الثاني : صحة الرأي ليضع الأمور مواضعها ، ويعتذر إلى من منعه بما يقتضيه ، ولا ينقص من جانب محجوبه .

الثالث : الرأفة ، لتحجزه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الإذن .

الرابع : النزاهة ، لتمنعه (٤) من فساد ترتيب القاصدين ، وتقديم أدانيهم ، لما يتعجله منهم .

الخامس : حسن الإبانة عن توصيل ما يلقى إليه ، وتبليغ التوقيع عليه .

السادس : بسط الوجه مع هيبة الجانب ليؤمن به محذور النفار والإدلال .

السابع : سلامة الجوارح ، من الآفات القادحة في اختياره لتلك المنزلة .

الثامن : الصدق فيما ينقل للسلطان ، أو يبلغ عنه (٥) .

---

(١) اختلاف كبير مع نص مقدمة (٢/٧٧٩ - ٧٨١) .

(٢) م : فيما . وكذلك س .

(٣) عهود (ص ٨) .

(٤) م : ينفعه . س : يقنعه .

(٥) استند ابن الأزرق في تحليله لشروط الحاجب على العهود (ص ٨ ، ٩) .

المسألة الخامسة :

من جوامع ما يؤخذ به أمرًا ونهيًا ، قول أبرويز لحاجبه : لا تقدمن مستغنيًا ، ولا تضعن شريفًا لصعوبة حجاب ، ولا ترفعنَّ ذا ضعة لسهولته [١] . ضع الرجال على مواضع أخطارهم ، فمن كان متقدمًا له شرف ، ثم ازدرعه ، ولم يهدمه من بعد آبائه ، فقدمه على شرفه الأول ، وحسن رأيه الآخر . ومن كان له شرف متقدم فلم يُصن ذلك إبلاغًا به ، ولم يزدرعه تثميرًا له ، فألحق بآبائه مهلة لسبقهم في خواصهم ، وألحق به في خاصته ما ألحق بنفسه ، ولا تأذن له إلا دبرًا . وإذا ورد عليك كتاب عامل من عمالي ، فلا تحبسه عني طرفة عين إلا أن أكون على حالة لا تستطيع الوصول إليَّ . وإن أتاك مدَّع لنصيحة ، فليكتبها سرًّا ، ثم أدخله من بعد أن تستأذن له ، حتى إذا كان مني بحيث أراه ، فأدفع إليَّ كتابه . فإن حمدت قبلت ، وإن كرهت رفضت . ولا ترفعن إليَّ طلبة أحد ، إن منعته بخلني ، وإن أعطيته ازدراني . إلا بمؤامرة مني من غير أن تُعلمه أنك قد أعلمتني . وإن أتاك عالم يستأذن عليَّ بالعلم فاسأله ما علمه ذلك . ثم استأذن له ، فإن العلم كاسمه . ولا تحجبنَّ سخطه ، ولا تأذنن رضًا . اخصص بذلك الملك ، ولا تخصص به نفسك [٢] .

اختلاف سيرة : أشد من هذا في التحجير عليه قول مروان [٣] لابنه عبد العزيز [٤] حين ولاه مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من قصد بابك كل يوم ، فتكون أنت تأذن وتحجب .

---

(١) أ . ب . جـ : بسهولته وكذلك في عيون الأخبار .

(٢) ورد نص أبرويز في عيون الأخبار (١ / ٨٤) . ويختلف مع نص ابن الأزرق .

(٣) مروان : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عبد الملك ، ولد بمكة سنة (٢ هـ) وسكن المدينة ، واتخذه ابن عمه عثمان كاتبًا له ، ودعا لنفسه بالخلافة بعد اعتزال معاوية بن يزيد ، فبايعه أهل الأردن سنة (٦٤هـ) ، وتاريخه معروف في كتب التاريخ ، توفي سنة (٦٥هـ) ، البدء والتاريخ (١٩/٦ ، ٢٠) . وشذرات الذهب (٧٤/١) . والإصابة ترجمة رقم (٨٣٢٠) . وأسد الغابة (٣٤٨/٤) .

(٤) عبد العزيز بن مروان : هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية . أمير مصر سنة (٦٥هـ) سكن حلوان وتوفي بها وهو والد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٨٥هـ) الموافق (٧٠٤ م) . خزانة البغدادي (٥٨٣/٣) . ولاة مصر للكندي (ص ٤٩) . وخطط مبارك (٧٦/١٠) . ابن الأثير (١٩٧/٤) . والطبري (٥٣/٨) . والمرزباني (ص ١٤٣) وما بعدها . الأعلام (١٥٤/٤) .

وأقرب منه إلى التوسط قول زياد لحاجبه : وليتك ما وراء بابي ، وعزلتك عن أربعة : طارق ليل ما جاء به ، وخبر رسول صاحب الثغر ، فإنه إن تأخر ساعة ، أبطل عمل سنة ، وهذا المنادي للصلاة ، وصاحب الطعام ، فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد (١) .

نوادر : استأذن أبو سفيان (٢) على عثمان بن عفان ﷺ ، فحجبه لبعض ما نابه من أمور المسلمين .

فقيل له : حجبك أمير المؤمنين ، فقال : لا عدمت من قومي من إذا شاء حجبني (٣) .

الثانية : قال عبد الله بن مصعب (٤) الزبيري ، كنا بباب الفضل (٥) وهم يأذنون لذوي الشارات ، والهيئات وأعرابي يدنو ، فكلما دنا ، صرخ به ، فقام ناحية ، ثم قال أبيات :

رأيت آذننا يعتام بزتنا ... وليس للحسب الزاكي بمعتام
متى رأيت الصقور الجدل يقدمها ... خلطان من رخم قرع ومن هام
ولو دعينا على الأحساب قدمني ... مجدٌ تليد وفضل راجح نامِ

---

(١) الشهب اللامعة (ص ١٣٠) والعقد الفريد (٨٣/١) .

(٢) أبو سفيان : هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . صحابي ، من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية مؤسس الدولة الأموية . أسلم يوم الفتح سنة (٨هـ) وكان عامل النبي ﷺ في نجران وتوفي بالمدينة . وقيل : بالشام ، ولد سنة (٥٧ هـ) قبل الهجرة (٥٦٧ م) . وتوفي سنة (٣١ هـ - ٦٥٢م) . الأغاني (٨٩/٦) . والإصابة ترجمة (٤٠٤١) . وابن عساكر (٣٨٨/٦) . والجمع (٢٢٤) . وفتوح البلدان للبلاذري ونكت الهميان (ص ١٧٢) . والبدء والتاريخ (١٠٧/٥) . والأعلام (٢٨٨/٣) .

(٣) انظر الشهب اللامعة لابن رضوان (ص ١٢٨) . وعيون الأخبار لابن قتيبة (٨٣/١) .

(٤) عبد الله بن مصعب (١١١هـ - ١٨٤هـ) : وهو عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، أبو بكر القرشي الأسدي ، من أهل العدل والورع ، ولد بالمدينة ، وولي اليمامة أيام المهدي العباسي ، واعتزل ببغداد فألزمه الرشيد ولاية المدينة وعمره (٧٠ سنة) فقبلها بشروط . البداية والنهاية (١٨٥/١٠) . تاريخ بغداد (١٧٥/١٠) . مجالس ثعلب (٨١/١) . الأعلام (٢٨٢/٤) .

(٥) الفضل : هو الفضل بن الربيع بن يونس ، كان حاجبًا للمنصور ، ثم ولي الوزارة للرشيد ، واشتهر بأدبه وحزمه ، وقد كانت له يد كبرى في نكبة البرامكة . توفي سنة (٢٠٠هـ) بطوس . وفيات الأعيان (٣٧/٤ - ٤٠) . تاريخ بغداد (٣٤٣/١٢) . والجهشياري : الوزراء ، (١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٥١) ، ومواضع متعددة في الكتاب .

الثالثة : قال معاوية ﷺ لحضين بن المنذر [١] ، وكان يدخل في أخريات الناس : يا أبا ساسان كأنه لا يحسن إذنك ، فأنشأ يقول :

وكل خفيف الرأي يمشي مشمرًا   إذا فتح البواب بابك إصبعا
ونحن الجلوس الماكثون رزانة   وحلمًا إلى أن يفتح الباب أجمعا [٢]

المرتبة الثانية : الكتابة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون : « هذه الوظيفة غير ضرورية في الملك ؛ لاستغناء كثير من الدول عنها ، كالدول رأسًا في البدو ، والبعد عن تهذيب الحضارة ، واستحكام الصنائع . وإنما أكد الحاجة إليها في الدول الإسلامية شأن اللسان العربي ، وبلاغة العبارة عن المقاصد . فكان الكاتب يؤدي كنه الحاجة بأبلغ من العبارة اللسانية في الأكثر . وكان يختار إذ ذاك من أهل نسب الأمير ومن عظماء [٣] قبيله ، لصدق أمانتهم [٤] وخلوص أسرارهم ، ولما فسد اللسان وصار صناعة اختص بمن يحسنه قال : وكانت عند بني العباس رفيعة » [٥] .

قلت : وكذا عند الأوائل كما يدل عليه وصية حكمائهم ، هذا أرسطو يقول في فضل العناية بها : « وما تفاخرت الملوك عن قديم الأيام إلا بكتابها ، ولا رُفعت إلى عظيم المنازل إلا بهم » .

المسألة الثانية :

قال : ومن خطط الكتابة ، التوقيع ، وهو أن يجلس الكاتب بين يدي السلطان في مجالس حكمه ، ويوقع القصص المرفوعة إليه أحكامها ، متلقات من السلطان ، بأوجز لفظ وأبلغه ، فيصدر كذلك ، أو يحذو الكاتب على مثالها في سجل يكون بيد صاحب القصة . ويحتاج إلى عارضة من البلاغة ، يستقيم بها توقيعه .

(١) ورد الاسم خطأ في جميع المخطوطات وكذلك في الشهب وعيون الأخبار وصحته حضين وهو حضين ابن المنذر بن الحارث الرقاشي أبو ساسان ، وهو لقب وكنيته أبو محمد . وكان من أمراء علي بصفين ، ومن سادات ربيعة . مات سنة (٩٧) . تهذيب التهذيب (٣٩٥/٢) وتاريخ الأمم (١٩٢/٥ ، ١٩٣) .
(٢) الشهب اللامعة (ص ١٢٩) ومصدر الشهب ابن قتيبة عيون الأخبار (٨٨/١ ، ٨٩) .
(٣) هـ . و : عظيم .   (٤) ب . و : إبانتهم .
(٥) اختلاف مع مقدمة (٢ / ٧٨٨) .

قال : « وقد كان جعفر بن يحيى يوقع في القصص بين يدي الرشيد ، ويرمي بالقصة إلى صاحبها . فكان البلغاء يتنافسون في تحصيل الوقوف على توقيعاته المشتملة على أساليب البلاغة وفنونها ، حتى قيل أن كل قصة منها كانت تباع بدينار » .

المسألة الثالثة :

قال : « ولا بد أن يتخير من أرفع طبقات الناس ، وأهل المروءة والحشمة منهم ، وزيادة العلم ، وعارضة البلاغة ، فإنه معرض للنظر في أصول العلم ، لما يعرض في مجالس الملوك ومقاعد أحكامهم من أمثال ذلك . مع ما تدعو إليه عشرتهم من الآداب والتخلق بالفضائل » (١) .

المسألة الرابعة :

من أثر العناية بهذه الرتبة رعاية ما يجب للقائم بها من حقوق الحاجة إليه . ففي سياسة أرسطو : « كما أنه يترجم عن إرادتك ، ويطلع على أسرارك ، ويقيم في المحافل عند نظرائك جاهك فكذلك يجب أن ترعى من أموره ، بقدر ما يخدمه من إرادتك ويحتمله من أعباء رياستك ، وأن تنزله منزلة الجزء منك ، الذي صلاحه بصلاحك » (٢) .

وعن بعض الملوك : للكاتب الناصح ثلاث خلال : رفع الحجاب عنه ، واتهام الوشاة عليه ، ودفع غائلة الغدر عنه .

حكاية : نقل ابن رضوان : أنه لما توفي كاتب السر لعبد المؤمن بن علي (٣) اهتم لذلك ، حتى ظهر عليه التأثير له . قال مسعود بن سلطان الرياحي (٤) ، فسألت ما الذي

(١) اختلاف مع المقدمة (٧٨٩/٢) . (٢) اختلاف مع نص سياسة (ص ١٤٤) .

(٣) عبد المؤمن : هو عبد المؤمن بن علي بن مخلوف بن يعلى بن مروان ، أبو محمد الكومي . مؤسس دولة الموحدين ، ونسبته إلى كومة من قبائل البربر ، ولد بتاجرت ، قرب تلمسان عام (٤٠٧هـ) ، وكان أبوه صانع فخار ، والتقى في حجه بابن تومرت ، ولما ظهر ابن تومرت جعله قائد جيشه . ولما توفي ابن تومرت ، الملقب بالمهدي ، عين خلفه عبد المؤمن هذا خليفة سنة (٥٢٤هـ) . فقاتل الملثمين وحل بمراكش سنة (٥٤١هـ) ، وامتد سلطانه على المغرب الأقصى والأوسط والأندلس ، وتوفي بالرباط عام (٥٥٨ هـ) ، ودفن بجوار ابن تومرت . الاستقصاء (١٣٩/١) . ابن خلدون (٢٢٩/٦) . ابن الأثير (٢٠١/١٠) ، ثم (٢٠٩/١١) . ابن خلكان (٢٣٧/٣) . وبغية الرواد (٨٧/١) . وأخبار ابن تومرت (ص ٢١) . والأعلام (٣١٩/٤) .

(٤) مسعود الرياحي : هو مسعود بن سلطان بن زمام ، أبو سرحان . كان من رجال عبد المؤمن ثم تغير عليه فيما يبدو ، (مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية ، تحقيق ليفي بروفنسال ـ الرباط ١٩٤١م) . =

أهمه ؟ فقال لي : إن كاتب سرنا قد مات . واحتجنا إلى من نقيمه مقامه ، وما وجدناه ؛ لأنه يحتاج في كاتب السر أن يكون على صفة كذا ومن نعت كذا . قال : فقلت به : بشراك يا أمير المؤمنين هذا الرجل ببجاية أبو الفضل بن محمد بن علي بن طاهر (١) . ووصف له من صفاته ما وقع موقع القبول ، وكتب إليه الأمير عبد المؤمن من حينه ، وأمر والي بجاية أن يحتفي به ، ويحمله خير محمل . فلم يمكنه بعد وصول الأمر إلا طاعته ، ولم يسعه التخلف . ولما وصل إلى حضرة مراكش ومثل بين يدي الأمير عبد المؤمن ، فرأى من حسن سمته ووقاره ، ما أغناه عن اختباره ، فأكرم نزله ، ورفع منزلته ومحله . ولما وقع الاطلاع على ما عنده من فنون العلم ، علم أن الكتابة التي وقع استدعاؤه بسببها ، إنما هي بعض صفاته وإحدى آلاته وأدواته .

وكان من عادته ، أنه إذا وجه إليه أمير المؤمنين ليأتي إلى محله ، يتأنى ويتربص ويأتي على التؤدة والوقار وإصلاح الهيئة . ولم يزل ذلك دأبه إلى أن وشى به عند الملك من غُص منه ، فقال : إنه لا يأتي إلا عن قعود من الخليفة . وقال ما شاء اللّٰه أن يقول ، فوقع في نفس الملك من ذلك شيء ، فاستدعاه يومًا ، وأعجله ، فتأتى ، وجرى على عادته . ولما حضر بين يديه عاتبه . وقال له : يا فقيه . كثيرًا ما تبطئ علينا إذا استدعيناك ، فما هذا منك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنت إمام المسلمين وما أحسب محل الإمامة إلا كمحل الصلاة . فكما آتي الصلاة أتي هذا المحل . وقد قال رسول اللّٰه ﷺ : « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها ، وأنتم تسعون ، وأتوها ، وعليكم السكينة ، والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » . فاستحسن ذلك منه أمير المؤمنين ، وزاد في تقريبه ، وتركه على حاله وحاجة الخليفة كانت إليه أكثر من حاجته هو إليه (٢) .

تتميمة بيان : قال ابن خلدون : « وأما الشروط التي يلاحظها السلطان في اختيار صاحب هذه الرتبة وانتقائه من أصناف الناس ، فهي كثيرة ، وأحسن من استوعبها عبد الحميد الكاتب (٣) في رسالته إلى الكتاب وهي هذه :

= (ص ١٥٤ - ١٥٥ - ٢٥٩) ، وقد عرف أيضًا باسم مسعود البلطي : عنوان الدراية (ص ٨٣) .

(١) أبو الفضل : هو أبو الفضل بن محمد بن علي بن طاهر بن تميم القيسي . عاش ما بين (٥٤٠ ، ٥٩٨ هـ) . عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السبعة ببجاية (وقد اشتهر هذا الكاتب بابن مقشرة ، وقد نشر الأستاذ ليفي بروفنسال بعض رسائله التي كتبها لعبد المؤمن) .

(٢) أخذ ابن الأزرق هذا النص من عنوان الدراية مع اختلاف نصه عن النص المطبوع (ص ٨٣ ، ٨٤) . وكذلك من الشهب اللامعة (ص ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣) عبد الحميد الكاتب : هو عبد الحميد بن يحيى بن سعد العامري ، بالولاء ، المعروف بالكاتب ، إمام =

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله تعالى جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ومن بعد الملوك المكرمين أصنافًا وأركانًا ، وإن كانوا في الحقيقة سواء وصرفهم في صنوف الصناعات ، وضروب المحاولات إلى أسباب معائشهم ، وأبواب أرزاقهم ، فجعلكم معشر الكتاب في أشرف الجهات ، من أهل الأدب والمروءة والعلم والرواية . فبكم تنتظم للخلافة محاسنها ، وتستقيم أمورها ، وبنصائحكم يصلح الله للخلق سلطانهم ، وتعمر بلدانهم ، لا يستغني الملك عنكم ، ولا يوجد كافٍ إلا منكم . فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التي بها يسمعون ، وأبصارهم التي بها يبصرون ، وألسنتهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون ، فأمتعكم الله بما خصكم من فضل صناعتكم . ولا نزع عنكم ما أضفاه من النعمة عليكم ، وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج إلى اجتماع خلال الخير المحمودة ، وخصال الفضل المذكورة المعدودة منكم . أيها الكتاب ، إذا كنتم على ما يأتي في هذا الكتاب من صفتكم ، فإن الكاتب يحتاج من نفسه ، ويحتاج منه صاحبه الذي يثق به في مهمات أموره ، أن يكون حليمًا في موضع الحلم ، فهمًا في موضع الحكم ، ومقدامًا في موضع الإقدام ، ومحجامًا في موضع الإحجام ، مؤثرًا للعفاف والعدل والإنصاف ، كتومًا للأسرار ، وفيًّا عند الشدائد ، عالمًا بما يأتي من النوازل . يضع الأمور مواضعها ، والطوارق أماكنها ، قد نظر في كل فن من فنون العلم فأحكمه . وإن لم يحكمه ، أخذ منه بمقدار ما يكتفي به . يعرف بغريزة عقله ، وحسن أدبه وفضل تجربته ، ما يرد عليه قبل وروده ، وعاقبة ما يصدر عنه قبل صدوره . فيعد لكل أمر عُدته وعتاده ، ويُهيىء لكل وجه أهبته وعتاده . فتنافسوا يا معشر الكتاب في صنوف الأدب ، وتفقهوا في الدين ، وابدؤوا بعلم كتاب الله ﷻ ، والفرائض ، ثم العربية ، فإنها ثقاف ألسنتكم ثم أجيدوا الخط ، فإنه حلية كتبكم ، وارووا الأشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم وأحاديثها . فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه همتكم . ولا تضيعوا النظر في الحساب ، فإنه قوام كتاب الخراج .

وارغبوا بأنفسكم عن المطامع ، سنِّيها ودنيها ، وسفاسف الأمور ومحاقرها ، فإنها مذلة للرقاب ، مفسدة للكتاب . ونزهوا صناعتكم عن الدناءة ، واربأوا بأنفسكم عن

= الكتاب يضرب به المثل في البلاغة ، سكن الشام ، وكان كاتب آخر خليفة أموي ، وهو مروان بن محمد ، توفي سنة (١٣٢ هـ) وفيات الأعيان (٣٠٧/١) . والوزراء والكتاب (ص ٧٢ - ٨٣) . وثمار القلوب (ص ١٥٥) . أمراء البيان (٣٨/١ - ٩٨) . الأعلام (٦٠/٤ ، ٦١) .

السعاية والنميمة ، وما فيه أهل الجهالات . وإياكم والكبر والسخف والعظمة ، فإنها عداوة مجتلبة من غير أحنة . وتحابوا في الله ﷻ في صناعتكم ، وتواصوا عليها بالذي هو أليق بأهل الفضل والعدل والنبل من سلفكم ، وإن نبا الزمان برجل منكم ، فاعطفوا عليه ، وواسوه ، حتى يرجع إليه حاله ، ويؤوب إليه أمره . وإن أقعد أحدكم الكبر عن مكسبه ، ولقاء إخوانه ، فزوروه وعظموه وشاوروه ، واستظهروا بفضل تجربته ، وقديم معرفته . وليكن الرجل منكم على من اصطنعه ، واستظهر به ليوم حاجته إليه ، أحوط منه على ولده وأخيه . فإن عرضت في الشغل محمدة ، فلا يضعها إلا على صاحبه ، وإن عرضت مذمة فليحتملها هو من دونه . وليحذر السقطة والزلة والهلك عند تغير الحال ، فإن العيب إليكم معشر الكتاب أسرع منه في القراء . وهو لكم ، أفسد منه لها [١] . فقد علمتم أن الرجل منكم إذا صحبه من يبذل له من نفسه ، ما يجب له عليه من حقه ، فواجب عليه أن يعتقد له من وفائه وشكره ، واحتماله ، وصبره ، ونصيحته ، وكتمان سره وتدبير أمره ، ما هو جزاء لحقه . ويصدق ذلك بفعاله عند الحاجة إليه ، والاضطرار إلى ما لديه ، فاستشعروا ذلك وفقكم الله . في حالة الرخاء ، والشدة ، والحرمان ، والمواساة ، والإحسان ، والسراء ، والضراء ، فنعمة [٢] السمت هذه لمن وسم بها من أهل هذه الصناعة الشريفة .

وإذا ولى الرجل منكم ، أو صيرَّ إليه من أمر خلق الله وعياله أمر ، فليراقب ربه ﷻ وليؤثر طاعته ، وليكن على الضعيف رفيقًا ، وللمظلوم منصفًا ، فإن الخلق عيال الله وأحبهم إليه [٣] أرفقهم بعياله . ثم ليكن بالعدل حاكمًا ، وللأشراف مكرمًا ، وللغنى موفرًا وللبلاد عامرًا وللرعية متألفًا وعن أذاهم متخلفًا ، وليكن في مجلسه متواضعًا حليمًا وفي سجلات خراجه واستقصاء حقوقه رفيقًا . وإذا صحب أحدكم رجلًا ، فليختبر خلائقه . فإذا عرف حسنها وقبيحها ، أعانه على ما يوافقه من الحسن ، واحتال بصرفه عما يهواه من القبح ، بألطف حيلة وأجمل وسيلة ، وقد علمتم أن سائس البهيمة ، إذا كان عالمًا بصيرًا بسياستها التمس معرفة أخلاقها ، فإن كانت رحومًا [٤] لم يهجها إذا ركبها . وإن كانت شبوبًا [٥] اتقاها من قبل يدها [٦] ، وإن كانت شرودًا

(١) م . ب : لهم .
(٢) ابن خلدون : فنعمت الشمت . وهو خطأ . وس : الشيمة .
(٣) س : إلى الله .
(٤) . س : جموحًا .
(٥) س : سبوقًا .
(٦) س : يديها .

توقاها [١] من ناحية رأسها . وإن كانت حرونًا ، قمع برفق مصاحب هواها [٢] في طرقها ، فإن استمرت ، عطفها يسيرًا فيسلس [٣] له قيادها . وفي هذا الوصف من السياسة دلائل [٤] لمن ساس الناس ، وعاملهم وخارجهم [٥] ، وداخلهم . والكاتب بفضل أدبه ، وشريف صنعته ، ولطيف حيلته ، ومعاملته لمن يحاوره [٦] من الناس ويناظره ويفهم عنه ، أو يخاف سطوته ، أولى بالرفق لصاحبه ومداراته وتقويم أوده ، من سائس البهيمة التي لا تحير جوابًا ، ولا تعرف صوابًا ، ولا تفهم خطابًا ، إلا بقدر ما يصيرها إليه صاحبها الراكب عليها ، ألا فارفقوا رحمكم اللّٰه في النظر ، واعملوا فيه ما أمكنكم من الروية والفكر ، تأمنوا بإذن اللّٰه ممن صحبتموه ، النبوة والاستثقال والجفوة . ويصير منكم إلى الموافقة وتصيرون منه إلى المواخاة والشفقة ، إن شاء اللّٰه . ولا يجاوزن [٧] الرجل منكم في هيئة مجلسه وملبسه ومركبه ومطعمه ومشربه وثيابه وخدمه وغير ذلك من فنون أمره قدر حقه ، فإنكم مع ما فضلتم به من شرف صناعتكم خدمة ، لا تحملون في خدمتكم على التقصير ، وحفظة ، لا تحتمل منكم أفعال التضييع والتبذير ، واستعينوا على عفافكم بالقصد في كل ما ذكرته لكم ، وقصصته عليكم ، واحذروا متالف السرف ، وسوء عاقبة الترف ، فإنهما يعقبان الفقر ، ويذلان الرقاب ، ويفضحان أهلهما ، ولا سيما الكتاب وأرباب الآداب .

وللأمور أشباه ، بعضها دليل على بعض ، فاستدلوا على مؤتنف أعمالكم ، بما سبقت إليه تجربتكم ثم اسلكوا من مسالك التدبير أوضحها محجة ، وأصدقها حجة ، وأحمدها عاقبة . واعلموا أن للتدبير [٨] آفة متلفة ، وهو الوصف الشاغل لصاحبه عن إنفاذ علمه [٩] ، وروبته . فليقصد الرجل منكم في مجلسه ، قصد [١٠] الكافي من منطقه . وليوجز في ابتدائه وجوابه ، وليأخذ بمجامع حججه . فإن ذلك مصلحة لفعله ، ومدفعة للتشاغل عن إكثاره .

وليضرع إلى اللّٰه في صلة توفيقه وإمداده بتسديده ، مخافة وقوعه في الغلط المضر ببدنه وعقله وأدبه ، فإنه إن ظن منكم ظان أو قال قائل : إن الذي برز من جميل صنعته

---

(١) هـ : خاف منها .
(٢) س : لهواها .
(٣) هـ : فيتيسر .
(٤) و : دليل .
(٥) س : وخدمهم .
(٦) س : يجاوره .
(٧) س : ولا يجاوزه .
(٨) س : التدبير .
(٩) س : عمله .
(١٠) س : مقصد .

وقوة حركته ، إنما هو بفضل حيلته وحسن تدبيره (١) ، فقد تعرض بظنه أو مقالته إلى أن يكله الله ﷻ إلى نفسه ، فيصير منها إلى غير كافٍ ، وذلك على من تأمله غير خاف . ولا يقل أحد منكم أنه أبصر بالأمور ، وأحمل لعبء التدبير من مرافقه في صناعته ، ومصاحبه في خدمته ، فإن أعقل الرجلين عند ذوي الألباب ، من رمى بالعجب وراء ظهره ، ورأى أن صاحبه أعقل منه ، وأحمد في طريقته .

وعلى كل واحد من الفريقين أن يعرف فضل نعم الله جل ثناؤه ، من غير اغترار برأيه ، ولا تزكية لنفسه ، ولا يكابر على أخيه أو نظيره وصاحبه وعشيرته . وحمد الله واجب على الجميع ، وذلك بالتواضع لعظمته ، والتذلل لعزته ، والتحدث بنعمته .

وأنا أقول في كتابي هذا ما سبق به المثل مَنْ تلزمه النصيحة ، يلزمه العمل (٢) وهو جوهر الكتاب وغرة كلامه بعد الذي فيه من ذكر الله ﷻ ، فلذلك جعلته آخره وختمته به .

تولانا الله وإياكم يا معشر الطلبة والكتبة ، بما يتولى به من سبق علمه في إسعاده وإرشاده ، فإن ذلك إليه وبيده ، والسلام عليكم ورحمة الله (٣) .

المرتبة الثالثة : ديوان العمل والجباية

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون :

وهي وظيفة ضرورية للملك ، وجزء عظيم منه ، بل هي ثالثة أركانه ؛ لأنه لا بد له من الجند ، والمال والمخاطبة لمن غاب عنه ، فيحتاج صاحبه إلى أعوان في أمر السيف والقلم والمال ، فينفرد صاحبها ، بجزء من رياسة الملك في القيام على أعمال الجباية ، وحفظ حقوق الدولة في الدخول والخروج وإحصاء العساكر ، وتقدير أرزاقهم ، وصرف أعطيتهم في وقتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي لا يقوم بها إلا المهرة من أرباب تلك الأعمال ، ويسمى كتابها بالديوان ، وكذا مكان جلوس العمال والمباشرين لها (٤) .

---

(١) س : تدبره . (٢) بها – زيادة في م .

(٣) أورد هذا النص ابن خلدون (٢/٧٩٠) مع اختلاف فيه .

(٤) اختلاف كبير مع نص مقدمة (٢/٧٨٣) .

المسألة الثانية :

في أصل هذه التسمية وجهان :

أحدها : أن كسرى نظر يومًا إلى كتَّاب ديوانه وهم يحسبون مع أنفسهم كأنهم يحادثون فقال : ديوانه أي مجانين بلغة الفرس ، فسمى موضعهم بذلك ، وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال ، فقيل : ديوان ، ثم نقل هذا الاسم إلى كتاب الأعمال (١) .

الثاني : أنه اسم للشيطان بالفارسية ، فسمي الكتاب به ، لسرعة نفوذهم في فهم الأمور ووقوفهم على الجلي منها والخفي وجمعهم ما شذَّ منها وتفرق ، ثم نقل إلى موضع جلوسهم (٢) .

قال ابن خلدون : « فعلى هذا فيتناول اسم الديوان كتاب الرسائل ، ومكان جلوسهم بباب السلطان » (٣) .

المسألة الثالثة :

قال : فقد تفرد هذه الوظيفة بناظر واحد ، ينظر في سائر الأعمال ، وقد يفرد كل صنف منها بناظر ، كما يفرد في بعض الدول النظر في أعطيات العساكر ، أو غير ذلك على حسب مصالح الدولة ، وما قره أسلافنا (٤) .

قلت : قال ابن حزم : إن رأى الإمام أن يفرق الأعمال فحسن ، كما ولى رسول الله ﷺ أعمال اليمن جماعة ، وإن رأى أن يجمعها أو بعضها لواحد في بلد واحد فحسن ، كما جمع رسول الله ﷺ عمان كله لعمرو بن العاص رضي الله عنه .

المسألة الرابعة :

أن أول من وضع ديوان الجيش في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه . وذكر في سببه وجهان :

أحدهما : أن أبا هريرة رضي الله عنه أتاه بمال من البحرين ، فاستكثروه ، وتعبوا في قسمه ، فتشوفوا إلى إحصاء المال وضبط عطائه ، فأشار خال بن الوليد (٥) رضي الله عنه – بالديوان – قائلًا : رأيت ملوك الشام يدونون ، فقبل منه عمر رضي الله عنه .

---

(١) مقدمة (٧٨٣/٢) .
(٢) استند على مقدمة (٧٨٣/٢) .
(٣) مقدمة (٧٨٣/٢) .
(٤) اختلاف مع مقدمة (٧٨٤/٢) .
(٥) خالد بن الوليد : وهو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي القائد العربي الكبير وأخباره كثيرة في التاريخ ، توفي سنة (٢١هـ) . الموافق (٦٤٢ م) . الإصابة (٦٤١٣/١) . والاستيعاب . وتهذيب ابن عساكر (٩٢/٥ الى ١١٤) . وصفة الصفوة (٢٦٨/١) .

الثاني : الهرمزان [١] الذي أشار بذلك ، لما رأى بعث البعوث بغير ديوان . قال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ، وإنما يضبط ذلك الكتاب ، فأثبت الديوان . وسأل عمر ﷺ عن اسمه . ففسر له . ولما أجمع عليه ، أمر عقيل بن أبي طالب [٢] ومخرمة بن نوفل [٣] ، وجبير بن مطعم [٤] ، فكتبوا ديوان العساكر على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ ، وما بعدها ، الأقرب فالأقرب . وكان ذلك في المحرم سنة عشرين [٥] .

المسألة الخامسة :

قال ابن خلدون : وأما ديوان الخراج والجبايات ، فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية . وكتاب الدواوين من الفريقين . فلما استحال الأمر ملكًا ، وانتقل من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان ، أمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد [٦] والي الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ،

---

(١) الهرمزان : هو من دهاقنة الأهواز ، وقد أسلم وعاش بالمدينة ، وكان من المقربين لعمر بن الخطاب ، وقد اتهم بالمشاركة في قتل عمر بن الخطاب ، فقتله عبيد الله بن عمر في الليلة التي مات فيها أبوه . كتاب الخراج ، تأليف يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) ، (المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٧هـ) . (ص ٦٠) .

(٢) عقيل بن أبي طالب : توفي سنة (٦٠هـ) الموافق (٦٨٠ م) ، وهو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، وكنيته أبو يزيد صحابي ، وهو أخو علي وجعفر لأبيهما وكان أسن منهما ، أسلم بعد الحديبية ، وقيل : توفي في أول أيام يزيد وقيل : في خلافة معاوية . الإصابة ترجمة (٥٦٣٠) . البيان والتبيين (١٧٤/١) . ونكت الهميان (٢٠١) ، وطبقات ابن سعد (٢٨/٤) . والتاج (٣٠/٨) . الأعلام (٣٩/٥ ، ٤٠) .

(٣) ورد في مقدمة محرمة ، وهو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي . أبو صفوان ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، توفي سنة (٥٤هـ) الموافق سنة (٦٧٤م) بالمدينة . الإصابة ترجمة (٧٨٤٢) ونكت الهميان (ص ٢٨٢) . الأعلام (٧٢/٨) .

(٤) جبير بن مطعم : وهو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، أبو عدي ، صحابي ، كان من علماء قريش وسادتهم ، توفي بالمدينة سنة (٥٩هـ) الموافق (٦٧٩ م) ، البيان والتبيين (٣٠٣/١ - ٣١٨ - ٣٥٦) . والجامع بين رجال الصحيحين (ص ٧٦) . والإصابة (٢٣٥/١) .

(٥) مقدمة (٧٨٤/٢) .

(٦) سليمان بن سعد الخشني بالولاء ، أول من نقل الدواوين من الرومية إلى العربية ، وأول مسلم ولي الدواوين كلها في العصر الأموي بعد أن كان النصارى يقومون عليها ، وهو من أهل الأردن . انتقل إلى دمشق ونقل الحساب أيام عبد الملك وبقي إلى أن عزله عمر بن عبد العزيز لهفوة منه ، توفي سنة (١٠٥هـ) الموافق (٧٢٣م) ، تهذيب ابن عساكر (٢٧٦/٦) ، وأدب الكتاب للصولي (ص ١٩٢) . والأعلام (١٨٨/٣) . والجهشياري : الوزراء (ص ٤٠ - ٤٧ ، ٥٣ - ٥٦) .

فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ، ووقف عليه سرجون [(١)] كاتب عبد الملك فقال لكتاب الروم : اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة ، فقد قطعها اللّٰه عنكم .

قال : وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن [(٢)] ، وكان يكتب بالعربية والفارسية ، أن ينقله من الفارسية إلى العربية ، ففعل .

ورغم لذلك كتاب الفرس . وكان عبد الحميد بن يحيى يقول : للّٰه در صالح ما أعظم مننه على الكتاب .

قال : ثم جعلت هذه الوظيفة في دولة بني العباس مضافة إلى من كان له النظر فيها كبني برمك ، وبني سهل ، وغيرهم من وزراء تلك الدولة [(٣)] .

المسألة السادسة :

إذا كان القصد بهذه الوظيفة حفظ المال ، فمن الحق فيه [(٤)] بعد ذلك ، قال الطرطوشي : أن يؤخذ من حق ، ويوضع في حق ، ويمنع من سرف ، ولا يؤخذ من الرعية إلا ما فَضُل من معاشها ومصالحها ، ثم ينفق في الوجوه التي يعود عليها نفعها [(٥)] .

قلت : وفي العهود اليونانية : « واعلم أن الذي يجب من الخراج لك ، هو ما وظفته الشريعة عليهم فيما بأيديهم ، فإن اجتيح بآفة قصرت بتلك الوظيفة ، كان لك ما فضل من مؤونتها [(٦)] . وكل ما قصر عن ذلك ، فإنه داعية اختلال [(٧)] وتعطيل عمارتهم » .

---

(١) سرجون : هو سرجون بن منصور الرومي ، كاتب معاوية بن أبي سفيان ، ويزيد ابنه ، ومروان بن الحكم وابنه عبد الملك . تاريخ الطبري (١٨٣/٦) . وابن الأثير (٤ / ٣) . والجهشياري : الوزراء والكتاب (ص ٢٤ - ٤٠) . والمقريزي (٩٨/١) .

(٢) صالح الكاتب : توفي (١٠٣ هـ) الموافق ٧٢٢ م . هو صالح بن عبد الرحمن التميمي ، بالولاء ، أبو الوليد ، (أول من حول كتابة دواوين الخراج من الفارسية إلى العربية في العراق ، وكان يجيد الإنشاء في اللغتين وولاه الحجاج كتاب ديوانه وكان يكتب بالفارسية ونقله إلى العربية سنة (٧٨هـ) . كما وضع اصطلاحات للكتاب والحساب ، وقتل على يد ابن هبيرة الوزراء والكتاب (ص ١٧١) ، وابن عساكر (٣٧١/٦) ، وأدب الكتاب للصولي (ص ١٩٢) ، والكامل للمبرد (٢٨٨/١) ، ورغبة الأمل (١٦٨/٥) ، الأعلام (٢٧٢/٣) . والجهشياري : الوزراء (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥) .

(٣) اختلاف مع مقدمة (٧٨٤/٢ ، ٧٨٥) .

(٤) س : له .

(٥) سراج (ص ١٢٣) .

(٦) س : مؤونتهم .

(٧) عهود : داعية إلى اختلالهم .

المسألة السابعة :

الرفق في استجباء مال الجباية والخراج واجب ، ونفعه في ذلك مشهود به . قال الطرطوشي : مُرْ جباة الأموال بالرفق ، ومجانبة الخرق ، فإن العلقة تنال من الدم بغير أذى ولا سماع ما لا تناله البعوضة بلسعتها وصوتها . قال : وفي منثور الحكم : من جاوز في الحلب ، حَلَبَ الدم . وفي المثل : « إذا استقصى العجل مص أمه ، وقصته » (١) .

قلت : وفي العهود اليونانية : واعلم أن استجباء الخراج بالعنف ممحقة (٢) على من طولب به ، ويستهلك منافعه وبركته ، واستعمال الهوينا فيه ، يطمع ، في عشيره ، ويمنع من دروره وتوفيره (٣) .

حكاية : لما عزل عثمان عمرو بن العاص ﷺ عن مصر ، واستعمل عليها ابن أبي سرح ، فحمل من المال أكثر مما كان يحمله عمرو ، فقال عثمان : « يا عمر أشعرت أن اللقاح درت » . فقال عمرو : « وذلك لأنكم أجحفتم أولادها » (٤) .

قلت : المظنون بعثمان غير هذا ، ولكن عمرًا أعلمه بعاقبة الاستقصاء ، دفعًا للتهمة عن نفسه ، وهم براء منها ﷺ .

المسألة الثامنة :

يجب أن يكون الاعتداد بما يبقى بأيدي (٥) الرعية ، فوق ما يستخلص منها لبيت المال ، بهذا الحفظ ، لأنها مادة وفوره ونمائه .

قال الطرطوشي : كن بما يبقى في أيدي رعيتك أفرح منك بما يأخذ منها . فلا يقل مع الصلاح شيء ، ولا يبقى مع الفساد شيء ، وصيانة القليل ، تربية للجليل ، فلا مال لا خرق ولا عيلة لمصلح (٦) .

---

(١) وقص يقص وقصًا : عنقه ، كسرها ودقها وألقاها . معجم اللغة .

(٢) س : لمحقة ، للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، المجلد الخامس . وانظر : تاج العروس للزبيدي (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) . وورد النص في سراج الملوك ، ويبدو أنه مصدر ابن الأزرق . وهناك النص : وفي منثور الحكم ومن جاوز في الحلب حلب الدم ، وفي الأمثال إذا استقصى العجل في مص أمه رفصته . سراج (ص ١٢٣) . ونص ابن الأزرق أدق من نص السراج .

(٣) عهود (ص ٣٧ ، ٣٨) .

(٤) عهود : وتوفير ما يستدعي به منه . وقد ورد النص في العهود (ص ٣٧) .

(٥) أخذها من السراج (ص ١٢٣) .

(٦) س : بأيدي .

المسألة التاسعة :

التعدي في جباية المال بما يخل بحفظ العمارة ، قاضٍ بخراب الدول ، فأجره على ما تقدم برهانه ، فيجب هنا استحضاره . وقد قال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك وما استغزر بمثل العدل . وما استنزر بمثل الظلم ، وأسرع الأمور في خراب البلاد وتعطيل الأرضين ، وانكسار الخراج ، الجور والتحامل [١] .

تمثيل : قيل : مثل السلطان إذا حمل على أهل الخراج حتى ضعفوا عن عمارة الأرضين ، كمثل من يقطع لحمه ، ويأكله من الجوع . فهو وإن قوي من ناحية ضعف من ناحية ، وما أدخل على نفسه من الضعف ، أعظم مما دفع عنها من ألم الجوع [٢] .

المرتبة الرابعة : الشرطة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن خلدون : يسمى صاحبها لهذا العهد بإفريقية الحاكم ، وبالأندلس صاحب المدينة ، وفي الترك الوالي . قال : وهي مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة العباسية وحكمها نافذ في صاحبها بعض الأحيان [٣] .

المسألة الثانية :

قال : وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم استبراءً وحدًّا لأن تهمها [٤] لا نظر للشرع ، إلا استيفاء حدودها ، وللسياسة نظر في استبراء موجباتها بإقرار يُكره عليه عند قيام القرائن ، لما توجبه المصلحة العامة في ذلك .

قلت : تلك المصلحة العامة في الجملة لا يختلف فيها نظر الشرع والسياسة في استبرائهم الجرائم ، حسبما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

قال : وعند تنزه القاضي عن ذلك ، أقيم له صاحب هذه الوظيفة ، وربما جعل له النظر في الدماء والحدود بإطلاق دون القاضي .

---

(١) ك : لهذا .

(٢) سراج (ص ١٢٣) . (٣) مقدمة (٧٩٥/٢) .

(٤) هـ : لأن تهمها لا نظر للشرع فيها ولا في استيفاء حدودها . س : تهمتها .

قال : ونوهوا بهذه الرتبة ، وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من الموالي .

قال : ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس ، إنما كان حكمه على الدهماء وأهل الرتب ، والضرب على أيدي الدعار (١) والفجرة (٢) .

المسألة الثالثة :

قال : ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ، ونوعت إلى شرطة كبرى وصغرى ، وجعل حكم الصغرى على العامة فقط ، وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وذوي المراتب السلطانية ، والضرب على أيديهم في الظلامات ، وعلى أيدي أقاربهم ، ومن إليهم ذوي الجاه ، ونصب له كرسي بباب السلطان ، ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه ، لا يبرحون عنها إلا في تصريفه . وكانت ولايتها للأكابر من رجالات (٣) الدولة ، حتى كانت ترشيحًا للوزارة والحجابة . قال : وأما في دولة الموحدين بالمغرب ، فكان لها (٤) حظ من التنويه ، وإن لم تكن عامة . وكان لا يليها إلا رجالات الموحدين وكبراؤهم ولم يكن له تحكم (٥) على ذوي المراتب السلطانية . ثم فسد اليوم منصبها ، وصارت لمن قام بها من المصطنعين .

قال : وأما في دولة بني مرين لهذا العهد ، فولايتها في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم (٦) وفي دولة الترك في رجالاتها وأعقاب أهل الدولة قبلهم من الكرد ، لما يظهر فيهم من الصلابة والمضاء (٧) في الأحكام (٨) لقطع مواد الفساد ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسة ، كما يقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة ، والله مقلب الليل والنهار (٩) .

المسألة الرابعة :

قالوا (١٠) : يجب على الإمام أن يولي (١١) ذلك ثقة دينًا ، صارمًا في الحقوق والحدود ، متيقظًا غير مغفل .

---

(١) مقدمة : الرعاع .
(٢) مقدمة (٧٩٥/٢) .
(٣) س : رجال .
(٤) س : له .
(٥) س : لهم حكم .
(٦) س : استطاعتهم .
(٧) س : والإمضاء .
(٨) س : الحكم .
(٩) اختلاف مع مقدمة (٢ / ٧٩٥ ، ٧٩٦) .
(١٠) س : قال .
(١١) س : أن لا يولي .

قال ابن حزم : ويلزمه الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود إلا أن يجاهر بها صاحبها ، أو يشتكي إليه بها ، وحينئذ يلزمه السؤال عن ذلك .

* * *

الركن التاسع : رعاية السياسة

وللنظر فيها منهجان :

أحدهما : بحسب المعتمد منها عقلًا ، والآخر من جهة المعتبر منها شرعًا وقبل ذلك فهنا مقدمتان :

المقدمة الأولى

أن أحكام الملك القاهر بمقتضى الغضب لما كانت مائلة عن الحق غالبًا ، تحمل صاحبها على ما فوق الطاقة من أغراضه وشهواته . وإذ ذاك فتعسر الطاعة وتُخشى المعصية المؤذنة بفساد الاجتماع الإنساني ، وجب المرجع في ذلك إلى قوانين سياسية الوضع ، يسلكها الكافة ، وينقاد لحكمها المفروض .

المقدمة الثانية

أن هذه القوانين المفروضة إن كانت من العقلاء وذوي البصيرة بتدبير الدولة ، كانت سياسة عقلية نافعة في الدنيا فقط . وإن كانت عن الله تعالى بواسطة شارع يشرعها ، كانت سياسة دينية نافعة في الدنيا والآخرة ، لما سبق من تقرير حمل الخلق على حكم الدين ، الذي خلقوا له عاجلًا وآجلًا .

المنهج الأول

وفيه مسائل :

المسالة الأولى :

الجاري على الحكمة من السياسة العقلية ما روعيت فيه المصالح عمومًا ، ومصالح السلطان في استقامة ملكه خصوصًا ، كالمنقول من ذلك عن الفرس . وقد أغنى الله عنهم بأحكام الملة الإسلامية ؛ لاشتمالها على المصالح العامة والخاصة ، واندراج أحكام الملك فيها . نعم إن أهمل العمل بما اشتملت عليه من ذلك ، فالسياسة العقلية أنفع منها

في الدنيا [١] وهي :

المسألة الثانية :

قال الطرطوشي : « ولهذا يقال أن السلطان الكافر الحافظ لشروط السياسة الاصطلاحية ، أبقى ، وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه ، المضيع للسياسة الشرعية ، والجور المرتب أبقى من العدل المهمل ؛ إذ لا أصلح للسلطان من ترتيب الأمور ، ولا أفسد له من الحكم ، ولا يقوم سلطان إيمان أو كفر إلا بعدل نبوي أو ترتيب اصطلاحي » [٢] .

المسألة الثالثة :

السياسة التي لسائر ملوك العالم ، من مسلم وكافر ، من هذا النوع العقلي . منها ما يراعى فيه مصلحة السلطان في استقامة ملكه قهرًا ، واستطالة المصالح العامة بحكم التبع لذلك . إلا أن ملوك الإسلام يسلكون فيها على مقتضى الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم .

تحصيل : قال ابن خلدون : فقوانينها إذًا ، مجتمعة من أحكام شرعية ، وآداب خلقية ، وقوانين في الاجتماع طبيعية ، وأشياء من مراعاة الشوكة والعصبية ضرورية . والاقتداء فيها بالشرع أولًا ، ثم بالحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم [٣] .

المسألة الرابعة :

الموجب لانقياد الكافة لأحكام هذه السياسة العقلية ما يتوقعون من ثواب الحاكم بها ، بعد معرفته بمصالحهم [٤] .

قلت : وما يتخوفون من عقابه بتقدير عدم الانقياد ، ويتحصل من ذلك أن أملاك الطاعة الرغبة والرهبة .

فائدة في تنبيه . قال ابن خلدون : « وما تسمعه من السياسة المدنية ليس من هذا الباب وإنما معناه عند الحكماء ، ما يجب أن يكون عليه كل واحد في نفسه وخلقه ، حتى يستغنوا عن الحكام ، ويسمون المجتمع الحاصل فيه ذلك بالمدينة الفاضلة ، والقوانين

---

(١) استند على مقدمة (٢/٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) سراج (ص ٥٤) .

(٣) مقدمة (٢/٨٨٢) .

(٤) مقدمة (٢/٨٨١) .

المراعاة في ذلك بالسياسة المدنية ، وغير السياسة التي يحمل عليها الجمهور بالأحكام » .

قال : وهذه المدينة الفاضلة عندهم نادرة ، أو بعيدة الوقوع ، والكلام عليها على جهة الفرض والتقدير (١) .

المنهج الثاني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن فرحون : السياسة نوعان : ظالمة تحرمها الشريعة . وعادلة توجب المصير إليها ، والاعتماد في إظهار الحق عليها ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام، وتزل فيه الأقدام ، وإهمالها يضيع الحقوق ، ويعطل الحدود ، ويجرئ أهل الفساد ، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم ، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق .

المسألة الثانية :

أن اعتبارها على التوسط اتقاء لمحذوري الإهمال والتوسع هو الحق ، فلا يهدر جانب الالتفات إليها ، ظنًا لأنها منافية للقواعد الشرعية ، فينكر ما شهد له الشرع منها بالاعتبار (٢) .

قال ابن فرحون : وهو رد لنصوص الشريعة (٣) ، وتغليظ للخلفاء الراشدين ، ولا يفرط في التعويل عليها توهمه (٤) ، أن الشريعة منها قاصرة عن رعاية الخلق ، فيجني على الشريعة ، ويرميها بالنقص ، وهو تعالى يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] . وفي الحديث : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي** » . قال ابن فرحون : « وهو جهل وغلط فاحش » (٥) .

المسألة الثالثة :

من الدليل على مشروعية هذه السياسة ، اشتمال أحكامها على حكم ، يشعر ما أدرك منها بعناية الشارع ، برعاية مصالح العباد ، عاجلًا وآجلًا ، لا وجوبًا ، **وهي أنواع :**

أحدها : ما شرع لكسر النفس ومرورها تحت حكم الانقياد ، كالعبادات التي

(١) اختلاف مع مقدمة (٨٨١/٢ ، ٨٨٢) .
(٢) ابن فرحون : تبصرة الأحكام (١٠٤/٢) . (٣) س : الشرعية .
(٤) توهمًا . (٥) ابن فرحون : تبصرة (١٠٤/٢) .

لا يلوح فيها تعليل جزئي تنزيلًا عن ذلك .

الثاني : ما قصد به بقاء نوع الإنسان ، كالإذن في المباحات الحافظة لوجوده ، كالطعام والشراب ونحو ذلك .

الثالث : ما وضع لدفع الضرورات ؛ كالبيع والإجارة والقراض والمساقات ، لاحتياج الإنسان إلى ما ليس عنده ، واضطراره إلى استخدام غيره ، تحصيلًا لمصلحته .

الرابع : ما نبه به على مكارم الأخلاق ، كالمواساة والهبات والعتق والحبس والصدقة ، ونحو ذلك .

الخامس : ما شرع للزجر المانع من الإخلال بهذه المقاصد (١) .

قلت : وقد تقدم ما يشعر بذلك في كليات ما تحفظ به الشريعة من جانبي الوجود والعدم ، وبقي من ذلك ما هو خاص بهذا الموضع ، وهو الزجر التعزيري بحسب الجناية ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة : ٩٥] . أي جزاء فعله .

المسألة الرابعة :

أن التوسعة بها على الحكام لا تخالف دليل مشروعيتها ، بل هو شاهد لها بالاعتبار على أوضح دلالة . وبيَّنها القرافي من وجوه ، يكفي منها اثنان : **أحدهما** : أن الفساد المنتشر بعد العصر الأول موجب لاختلاف الحكم ، لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية دفعًا للضرر والفساد .

قلت : وهو قول عمر بن عبد العزيز ﷺ : « تَحْدث للناس أقضية ، بقدر ما أحدثوا من الفجور » (٢) . زاد الشيخ عز الدين : وأحكام ، بقدر ما يحدثون من السيئات ، والمعاملات ، والاحتياطات .

قال : وهي على القوانين الأول ، غير أن الأسباب تجددت (٣) ، ولم تكن فيما سلف . قال المقري : فإذا وجدت ، وجب اعتبارها .

الثاني : أن قاعدة المصالح المرسلة ، وهي ما لم يشهد له الشرع لا باعتبار ولا بإلغاء ، وهو ملائم لتصرفاته ، شاهد لذلك بالصحة ؛ كجمع المصحف ، وتدوين الدواوين ، وضرب السكة ، واتخاذ السجن وتضمين الصناع (٤) .

---

(١) استند على التبصرة ، بل يكاد ينقل نفس ألفاظها (٢/١٠٥) .

(٢) استند على التبصرة (٢/١١٤ ، ١١٥) . (٣) س : تحدث .

(٤) انظر التبصرة (٢ ، ١١٤) .

قلت : ودعوى جماعة تخصيص إمام الأئمة مالك رحمه الله تعالى الاسترسال ، في اعتبار هذه القاعدة ليس كذلك ، بل الشافعية ، وهم معظم المنكرين عليه ، أوسع فيها مجالًا ، حتى قال [١] السبكي في إمام الحرمين [٢] ، كاد يوافقه ، مع مناداته عليه بالنكير .

تكميل : السياسة الباطلة شرعًا لا تنحصر أمثلتها ، ويكفي في التنبيه عليها ما يذكر :

المثال الأول : القتل بالرهبة قال إمام الحرمين : هو لضبط الدول والسياسة ، من عادات الجبابرة ، وما حدث إلا بعد العصر الأول .

قلت : وأشد من هذا اعتقاد تحليله ، كما ورد الإنذار به في حديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا : « **يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع** » .

قال ابن تيمية [٣] : وهذا الخبر صدق . ثم فسر استحلال القتل باسم الإرهاب ؛ لأنه هو الذي يسميه ولاة الظلم سياسة ، وأبهة للملك .

---

(١) تاج الدين السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي القضاة المؤرخ انتهى إليه قضاء الشام ، ثم عزل عنه بتعصب الشيوخ عليه واتهامه بالكفر ، ثم أفرج عنه بعد سجنه ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، وتوفي سنة (٧٧١هـ) . وأهم كتبه طبقات الشافعية ، وجمع الجوامع ، وتعليق عليه في أصول الفقه وغيرهما . جلاء العينين (ص ١٦) ، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ، حسن المحاضرة (١٨٢/١) والأعلام (٣٣٥/٤) .

(٢) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين . من كبار مفكري الأشاعرة وله مؤلفات كثيرة أهمها : العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ، والشامل في أصول الدين ، وقد حققه الدكتور علي سامي النشار ، والورقات في أصول الفقه والإرشاد في الأصول وغيرها ، وقد ولد سنة (٤١٩ هـ) الموافق (١٠٢٨م) وتوفي سنة (٤٧٨هـ) الموافق (١٠٨٥ م) . انظر وفيات الأعيان (٢٨٧/١) ، والسبكي (٢٤٩/٣) ، وسير النبلاء المجلد الخامس عشر ، ومفتاح السعادة (٤٤٠/١) ثم (٢٦٥/٢) .

(٣) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الإمام وشيخ الإسلام . وقد ولد سنة (٦٦١ هـ) الموافق (١٢٦٣م) وتوفي سنة (٧٢٨ هـ) الموافق (١٣٢٨ م) . وقد مات بقلعة دمشق سجينًا من أجل آرائه . وقد كتب كتبًا كثيرة وقد نشرت كتبه ، وبخاصة رسائله الكبرى والصغرى ، وفتاويه ، وكتابه منهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والرد على المنطق الكبير والصغير ، وشغلت به الأجيال حتى عصرنا هذا . وفيات الوفيات (٣٥/١ - ٤٥) . والدرر الكامنة (١٤٤/١) ، والبداية والنهاية (١٣٥/١٤) . والنجوم الزاهرة (٢٧١/٩) ، ودائرة المعارف الإسلامية (١٠٩/١) ، الأعلام (١٤٠/١ ، ١٤١) .

المثال الثاني : العقوبة بالمال قال الإمام الغزالي : لا عهد بها في الإسلام ، ولا تلائم تصرفات الشرع مع أنها لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما .

قلت : وما ورد من ذلك في أول الإسلام فقد اجتمعوا على نسخه . قاله الطحاوي (١) وابن رشد وفي سماع أشهب من كتاب السلطان . أن مالكًا رحمه الله سئل : هل يجوز انتهاب متاع أهل السوق ، إذا خالفوا ما أمروا به ، فقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسًا وأرى أن يضرب من نهب أو انتهب يعني الآمر به والطائع له .

كشفُ تدبير : الحامل على الحكم بهذه العقوبة ، منضمًّا لانتفاع الحاكم بها ، توهم أن غُرم المال أزجرُ للنفوس من العقوبة بغيره ، لعزة المال عليها ، وهو غير مخلص ؛ لأن مخالفة الهوى أشد عليها وأصعب ، بدليل أن شهوة القتل أو الزنا ، إذا استحكمت ، يسهل في تحصيلها بذل المال ، فكيف ينهض عن غُرمه زاجر عما هو أشد منه ، قرر هذا المعنى أبو العباس بن الشماع التونسي (٢) قائلًا : ولذلك يجري على ألسنة العامة ، الأموال تحتاج للأمراض أو للأغراض .

فائدة عن تنبيه : قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : العقوبة في المال عند مالك ضربان : أحدهما : عقوبة (٣) على الجناية . ولا مرية أنه غير صحيح . وإتلاف ما فيه الجناية أو في عوضه (٤) عقوبة للجاني ، وهي ثابتة عنده لقوله في الزعفران المغشوش ، إذا وجد بيد الذي غشه ، تصدق به على المساكين ، قل أو كثر (٥) ، وعن ابن القاسم (٦)

---

(١) الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، وكان من خاصة أحمد بن طولون . ومن تصانيفه شرح معاني الآثار في الحديث وأحكام القرآن وغيرها . ولد سنة (٢٣٩هـ) الموافق (٨٥٣ م) وتوفي سنة (٣٢١هـ) الموافق (٩٣٣م) . طبقات الحفاظ للسيوطي . والفهرس لابن النديم ، وابن خلكان (١٩/١) ، وخطط مبارك (٣٠/١٣) ، واللباب (٨٢/٢) ، ولسان الميزان (٥٦٤/١) ، الأعلام (١٩٧/١) .

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد اشتهر بالشماع الهنتاني التونسي . تلميذ ابن عرفة توفي (٨٣٣هـ) شجرة النور الزكية (ص ٢٤٤) ، والحلل السندسية (٦١٠/٣) .

(٣) ك : أخذ عقوبتها على الجناية . (٤) ك : عرضه .

(٥) و : قلت أو كثرت .

(٦) ابن القاسم : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم العتقي المصري ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، مولده قبل سنة (١٣٣ أو ١٢٨) . ومات بمصر في سنة (١٩١هـ) وفيات الأعيان (٣١١/٢ - ٣١٣) ، شذرات الذهب (٣٢٩/١) الديباج المذهب (ص ١٤٦) ، شجرة النور الزكية (٥٨/١) .

ومطرف وابن الماجشون [(١)] ، يتصدق بما قل منه دون ما كثر . وذلك محكي عن عمر ﷺ في إراقة اللبن المغشوش بالماء [(٢)] .

المثال الثالث : الزيادة على الحدود المقدرة نقل الشيخ أبو العباس بن الشماع عن ابن العربي في كتابه الاستيفاء [(٣)] في القياس ، ما حاصله ، أن القائل بقصورها عن الوفاء بكف الجنايات ، حتى يتجاوز فيها إلى قطع من لم تثبت سرقته ، وقتل من لم يصح قتله ، خارج عن دين الإسلام ، وإن كونها لا تفي في الردع ؛ لأنها لا تستوفى ، بل تباع وتشترى .

قال : وحكمة حكمه فيمن ظهر عليه الحد ، إنفاذه فيه . ومن خشيت معرته ، وقويت ظنته ، حبس حتى يموت .

قال : والمحبوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين ؛ لأن التهمة أضعف البينات ، قلت : وحكاية ابن الصيرفي [(٤)] عنه أنه أتى بزانٍ [(٥)] في أيام قضائه ، فثقب شدقه ، حتى أفسد هواءه . حملها ابن الشماع بعد تسليم نسبة القول بذلك إليه من حكاية تاريخ ، على أنه لم يصادم في ذلك نصًا ، بتحديد عقوبة المشتهر بالغناء ، وذكر غير ذلك [(٦)] .

(١) ابن الماجشون : توفي سنة (٢١٢هـ) الموافق (٨٢٧ م) ، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، التميمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي ، وكان من أعظم المفتيين في زمانه . ميزان الاعتدال (٢ / ١٥٠) ، والانتقاء (ص ٥٧) ، وابن خلكان (١ / ٢٨٧) .

(٢) ذكر النص في الاعتصام (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٠) . نشرة رشيد رضا سنة (١٣٣٢هـ - ١٩١٤ م) مع بعض الخلاف مع ما نقله ابن الأزرق .

(٣) أحد الكتب المفقودة ، وقد ورد ذكر هذا الكتاب في بعض كتب ابن العربي نفسه ، مع أنه لم يرد في قائمة كتبه في مختلف التراجم التي كتبت عنه .

(٤) ابن الصيرفي : هو يحيى بن محمد الغرناطي الأندلسي الأديب المعروف بابن الصيرفي ، المتوفى سنة (٥٥٧ هـ) . هداية العارفين للبغدادي (٦ / ٥٢٠) ، المغرب (٢ / ١١٨) التكملة (ص ٣٢٣) .

(٥) هذا خطأ وقع فيه النساخ والصحيح زامر : يقول ابن عذاري في البيان - المغرب - تحقيق د . إحسان عباس - بيروت سنة (١٩٦٧م) الجزء الرابع (ص ٩٢ ، ٩٣) ، كان له في عقاب الجناة اختراعات مهلكات ، ومضحكات ، فانتدب أنفسًا جمة صلبًا وضربًا وسيق إليه أحد الزمرة فأمر بضرب يديه وثقب شدقيه (وقد وجدت في مخطوط س كلمة زامر) .

(٦) يقول ابن العربي في هذا المعنى : « باب ما جاء في درء الحدود : ... قال أبو عيسى : عن عائشة موقوفًا ، وهو أصح ، ومرفوعًا - ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله . وإنما يكون درء الحد ما لم يجب وتستقر شروطه . وإنما معنى ادرؤوا وجوبه ، أي انظروا فيما يمنع من وجوبه : وقد روى ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ولم يصح ... من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد ، استحب له أن يستر عليه ولا =

المثال الرابع : وضع المكوس في المعاملات ظلمًا وجورًا قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي : لا يخلو وضعها المحرم أن يقصد به حجر التصرفات وقتًا ما أو حالة ما لنيل حطام الدنيا ، أو يقصد به جعله كالدين المفروض دائمًا ، أو في أوقات محدودة ، وعلى كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهي التشريع الدائم الذي تحمل عليه الكافة ، وتتوجه على الممتنع منه العقوبة ، فالأول مجرد معصية . والثاني بدعة بلا شك .

قلت : قسمها هذا التقسيم ؛ لأن القرافي عدها من البدع المحرمة ، ولا يصح فيها ذلك إلا على المأخذ الثاني ، وأيًا ما كان فتحريمها ثابت .

تحذير : قال النووي : مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ، قول العوام وشبههم في المكوس المأخوذة ممن يبيع أو يشتري ، ونحو ذلك ، هذا حق السلطان ونحوه ، مما يشتمل على تسميته حقًّا ولازمًا ، وهو من أشد المنكرات ، وأشنع المستحدثات ، حتى قال بعض العلماء : فمن سمى هذا حقًّا فهو كافر ، والصحيح أنه لا يكفر ، إلا إذا اعتقده حقًّا ، مع علمه بأنه ظلم . قال : فالصواب أن يقال فيه المكس ، أو ضريبة لسلطان ، أو نحو ذلك من العبارات .

المثال الخامس : تولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث ، استنادًا لكون المنصب كان لأبيه ، وهو فاقد الأهلية في نفسه . ذكر ذلك القرافي في أمثلة البدع المحرمة ، ولإخفاء أن القصد به حفظ الرتب بقصرها على المستحق ، وأنه من هذه الجهة

= يفضحه إبقاءً على الفاعل ، وعلى القائل أما الفاعل فلعله إذا وعظه لم يزد ، ولا تشيع عليه الفاحشة ، وأما القائل فعلى نفسه نفي ؛ لأنه إن ذكر ذلك توجه عليه الحد إن كان قذفًا ، والأدب رن كان من سائر المعاصي » ، (ص ١٩٨) وما بعدها - الجزء ٦ - أبواب الحدود - العارضة .

ويقول كذلك في « باب سقوط الحق » : (مقدمة) أن الله تعالى لما أوجب القطع على يد السارق صيانة للأموال وردعًا للسرقة عنها ، لم يبق في كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها ، وأبقى ذلك إلى الذين قال فيه لتبين للناس ما نزل إليهم . واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزًا بحرز مثله ، ممنوعًا عن الوصول إليه بمانع من العادة في حفظ باب الأموال لها ، فروى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « **لا قطع في ثمر ولو كثر إلا ما أواه الجرين** » . فبين التي يجب فيها القطع ، وهي حالة كون المال في ضم وحرز . وهذا هو حديث حسن صحيح . عارضه الأحوذي في شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي . طبع على نفقة عبد الواحد محمد التازي - طبعة أولى سنة (١٣٥٠هـ - ١٩٣١م) . مصر (٢٢٨/٦) . وما بعدها . وإذا كان ابن العربي في هذين النصين ، يعمل على إثبات صحة التخفيف من الحدود ودرئها وتقييدها بشروط تحد من شدتها فلا غرابة إذا وجدناه في النص الذي أورده ابن الأزرق يقف موقفًا متشددًا من الخروج عن الحدود المقررة والزيادة عليها ، ويعتبر ذلك خروجًا عن الدين .

والحالة هذه أولى بها من المستحق بنفسه ، وهو قصد حائد عن السياسة المعتبرة ، أما شرعًا فظاهر ، وأما عقلًا [١] .

فقد قال أفلاطون : في اعتباره مطلقًا ، أخرجت كثيرًا من الملوك الغيرة على المراتب إلى أن حبسوا المنازل على أهلها ، ومنعوا كل إنسان عن الخروج عن منزلته ، وهذا خطأ منهم ، يعود ضرره في ذلك الموضع على العالم بأسره [٢] ؛ وذلك أن القوم إذا تناسلوا في مرتبة أو صناعة ، تلاشت فيها فضائلهم ، وتشبهوا بأرض ألح عليها صاحبها ، بزرع شيء واحد من أنواع النبات ، فإنه إذا تمادى بها الزمان ، فسد فيها ذلك النوع ، وإنما تتربى [٣] الصناعات والرياسة في استدارة الأحوال ، وتنقل المنازل . انتهى .

وعن بعض الحكماء أن السلطان لا يقرب الأبناء لقرب آبائهم [٤] ولا يبعدهم لبعدهم ، ولكن ينظر إلى ما عند كل واحد منهم ، فيقرب البعيد لنفعه ، ويبعد القريب لضرره .

وقال : وشبهوا ذلك بالجرذ الذي هو في البيت مجاور فمن أجل ضرره ، نفي ، والبازي وهو وحشي ، من أجل نفعه اجتنى .

تنبيه : انتظام هذا القصد في سلك البدع المحرمة ، إنما هو مع تحري العمل به دائمًا وعده كالشرع الذي لا يخالف . أما تصدير هذا المتخلف عن مراتب آبائه لا من هذه الجهة ، فهو فساد في السياسة لا ابتداع ، فيباح ذلك ، نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي .

* * *

الركن العاشر : مشورة ذوي الرأي والتجربة

وفيه مقدمات ومقامات :

المقدمة الأولى

قال الطرطوشي : هي مما تعده الحكماء من أساس المملكة ، وقواعد السلطنة ، ويفتقر إليها الرئيس والمرؤوس [٥] .

(١) ورد هذا النص في الاعتصام (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) . (نشرة محمد رشيد رضا مطبعة المنار سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) مختلفًا مع ما نقله ابن الأزرق في هذا الكتاب .

(٢) س : لمدة . (٣) س : كثرت .

(٤) س : أن السلطان لا يقرب الناس لقرب آبائهم .

(٥) سرج (ص ٧٨) .

قلت : هو كذلك في الشريعة حرفًا بحرف .

قال ابن العربي : المشاورة أصل الدين ، وسنة الله في العالمين ، وهو حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم ، وهي اجتماع على أمر ، يشير كل واحد برأيه ، مأخوذ من الإشارة . قال : وحقيقته عندي اختبار ما عند كل واحد منهم ، واستخراج ما عنده ، من قولهم ، شرت الدابة ، إذا رضتها ، لتستخرج أخلافها [1] .

المقدمة الثانية

مما يدل على مشروعيتها أمران :

أحدهما : مدح من عمل بها في جميع أموره . قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

قال ابن العربي : أي لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم ، حتى يستعينوا بغيرهم ، ممن يظن به ، أو عنده مدركًا لغرضه . قال : وهذه سيرة أولية ، وسنة نبوية ، وخصلة عند جميع الأمم مرضية .

الثاني : صريح الأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، قال النووي : ويغني ذلك عن كل شيء فإنه إذا أمر الله بها النبي ﷺ نصًا جليًا ، مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره .

---

(١) يقول ابن العربي في أحكام القرآن عند حديثه عن الآية الثانية والعشرين من سورة آل عمران : الآية الثانية والعشرين قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ فيها ثلاث مسائل :

(**المسألة الأولى**) : أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه . ويستخرج ما عنده من قولهم شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها .

(**المسألة الثانية**) : في ماذا تقع الإشارة . قال علماؤنا : المراد به الاستشارة في الحرب ، ولا شك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول ، وإنما هي بوحي مطلق من الله ﷻ أو باجتهاد من النبي ﷺ على من يجوز له الاجتهاد .

(**المسألة الثالثة**) : المراد بقوله : وشاورهم في الأمر ، جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال : المراد به أبو بكر وعمر ، ولعمر الله أنهم أهل لذلك وأحق به . ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى .

وقد ثبت في السير أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « **أشيروا علي في المنزل** » . فقال الحباب بن المنذر لرسول الله ﷺ : أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ، فليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخره ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **بل هو الرأي والحرب والمكيدة** » . قال : فإن هذا ليس بمنزل انطلق إلى أدنى ماء القوم ... إلخ . (ص ١٢٤ ، ١٢٥) : الجزء الأول من أحكام القرآن لابن العربي – طبعة أولى سنة ١٣٣١ هـ) – مطبعة السعادة – مصر .

قلت : وذلك في غير الأحكام لاختصاصه ﷺ بشرعيتها .

المقدمة الثالثة

من حكمة مشروعيتها أمور :

أحدها : الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطأه ففي الشهاب [١] : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » .

الثاني : إحراز الصواب غالبًا ، فقد كان يقال : من أعطى أربعًا ، لن يُمنع أربعًا [٢] ، من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطى الاستخارة ، لم يمنع الخيرة ، ومن أعطى المشورة ، لم يُمنع الصواب [٣] .

الثالث : ازدياد العقل بها واستحكامه . قال الطرطوشي : المستشير ، وإن كان أفضل رأيًا من المستشار ، فإنه يزداد برأيه رأيًا ، كما تزداد النار بالسليط ضوءًا [٤] .

قلت : وقد قيل : المشاورة لقاح العقل ، ورائد الصواب ، ومن شاور عاقلًا ، أخذ نصف عقله .

الرابع : الفوز بالمدح عند الصواب ، وقبول العذر عند الخطأ قال بطليموس : من آثر المشورة ، لم يعدم عند الصواب قادحًا ، وعند الخطأ عاذرًا [٥] .

الخامس : استعانة التدبير بها عند التقصير عنه ، ولا خفاء بتأكيد الحاجة إليها في هذه الحالة ؛ لأن القدرة عليه ، إذا كانت لا تنفك عن غرر [٦] الخطأ ، ما لم تتأيد بها ، فما أحرى أن تتحقق عند الاستبداد لما لا تنتهض ألبتة .

قال بعض الحكماء : حق على العاقل الحازم أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء ، فإذا فعل أمن من عثاره ووصل إلى اختياره .

السادس : التجرد بها عن الهوى الساترة حجبه ، لوجود الصواب ، وإن كان هناك عقل ورشاد .

---

(١) كتاب شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب ، من الأحاديث النبوية للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) . كشف الظنون (١٠٦٧/٢) .

(٢) سراج : لم .

(٣) ابن قتيبة : عيون الأخبار (٣١/١) .

(٤) سراج (ص ٧٨) .

(٥) استند على ابن رضوان : الشهب اللامعة (ص ٨٨) .

قال بعض الحكماء : إنما يحتاج اللبيب ذو التجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه ، « وقيل لهرمز : لم كان رأي المستشار ، أفضل من رأي المستشير فقال : لأن رأي المستشار معرى من الهوى » (١) .

السابع : بناء التدبير بها على أرسخ أساس ، والعكس بالعكس ، ومن ثم قيل : إنفاذ الملك للأمور من غير روية ، كالعبادة بغير نية (٢) .

الثامن : استمناح الرحمة والبركة . قال عمر بن عبد العزيز ﷺ : « المشورة والمناظرة بابا رحمة ، ومفتاحا بركة ، لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم » .

التاسع : دلالة العمل بها على الهداية والسداد . قال علي ﷺ : « الاستشارة عين الهداية ، وقد خاطر من استغنى برأيه » وعن بعض الحكماء : المشورة مع السداد ، والسخافة مع الاستبداد (٣) .

العاشر : وجد أن الصواب بها عند إشكاله . قيل : إذا أشكل الرأي على الحازم ، كان بمنزله من أضل لؤلؤة . فجمع ما حول مسقطها ، فالتمسها ، فوجدها ، كذلك الحازم يجمع وجوه الرأي في الأمر المشكل ثم يضرب بعضها ببعض ، حتى يخلص له الصواب .

المقدمة الرابعة

قال الخطابي (٤) : لا تجب الإشارة على الأعيان بل على الكفاية ، إذا قام بها بعض الناس ، سقط عن الباقين . وقد يرخص في تركها لآفة تعرض فيها ، أو عائق يمنع منها .

حكاية : قال : أخبرني إلياس بن إسحاق قال : شهدت أحمد بن اليماني ، واستشاره رجل في بعض الأمور فامتنع من الإشارة : وهذا أمر لا يلزمني . قلت :

---

(١) سياسة (ص ١٣٤) . (٢) سراج (ص ٧٨) .

(٣) استند على الشهب اللامعة (ص ١٤٢) .

(٤) الخطابي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، من كبار الفقهاء والمحدثين والأدباء والشعراء ، وأهم كتبه : غريب الحديث ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داوود ، وكتاب أعلام السنن في شرح البخاري ، وكتاب شأن الدعاء ، وكتاب إصلاح خطأ المحدثين ، ورسالة في العزلة ، وبيان إعجاز القرآن ، وقد أثرت كتبه أشد التأثير في الأندلس وشمال إفريقيا ، أما كتبه المنشورة فهي : معالم السنن في شرح سنن أبي داوود في جزأين (تصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ حلب ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) ورسالة العزلة (القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م) . ورسالة في إعجاز القرآن (شرح وتعليق السيد عبد الله الصديق - القاهرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣ م) . وإصلاح خطأ المحدثين (القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م) .

وكيف وقد سمعت الله يقول : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . فقال : إن للإشارة آفات وأنا أحذرها ، وذلك أني إذا أشرت على رجل بشيء ، لم يخل من قبوله له أو رد ، فإن قبله لم يخل من أحد أمرين ، أما أن يقع صوابًا ، فينتفع به ، أو خطأ فيتضرر به ، فإن وقع صوابًا وانتفع به ، لم آمن أن يداخلني في ذلك عجب ، وأن توهمني نفسي ، أني قد سقت إليه خيرًا . وإن وقع خطأ وتضرر به ، لم أعدم منه لائمة وذمًّا ، فإن لم يقبله ، لم يخل أيضًا من أحد أمرين : إما أن ينجح أو يخفق ، فإن أنجح أزرى بي ، واتهمني في مشورتي ، وإن أخفق أو ناله ضرر ، لم آمن من نفسي الشماتة . وإن أثم في أمره وما اعتورته (١) هذه الآفات فتركه أسلم .

قال الخطابي : ولعله كان يعرف من صاحبه إعجابًا برأيه ، وتركا لقبول نصحه ، فحذر الفتنة واغتنم السلامة (٢) .

المقام الأول : المستشير

وهو كل قاصد لغرض يهمه لما تقدم من عموم الطلب بها في سائر الطبقات ، لكن يتفاوت ذلك فيهم بحسب الرئيس والمرؤوس . ثم قال النووي : يستحب لمن هَمَّ بأمر أن يشاور فيه . ثم قال : ويتأكد الأمر بها في حق ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما ، ثم عليه عند الاستشارة وظائف ، وهي ضربان :

الضرب الأول : ما يعم سائر الطبقات وهي جملة :

الوظيفة الأولى : أن يصدق في التعريف بقصده ، من الأمر المستشار فيه ، بحيث لا يترك شيئًا مما يعلم فيه من مصلحة أو مفسدة (٣) . أشار إليه النووي .

قلت : وفي الأفلاطونيات : إذا شاورت من يضطلع (٤) بالمشورة عليك ، فأصدقه عنك (٥) فيها ، وفي كثير مما يتحرك إليه طباعك ، ليقف من صدقك ، على ما يوجبه الحق فيها . واعلم أن مغادرة المشير عليك في الرأي ، بمقدار ما خلفته عنك من الصدق .

الوظيفة الثانية : أن لا يلتمس الرخصة (٦) من المستشار ، مخافة الزلل بمخالطة الهوى في ذلك ، وقد تقدم أن من حكم الهند : « أن من التمس من الإخوان الرخصة عند

(١) س . هـ : وما اعتبرت فيه هذه الآفات .

(٢) ورد النص في كتاب العزلة للخطابي (ص ٤٩ ، ٥٠) ونص ابن الأزرق أدق من النص المطبوع .

(٣) س : المصلحة والمفسدة .

(٤) س : يطلع .

(٥) س : عندك .

(٦) س : أن يلتمس الرخصة .

المشورة ، ومن الأطباء عند المرض ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، أخطأ الرأي وازداد مرضًا وحمل الوزر » .

الوظيفة الثالثة : أن يستكثر من المشاورين ، ما أمكنه استظهارًا على الوثوق بالرأي المشار به عليه ، قال النووي : « ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ، يعني في شروط المشاور ، قال : ويستكثر منهم » .

الوظيفة الرابعة : أن يتواضع للمستشار معه ، ولا يترفع عن التنزل له في استهداء ما يشير مما يظهر له صوابه وإن كان السلطان الأعظم .

قال ابن رضوان : لا ينبغي للملك عند المشاورة أن يترفع ، إلى أن يسلك سبيل الهيبة ، فإن ذلك يقصر لسان الناصح والمشير .

موعظة : قال : « وقد كان الملك العادل [1] عظيم الهيبة ، ومرض بعلة الخوانيق ، فأشار عليه الأطباء بالفصد ، فامتنع ، ولم يراجع ، ومرض ، فكان ذلك سببه موته » [2] .

وصية : قال بعض ملوك الفرس لابنه : عليك بالمشاورة ، فإنك واحد من الرجال ، وشاور من يفصح عن المستكن ، ويوضح المشكل ، ولا يدع [3] لك في عدوك فرصة ، إلا انتهزها ، ولا لعدوك فيك فرصة إلا أحصنها ، ولا يمنعك حسن رأيك في ظنك ، ولا علو مكانك في نفسك ، أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك ، فإن وافق رأيك ، رأي غيرك ، ازداد رأيك عندك شدة ، وإن خالف رأيك عرضته على نظرك وفهمك ، فإن كان غالبًا على ما رأيت ، قبلت وإن كان متضعًا استغنيت [4] .

الضرب الثاني : ما يخص السلطان ممن يليه :

وحاصلها اختيار من يختص بمعرفة ما يستشار فيه وعلى حسب ما يذكر ، إن شاء اللّه من شروطه .

قال ابن حزم : « وإذا نزلت بالسلطان معضلة ليس عنده فيها يقين ، شاور من أصحابه وولاة جنوده ، من يرجو عنده فرجًا من ذلك ، ويشاور في الحروب أهل الحرب

---

(١) الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن عماد الدين زنكي بن آق سنجر ، ملك الشام والموصل ولد عام (٥١١ هـ) توفي عام ٥٦٩ هـ . وفيات الأعيان (١٨٤/٥ - ١٨٩) .

(٢) الشهب (ص ١٥٣) . ومصدر الشهب وفيات الأعيان (١٨٧/٥) .

(٣) زيادة من عيون الأخبار ليستقم المعنى .

(٤) ورد النص في الشهب (ص ١٤٩) . ومصدر ابن قتيبة عيون الأخبار (٣٠/١) .

وسياستها ويسأل عن كل علم أربابه ، ولا يتكل على رأي أحد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم . فإذا انقضى ما عندهم ، أنفذ مما سمع منهم » .

تبصرة : ينعدم هذا الاختيار عند المشورة ، إعداد المستحق له في سائر عمالة السلطنة ، وتعيينه لذلك .

قال ابن المقفع : « اعرف أهل الدين والمروءة في كل ناحية [١] وكورة وقبيلة ، فيكونوا [٢] إخوانك وأعوانك وثقاتك وبطانتك » [٣] .

تنبيه : من لازم هذا الاختيار منع غير المخصوص به من التبريح بإلقاء رأيه ونظره ، وقد اعتنى الحكماء بالتنبيه على ذلك فقال أفلاطون : « ينبغي للملك السائس أن لا يطلق الرأي ، إلا لمن نصبه لذلك ؛ لئلا يحدث في مملكته الآراء الردية .

المقام الثاني : المستشار

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في شروطه وهي جملة :

أحدها : العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء : قيل : لأن الأحمق الجاهل إذا استشرته ، زاد في لبسك ، وأدخل عليك التخليط في رأيك ، ولم يقم بحقيق نصحك . وكان يقال : احذر مشاورة رجلين : شاب معجب بنفسه ، قليل التجارب في غره ، أو كبير ، قد أخذ الدهر من عقله ، كما أخذ من جسمه .

الثاني : الدين والتقوى . قال ابن الحاج : « لأن ذلك عماد كل صلاح ، وباب كل نجاح ، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة » . قال : وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أراد أمرًا فشاور فيه امرأ مسلمًا وفقه الله لأرشد أموره** » [٤] . قلت وعن عمر رضي الله عنه : شاور في أمرك ، من يخاف الله عز وجل .

الثالث : المحبة الحاملة على خلوص النصيحة . قيل : لأنه إذا كان كذلك آمنت من غشه ، واجتهد لك في نصحه ، ونظر في أمرك بجميع أجزاء قلبه .

قلت : وفي الإشارة بذلك قول بشار :

---

(١) غير موجودة في النص المطبوع .
(٢) فليكونوا هم : في النص المطبوع .
(٣) ابن المقفع : الأدب الكبير (ص ١٠٦) .
(٤) ابن الحاج : المدخل (٤٦/٤) .

إذا بلغ الرأي النصيحة فاستعن   برأي نصيح أو حزامة حازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة   مكان الخوافي نافع للقوادم
وخل الهوينا للضعيف ولا تكن   نؤومًا فإن الحزم ليس بنائم

مزيد حكمة، قال الأصمعي (١) قلت لبشار (٢) : يا أبا معاذ إن الناس يتعجبون من أبياتك في المشورة يعني هذه الأبيات فقال : يا أبا سعد إن المشاور بين صواب يفوز بثمرته ، أو خطأ يشارك في مكروهه . فقلت له : أنت في قولك هذا ، أشعر منك في شعرك .

تنبيه : قيل ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد ، وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه ، وفساده بفساده ، كعدوين في سفينة ، يستشير أحدهما الآخر في صلاحها ، ونجاتها ، قال : واحترز أن يكون في عقبى إرشاده ، شيء ، يخصك بفساده .

الرابع : سلامة الفكر من مكدرات صفوه . وذكروا ممن عرض له ذلك أصنافًا ، فالجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يقنع ، والأسير حتى يطلق ، والضال حتى يجد ، والراغب حتى يمنح ، وصاحب الخف الضيق وحاقن (٣) البول ، وصاحب المرأة السليطة ، ومعلم الصبيان ، وراعي الغنم ، والكثير القعود مع النساء ، ومن لا دقيق عنده (٤) .

كفاية عارض : كان الملوك الأُول إذا هموا بمشاورة رجل بعثوا إليه بقوته وقوت عياله لسنة ، وليتفرغ له عقله (٥) . قال المبرد (٦) : كان بعض عقلاء الملوك الفرس إذا شاور

(١) الأصمعي : هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة ، والشعر ، والبلدان ، كان كثير التنقل ، وأخباره كثيرة ، وله مصنفات كثيرة ، ولد سنة (١٢٢ هـ - ٧٤٠م) وتوفي سنة (٢١٦ هـ - ٨٥١ م) ، جمهرة الأنساب (ص ٢٣٤) ، وابن خلكان (٢٨٨/١) ، وتاريخ بغداد (٤١٠/١٠) ، والأعلام (٣٠٨/٤) . الشربيني (٢٥٦/٢) .

(٢) بشار بن برد : أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العقيلي بالولاء الضرير ، الشاعر المشهور ، وقد توفي عام (١٧٨هـ) ، وقد ذكر ابن خلكان البيتين المذكورين في الصلب :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن   بحزم نصيح أو نصاحة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة   فريش الخوافي تابع للقوادم

وقد ورد البيتان في ديوانه (٣٠٩/١) ووردا في التمثيل والمحاضرة (ص ٧٤) . ابن خلكان وفيات (٢٧١/١ - ٢٧٤) ، ونكت الهميان (ص ١٢٥) . وشذرات الذهب (٢٦٤/١) .

(٣) ك : وحانق . وس : وحانق .   (٤ ، ٥) سراج (ص ٧٩) .

(٦) المبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس المعروف بالمبرد ، إمام العربية ببغداد في زمنه ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠هـ) وتوفي ببغداد (٢٨٦هـ) ، من كتبه : الكامل ، وشرح لامية العرب ، وطبقات النحاة البصريين . بغية الوعاة (ص ١١٦) وفيات الأعيان (١ / ٤٩٥) والسيرافي (ص ٩٦) . وتاريخ =

من قد رتبهم لمشورته ، فقصروا في الرأي دعا المرتبين بأرزاقهم فعاقبهم فيقولون : يخطئ أهل مشورتك ، وتعاقبنا نحن ، فيقول لهم لم يخطئوا إلا لتعلق قلوبهم بأرزاقهم ، فإذا اهتموا لحاجتهم أخطئوا (١) .

الخامس : البراءة ، مما له في الأمر المستشار فيه من هوى يساعده ، وغرض يقصده .

قال ابن الحاج : لأن الأغراض جاذبة ، والهوى ما دار ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد ، وفيه قيل :

وقد تحكم الأيام من كان جاهلًا ... ويردى الهوى ذا الرأي وهو لبيب

ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطئ ... ويعذل في الإحسان وهو مصيب (٢)

السادس : الجمع بين العلم بالمستشار فيه ، والعمل به . ففي الأفلاطونيات : شاور في أمرك من جمع بين العلم والعمل ، ولا تشاور من انفرد بالعلم فقط ، فيدلك فيه ، على ما يتصوره الفهم ، ولا يخرج إلى الفعل .

السابع : تساويه مع المستشير في الطبقة ففيها : ينبغي أن تستعمل مشورة ذوي الرأي من أهل طبقتك ولا يعول عنه إلى رأي ذي طبقة أخرى ، فيعدل بك عما تحتاج إليه .

الثامن : كتمان السر الذي يطلع عليه عند استشارته . « قيل لأنه إذا اطلع على رأيك ، بعض أصدقائه أو غيرهم من جلسائه ، أخبر كل صديق صديقه ، وفاه كل جليس إلى جليسه ، حتى يصل أمرك إلى عدوك ، ويتصل رأيك بأهل بغضك ، فيبتغون الغوائل ، ويفسدون الرأي قبل إحكامه » (٣) .

التاسع : سلامته من غائلة الحسد قيل : « لأن الحسد يبعث أهل المحبة على البغضة ، وذوي الولاية على البعد والفرقة ، وحيئنذ يتعمد ضرك بجميع الوجوه التي تتقيها على نفسك ، وتكون داعية إلى فساد رأيك » (٤) .

قلت : ومن وصاياهم : « لا تشاور إلا الحازم غير الحسود ، واللبيب غير الحقود » (٥) .

العاشر : عدم استلزام نصحك ضره ، أو ضر أحد من الأعزة عليه . قيل : لأنه إذا أدى نصحك إلى ضره أو بعض شيء من أمره ، ولم يفضِّلك على نفسه ، ولم يخصك

= بغداد (٣ / ٣٨٠) . الأعلام (٨ / ١٥) .

(١) سراج (ص ٧٩) .

(٢) ابن الحاج المدخل : المدخل (٤/٤٧) .

(٣ ، ٤) الشهب (ص ١٤٨) .

(٥) ابن الحاج : المدخل (٤/٤٧) .

بنصحه . وكذا إن أضرَّ ذلك بإخوانه »[١] .

الحادي عشر : إخباره عن موجب تقصيره عن مطلوب المستشير له ، كالبخل والجبن والحرص . فقد كان يقال : لا تدخل في رأيك بخيلًا ، فيقصر فعلك ، ولا جبانًا فيخوفك ما لا تخاف ، ولا حريصًا ، فيعدك ما لا يرجى .

الثاني عشر : توسطه بين السعادة وسوء البخت . ففي الأفلاطونيات : « إذا شاورت السعداء ، حسنوا لك التضرر بنفسك ، وسعيك لما يعمهم من السلامة . وإذا شاورت المجدودين ، خذلوك عن الأمر الذي يحمد في الأكثر ركوبه . والصواب فيما بين الفريقين ، واستخدام الرأي الصحيح في القياس على ما عندهما » .

تنبيه : لا يمنع من المشورة وصفان :

أحدهما : خمول المستشار وحقارته . فإن الحكمة ضالة المؤمن ، حيثما وجدها عقلها .

قال الطرطوشي : ولم يزل العقلاء على اختلاف مذاهبهم يطلبون صواب الرأي من كل أحد حتى الأمة الوكعاء[٢] . وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول : « رحم اللّٰه امرأً أهدى إليَّ عيوبي »[٣] .

الثاني : صغر سنه ؛ لأنه ربما فاق في إدراك الصواب الكهول والمشايخ .

وقد كان يقال : « عليكم بآراء الأحداث ، ومشاورة الشباب ، فإن لهم أذهانًا تفل الفواصل وتحطم الذوابل »[٤] .

شاهد اقتداء : قال الزهري[٥] : « كان مجلس عمر ﷺ غاصًا بالعلماء والقراء كهولًا كانوا أو شبانًا ، وربما استشارهم فكان يقول : « لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على قدمه ، ولكن أمر يضعه اللّٰه حيث يشاء » .

أعلام : من الحكماء من أوقف الاعتبار برأي الأحداث على تعقب المشايخ ، ففي الأفلاطونيات : « إذا احتجت إلى المشورة في طارئ عليك فاستشر ببدايته الصغار[٦]

---

(١) الشهب (ص ١٤٧) .
(٢) سراج : حتى الإمعة الوعك .
(٣) سراج (ص ٧٩ ، ٨٠) .
(٤) الشهب (ص ١٤٧) .
(٥) الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد اللّٰه بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين وهناك خلاف في مولده ما بين سنة (٥٠ و٥١ و٥٨ هـ) كما اختلف في وفاته ما بين (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ هـ) . وفيات الأعيان (٣١٧/٣ ، ٣١٨) ، شذرات الذهب (١٦٢/١ ، ١٦٣) ، وحلية الأولياء (٣٦٠/٣ - ٣٨١) .
(٦) ك : الشبان .

ورد إلى المشايخ لعقبه وحسن الاختيار فيه » .

المسألة الثانية : فيما عليه عند إشارته :

أما على الجملة ، ويفهم مما تقدم ، فبذل الوسع في النصيحة ، وإعمال الفكر في استخراج زبدتها . أشار إليه النووي محتجًا بقوله ﷺ : « **الدين النصيحة** » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » . رواه مسلم عن تميم الداري [١] ﷺ . وقوله ﷺ : « **المستشار مؤتمن** » . رواه أبو داوود وغير واحد عن أبي هريرة ﷺ . وأما باعتبار السلطان ، فعليه في ذلك جملة وظائف .

الوظيفة الأولى : أن يبالغ في إرشاده بجميع ما له وعليه قضاء لواجب النصح والأمانة . ففي الأفلاطونيات : على مشاور الملك أن يرشده ، ويسدده نحوالحق الذي له ، وإن صعب عليه عنانه ، أطلقه نحو شهواته الخاصة به ، وألجمه عن العامة ؛ لأن العامة تولد عليه سوء المنطق ، وتثير العامة ، والخاصة به ، إنما هي بهيمية لازمة لنفسه .

الوظيفة الثانية : أن يعمل غاية اجتهاده . مخافة الخطأ الذي لا أسرع منه ضررًا ، ففيها : « أسرع الأشياء ضررًا الخطأ في السفينة ، وفي مجالس الملوك ، وفي مناجزة الحروب » .

قلت : والخطأ من الملك وحده كذلك ؛ إذ المعنى واحد ، ففيها أيضًا : « ليس الخطأ بأحد أقبح منه بالملك ، ولا أضر منه على جملة الناس ؛ لأنه يحرك الكل إلى نظام رديء ، وتفسد نفوس من فيه » .

الوظيفة الثالثة : أن لا ينحط في هواه ، ويماشيه في أغراضه .

وقد كان عمر بن هبيرة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صحبة مَن غايته خاصة نفسه دون غيره ، والانحطاط في هوى مستشيره ، ومن لا يلتمس خالص مودتي إلا بالتأني لموافقة شهوتي ، ومن يساعدني على سرور ساعتي ، ولا يفكر في عواقب عدلي » [٢] .

الوظيفة الرابعة : أن يشير باستصلاح ما شور [٣] ، فيه لا بإعمال واجب المواخذة

---

(١) تميم الداري : وهو تميم بن أوسي بن خارجة الداري ، أبو رقية ، صحابي نسبة إلى الدار بن هانئ من لخم . أسلم سنة (٩هـ) . وكان راهب أهل عصره . روى له البخاري ومسلم . وللمقريزي كتاب سماه (ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري) . ومات بفلسطين سنة (٤٠هـ) . تهذيب ابن عساكر (٣٤٤/٣) ، وكشف النقاب ، وصفة الصفوة (٣١٠/١) ، والأعلام (٧١/٢) .

(٢) سراج (ص ٧٩) .

(٣) هـ : من شور .

عليه : ففي الأفلاطونيات : إذا شاورك الملك في قوم فحرِّكنه على استصلاحهم ، ولا تتعمد هفواتهم ، فإن خطأك في الحض على الإحسان ، أسلم من خطئك في التحريك على الإساءة .

الوظيفة الخامسة : أن يلقي ما يشير به ، عند ظهور حاجة السلطان إليه ، كالراغب له في القبول ، كأنه هو المحتاج إلى سماع كلامه لا السلطان ، إلى غرضه (١) عليه ففيها : « إذا شاورك من الرؤساء من قد وقفت على فاقته إلى رأيك ، فلا تكلمه بكلام أمر ولا مشاور (٢) وأخرج كلامك في معرض مستفهم منه ما سنح لك وليرى فيك الحاجة في عرض كلامك عليه ، فإن خطأك في حماده (٣) أكثر من خطئه في قبول ما احتاج إليك فيه » .

تعريف : من (٤) حرمة المشاورين ، من طلب إلقاء ما يظهر له في خلوة من أصحابه ، خشية ما يتقي في كشف السر العظيم الخطر بينهم .

ففي سير الفرس : أن بعض ملوكهم استشار وزراءه في سر عظيم كانت عليه عمدة الملك قائمة . فقال أحدهم : لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحدًا في مهم من أموره ، وعظيم من شؤونه إلا خاليًا (٥) به فإنه أموت للسر ، وأحزم للرأي ، وأجدر للسلامة ، وأعفى لبعضنا من غائلة بعض ، فإن إفشاء السر إلى واحد واحد ، أخلص له وأكمل (٦) .

المسألة الثالثة : فيما عليه بعدها :

وعليه إذ ذاك في حال الإصابة للرأي السديد ، وظيفتان :

الوظيفة الأولى : أن يعترف بشهود المنة من اللّٰه تعالى في التوفيق لذلك ، والهداية إليه ، وأن يقول بلسان حاله ومقاله : « الحمد للّٰه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّٰه » . فبذلك يسلم من غائلة العجب ، ويتعود من اللّٰه تعالى دوام الرشد ، وورود المدد منه .

الوظيفة الثانية : أن لا يستطيل به على من قصد الصواب فأخطأه قيل : « ينبغي للمشير إذا كان النجاح عقب إشارته ، أن لا يكثر من الافتخار برأيه ، والاحتجاج على فساد رأي غيره ، فإن ذلك من سوء الأدب ، وتقريع الأصحاب ومذموم الإعجاب » .

---

(١) هـ : غرضه . (٢) ك : بمشاور . س : المشاور . و : النماء .
(٣) ك : حزمة . (٤) زيادة من عيون الأخبار ليستقيم المعنى .
(٥) سراج (ص ٧٩) . وشهب (ص ٩٣ ، ٩٤) . والوزراء للجهشياري (ص ١١) وعيون الأخبار (٢٧/١) .
(٦) س : لأنها .

المقام الثالث : المستشار فيه

وهو نوعان :

أحدهما : ما هو من أمور الدنيا ، وخفي وجه الصواب فيه ، فيطلب العثور عليه بالمشورة .

الثانية : ما هو من مقاصد الدين ، ولم يتعين في الحال ، وأشكل فيه التلبس بالعمل به باعتبار أمر خارج عن ذاته ، فليلتمس بالمشورة وجه التعبد على ذلك .

كما قالوا في الاستخارة عند إرادة الحج بعد المشورة ، إنها لا تعود إلى نفس الحج ، بل لما هو لازم له : نحو هل يشتري ، أو يكتري ، أو يسير في البر أو البحر ، أو في هذه السنة أو في غيرها ، على القول بالتراخي ، ونحو ذلك .

تبصرة : إذا أشكل وجه الصواب في الأمر المطلوب ، ولم يهتد النظر فيه إلى ما يعول عليه ، فالواجب رده إلى الله تعالى ، وتسليمه ، لعلمه المحيط بكل معلوم .

قال عمر بن عبد العزيز ﷺ : « الأمور ثلاثة . أمر استبان رشده ، فاتبعه ، وأمر استبان ضده ، فاجتنبه ، وأمر أشكل فرده ، إلى الله » .

وفي السلوانات [١] : إذا اشتبهت المصادر ، ففوض الأمر إلى القادر ، فإن من الدلالة على أن الإنسان مصروف مغلوب ، ومدبر مربوب ؛ لأن يتبلد رأيه في بعض الخطوب ، ويغمى عليه الصواب المطلوب . قيل :

وكان الحجاج : إذا تعارضت آراؤه في خطب من الخطوب ينشد :

دعها سماوية تجري على قدر ... لا تفسدنها برأي منك منكوس [٢]

---

(١) السلوانات : إشارة إلى كتاب (سلوان المطاع في عدوان الأتباع) لأبي عبد الله محمد بن حمد بن أبي القاسم بن علي القرشي المعروف بابن ظفر المكي حجة الدين النحوي المتوفى سنة (٥٦٨هـ) ، صنفه لبعض القواد بصقلية . كشف الظنون (٢ / ٩٩٨) ، وطبع بمصر سنة (١٢٧٨) ، وبتونس سنة (١٢٩٧) ، وفي بيروت سنة (١٣٠٠) ، وترجم إلى اللغة الإيطالية بواسطة الأستاذ أماري وطبع بفلورنسا سنة (١٨٥١م) . ومنها ترجم إلى الإنجليزية وطبع بلندن سنة (١٨٥٨ م) . ويوجد في الخزانة العامة بالرباط (٣) مخطوطات منه برقم (٢١٦٨ / م ، ٩٩١ / د ، ٩٠٦١ / ل) .

(٢) الشهب (ص ١٤٤) . وسلوان المطاع (طبعة تونس عام ١٢٧٩) من (٧ ، ٨) .

المقام الرابع : فيما يطالب به المستشير بعد المشورة

وذلك جملة وظائف :

الوظيفة الأولى : القبول . قال النووي : « وهو فائدة المشاورة ، إذا كان المستشار بالصفة المشروطة فيه ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به » .

قلت : ولا عليه من ظهورها بعد ذلك إذ بعد جهدك ، لا تلام ، وقديمًا كان يقال : من اجتهد رأيه ، وشاور صديقه ، فقد قضى ما عليه .

الوظيفة الثانية : الأعراض عن ملام المستشار عند ظهور خطئه .

قالوا : إذا أشار عليك أحد برأي ، أفضى فيه إلى الغلط ، وزل به عن الصواب ، فلا تأخذن في تأنيبه وتوبيخه ، فإن الآراء ربما خفيت وجوهها ، وغابت أسبابها ، وليس كل الرأي مقطوعًا به ، وإذا لمته على غلطه ، مع صحة قصده ، آذيته وقطعت غيره من النصحاء عن نصحك (١) .

الوظيفة الثالثة : التأني بالفعل ، ريثما تحصل الثقة بالرأي ، وتصمم العزيمة عليه .

قال أرسطو : « إذا صح الرأي مع المستشار ، فلا تعجل إنفاذه ولا تركه واتركه يختمر يومًا وليلة ، إلا فيما يخاف فواته ، فاستخر اللّه ، وعجله » .

وكان يقال : كل رأي لم تتمخض فيه الفكرة ليلة كاملة ، فهو مولود لغير تمام : وفي محاسن البلاغة : في الروية تبيان الرأي وفي تبيان الرأي نصح الاعتزام (٢) .

تمثيل : قيل : ولما كان أمضى السيوف ما بولغ في إرهاف حده ، وأجيد صقله ، كان أرجح الآراء ما كثر امتحانه ، وأطيل تأمله (٣) .

الوظيفة الرابعة : تقديم الاستخارة قبل العزم على إمضاء ما تمخضت عنه المشورة . قال ابن الحاج : الجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة إذ بركتهما ظاهرة ، فينبغي ألا يقتصر على أحدهما ، فإن كان لا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة (٤) .

قلت : وفي الحديث : « **من سعادة ابن آدم استخارته اللّه تعالى ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة اللّه تعالى** » .

من كلام الحكماء : « أربعة لا تستغنى عن أربعة : الرعية عن السياسة ، والجيش عن

---

(١) الشهب (ص ١٥٣) .

(٢) انظر الشهب (ص ١٥٠) .

(٣) الشهب (ص ١٥٠) .

(٤) ابن الحاج : المدخل (٤ / ٤٤) .

القادة ، والرأي عن الاستشارة ، والعزم عن الاستخارة » .

استطراد : لا بد هنا لكمال العناية بهذه الوظيفة من التنبيه على مهمات :

أحدها : صفتها ما دل عليه حديث جابر [١] بن عبد الله ﷺ حسبما ثبت في الصحيح .

قال : كان رسول الله ﷺ ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : « **إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ، ويسمي حاجته ، خير لي في ديني [٢] ، ومعاشي ، وعاقبة أمري** – أو قال : **عاجل أمري وآجله** – **فاقدره لي ويسره لي ، وبارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** – أو قال : **عاجل آمري وآجله** – **فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، قال : ويسمي حاجته** » .

الثانية : قال النووي : « قال العلماء : تستحب الاستخارة والصلاة والدعاء المذكور » .

قلت : والاستحباب متأكد الطلب في جميع الأمور الدينية والدنيوية بدليل قوله تعالى يعلمنا الاستخارة كالسورة من القرآن التماسًا لفوائدها التي لا يسع المؤمن إهمالها .

الثالثة : الصلاة المقدمة فيها على الدعاء هي من جنس النوافل ، أي غير الفرائض . ومن ثم قال النووي : « والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن والرواتب ، وتحية المسجد ، وغيرها من النوافل » .

الرابعة : قال النووي : « يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » .

قلت : وإن قرأ بغيرهما فواسع ، قاله ابن الحاج [٣] .

الخامسة : قال النووي : يستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه ، بالحمد لله والصلاة

---

(١) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، من كبار الصحابة ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ وقد اختلف في تاريخ موته : فقيل : (٧٣ ، أو ٧٤ ، أو ٧٨هـ) . الوفيات لابن قنفذ (ص ٨١) . نكت الهميان (ص ١٣٢ ، ١٣٣) شذرات الذهب (٨٤/١) ، الإصابة (٢١٢/١) .

(٢) س . هـ – زيادة : دنياي .

(٣) المدخل (٤٢/٤ ، ٤٣) .

والتسليم على النبي ﷺ .

قلت : كما في مطلق الدعاء ، وقد نقل الإجماع عليه في موضع آخر ، وحكمته في الصلاة على النبي ﷺ أنها مقبولة ، إذا قبلت في طرفي الدعاء ، رجى قبول ما توسطها .

السادسة : قال : ولو تعذرت عليه الصلاة ، استخار بالدعاء .

قلت : لأن تقدم الصلاة عليه وسيلة لرجاء قبولها ، فإذا تعذرت بقي الميسور من التوجه إلى المولى الكريم في استمناح الهداية من لدنه ، فيأتي به ، لئلا يحرم بركته .

السابعة : إذا استخار ، مضى بعدها لما ينشرح له صدره .

قال ابن الحاج : « وبعضهم يتوقف حتى يرى منامًا ، يفهم منه الفعل ، أو الترك ، أو يراه غيره له . قال : وليس بشيء لأن صاحب العصمة ﷺ أمر بالاستخارة ، والاستشارة لا بما يرى في المنام » (١) .

الثامنة : أنكر ابن الحاج الدعاء في الاستخارة بغير هذا الوارد فيها قائلًا : بعد استبعاد أن يجمع غيره من أدب الفوائد ما اشتملت عليه من ذلك ألفاظه الكريمة ، ولو لم يكن فيه من الخير والبركة ، إلا أن من فعلها كان ممتثلًا للسنة المطهرة ، لبركات النطق بتلك الألفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه (٢) .

التاسعة : الاقتصار في الاستخارة على مرة واحدة كاف في رجائه النصح بها (٣) على مقتضى ما صح منها وفي كتاب ابن السني عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه** » ، قال النووي : إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم .

العاشرة : سبق أن طلب التوجه بها متأكد ، وكذا الحض على المشورة ، وعند ذلك فتركها خيبة وحرمان .

قال ابن الحاج : « من ترك الاستخارة والاستشارة ، يخاف عليه من التعب فيما أخذ سبيله ، لدخوله في الأشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة ؛ لأنها لا تستعمل في شيء إلا عمته (٤) البركات ، ولا تترك من شيء إلا حصل فيه ضد ذلك » (٥) .

---

(١) ابن الحاج : المدخل (٤/٤٠) .

(٢) ابن الحاج : المدخل (٤/٤٣ ، ٤٤) .
(٣) س . هـ . ك : النجح .

(٤) البركات ، زيادة ، في المدخل . كذلك في س : البركة .

(٥) ابن الحاج : المدخل (٤ / ٤٧) .

الوظيفة الخامسة : ترك الالتفات بعد المشورة والاستخارة إلى ما يتخرص به على علم الغيب ، وله أمثلة يكفي منها اثنان :

المثال الأول : التنجيم لقوله ﷺ : « **من اقتبس علمًا من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر** » رواه أبو داوود .

قال سحنون (١) : من صدق عرافًا أو كاهنًا أو منجمًا فيما يقوله ، فقد كفر بما أنزل الله على قلب محمد ﷺ .

قال : وكيف يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصدقهم مع قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] .

هداية : قال بعضهم كنت مع عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فوق سطح وهو يريد الركوب ، فنظرت ، فإذا القمر بالدبران ، فقلت : انظر إلى القمر ، ما أحسن استواءه ، فنظر فرأى منزلته ، ثم ضحك ، وقال : إنما أردت أن أنظر إلى منزلته ، وأنا لا نقيم لشمس ولا قمر ، ولكنا نسير بالله الواحد القهار .

قال الشاعر :

يدبر بالنجوم وليس يدري ... ورَبُّ النجم يفعل ما يريد (٢)

وقال غيره :

ليس للنجم من ضر ولا نفع سبيل ... إنما النجم على الأوقات والسمت دليل

المثال الثاني : التطير لقوله ﷺ : « **ليس منّا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** » رواه البزار .

توجيه : قال بعض العلماء منع من ذلك ؛ لأنه سبب لكسر النية ، ونقض العزيمة ، وتشويش الخاطر ، مع ما فيه من تعطيل الإحالة على الأقدار السابقة ، وإساءة الظن بالله تعالى ، وشغل القلب بما لعله لا يحدث أبدًا .

---

(١) سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون من قضاة وفقهاء المالكية . انتهت إليه رياسة العلم في المغرب . وكان زاهدًا ، وأصله شامي من حمص ، وولد بالقيروان سنة (١٦٠هـ) وتولى القضاء بها سنة (٢٣٤هـ) حتى مات سنة (٢٤٠هـ) ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب مناقب سحنون وسيرته وأدبه ، معالم الإيمان (٢/١٤٩) ، الوفيات (١/٢٩١) ، قضاة الأندلس (ص ٢٨) ، فهرست ابن خليل (٣٩٧) ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية (ص ١٠٥) ، الأعلام (٤/١٢٩)

(٢) انظر المسعودي : مروج (٢/٨٩) .

خلوص يقين . كان مالك رحمه اللّه تعالى لا يكره سفرًا ولا نكاحًا ولا حجامة ولا شيئًا في يوم من الأيام ، بل يتحرى فعل ذلك كله في يومي الأربعاء والسبت .

قال ابن رشد : إنما كان يتعمد ذلك لصحة إيمانه بالقدر ، ومعرفته بأن اليوم لا يضر ولا ينفع .

قال : وكذلك ينبغي لكل مؤمن أن يفعل ؛ لأن من تطير فقد أثم .

تنبيه : في الموطأ : « **لا طيرة ، وخيرها الفأل** » .

قيل : يا رسول اللّه ، وما الفأل ؟ قال : « **الكلمة الصالحة** » . قال ابن الحاج : الفأل الحسن ما عرض من غير قصد ، كقول قائل : يا مفلح ونحوه ، والمكتسب منه حرام ، كما قاله الطرطوشي .

قلت :

ينبغي تمثيله بأخذ الفأل في المصحف وبضرب الرمل ، قائلًا هو من باب الاستقسام بالأزلام

* * *

الركن الحادي عشر : بذل النصيحة

وفيه بحسب تلخيص النظر فيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : النصح للمسلمين والخلائق أجمعين من سنن المرسلين صلوات اللّه عليهم .

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤] .

وقال عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٩] (١) .

قلت : ومن الوارد فيه عن النبي ﷺ أمران :

أحدهما : جعله شرطًا في الدين : ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : « بايعت

(١) انظر سراج (ص ٨٠) .

رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

الثاني : مفارقته للمسلمين بتركه . فعن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ، ولعامة المسلمين ، فليس منهم** » رواه الطبراني .

المسألة الثانية :

النصح في الجملة فعل ما فيه صلاح وملاءمة ، ويحتاج مع ذلك معرفة الفرق بينه وبين أمور :

أحدها : التأنيب والفرق بينهما ، على ما قرره ابن قيم الجوزية ، أن النصيحة إحسان صادر عن رحمة وشفقة ، مراد به وجه الله تعالى في احتمال أذى المنصوح ولأئمته ، بعد التلطف له ، في إلقاء النصيحة عليه ، والتأنيب القصد به التعيير والذم المفروغ في قالب النصيحة . قال : « ومن الفرق بينهما أن الناصح لا يعادي ، إذا لم تقبل نصيحته ، لاقتناعه بوقوع أجره على الله تعالى مع الكف عن عيوب المنصوح ، والدعاء له بظهر الغيب ، والمؤنب بضد ذلك » (١) .

الثاني : الغيبة حيث تستلزمها النصيحة في الصورة ، والفرق بينهما إذ ذاك ، إن قصد النصيحة ، بذكر ما هو غيبة ، تحذير المؤمنين عمومًا أو خصوصًا . والغيبة المحضة قصدها التفكه بتمزيق العرض بها فقط ، وهي على القصد الأول طاعة وعلى الثاني معصية .

الثالث : السعاية ، حيث يوهم بالنصيحة ، ويلبس تغليطها على غير الفطن . ففي الأفلاطونيات : « قد يتوهم الجاهل أن السعاية هي النصيحة ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن النصيحة هي صدقك الإنسان عما فوضه إليك ، وإلزامك الحق تعريفك إياه ، والسعاية صدقك الإنسان عما اقترفه بعض أتباعه ، وأنت تريد الإضرار بالتابع ، والانتفاع بالمتبوع ، لا تقديم النصيحة لذلك الإنسان » .

المسألة الثالثة :

تقدم في حديث تميم الداري ﷺ : أن النصيحة لله ولرسوله ولكتابه (٢) ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فالتي لله ، بتوحيده ، والاعتقاد والمجادلة (٣) عنه لذوي الإلحاد ،

(١) كتاب الروح (ص ٢٥٧ ، ٢٥٨) . ونص ابن الأزرق أدق وأضبط من نص كتاب الروح المطبوع .
(٢) أ . ب . جـ . م : ولكتابة . س : ولكافة .
(٣) س : بتوحيده الاعتقادي .

وإخلاص العمل له في الاجتهاد ، والتي لكتابه ، بالإيمان به ، وبعلمه [١] والعمل بما فيه ، والوقوف عند متشابهه ، والنظر في محكمه ، والذب عنه ، وترك المراء فيه ، وترتيل تلاوته ، والتي لرسوله ، تصديقه ، وتعظيمه ، وطاعته ، والرضا بحكمه ، والتي لأئمته ، ما يجب للإمام من الحرمة والطاعة .

قال ابن العربي : لكن ما يجب للأئمة أعظم ، ويزيدون عليه مما لا يجب له ، لا لحرمة زائدة ، بل لعلة حادثة ، بالصبر على أذاهم إذا لم يعدلوا ، وينبههم إذا غفلوا ، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم ، والدعاء لهم بصلاحهم عند فسادهم ، والتي لعامة المسلمين ، أما الداخلون منهم في جملة الحكام وهم العلماء بتصديقهم ، وتقليدهم ، والدعاء لهم بتعظيمهم ، وأما من عداهم ، فغايتها تعليمهم إذا جهلوا ، وتقويمهم إذا اعوجوا ، وتقويتهم إذا احتاجوا ، انتهى . ملخصًا من كلام ابن العربي .

مزيد حق ، قال الطرطوشي : « والنصح لجميع الملل بمحبة إسلامهم ، ودعائهم إلى الإيمان بالقول ، وتحذيرهم عاقبة الكفر والسيف ، إن كان ذا سلطان » [٢] .

المسألة الرابعة :

الوظائف التي على الناصح ، نوعان :

النوع الأول : بحسب النصيحة في الجملة ، ومن أهمها وظيفتان :

الوظيفة الأولى : إلقاؤها في السر ؛ لأنها في العلانية توبيخة وفضيحة ، خصوصًا حيث تكون بالتوقيف على معرفة العيوب .. قيل لبعضهم : « تحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم ، وإن قرعتني في الملأ ، فلا » .

الوظيفة الثانية : تلطفه في التعريف بالعيب الذي يعلمه المنصوح من نفسه ، وهو يضمره ، وذلك بالتعريض مرة ، والتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش .

قال الغزالي : فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه ، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه ، فالسكوت عنه أولى .

النوع الثاني : باعتبار نصيحة الأمراء ، ومن آكدها وظيفتان : الوظيفة الأولى : اتقاء ضرر الناس بنصحه لا سيما قبل إحراز ما يتمكن به من منزلة السلطان من قلوبهم .

ففي الأفلاطونيات : « احذر في نصيحتك للملوك الدخول إلى الإضرار بالناس ، قبل

(١) س : وبعمله .

(٢) سراج (ص ٨٠) .

أن توفر عليه حظوظه . ولكن اشتر له الأحرار والشكر والمحبة بنصيب من ماله ، فإنك تحسن بذلك أيامه ، ولا ينقصه ما أحسنت به إلى الناس منه » .

الوظيفة الثانية : استعمال حسن المداراة مع بذل الوسع فيها . ففيها أيضًا : « استعمل مع فرط النصيحة ، ما يستعمله الحزمة من حسن المداراة والتذلل للرؤساء ، ولا يدخلك العجب من فضلك على أكفائك فيفسد عليك ثمرة ما فضلت به » .

عاطفة : تقدم أن التلطف في إلقاء النصيحة ، مطلوب في الجمل ، فمن حكايته مع الملوك ، ما يروى أن عمر بن عتبة [١] قال للوليد بن يزيد [٢] حين تغير الناس عليه : « يا أمير المؤمنين إنه ينطقني الأمن بك ، وتسكتني الهيبة لك . وأراك تأمن أشياء أخافها عليك ، فأسكت مطيعًا أم أقول لك مشفقًا ؟ فقال : قل . كل مقبول منك ، ولله فينا علم غيب ، نحن صائرون إليه » [٣] .

المسألة الخامسة :

مما على المنصوح ، وخصوصًا الأمراء ، وظيفتان :

الوظيفة الأولى : استكفاء من يرتضيه لنصيحته ، ويختاره لها ، مع تصفح ما يطالع به من ذلك . ففي الأفلاطونيات : « لا تقبل في النصيحة إلا قول من استكفيته ما نصحك فيه ، وارتفعت عنه المراقبة ، واستغنى عن التصنع بحسن محله ، واتهم من سوى ذلك ، ولا تخل من تتبع ما يحتاج إليه منها واستخلاصه » .

الوظيفة الثانية : قبول ما ينتفع به من النصيحة المشوبة بمضرة الناس ، مع الحذر من صاحبها ، وفيها النظر إلى المنتصح ، والمتقرب إليك ، فإنه إن دخل إليك من مضار الناس ، فاقبل منه ، ما انتفعت به ، وتحرز منه ، وإن دخل إليك من أشياء من جنس

---

(١) عمر بن عتبة : كان كاتب الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وقد ورد النص كالآتي : قال عمر بن عتبة للوليد يومًا : يا أمير المؤمنين إنك تلطفني بالأنس ، وأنا أكفت ذلك بالهيبة لك ، وأراك تأمر بأشياء أخافها عليك ، أفأسكت مطيعًا أم أقول مشفقًا ؟ . فقال : كل مقبول منك ولله فينا علم ونحن صائرون إليه . الجهشياري : كتاب الوزراء والكتاب (طبعة الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ توافق ١٩٣٨ م) (ص ٦٨) .

(٢) الوليد بن يزيد : (٨٨ هـ - ١٢٦ هـ) ، وهو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة المروانية بالشام . ولي الخلافة سنة (١٢٥هـ) بعد وفاة هشام بن عبد الملك . ابن الأثير (١٠٣/٥) ، واليعقوبي (٧١/٣) ، وابن خلدون (١٠٦/٣) ، والطبري (٦٥/٨ - ٢٧٤) ، وتاريخ الخميس (٣٢٠/٢) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٧٣/٥ - ١٧٩) ، والأعلام (١٤٥/٩) .

(٣) ورد النص في العقد الفريد (١ / ١٢) .

العدل والصلاح ، فاقبلها ، واستشعره .

المسألة السادسة :

لقبول النصيحة ، وهو فائدتها ، جرعة مرة [١] المذاق لا يتكلفها إلا مَنْ وفق لاتصافه بعلم ما لها من ثمرات عائدة عليه بالنفع العظيم . وقد قال ابن المقفع : عود نفسك الصبر على مَنْ خالفك من ذوي النصيحة والتجرع لمرارة قولهم وعذلهم . ولا تسألن ذلك إلا لأهل العقل والسن والمروءة [٢] .

قلت : ويستعان على ذلك بأمرين :

أحدهما : إن استثقال النصح وكراهة المقابل به ، استبشاعًا لمرارة القبول من أوصاف الكافرين .

قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف : ٧٩] . كما أن استسهال المواجهة ، استحلاء بثمرتها عليه من أخلاق المؤمنين . وهو :

الأمر الثاني : فكان عمر ﷺ يقول : « رحم اللّٰه امرأً أهدى إلي عيوبي » . وعن ميمون بن مهران [٣] ، قال لي عمر بن عبد العزيز ﷺ : قل لي في وجهي ما أكره ، فإن الرجل لا ينصح أخاه ، حتى يقول له في وجهه ما يكره [٤] .

المسألة السابعة :

ينشأ من مرارة هذه الجرعة غائلتان يجب على الناصح أن يحذر منهما جهده .

إحداهما : عداوة المنصوح وبغضه . فقد قالوا : الحق مبغضة ، وبعض النصيحة للعداوة مكسبة . قال :

وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المنتصح [٥]

الثانية : أداء النصيحة إلى فساده قبل صلاح المنصوص بها . وقد قال الخطابي :

---

(١) هـ : مرارة . وكذلك س . (٢) الأدب الكبير (ص ١٠٨) .

(٣) ميمون بن مهران : هو أبو أيوب ، ميمون بن مهران الرقي من كبار فقهاء القضاة المحدثين . ويعتبر عالم الجزيرة وسيدها . وكان على مقدمة الجند لما عبر المسلمون البحر إلى قبرص . توفي سنة (٢٢٧ هـ) . حلية الأولياء (٨٢/٤) ، شذرات الذهب (١٥٤/١) ، الوفيات لابن قنفذ (ص ١١٣) .

(٤) الخطابي : العزلة (ص ٣٤) .

(٥) ورد هذا النص في العزلة (ص ٣٥ ، ٣٦) مع اختلاف يسير مع نص ابن الأزرق .

واصفًا أهل زمانه ، وهو فيمن بعدهم أحرى : وقد كانوا ، والناس ناس ، والزمان زمان ، يستبشعون الحق ويتمررون طعم النصح ، ويتنكرون لمن يهدي إليهم عيوبهم ، ويعوقهم عن أنفسهم ، فما ظنك بهم الآن مع فساد الزمان اللولبي المتقلب ، أتراهم يذعنون إلى الحق ويصيخون إلى النصح ، كلا ، إنك إلى أن تفسد بهم ، أقرب منهم إلى أن يُصلحوا بك ، فقد قيل : من قابل الكثير من الفساد باليسير من الصلاح ، فقد غرر نفسه (١) .

تمثيل : قالوا : مثاله أن يميل جدار ، فيأتيه رجل ، فيدعمه بيده ليقيمه ، فإنه يوشك أن يسقط عليه ، فيكون فيه تلفه ، بل إذا وجد أعوانًا وآلة فدعمه بأعمدة ، ورفده بقوائم من خشب ونحوها ، كان جديرًا أن يستقل ، ويثبت . وكان الرجل حقيقًا ، أن يسلم وينجى (٢) .

تكملة : من المنقول في هذا الباب حكايتان :

الحكاية الأولى : متوقف على مستحسن الإنصاف في قبول النصيحة ، والرجوع إليها وهي ما يروى ، أن سابور أتى على بلاد البحرين ، وفيها بنو تميم ، فأمعن في قتلهم ، وهربوا ، وشيخهم إذ ذاك عمرو بن تميم بن مر وله حينئذ ثلاثمائة سنة ، وكان يعلق في عمود البيت في قفة ، قد اتخذت له ، فأرادوا حمله فأبى عليهم إلا أن يتركوه في ديارهم وقال : أنا هالك اليوم أو غدًا ، وماذا بقي لي من فسحة العمر ، لعل الله ينجيكم من هذا الملك المسلط على العرب ، فخلوا عنه ، وتركوه على ما كان عليه ، فصبحت خيل سابور الديار ، فنظروا إلى أهلها ، وقد ارتحلوا ونظروا إلى قفة معلقة في شجرة ، فسمع عمرو صهيل الخيل ووقعها ، وهمهمة الرجال فأقبل يصيح بصوت ضعيف ، فأخذوه ، وجاؤوا به إلى سابور . فلما حضر بين يديه ، نظر إلى دلائل الهرم ومرور الأيام عليه ، فقال سابور : من أنت أيها الفاني ؟ قال : أنا عمرو بن تميم بن مر ، وقد بلغت من العمر ما ترى وقد هرب الناس منك لإسرافك في القتل ، وعقوبتك إياهم ، وآثرت على يدك الفناء ليبقى من مضى من قومي .

ولعل الله مَلِكُ تلك السماوات والأرض يجري على يدك فرجهم ، مما أنت بسبيله

---

(١) ورد في العزلة (ص ٣٦) .

(٢) عمرو بن تميم : هو عمرو بن تميم بن مر ، من العدنانية كان له من الولد : العنبر ، أسيد ، الهجيج ، مالك ، الحارث : السبائك (ص ٢٥) . جمهرة الأنساب (ص ١٩٧) . والتاج (٩٩/٩) . والأعلام (٢٤٠/٥) .

من قتلهم : وأنا سائلك على أمر إن أنت أذنت لي فيه فقال سابور : قُلْ أيها الشيخ : فقال له عمرو : وما الذي يحملك على قتل رعيتك رجال العرب . فقال سابور : أقتلهم لما ارتكبوا في بلادي ، وأهل مملكتي ، فقال عمرو : فعلوا ذلك ولست عليهم بقيم ، فلما بلغت ، وقفوا عما كانوا عليه من الفساد هيبة لك . قال : سابور : أقتلهم لأنا ملوك الفرس نجد في مخزون علمنا ، وما سلف من أخبار أوائلنا ، أن العرب ستدال علينا ، وتكون لهم الغلبة على ملكنا . فقال عمرو : وتتحققه [١] أم تظنه ، قال : بل أتحققه [٢] ولا بد أن يكون ، قال له عمرو : إن كنت تعلم أن ذلك يكون ، فلم تسيء إلى العرب ، والله لأن تُبقي على العرب جميعًا ، وتحسن إليها ، فيكافئون عند إدالة الدولة لهم قومك بإحسانك ، فإن أنت طالت بك المدة ، كافئوك عند مصير الدولة إليهم ، فيبقون عليك وعلى قومك ، وإن كان حقًّا كما تقول ، فهو ألزم في الرأي وأنفع في العاقبة ، وإن كان الأمر باطلًا فلم تستعمل الإثم وتسفك الدماء من رعيتك ، فقال سابور : الأمر صحيح ، وهو كائن لكم ، والرأي ما قلت ، ولقد صدقت في القول ، ونصحت في الخطاب ، فنادى منادي سابور بأمان العرب والكف عن قتلهم ، ورفع السيف عنهم [٣] .

الحكاية الثانية : تعلم بصنيع الله تعالى لمن صدق معه في نصيحة السلطان ، وأن تعرض بها لما يسخطه . فيروى أن الحجاج وفد بإبراهيم بن طلحة [٤] على عبد الملك ابن مروان . وكان الحجاج لما ولي الحرمين بعد قتل ابن الزبير استحضر إبراهيم بن محمد بن طلحة ، فقربه ، وأعظم منزلته ، فلم تزل تلك حاله عنده حتى خرج به إلى عبد الملك . فخرج به معه معادلًا له لا يقصر له في بر ولا إكرام ، حتى حضر به باب عبد الملك ، فلما دخل عليه ، لم يبدأ بشيء بعد السلام ، أن قال له : قدمت عليك يا أمير المؤمنين برجل الحجاز ، لم أدع له بها نظيرًا في الفضل والأدب والمروءة . وحسن المذهب ، مع قرابة الرحم ، ووجوب الحق ، وعظم قدر الأخوة ، وما بلوت منه في الطاعة والنصيحة وحسن المؤازرة ، وهو إبراهيم بن محمد بن طلحة ، وقد أحضرته

---

(١) م : وتستحقه وفي مروج الذهب وتحققه وفي بقية المخطوطات كذلك .

(٢) م : أحققه وفي مروج الذهب أتحققه وفي بقية المخطوطات أستحقه والصواب أتحققه .

(٣) الشهب (ص ١٣٨ - ١٣٩) . ونقل ابن رضوان في (الشهب) وابن الأزرق من بعد القصة من مروج الذهب (٢٩٧/١ ، ٢٩٨)

(٤) إبراهيم بن طلحة : إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وكان يعرف بإبراهيم الأعرج . استعمله عبيد الله بن الزبير على خراج الكوفة ، وكان يقال له : (أسد الحجاز) ثم اتصل بالأمويين ، وعاش حتى عصر هشام بن عبد الملك . انظر أنساب قريش (ص ٢٨٣ - ٢٨٦) .

ببابك ليسهل عليه إذنك ، وتعرف له ما عرفتك ، قال : اذكرتنا رحما قريبة ، وحقًّا وواجبًا ، يا غلام إئذن له ، فلما دخل عليه أدناه ، حتى أجلسه على فراشه ثم قال له : يا ابن طلحة إن أبا محمد أذكرنا ما لم نزل نعرفك به من الفضل والأدب ، وحسن المذهب مع قرابة الرحم ، ووجوب الحق ، وعظم قدر الأخوة وما بلاه منك في الطاعة ، وحسن المؤازرة ، فلا تدعن حاجة خاصتك وعامتك إلا ذكرتها ، فقال : يا أمير المؤمنين أن أولى الحوائج وأحق ما قدم بين يدي الإمام ، ما كان للّه رضى ، ولحق نبيه ﷺ أداء ولك فيه ولجماعة المسلمين نصيحة ، وعندي نصيحة لا أجد بدًّا من ذكرها ، ولا أقدر على ذلك إلا وأنا خالٍ ، فأخلني يا أمير المؤمنين ، ترد عليك نصيحتي . قال : دون أبي محمد ؟ قال : دون أبي محمد ، فقال : عبد الملك للحجاج قم فلما تخطرف (١) الستر ، أقبل عليَّ ، فقال : يا بن طلحة . قل نصيحتك . قلت : تاللّه يا أمير المؤمنين إنك عمدت إلى الحجاج في تغطرسه ، وتعجرفه ، وبعده من الحق ، وقربه من الباطل ، فوليته الحرمين ، وهما ما هما (٢) ، وبهما من بهما من المهاجرين والأنصار ، والموالي البررة الأخيار ، يطأهم بالعسف ، ويسومهم بالخسف ، ويحكم فيهم بغير السنة (٣) ، بعد الذي كان من سفك دمائهم ، وما انتهك من حرمهم . ثم ظننت أن ذلك فيما بينك وبين اللّه زاهق ، وفيما بينك وبين نبيك غدا إذا جاثاك للخصومة بين يدي اللّه ﷻ في أمته أما واللّه لا تنجو هناك إلا بحجة فارع (٤) على نفسك ، أو دع . فقال له عبد الملك : كذبت ومنت ، وظن بك الحجاج ما لم يجده فيك ، وقد يظن الخير بغير أهله قم ، فأنت الكاذب المائن . قال : فقمت ، وما أعرف طريقًا . فلما خطرفت (٥) الستر ، لحقني لاحق . وقال : احبسوا هذا . وقيل للحجاج : ادخل ، فمكث مليًّا من النهار ، لا أشك أنهما في أمري . ثم خرج الإذن ، فقال : أدخل يا بن طلحة . فلما كشف الستر ، لقيني الحجاج ، وهو خارج وأنا داخل ، فاعتنقني ، وقبل ما بين عينيَّ . وقال : أما إذا جزى اللّه المتواخين بفضل تواصلهم . فجزاك اللّه عني أفضل الجزاء . فاللّه لئن سلمت لك لأرفعن ناظرك ، ولأعلين كعبك ، ولا تبعن الرجال غبرة قدميك .

فقال : فقلت : يهزأ بي ، ورب الكعبة . فلما وصلت إلى عبد الملك أدناني ، حتى

---

(١) وفيات : فلما جاوز . س : خطرف . (٢) وفيات : وفيهما من فيهما .
(٣) زيادة في وفيات : ويطؤهم بطغام من أهل الشام . ورعاع لا روية لهم في إقامة حق وإزاحة باطل .
(٤) وفيات : فأبق على نفسك أودع ، فقد قال رسول اللّه ﷺ : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .
(٥) وفيات : خلفت .

أجلسني مجلسي الأول . ثم قال : يا ابن طلحة لعل أحدًا شارك في نصيحتك هذه . قلت : والله يا أمير المؤمنين ما علم أحد بها ، ولا لأحد عندي يد ، ولا أعظم معروفًا من الحجاج . ولوكنت محابيًا أحدًا لغرض دنيا لحابيته ، ولكني آثرت الله ورسوله والدار الآخرة . فقال عبد الملك : قد عزلته عن الحرمين ، لما كرهت من ولايته عليهما وأعلمته أنك استنزلتني له عنهما استقلالًا لهما ، ووليته العراقين ، وما هنالك من الأمور التي لا يدحضها إلا مثله . وأعلمته أنك استدعيتني إلى توليته عليهما ، استزادة له ، لألزمه بذلك من حقك ، ما يؤدي إليك عني أجر نصيحتك . فاخرج معه ، فإنك غير ذام لصحبته . انتهى (١) .

* * *

الركن الثاني عشر : إحكام التدبير

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

لإخفاء أن التدبير قوام الملك ، وحافظ وجوده ، كما أنه من مالك الملوك ﷻ ، الفعل الممتدح به في حفظ نظام العالم بأسره ، كقوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ ﴾ [الرعد : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة : ٥] ، وقد عبر بعض الحكماء عن ثبات الرياسة به .

وبالجملة كل ما هو من الخيرات المؤثرة يقويه التدبير ، يوجب بقاء النعمة ترغيبًا فيه ، وتحضيضًا على اجتناء ثمرته .

المسألة الثانية :

إذا كان من الملك بهذه المنزلة ، فتوهم الاستغناء عنه عند استقامة الأمور باطل . ففي الأفلاطونيات الغر من الملوك من ظن أنه غني عن التدبير مع استقامة الأمور ؛ لأنه لا يرى فيها خللًا . وفي مثل هذا الوقت يمكنه توفير خراجه وانتخاب رجاله ، وخدمة العدل والسنن المحمودة في بلدانه ، وتناول كل ما يشغله الحرب عنه ، ويمنعه منه .

---

(١) الشهب (ص ١٢١ - ١٢٣) . ومصدر الشهب وابن الأزرق . هو وفيات الأعيان (٤١/٢ ، ٤٢) مع اختلاف مع النص المطبوع للوفيات .

المسألة الثالثة :

إنما يعتد بالتدبير ، إذا صدر من ذوي التجارب العارفين بما تحسن منه العاقبة وترضى به الاستقامة التي لا انحراف فيها عن نهج الصواب ؛ فلذلك لا عبرة به من الأحداث ، وإن أوهم صلاحًا ، ففيها « لا تعتمد تدبير الأحداث ، فليس يليق التدبير بهم ، وإن حسن منهم في بعض الأوقات ، فإنه قبيح العاقبة ، وهو كوجود الشيء ، بالحسن يرى حسنًا ، والعقل يبين بعد قبحه » .

المسألة الرابعة :

قال بعضهم : صلاح التدبير في الاحتراز من ثلاثة : أحدهما : كثرة الشركاء فيه ، لانتشاره باختلافهم .

قلت : وبرهان بطلانه ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢] . وهو موجب اتخاذ الرئيس كما تقدم .

الثاني : تحاسد الشركاء فيه وتنافسهم لفسادهم بدخول الهوى فيه .

قلت : وهذا حيث لا يكون الأمر راجعًا إلى لزوم الاتفاق إلى رأي واحد جبرًا ، أو تواضعًا . وأما بتقدير استبداد كل واحد ، فالفساد لازم ، ولو لم يكن هناك تحاسد ، بالفرض .

الثالث : ملك التدبير من غاب عن الأمر دون من حضره وباشره ، كما كتب المهلب [(١)] إلى الحجاج ، حين كتب إليه بسبب يستعجله في حرب الأزارقة ، إن من البلية أن يكون التدبير لمن يملكه دون من يباشره . قيل : وإذا كان كذلك داخله حقد المباشر وفوت الفرص .

المسألة الخامسة :

من محكم التدبير ما يجب أن يستشعره معه شدة المبالغة في التحفظ والاحتراز ، ففي الأفلاطونيات : « ليكن خوفك من تدبيرك على عدوك ، أكثر من تدبير عدوك عليك » [(٢)] .

* * *

(١) المهلب بن أبي صفرة ، هو المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سراق الأزدي ، أبو سعيد . حارب الأزارقة حتى تغلب عليهم وأخباره كثيرة . ولد سنة (٧هـ) وتوفي سنة (٨٣ هـ) ، الإصابة ترجمة (٨٦٣٥) ، والوفيات (٥/٣٥٠) ، ورغبة الأمل (٢/٢٠١ - ٢٠٤) ، والطبري (٨ / ١٩) ، والإكليل (٢/١٧٤) .
(٢) استند على الشهب (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

الركن الثالث عشر : تقديم الولاة والعمال

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : « منزلة العمال من الوالي ، بمنزلة السلاح من المقاتل ، والرجال والآلات للصناع لا يسد بعضها مسد بعض ، فمنهم للرأي والمشورة ، ومباشرة الحرب ، وجمع المال ، والحجابة ، والدعاء والعلم والفتيا ، لا يقوم للملك مُلكٌ ، ما لم تجتمع هذه الطبقات (١) .

المسألة الثانية :

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله ، لتعذر مباشرته لجميع الأمور ولئلا يشتغل عن التدبير بأعظم من ذلك » .

قلت : من الأوصاف المعتبرة في صحة هذا التخير وكماله أمور : أحدها : الدين الوازع عن الجور والخيانة العائد وبالهما على الدولة والرعايا .

قال المأمون : « ما فتق على فتق قط إلا وجدت سببه جور الولاة » .

وفي العهود اليونانية : « الخيانة تفسد الراعي والرعية » (٢) .

الثاني : الكفاية المأمون بها محذور التضييع والتفرد والتفريط . ففي العهود اليونانية : « تجنب استعمال من كان حظه من السلامة والصيانة ، أكثر من حظه من الكفاية والشهامة ؛ فإن تضييعه عليك أكثر من استدراكه لك ، وتغريره (٣) يزيد على إحسانه إليك » (٤) .

الثالث : الجمع بين وصفي الشدة واللين . قال عمر ﷺ : ينبغي أن يكون في الوالي من الشدة ، ما يكون ضرب الرقاب عنده في الحق ، كقتل عصفور ، ويكون فيه من الرقة والحنو والرحمة والرأفة ، ما يجزع من قتل عصفور (٥) .

الرابع : التواضع عن رفعة السيادة الذاتية . قال بعض الخلفاء : دلوني عن رجل أستعمله على أمر قد أهمني ، قالوا : وكيف تريده ؟ قال : إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأميرهم ، وإن كان أميرهم كان كرجل منهم . قالوا : ما نعلمه إلا الربيع

---

(١) سراج (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) عهود (ص ١٢) .

(٣) عهود : واغراره .

(٤) عهود (ص ١٠ ، ١١) .

(٥) سراج (ص ١٤٠) .

ابن زياد الحارثي [(١)] ، قال : صدقتم وهو لها [(٢)] .

الخامس : التجربة الحاصلة بتقدم الولاية الحميدة السيرة ، فقد قيل : « ينبغي للملك أن يتخير لولاية الأعمال من تقدمت له فيها تجربة وسيرة حميدة ، ولا يعدل عنه ما وجده . فقد كان في صدر الإسلام من ولي لخمسة من ذوي الأمر كأبي موسى الأشعري وروح بن حاتم » [(٣)] .

قلت : وذكر عن القاضي أبي إسحاق [(٤)] بن عبد الرفيع التونسي أنه ولي القضاء بحضرة تونس في خمس دول لملوك الحفصيين بها لطول عمره ، وحسن سيرته .

المسألة الثالثة :

الوارد من العهود المأخوذ على الولاة والعمال ، نوعان :

أحدهما : ما هو ديني محض ، عريق في السذاجة والبعد عن منازع الملك ، وعوائد ترفه ، كما يروى عن عمر ﷺ أن كان إذا بعث عاملًا ، اشترط عليه أربعًا : لا يركب البراذين ، ولا يلبس الرقيق ، ولا يأكل النقي ، ولا يتخذ حاجبًا ، ولا يغلق بابًا عن حوائج الناس وما يصلحهم [(٥)] . ويقول له : إني لا أستعملك على أبشارهم ولا على أغراضهم ، ولا على أعمالهم ، وإنما استعملك [(٦)] لتصلي بهم ، وتقضي بينهم بالعدل .

الثاني : ما هو سياسي . والمعتبر منه ما تشهد له الشريعة بالقبول ، كما يقال : إن أنوشروان كان يكتب [(٧)] في عهد العمال : « سُسْ خيار الناس بالمحبة ، وامزج للعامة الرغبة

---

(١) الربيع بن زياد بن أنس الحارثي : أمير فاتح ، أدرك النبوة ، وولي البحرين ، وقدم المدينة في عهد عمر وله معه أخبار ، توفي سنة (٥٣هـ - ٦٧٣م) . الإصابة (٥٠٤/١) . الكامل لابن الأثير (١٩٥/٣) . جمهرة الأنساب (ص ١٣٩) . الأعلام (٣٨/٣ ، ٣٩) .

(٢) سراج (ص ١٣٩) . ومصدر السراج : عيون الأخبار لابن قتيبة (١٦/١) .

(٣) روح بن حاتم : توفي سنة (١٧٤هـ - ٧٩١م) ، وهو روح بن حاتم بن قبيصة بن المهلب الأزدي ، أمير من الأجواد ، كان حاجبًا للمنصور العباسي ، وولاه المهدي السند ثم البصرة فالكوفة ، وولاه الرشيد فلسطين ثم ولاه بعد أخيه على القيروان سنة (١٧١ هـ) ومات بها ودفن بجانب أخيه . وفيات الأعيان (١٨٨/١) . تهذيب ابن عساكر (٣٣٦/٥) . والاستقصاء (٥٩/١) . الطبري (٥٢/١٠) . والبيان المغرب (٨٤/١) .

(٤) هو ابن الرفيع : إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، القاضي ، الربيعي ، مؤلف معين الحكام ، ولد عام (٦٣٤ هـ - ١٢٣٩م) ، وتوفي (٧٣٣هـ - ١٣٣٢م) الفارسية (ص ١٥٣) . والوفيات لابن قنفذ (ص ٣٤٥) .

(٥) عيون الأخبار (٥٣/١) .

(٦) هـ : استعملتك .

(٧) ك : يثبت .

بالرهبة ، وسس سفلة الناس بالمخافة » [١] وفي العهود اليونانية : « قرر في نفوسهم أن أعظم ما تقربوا به إليك إقامة حق أو دحض باطل . وأن أحكام ما جرى على أيديهم وأخذ القسط من الصواب [٢] لديهم آثر عندك من توفير عائدة [٣] ودرور حلبة » [٤] .

المسألة الرابعة :

من جوامع ما يحذر منهم أمران :

أحدهما : اتصافهم بما يحمل على سوء السيرة المضرة بهم أولًا ، وبنظام الخلق بعد ثانيًا ، ففي العهود اليونانية : تجنب منهم من غلب عليه سوء المنشأ ، والتخرق [٥] في الإنفاق ، والتناوش [٦] في الاكتساب ، وسهل عليه التبكيت ، ومنع رعيته الإنصاف ، وساسهم بها [٧] . بالإخافة ، وكانت ذريعته فيها . بتقلده المصانعة دون التقصي ، والكفاية ، فإنه يفسد نظام المدن ، ويشهد [٨] أهلها كتمان النعمة وإظهار الفاقة [٩] .

الثاني : تلبيسهم على مواليهم في التقرب إليه ، بما يعتقد صلاحه ، وهو في الحقيقة أعظم فساد يجر إليه ففيها أيضًا ، واحذر أن يفتنك من قلدته سخفة [١٠] في اجتلاب الحظ لك ، واتباعه رضاك ، بسخط رعيتك ، والتماسه التوفير عليك ، بالإجحاف بها ، والتحرز [١١] في عمارة بلادها ، فإن هذا ، قد عاداك من حيث يتوهم [١٢] أنه أولاك [١٣] .

المسألة الخامسة :

من مستحسن السيرة معهم ، تفقدهم بأحد أمرين :

الأمر الأول : بث العيون عليهم ، ليطلع بذلك على حقيقة حالهم . ففي العهود اليونانية : « وابعث على عمالك [١٤] بحضرتك وقاصيتك ، عيونًا ينهون إليك ما وقفوا عليه من زللهم وفجورهم [١٥] ، وما شجر بين رعيتك وبينهم . وخبر [١٦] من وكلته

---

(١) ابن قتيبة : عيون الأخبار (١/٨) .
(٢) عهود : من الصواب والصلاح .
(٣) عهود : وتثمير مال .
(٤) عهود (ص ٩) .
(٥) عهود : والتحريق .
(٦) عهود : والتناش .
(٧) م : به .
(٨) عهود : ويشعر .
(٩) عهود (ص ١٠) .
(١٠) عهود : بنحيفة .
(١١) عهود : التجوز .
(١٢) عهود : توحم .
(١٣) عهود (ص ١٠) .
(١٤) عهود : زيادة ، وقاضيك .
(١٥) عهود : وتجوزهم .
(١٦) عهود : وحذر .

بذلك ، ألا ينهى إليك منه إلا ما يقوم بنصيحة [١] ، ولا يلزم أحد بمؤونة [٢] فيه ، وتوعده عليه بغاية العقوبة . وأعرض ما أنهى إليك عنهم على خيرتك . فمن رفع إليك عنه وظنك فيه ، وما صححه الرافع عليه ، فامض أمره بما يوجبه العدل له ، وعليه ، وإن عثرت على عين منهم بظن [٣] جائر بقول كذب ، فعاقبه على ذلك عقوبة تردع من سواه عن سلوك نهجه ، وتجنب استعماله ما بقيت [٤] .

الأمر الثاني : استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم ، ليتعرف من ناحيتهم مثل ما تنهي إليه تلك العيون المبثوثة [٥] من لدنه ، منضمًا لما في هذا الأمر الآخر من وضوح الشهادة .

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أهل كل جهة من جهات بلده ، أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ، ويكسوهم ويصلحهم ، كما كان ﷺ يفعل . فإذا وفدوا عليه . انفرد بهم واحدًا بعد واحد ، حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمر ولاته وجميع أحوال عماله » .

مبالغة اعتذار : من حزمة الأمراء من أفصح لعماله باشتراط تفقدهم وتعيين جزائهم ثوابًا وعقابًا . فيحكى عن زياد أنه كان إذا أولى أحدًا قال : خذ عهدك ، وسر إلى عملك ، واعلم أنك مصروفٌ رأس سنتك وأنك تصير إلى أربع خلال ، فاختر لنفسك . إنا إن وجدناك أمينًا ضعيفًا ، استبدلنا بك لضعفك ، وسلمتك من مضرتنا أمانتك . وإن وجدناك خائنًا قويًا ، استبدلنا بك ، وأحسنا على خيانتك أدبك ، فأوجعنا ظهرك ، وأثقلنا غرمك وإن جمعت بين الجرمين جمعنا عليك العقوبتين . وإن وجدناك أمينًا قويًا ، زدناك في عملك ، ورفعنا ذكرك ، وكثرنا مالك ، وأوطأنا عقبك [٦] .

المسألة السادسة :

قال ابن حزم : « يلزم الإمام أن يرزق أمراء النواحي رزقًا واسعًا يقوم بهم وبمؤونتهم حتى لا يشرهوا إلى مال واحد من أهل عملهم ، وترزق من لهم من الأعوان والفرسان والرجال ليستظهر بهم على ما هم بسبيله ، على قدر ما يلي كل واحد منهم من كبر الناحية ، وصغرها ، من قمع ظالم ، أو معاند وشبه ذلك » .

قلت : وفي العهود اليونانية : « كفهم بما تسبغ عليهم من الرزق ، وعن التصدي

---

(١) عهود : بتصحيحه .
(٢) عهود : مؤونة .
(٣) عهود : بطيء جائر .
(٤) عهود (ص ٢٩ ، ٣٠) .
(٥) عهود : المبعوثة .
(٦) ورد النص في عيون الأخبار (١/٥٥) .

بزيادة الرفق »[(١)] .

المسألة السابعة :

من الوصايا الواردة في هذا المقام ، وصيتان :

الوصية الأولى : يذكر عن أبرويز أنه كتب إلى ابنه يوصيه بالرعية : ليكن من تختاره لولايتك امرأً كان في ضعة ، فرفعته ، أو كان ذا شرف فعلًا[(٢)] فاصطنعه ، ولا تجعله امرأً أصبته بعقوبة فاتضع لها . ولا أحدًا ممن يقع بقلبك أن إزالة سلطانك ، أحب إليه من ثبوته . وإياك أن تستعمله غُمرا إعجابه بنفسه ، قليلًا تجربته في غيره ، ولا كبيرًا مدبرًا قد أخذ الدهر ، من عقله ، كما أخذت السنون من جسمه[(٣)] .

الوصية الثانية : يحكى عن سابور أنه قال : لا تستعملن على الأرض الكثيرة الخراج شريفًا عظيم الشأن ، ولا قائد جند ، ومن لا يعتمد عليه في الخطوب ، فربما خانوا أو ضيعوا العمل ، فإن سوغتهم هلك المال ، واقتدى بهم غيرهم ، وإن عاقبتهم أذهب بهاءهم وهيبتهم ، وأضغنت صدورهم ، وضعفت نياتهم في المناصحة ، فكنت قد فللت سلاحك ، وهدمت حصنك[(٤)] .

المسألة الثامنة :

من الواعظ في الغفلة عن تفقد الولاة ، ما يروى أن عمرو بن عبيد[(٥)] دخل على المنصور ، فقرأ : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر: ١- ٢] . حتى بلغ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر: ١٤] .. لمن فعل مثال فعلهم ، فاتق اللّٰه يا أمير المؤمنين فإن ببابك نيران تتأجج ، ولا تعمل فيها بكتاب اللّٰه ، ولا بسنة رسول اللّٰه ﷺ ، وأنت المسؤول عما اجترحوا ، وليسوا مسؤولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك أما

---

(١) ورد النص في العهود (ص ١٠) وكفهم بما يتسع لهم من الرزق ، عن التصدي لدناءة المرفق .

(٢) ب . هـ : زيادة مهما .

(٣) ورد النص في كتاب الوزراء للجهشياري مع اختلاف يسير (ص١٠) وورد أيضًا في عيون الأخبار (١٥/١) .

(٤) ورد النص مع اختلاف كبير في كتاب الوزراء للجهيشاري (ص٦) .

(٥) عمرو بن عبيد : وهو عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة في عصره ، وأحد كبار الزهاد . له كتب ورسائل وخطب ، منها التفسير ، والرد على القدرية . وقد ولد سنة (٨٠هـ - ٦٩٩م) ، وتوفي سنة (١٤٤هـ - ٧٦١م) بمران ، بالقرب من مكة . وفيات الأعيان (٤٦٠/٣ - ٤٦٢) . وأخبار أصبهان (٣٣/٢) . والبداية والنهاية (٧٨/١٠) . وميزان الاعتدال (٢٩٤/٢) . الحور العين (ص١١٠) . وأمالي المرتضى (١١٧/١) . والأعلام (٢٥٢/٥) . وانظر نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور النشار (٥٥٩/١ - ٥٦٦) .

والله لو علم عمالك أنه لا يرضيك منهم إلا العدل ، لتقرب به إليك من لا يريده . فقال سليمان بن خالد (١) : أما كفاك أن (٢) تعرض نصيحتك عن أمير المؤمنين حتى أردت أن تحول بينه وبين من ينصحه . فقال عمر (٣) : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فإن هؤلاء قد اتخذوك (٤) سلمًا إلى شهواتهم ، فأنت كالماسك بالقرون ، وغيرك يحلب ، وإن هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئًا .

تتميم : ما يكسبه الولاة والعمال ينظر فيه في مواضع ، والمقرر منها بحسب الفرض ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : الحاصل منه هدية .

وقد دل الحديث على عدم الاعتبار بظاهر تلك الحال ، رعيًا لباطن القصد وهو العطاء لأجل الولاية . وفي الصحيحين عن حميد الساعدي (٥) ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إليَّ .

فقام رسول الله ﷺ خطيبًا ، على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « **أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لكم ، وهذا هدية أهدى إليَّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته ، إن كان صادقًا . والله لا يأخذ أحدكم شيئًا بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفنَّ أحدًا**

(١) سليمان بن خالد : هو أبو أيوب سليمان بن أبي مخلد ، وقيل : داوود المورياني الخوزي ، كان وزيرًا لأبي جعفر المنصور ، تولى وزارته بعد خالد بن برمك ، جد البرامكة ، وتمكن منه غاية التمكن . وقد توفي سنة (١٥٤هـ) . وفيات الأعيان (٢/٤١٠ – ٤١٤) . والفخري (ص١٥٧) الجهشياري (ص ٩٧) .

(٢) د : أن تكف : زائدة فيها .

(٣) و : كذلك . فقال عمر .

(٤) وأيضا اتخذك سلمًا هذه الثلاثة زائدة في نسخة دال .

(٥) أورد ابن القيم الحديث ، وأضف إلى أن ابن اللتبية رجل من الأزد ، الطرق الحكمية (ص ٢٢٧) . ونبهني الأستاذ محمد بن عباس القباج إلى أن صحة الحديث كما يلي : عن ابن حميد الساعدي : قال استعمل رسول الله ﷺ . رجلًا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه . قال : هذا ما لكم وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك ، حتى تأتيك هديتكم ، إن كنت صادقًا ، ثم خطبنا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لكم ، وهذا هدية أهديت إلي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول بلغت بصر عيني ، وسمع أذني . صحيح البخاري (٣٨/١) ، طبعة القاهرة سنة (١٣٤٠ هـ) .

وأبو حميد الساعدي : هو عبد الرحمن بن سعد توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية . =

منكم لقي اللَّه يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر » ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ، يقول : « **اللهم قد بلغت** » .

الموضع الثاني : المكتسب منه رشوة . وفيه وعيدان :

الوعيد الأول : آجل . وهو اللعنة ، كما في حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص [١] ﷺ قال : « **لعن اللَّه الراشي والمرتشي** » ، رواه الترمذي .

وفي حديث ثوبان [٢] ﷺ : لعن رسول اللَّه ﷺ : « **الراشي والمرتشي ، والرائش الذي يمشي بينهما** » .

الوعيد الثاني : عاجل . وهو الأخذ بالرعب ، فعن حديث عمرو بن العاص ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة . وما من قوم يظهر فيهم الرشا [٣] إلا أخذوا بالرعب** » . رواه الإمام أحمد [٤] .

الموضع الثالث : ما حكم المال في الموضعين . وبالجملة ما هو من وجه غير حلال . ولا خفاء بوجوب رده إلى أربابه إن عرف بعينه ، وعُلم صاحبه ، وإلا فلبيت مال المسلمين ، وقد قال الداودي [٥] : إن وصايا المتسلطين المستغرقي الذمة لا تنفذ ، وعتقهم

= الإصابة (٤/١٦) ترجمة (٣٠٣) ، والاستيعاب (٤/٤٢) .

(١) عبد اللَّه بن عمرو : وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، قرشي ، صحابي اعتبر من نساك أهل مكة ، وكان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، وأسلم قبل أبيه ، ثم شارك في الفتنة مع أبيه ، وولاه معاوية الكوفة ولما ولي يزيد امتنع عن بيعته (ولد سنة ٧ق . هـ - ٦١٦م) وتوفي سنة ٦٥هـ - ٦٨٤م) ومات بعسقلان . طبقات ابن سعد القسم الثاني من الجزء الرابع (ص ٨ - ١٣) . الإصابة الترجمة ٤٨٣٨ . وحلية الأولياء (١/٢٨٣) . وصفوة الصفوة (١/٢٧٠) . والبدء والتاريخ (٥/١٠٧) .

(٢) ثوبان : وهو ثوبان بن بجدد ، أبو عبد اللَّه مولى رسول اللَّه ﷺ ، أصله من أهل السراة ، فشراه النبي ﷺ وأعتقه ، وبقي في خدمته إلى أن مات ، ثم خرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة ومات بها وتوفي سنة (٥٤هـ - ٦٧٤م) وله (١٢٨) حديثًا . الاستيعاب (١/٢٠٩) . وحلية الأولياء (١/١٨٠) . والإصابة (١/٢١٢) وكشف النقاب . الأعلام (٢/٨٨) .

(٣) هـ : الرشوة .

(٤) الإمام أحمد : هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) . وتوفي سنة (٢٤١هـ) ، وأخباره مشهورة في كتب التاريخ والحديث وله المسند في ستة مجلدات . وفيات الأعيان (١/٤٧ - ٤٩) . حلية الأولياء (٩/٦١٦ - ٢٣٢) . وتاريخ بغداد (ص٤١٢ - ٤٢٣) .

(٥) الداودي : هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي البوشنجي . أبو الحسن والمشهور بجمال الإسلام ، من كبار الفقهاء والمحدثين ، ولد سنة (٣٧٤هـ الموافق ٩٧٤م) ، وتوفي سنة (٤٦٧هـ الموافق ١٠٧٥م) . الإسنوي : طبقات الشافعية (٢/٩١) . والسبكي : طبقات الشافعية (٣/٢٢٨ ، ٢٢٩) . شذرات الذهب (٣/٣٢٧) .

مردود ، ولا تورث أموالهم ، ويسلك بها سبيل الفيء . انتهى .

فإن قلت : أفلا يشاطرهم الإمام ، كما فعل عمر ﷺ حتى أخذ لخالد بن الوليد ، فرد نعليه ، وشطر عمامته .

قلت : لا تكفي المشاطرة فيما هو حرام محض ، وإنما وجهها في حق الصحابة ﷺ أمر آخر . قال الطرطوشي : كأنه رأى ما أصاب العامل في غير رشوة ، وإن كان حلالًا ، لا يستحقه لقوته بالولاية على نيل حلال لا يناله غيره ، فجعله كالمضارب للمسلمين (١) .

قلت : ووجهه الغزالي باحتمال أن يكون من مالهم ، فرأى شطره من فوائد الولاية ، فاسترجعه إلى مستقر مثله ، وهو بيت المال .

فائدة في تنبيه : قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة : أن الراشي قصده التوصل إلى إبطال حق ، أو تحقيق باطل ، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، والمهدي قصده استجلاب المودة والمعرفة ، فإن قصد المكافأة ، فمعارض (٢) أو الربح فمستكثر (٣) .

تبصرة . لتوفر ما بأيدي الولاة والعمال من مستفاد الولاية علامات : منها التوسع في المصانع والمباني . فقد كان عمر ﷺ يقول : لي على كل خائن أمينان : الماء والطين (٤) ، ومر يومًا ببناء يبنى بحجارة وجص ، فقال : لمن هذا ؟ فذكروا أنه لعامل له على البحرين فقال : أبت الدراهم إلا أن تُخرج أعناقها (٥) .

فوائد مكملة :

الفائدة الأولى : قال البرزلي : « من باب الرشوة هدية المنقطعين إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان ، ليدفعوا عنهم الظلم ... قال : لأن دفعه واجب على القادر عليه من مسلم أو ذمي أو غيرهما » .

قلت : إذا تعين ، فواضح ، لقوله ﷺ : « **من شفع لأخيه المسلم شفاعة ، فأهدى إليه هدية فقبلها ، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر** » . رواه أبو داوود عن أبي أمامة ﷺ .

---

(١) ورد النص في سراج (ص١٤٣) مع اختلاف .

(٢) نص كتاب الروح : فإن قصد المكافأة فهو معارض (ص ٢٤٠) . وفي س : العوض .

(٣) ورد النص في كتاب الروح (٢٤٠) .

(٤) ورد النص في عيون الأخبار (٥٣/١) .

(٥) سراج (ص ١٤٢) . وورد النص في عيون الأخبار (٥٣/١) .

وحيث يكون كفائيًا ففي إطلاق ذلك نظر ، وأظنه مشارًا إليه بعض العلماء .

الفائدة الثانية : في الطُرز [١] عن ابن عبد الغفور : ما أهدى إلى الفقيه من غير حاجة ، جائزة له قبوله ، ولرجاء العون على خصومة أو قضاء حاجة عنده ، على خلاف المعمول به لا يحل له القبول ؛ إذ هي رشوة . قال : وكذا لو تنازع خصمان فأهديا إليه ، أو أحدهما ، رجاء العون لهما عند حاكم يُسمع منه ، لا يحل له الأخذ منهما ، أو من أحدهما [٢] .

ثم حكى عن بعض المتأخرين أنه سئل عن الهدية على الفتوى فقال : إن كان ينشط في الفتوى ، أهدى إليه ، أم لا ، فلا بأس بها ، وإن كان لا ينشط إلا بها ، فلا يأخذها . وهذا ما لم تكن خصومة .

قال : والأحسن أن لا تقبل هدية صاحب فتوى ، وهو قول ابن عيشون [٣] ، ولا عبرة بجعل ذلك رشوة [٤] . قال البُرزلي : وما نقله عن ابن عيشون أعرف له ؛ لأنه لا يجوز . كالقول الثاني من التحريم ، وينشد فيه .

إذا أتـت الـهـديـة دار قـوم تطايرت الأمانة من كواها [٥]

الفائدة الثالثة : نصَّ ابن عيشون على أن القاضي إذا امتنع من تنفيذ ما تبين له من الحق ، إلا بعد أن يعطي شيئًا ، أن حكمه مردود غير جائز ، قال البرزلي : وتتخرج على أحكام القاضي الفاسق إذا صادف الحق هل يمضي أم لا .

---

(١) كتاب الطرر لابن عات : تبصرة الأحكام لابن فرحون (٢٢/١) . وهناك كتاب آخر باسم الطرز لأبى إبراهيم الأعرج ، وكتاب الطرز لأبى الحسن الطنجي (٥٥/١ ، ٥٦) .

(٢) ورد النص في التبصرة – وهو مستند ابن الأزرق على صورة أوضح . وهاك النص قال ابن عبد الغفور : وما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة ، فجائز له قبوله ، وما أهدي إليه رجاء العون على خصمه أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به ، فلا يحل له قبولها ، وهي رشوة يأخذها . وكذلك إذا تنازع عنده خصمان ، فأهديا إليه جميعًا ، أو أحدهما ، يرجوكل واحد منهما أن يعينه في حجته ، أو عند حاكم ، إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده ، فلا يحل له الأخذ منهما ، ولا من أحدهما . تبصرة الأحكام (٢٣/١) . وكذلك في كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (١٩٤/٢) .

(٣) ابن عيشون : محمد بن عبد الله بن عيشون ، أبو عبد الله ، طليطلي ، من أكبر حفاظ الأندلس توفي بطليطلة سنة (٣٤١هـ) . الديباج (ص ٢٥٤) ، شجرة النور الزكية (٨٩/١) .

(٤) العقد المنظم (١٩٤/٢) .

(٥) ورد البيت في سراج (ص١٤٣) .

قلت : في شرح عقيدة النسفي (١) للتفتازاني (٢) وفي فتاوي قاضي خان (٣) ، أجمعا على أنه إذا ارتشى ، يعني القاضي ، لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة ، لا يصير قاضيًا ، ولا ينفذ قضاؤه .

الفائدة الرابعة : قال ابن عيشون : « أجاز بعضهم إعطاء الرشوة ، إذا خاف الظلم على نفسه ، وكان محقًّا » .

قلت : قيل : وتختص اللعنة بمن قبلها على ذلك ، وهو المرتشي . قاله ابن قيم الجوزية .

الفائدة الخامسة : قيل : أول من رشي في الإسلام المغيرة بن شعبة (٤) كان يعطي « يرفا » حاجب عمر ﷺ ، ليستأذن له عليه . و « يرفا » هذا أول من قبلها في الإسلام (٥) .

قلت : لعل فعل المغيرة ﷺ من باب التوصل به إلى حق منع منه على ما تقدم .

قيل : وأول من رد الهدية عثمان بن عفان ﷺ .

مزيد موعظة : قيل : « الهدية تطفئ نور الحكمة » .

---

(١) النسفي : عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين النسفي ، عالم بالتفسير ، والأدب والتاريخ ، من فقهاء الحنفية ولد سنة (٤٦١هـ) ، وتوفي سنة (٥٣٧هـ) ، وله مصنفات كثيرة ، الفوائد البهية (ص١٤٩) ، والجواهر المضيئة (٣٩٤/١) . ولسان الميزان (٣٢٧/٤) . وإرشاد الأريب (٥٣/٦) . والأعلام (٢٢٢/٥) . والعقائد : المشهورة بشرح عقيدة النسفي .

(٢) التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . سعد الدين ، من أئمة العربية ، ومن كتبه تهذيب المنطق ، والمطول في البلاغة ، ومقاصد الطالبين ، وإرشاد الهادي وغيرهم ، بغية الوعاة (ص ٣٩١) ، مفتاح السعادة (١٦٥/١) ، والدرر الكامنة (٣٥٠/٤) ، وآداب اللغة (٢٣٥/٣) ، ودائرة المعارف الإسلامية (٣٣٩/٥) ، والأعلام (١١٣/٨ ، ١١٤) .

(٣) قاضي خان : هو حسين بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخر الدين ، المعروف بقاضي خان الفرغاني ، فقيه حنفي ، وله الفتاوى في ثلاثة أجزاء وغيرها ، توفي سنة (٥٩٢ هـ) . الفوائد البهية (ص ٦٤) . والكتبخانة (٧٤/٣ ، ٩١) . والجواهر المضيئة (٢٠٥/١) الأعلام (٢٣٨/٢) . كشف الظنون (١٢٢٧/٢) .

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أسلم في السنة الخامسة من الهجرة ، وولى بعد الفتوحات على البصرة والكوفة ، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام . وتوفي سنة (٥٠هـ) . الوفيات لابن قنفذ (ص٦٣) . أسد الغابة (٤٠٦/٤) . الإصابة : الترجمة ٨١٨١ .

(٥) قال المغيرة : أنا أول من رشا في الإسلام . جئت إلى يرفا حاجب عمر وكنت أجالسه . فقلت له : خذ هذه العمامة فالبسها ، فإن عندي أختها ، فكان يأنس بي ، ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب ، فكنت آتي ، فأجلس في القائلة ، فيمر المار فيقول : إن للمغيرة عند عمر منزلة ، إنه ليدخل في ساعة لا يدخل فيها أحد . الإصابة (٥٤٣/٣) .

وقيل : « الهدية تعمي وتصم » ، حتى قال :

وأكرم من يدق الباب شخص ثقيل الحمل مشغول اليدين
ينوء إذا مشى نفسًا ونفخًا وينطح بابه بالركبتين
وأكرم شافع يمشي عليها أبو المنقوش فوق الصفحتين

قلت : ولا أسوأ في عمى البصيرة ، وصمم آذان القلوب ، من الرضا بفقد الأمانة ، وكرامة من تسبب في ذلك . والبيت الأخير ينظر إلى قوله :

ودع عنك كل رسول سوى رسول يقال له الدرهم [١]

* * *

الركن الرابع عشر : اتخاذ البطانة وأهل البساط

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

من طبيعة الملك اتخاذ البطانة : المنقسمة إلى آمرة بخير ، ومعينة عليه ، وإلى مشيرة بشر ، وداعية إليه ، ومصداقه من الوحي ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه** » ، والمعصوم من عصم الله وفيه عن أبي أيوب [٢] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما بعث الله من نبي ولا استخلف [٣] بعده من خليفة إلا له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً . فمن وقي شرها ، فقد وقي** » [٤] .

المسألة الثانية :

فما لا بد له من أوصاف بطانة الخير الملازمين للبساط ، أمران :

---

(١) الفقرة مأخوذة من سراج الملوك للطرطوشي (ص١٤٤) .

(٢) أبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبة ، من كبار الصحابة ، ومات بالقسطنطينية أثناء حصار المسلمين لها عام (٥٢هـ) . شذرات الذهب (١/٥٧) . الإصابة (١/٤٠٥) . والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٤٩) . حلية الأولياء (١/٣٦١) .

(٣) ك : ولا كان . بدلها .

(٤) سراج (ص٧٠) .

أحدهما : العقل الكامل التجربة ، قال الطرطوشي : « ينبغي للملك أن يجالس أهل العقل وذوي الرأي والحسب والتجربة [١] والعبر . فمجالسة العقلاء لقاح العقل ومادته » .

قال : وقال ابن عباس ﷺ : مجالسة العقلاء تزيد في الشرف [٢] .

الثاني : الدين ، وهو موجب أمرهم بالخير ، ومعونتهم عليه لا كالفسق الحامل على الإشارة بالشر . وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان : ١٥] . وقال : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النجم : ٢٩] .

المسألة الثالثة :

من فوائد بطانة الخير ، وجهان :

أحدهما : دلالة صحبتهم على حال من صحبهم . ففي الأمثال : « يُظن بالمرء ما يظن بخليله » .

وقال الطرطوشي : « واعلم أنه ليس الدخان على النار ، بأدل من الصاحب للصاحب » . انتهى [٣] .

وفيه قيل :

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن مقتدي [٤]

الثاني : صلاح سائر البطانات بهم ، إلى أن يعم الصلاح جميع الرعية قال أزدشير : « لكل ملك بطانة ، ولكل واحد بطانته من البطانة بطانة ، حتى يجمع ذلك جميع المملكة ، فإذا أقام الملك بطانة على حال الصواب ، أقام كل منهم بطانته على مثل ذلك ، حتى يجتمع على الصلاح عامة الرعية » [٥] .

المسألة الرابعة :

من مفاسد [٦] بطانة الشر أيضًا ، وجهان :

أحدهما : مسارقة طباعهم على تدريج خفي ، وانتقال غير مشعور به ، فقد كان يقال احذروا ذوي الطبائع المرذولة ، كي لا تسرق طباعكم منها ، وأنتم لا تعلمون .

---

(١) سراج : وذوي التجارب .
(٢) سراج (ص٧٢) .
(٣) سراج (ص ٧٣) .
(٤) م : الرد - ومقتد . بدون الياء .
(٥) سراج (ص ٧٠) .
(٦) أ . ب ج : فساد .

وعن سعيد بن المسيب [١] : « لا تصحب الفاجر ، فتتعلم من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله » .

قلت : وإليه يرجع قوله :

لا تصحب الكسلان في حاجاته كم صالح بفساد آخر يفسد
عدوى البليد إلى الجليل سريعة والجمر يوضع في الرماد فيخمد

وقوله :

إن الجهول تضرني أخلاقه ضرر السعال لمن به استسقاء

الثاني : استحكام فساد طبعه بتحوله [٢] جملة إلى طباعهم الغالبة عليه .

قال أزدشير : ما شيء أضر على نفس الملك من معاشرة سخيف ، ومخاطبة وضيع ، كما أن النفس تصلح على مخاطبة الشريف الأديب ، كذلك تفسد بمعاشرة السخيف الخسيس ، حتى يقدم ذلك فيها ، ويزيلها عن فضيلتها [٣] .

قلت : ومصداقة ما تقدم في حديث النسائي : وهو إلى من يغلبه عليه منهما ، أي البطانتين .

المسألة الخامسة :

اتخاذ بطانة الخير ، لما يراد بهم ، واجب في حفظ الملك أصلًا وفرعًا .

قال ابن حزم : « ويتخذ من وجوه الكتاب والعلماء والقضاة والأمراء قومًا ذوي آراء سديدة ، وكتمان للسر ، فيجعلهم وزراءه ، الذين يحضرون مجلسه ، يلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده » .

---

(١) سعيد بن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي المدني ، سيد التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . توفي بالمدينة ، واختلف في تاريخ موته : ما بين (٩١ و٩٥ هـ) . شذرات الذهب (١/١٠٢ ، ١٠٣) . حلية الأولياء (٢/١٦١ - ١٧٥) . وفيات الأعيان (٢/ ١١٧ - ١٢٠) . وفيات ابن قنفذ (ص٨٩) .

(٢) و : بتحمله .

(٣) ورد النص في كتاب مروج الذهب ، وهو مصدر ابن الأزرق ، كالآتي : ما شيء أضر على نفس ملك أو رئيس أو ذي معرفة صحيحة من معاشرة سخيف أو مخالطة وضيع ؛ لأنه كما أن النفس تصلح على مخالطة الشريف الأديب الحسيب ، كذلك تفسد بمعاشرة الخسيس ، حتى يقدح ذلك فيها ، ويزيلها عن فضيلتها ، ويثنيها عن محمود شريف أخلاقها . مروج الذهب (١/٢٨٦) .

قلت : ولظهور حكمة وجوبه ، عظم موقعه من كملاء الملوك الجُلة ، حتى عدوا بعض فوائده وهي ، محادثة الرجال آثر اللذات لديهم وهي :

المسألة السادسة :

فقال عبد الملك بن مروان : « قد قضيت الوطر من كل شيء إلا من محادثة الإخوان في الليالي الزهر ، على التلال العفر » .

وقال أيضًا هشام : « قد قضيت الوطر من كل شيء فأكلت الحلو والحامض ، حتى لا أجد لواحد منهما طعمًا . وشممت الطيب ، حتى لا أجد له رائحة . وأتيت النساء ، حتى ما أبالي امرأة أتيت أم جدار حائط ، فما وجدت شيئًا ألذ من جليس تسقط بيني وبينه مؤونة التحفظ » .

وقال المأمون للحسن بن سهل [١] : « نظرت في الملذات ، فوجدتها كلها ملولة ، خلا سبعًا . قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : لحم الضأن ، وخبز الحنطة ، والماء البارد ، والثوب الناعم ، والرائحة الطيبة ، والفراش الوطي ، والنظر إلى الحسن من كل شيء . قال : فأين أنت يا أمير المؤمنين من محادثة الرجال ؟ فقال : صدقت وهي أولى [٢] منهن » [٣] .

المسألة السابعة :

في العهود اليونانية ، وفيه بيان لما يكفل به أوصاف المستخلصين للبساط السلطاني ، علمائهم وسواهم ، واستخلاص طائفة من أبناء النعم والستر [٤] لحضور مجالسك [٥] ، وليكن منهم للمجالس العامة ، من عظُم قدره وبعد صيته [٦] ، وظهر يساره . وكان منتصبًا للفتيا ، وموضعًا للمشورة وللمجالس الخاصة ، مَنْ رق طبعه ، وقويت معرفته ، لما تحتمله تلك المجالس من سير الملوك ومآثر الكرماء ، وذخائر الحكماء ومحاسن البلغاء من الأشعار النادرة والأخبار المؤنسة والأمثال السائرة . وكان معه من كل ما يستتر [٧]

---

(١) الحسن بن سهل : هو أبو محمد الحسن بن سهل بن عبد الله السرخسي ، وزير المأمون بعد أخيه الفضل ، ووالد بوران التي تزوجها المأمون . وقيل : توفي سنة (٢٣٥ - ٢٣٦هـ) . وفيات الأعيان (٢/١١٧ - ١٢٣) . تاريخ بغداد (٧/٣٠٩) .

(٢) ب . ج : أولاهن . ك : أولى بهن .

(٣) سراج (ص٧٣) .

(٤) عهود : والسير .

(٥) م : مجالستك .

(٦) عهود : صوته .

(٧) عهود : يتستر .

الملوك به من العوام نصيب وافر ، وحظ مؤنس ، وأغنهم عن غيرك ، تصف لك ألبابهم ، وتغزر لديك فوائدهم . انتهى [١] .

المسألة الثامنة :

في سياسة أرسطو : « أن مما يجب على الملك أن يُلزم من بحضرته [٢] الوقار وإظهار الحشمة [٣] . ومتى ظهر من أحد استخفاف ، عوقب عليه . وإن كان مما يلطف محله ، كانت عقوبته إقصاء [٤] عن المجلس زمانًا ، حتى ينتهي عن [٥] استخفافه . وإن صح عن أحد أنه فعل ذلك قصدًا للاستخفاف والمحطة [٦] ، أبعد إبعادًا طويلًا بعد العقوبة [٧] .

فوائد مكملة :

أحدها : تتأكد على السلطان إذا كان حدثًا أن يتباعد عن ذوي الريبة من بطانته ، وإن كان أحظاهم منزلة لديه . كما يحكى أن زيادًا في مدة ولايته العراقيين ، كان كثير الرعاية لحارثة بن بدر [٨] وللأحنف بن قيس [٩] .

وكان حارثة مكبًا على الشراب ، فوقع أهل البصرة فيه عند زياد ، ولاموه في تقريبه ومباشرته . فقال لهم زياد : يا قوم كيف لي بإطراح رجل ، هو يسايرني منذ دخلت العراق ، ولم يصكك ركابي ركابه قط ، ولا تقدمني فنظرت إلى قفاه ، ولا تأخر عني ، فلويت إليه عنقي ، ولا أخذ على الروح [١٠] في صيف ، ولا الشمس في شتاء قط ، ولا سألته عن شيء من العلم إلا وظننته لا يحسن سواه . وأما الأحنف فلم يكن فيه ما يقال .

(١) عهود : (ص٢٠ ، ٢١) .
(٢) سياسة : من يحضر مجلسه .
(٣) سياسة : الخشية .
(٤) سياسة : إقصاؤه .
(٥) و : من .
(٦) سياسة : بالحضرة ، كانت عقوبته قتله .
(٧) سياسة (ص٨٠) .
(٨) حارثة بن بدر : هو حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني تابعي . قيل : أدرك النبي ﷺ . وله أخبار في الفتوح ، وقصته مع ابن عمر وعليّ وزياد . وأمر بقتال الخوارج ، وقد غرق في أثناء ذلك عام (٦٤هـ - ٦٨٤م) . والإصابة (٣٧١/١) .
(٩) الأحنف بن قيس : هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي التميمي ، أبو بحر سيد تميم ، وأحد عظمائها . ولد بالبصرة عام (٥٣هـ) وتوفي عام (٧٢هـ) . أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وشهد معركة صفين مع علي بن أبي طالب . ابن سعد (٦٦/٧) . ابن خلكان (٤٩٢/٢ - ٥٠٦) . وذكر أخبار أصبهان (٢٢٤/١) . وجمهرة الأنساب (ص ٢٠٦) . وتهذيب ابن عساكر (١٠/٧) . تاريخ الإسلام للذهبي (١٢٩/٣) . والأعلام (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) .
(١٠) جميع النسخ : الرواح ، في مروج الذهب : الروح .

فلما مات زياد ، وتولى ولده عبيد اللّه ، قال لحارثة : « إما أن تترك الشراب ، وإما أن تبعد عني . فقال له : قد علمت حالي عند والدك . فقال عبيد اللّه : إن والدي قد نزع نزوعًا [1] لا يلحقه معه عيب ، وأنا حدث ، وإنما أنسب إلى من يغلب علي . وأنت رجل تديم الشراب ، فمتى قربتك ، وظهرت منك رائحة الشراب ، لم آمن أن يُظن بي ، فدع النبيذ ، وكن أول داخل عليّ ، وآخر خارج عني . فقال له : أنا لا أدعه لمن يملك ضري ونفعي ، أفأدعه للحال عندك . قال : فاختر من عملي ما شئت قال : فولني سرق ، فقد وصف لي شرابها ، وتضم إليّ رام هرمز . فولاه إياهما [2] .

الفائدة الثانية : من استولت عليه رذيلة الخُلقِ ، صعب علاجه ليحصل صحبته . فقد قيل : « لا يطمع في استصلاح الرذل والحصول على معافاته ، فإن طباعه أصدق [3] له منك ، ولن يترك طباعه لك » . وقد كان يقال : أصعب ما يعانيه الإنسان ممارسته صاحب ، لا تتحصل منه حقيقته .

الفائدة الثالثة : من كلام الحكماء : « إذا رأيت من جليسك أمرًا تكرهه ، وخلال تحبها ، وصدرت منه كلمة عوراء ، وهفوة غبراء ، فلا تقطع حبله ، ولا تصرم مودته ، ولكن داو كَلمَه ، واستر عورته ... فإن رجع ، وإلا فاتقه وابرأ من عمله » .

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء : ٢١٦] . فلم يأمر بقطعهم وإنما أمره بالبراءة من عملهم السوء .

* * *

الركن الخامس عشر : تنظيم المجلس وعوائده

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

لا بد للسلطان من الاجتماع بخواص مقربيه أولًا ، وبمن يصل إليه ممن سواهم ، بحسب الحاجة ثانيًا ، والمحل المعد لذلك هو المجلس في الجملة . وسيأتي إن شاء اللّه في شارات الملك الطبيعية اللحاق له . أن منه اتخاذ السرير في هذا المجلس ، لما تدعو إليه

(١) مروج الذهب : برع بروعًا .

(٢) الشهب اللامعة (١٣٥) . ومصدر الاثنين . مروج الذهب (٢/٥٠٢) .

(٣) ك . م : محذوفة فيهما .

منازع الملك من الترفع عن المساواة في الجلوس فيه بين السلطان ومن عداه ، وذلك مستلزم لضرورة عقد المجلس أولًا ، كما يشهد باعتباره فعل رسول الله ﷺ في جلوسه مع أصحابه ﷺ . وعند ذلك ، فآدابه الشرعية والسياسية لا بد من المحافظة عليها .

المسألة الثانية :

ما يطالب به السلطان في مجلسه ، ضربان :

أحدهما : ما يحسن به فعله ؛ كالتجميل والصمت والوقار والانقباض بمحضر العامة ، والجلوس تربعًا ، والضحك تبسمًا ، ونظم الحديث ، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير إظهار تعجب مفرط .

الثاني : ما يجمل به تركه ؛ كتشبيك الأصابع وإدخالها في الأنف ، ووضع اليد على اللحية ، والضحك والالتفات ومد الرجل ، والقيام والقعود ، والتحول عن الحالة التي جلس عليها ، واللعب بالخاتم ، وتخليل الأسنان ، والإشارة باليد ، وكثرة البصاق ، والتمطي والتثاؤب ، والانبساط الدال على الفرح ، والانقباض الدال على الحزن ؛ لئلا يستدل بذلك على ما في نفسه .

فائدة في تنبيه : صوَّر القرافي انقسام التجمل السلطاني وغيره إلى واجب ، إذا توقف عليه تنفيذه ؛ لأن الهيئة الدنية أو الرثة ، لا يحصل معها مصالح العامة من الولاة ، وإلى مندوب في الصلوات والجماعات والحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في النفوس ، فقد قال عمر ﷺ : أحب إليَّ أن أرى القارئَ أبيض الثياب ، وإلى حرام كالمتزين للنساء الأجنبيات ، وإلى مباح ، إذا عري عن هذه الأسباب .

المسألة الثالثة :

من الواقع في المجلس السلطاني عوائد معروفة :

العادة الأولى : السلام عليه عند الوصول إليه ، والسُّني منها ما هو معلوم من تحية الإسلام . وما وراء ذلك ، فلا يخفي ما فيه . ولذلك يحكى أنه لما حضر أبو منصور ابن الجواليقي [1]

---

(١) ابن الجواليقي : هو موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ، ابن الجواليقي ، عالم وأديب ، ولد عام (٤٦٦هـ - ١٠٧٣م) ، وتوفي ببغداد سنة (٥٣٩هـ -١١٥٤م) . وكان إمامًا للمقتفي العباسي وتتلمذ عليه ، وأهم كتبه المعرَّب فيما تكلمت به العرب من الكلام الأعجمي ، وأسماء خيل العرب وفرسانها ... إلخ . وفيات الأعيان (٣٤٢/٥) . وبغية الوعاة (ص٤٠١) . ودائرة المعارف الإسلامية (١٥٦/٧) . وأدب اللغة (٤٠/٣) . والذيل على طبقات الحنابلة (٢٠٤/١) .

للصلاة بالإمام المقتفي بالله [١] ودخل عليه لأول دخوله ، ما زاد على أن قال : السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله تعالى . فقال له ابن التلميذ النصراني [٢] ، وكان قائمًا بين يديه ، وله إدلال الخدمة : ما هكذا يسلم على أمير المؤمنين يا شيخ . فلم يلتفت ابن الجواليقي إليه ، وقال للمقتفي : يا أمير المؤمنين سلامي ، هو ما جاءت به السنة النبوية . وروى له خبرًا في صورة السلام ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، لو حلف حالف أن نصرانيًا أو يهوديًا لم يصل إلى قلبه نوع من أنواع العلم على الوجه ، لما لزمته كفارة الحنث ؛ لأن الله تعالى ختم على قلوبهم ، ولن يفك خاتم الله إلا الإيمان ، فقال له : صدقت وأحسنت فيما فعلت وكأنما ألقم ابن التلميذ حجرًا [٣] .

العادة الثانية : جلوس الداخل حيث تقتضيه مرتبته ، لكن ربما لا تسلم لمدعيها إلا بعد الوفاء لما يستوجبها به . كما يحكى عن أبي نصر الفارابي لما ورد على سيف الدولة [٤] ، وكان مجلسه يجمع الفضلاء في جميع المعارف ، فأدخل عليه ، وهو في زي الأتراك ، وكان ذلك زيه دائمًا ، فوقف فقال له سيف الدولة : اقعد . فقال : حيث أنا أم حيث أنت ؟ قال : حيث أنت . فتخطى رقاب الناس ، حتى انتهى إلى مسند سيف الدولة ، وزاحمه ، حتى أخرجه عنه . وكان على رأس سيف الدولة مماليك ، وله معهم لسان خاص يسارهم به ، قلَّ أن يعرفه أحد . فقال لهم بذلك اللسان : هذا الشيخ قد أساء الأدب وإني سائله عن أشياء إن لم يوف بها فاخرجوا به . فأجابه أبو نصر بذلك اللسان : أيها الأمير اصبر فإن الأمور بخواتيمها . فعجب سيف الدولة منه وقال له : أتحسن الكلام بهذا اللسان ؟ فقال : نعم أحسن

---

(١) المقتفي لأمر الله : هو محمد بن أحمد المقتفي بن المستظهر بن المقتدي العباسي . من خلفاء العباسيين ولد عام (٤٨٩هـ - ١٠٩٦م) وبويع سنة (٥٣٠هـ) وقضى على السلاجقة الموجودين في بغداد وأنصارهم ، واستقل بأعمال الدولة ، وكان يقود الحروب بنفسه ، وتوفي سنة (٥٥٥هـ - ١١٦٠م) . ابن الأثير (١١/١٦ - ٩٦) . تاريخ آل سلجوق (ص١٨٣ - ٢٩٢) . مفرج الكروب (١/١٣١) . الأعلام (٦/ ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) ابن التلميذ : هو أمين الدولة أبو الحسن هبة الله بن أبي الغنائم ، صاعد بن هبة الله بن إبراهيم البغدادي ، الطبيب المسيحي المعروف بابن التلميذ المتوفى سنة (٥٦٠هـ) . هداية العارفين للبغدادي (٦/٥٠٥) . طبقات الأطباء (١/٢٥٩) . وإرشاد الأريب (٧/٢٤٣) . وفيات الأعيان (٦/٦٩ ، ٧٧) ، وحكماء الإسلام (ص١٤٤) . والأعلام (٩/٥٩) .

(٣) الشهب (ص ١٢٤ ، ١٢٥) ومصدر القصة مروج الذهب للمسعودي (٥/ ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٤) سيف الدولة : هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان ، ولد عام (٣٠٣هـ) وقيل : عام (٣٠١هـ) ، وتوفي سنة (٣٥٦هـ) بحلب . وفيات الأعيان (٣/٤٠١ ، ٤٠٦) . وشذرات الذهب (٣/٢٠) .

بأكثر من سبعين لسانًا . فعظم عنده (١) .

العادة الثالثة : تقبيل يده على رأي بعض العلماء . ونصوص المذهب المالكي على خلافه ، ففي الرسالة : وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه . قال القاضي عبد الوهاب (٢) : لأنه من فعل الأعاجم وأخلاقهم ، فلم ينقل عن أحد من السلف ، فوجب كراهيته . وقال في تلقينه : والمعانقة مكروهة ، وتقبيل اليد مشدد في منعه ؛ لأن فيه معنى التجبر .

موافقة : دخل رجل على هشام بن عبد الملك (٣) فقبل يده . فقال : إيه ! إن العرب ما قبلت الأيدي إلا هُلوعًا ، ولا فعلته العجم إلا خضوعًا . واستأذن رجل المأمون في تقبيل يده فقال : إن قُبلة اليد من المسلمين ذلة ومن الذمي خديعة ، ولا حاجة بك أن تذل ولا بنا أن نخدع (٤) .

تفرقة : من العلماء من أجاز ذلك في حق ذوي العلم والدين . قال النووي : « من أراد تقبيل يد غيره ، فإن كان لزهده أو لعلمه أو أمر ديني ، لم يكره ، بل يستحب . وإن كان لغناه ، أو وجاهته في الدنيا ، فمكروه شديد الكراهية » .

وقال المتولي (٥) من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى أنه حرام .

---

(١) الشهب (ص١٢٤) . وكذلك استند على وفيات الأعيان (١٥٥/٥ ، ١٥٦) باختصار .

(٢) القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي ، أبو محمد ، قاضي من فقهاء المالكية ، وله معرفة بالأدب ، ولد ببغداد عام (٣٦٢هـ - ٩٧٣م) ، تولى القضاء ، واجتمع بأبي العلاء ، وتوجه إلى مصر وبها توفي عام (٤٢٢هـ - ١٠٣١م) ؛ وأهم كتبه : التلقين في فقه المالكية ، وعيون المسائل ، وشرح المدونة ، وشرح فصول الأحكام . فوات الوفيات (٢١/٢) . طبقات الشيرازي (ص١٤٢) . والبداية والنهاية (٢/١٢- ... الوفيات (٢١٩/٣ - ٢٢٢) ، والأعلام (٣٣٥/٤) .

(٣) هشام بن عبد الملك : وهو هشام بن عبد الملك بن مروان ، من ملوك الدولة الأموية بالشام ، ولد عام (٧١هـ) وتوفي عام (١٢٥هـ) . الطبري (٣٨٣/٨) . تاريخ الخميس (٣١٨/٢) . ابن خلدون (٨٠/٣ - ١٣٠) والأعلام (٨٤/٩ ، ٨٥) . والمسعودي (٢/ ١٤٢ - ١٤٥) .

(٤) الشهب (ص ١٢٥) .

(٥) المتولي : هو عبد الرحمن مأمون بن علي النيسابوري ، أبو سعد المعروف بالمتولي ، الفقيه الشافعي ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، ببغداد ، ولد سنة (٤٢٦هـ - ١٠٣٥م) ، وتوفي سنة (٤٧٨هـ - ١٠٨٦م) . له كتاب في الفرائض ، وكتاب في أصول الدين ، وغيره . وفيات الأعيان (١٣٣/٣ - ١٣٥) . والأعلام (٩٨/٤) .

قلت : وبهذه التفرقة قال الأبهري [١] في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم [٢] .

قال البزرلي : وفعلته مع أشياخي ، وقصدي به التبرك والتعظيم ، ولما تقرر عندي من الأحاديث وعدم إنكار ذلك عن معظم من يقتدى به .

قلت : وفيه بحث [٣] لا يسع الآن بسطه .

العادة الرابعة : عدم الدنو منه في الجملة . قال الجاحظ [٤] : « ومن حق الملك أن لا يدنو منه أحد صغير ولا كبير ، إلا وهو معروف الأبوين ، غير خامل أو مجهول ، فإن احتاج إلى مشافهة خامل أو وضيع ، لنصيحة يسرها إليه أو لأمر يسأله عنه ، فمن حق الملك أن لا يخلي ، والدنو [٥] منه حتى يفتش أولًا ثم يأخذ بضبعه إنسان فإذا أبدى ما عنده ، وقبل ما جاء به ، فمن حقه على الملك الإحسان إليه ، والنظر في حاجته إن كانت له ، ليرغب ذو النصائح في رفعها إلى ملوكهم ، والتقرب بها إليهم [٦] .

قلت : « قيام المقتضي لهذه العادة ، مستدع لاعتبارها شرعًا » .

العادة الخامسة : مدحه بما يذكره بعظيم النعمة عليه ، ويستوجب به المادح منزلة الزلفى لديه . ومن مستحسن ما ورد من ذلك ، ما يروى أن أعرابيًا دخل على بعض الملوك ، فقال : رأيتني فيما أتعاطى من مدحك كالمخبر عن ضوء النهار ، والقمر الزاهر الذي لا يخفى على الناظر . وأيقنت أني إلى حيث انتهى بي القول ، منسوب إلى

---

(١) الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥هـ) : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في العراق . سكن بغداد ، وامتنع عن تولي القضاء . له تصانيف في مذهب مالك والرد على مخالفيه . تاريخ بغداد (٤٦٢/٥) . الوافي بالوفيات (٣٠٨/٣) اللباب (٢٠/١) . الأعلام (٩٧/٧) .

(٢) ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أرعن بن ليث بن رافع ، الفقيه المالكي المصري ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف أقواله ، ولد في سنة (١٥٠هـ) وقيل : سنة (١٥٥هـ) ، وتوفي سنة (٢١٤هـ) . الديباج المذهب (ص١٣٤) . وفيات ابن قنفذ (ص١٦٥) . وتهذيب التهذيب (٢٨٩/٥) . وشذرات الذهب (٣٤/٢) . وفيات الأعيان (٣٤/٣ - ٣٦) . وورد ذكر مختصره في الديباج (ص ١٣٤) . وفي شجرة النور الزكية (٥٩/١) . (٣) ك : ومنه .

(٤) الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ ، العالم البصري المشهور وصاحب التصانيف في أكثر العلوم الإسلامية ، وتنسب إليه الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة ، وكان تلميذ أبي إسحاق ابراهيم بن سيار البلخي المعروف بالنَّظَّام المتكلم المشهور ، وتوفي سنة (٢٥٥هـ) بالبصرة ، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣ - ٤٧٥) . تاريخ بغداد (٢١٢/١٢) ، وطبقات المعتزلة (ص٦٧) وترد أخباره في معظم كتب الأدب قديمًا وحديثًا .

(٥) التاج : أن لا يخلي أحدًا يدنو منه حتى ... إلخ .

(٦) التاج (ص ١٠٦ ، ١٠٧) .

العجز ، مقصر عن الغاية ، فيما تصرفت من الثناء عليك ، إلى الدعاء لك ، ووكلت الأخبار عنك إلى علم الناس بها .

تنبيهان : من الملوك من كره المواجهة له بمدحه عند الدخول عليه ، فيحكى أن أعرابيًا دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : تكلم بحاجتك ، فقال له : يا أمير المؤمنين بهر [١] الدرجة وهيبة الخلافة يمنعان من ذلك . فقال : فعلى رسلك ، فإنا لا نحب مدح المشافهة ولا تزكية اللقاء . قال : يا أمير المؤمنين لست أمدحك ، ولكني أحمد اللّٰه على النعمة بك ، قال : حسبك قد بلغت ، وقضى حوائجه [٢] .

قلت : وإن كان موجب هذه الكراهة خوف الغرور بالمدح ، فهو من الواجب استحضاره ، وكذا إن علم من نفسه ، تقصيره عما مدح به .

ففي الأفلاطونيات : « ينبغي للملك أن لا يقبل من المدح إلا ما كان مستشعرًا له ، ولا يطلق به إلا ألسنة الثقات عنده . ويستحيي عن تقصيره عما يلقي به منه ؛ لأنه من القبيح أن تسبق أقوال عامته من حسن القول إلى ما لم يبلغه فعله من الجميل » .

التنبيه الثاني : على السلطان عند سماع مدحه أو بلوغه إليه ، أن يلتفت إلى عكسه ، بتقدير زوال ما بيده .. وعند ذلك ، فليعمل على ما يخلد له الثناء الحسن دون مصانعة .

قال في العهود اليونانية : « واعلم أن الألسنة محبوسة عن ذكر معائبك ، ما كنت في ظل أمرك ونهيك ، فإذا زالا ، رجع كل محبوس [٣] إلى حقيقته ، فاجتنب الركون إلى تزيين ما قبح منك ، واستدرك في حين سلطانك ، ما ينكر عليك ، فإن الراجع إلى الحق أحد المصيبين [٤] .

العادة السادسة : التهنئة بالمحبوب . ومن بارع ما روي منها ، لكن مع اقتران محبوب السلطان بمكروه غيره ، أن عبد اللّٰه بن الأهتم [٥] دخل على أمية بن خالد بن أسيد [٦] لما هُزم ، ولم يدر الناس ما يقولون له فقال : الحمد للّٰه الذي نظر لنا أيها الأمير عليك ، ولم ينظر لك علينا ، فقد تعرضت للشهادة بجهدك ، إلا أن اللّٰه تعالى علم حاجة أهل

---

(١) و . ك : بهو .
(٢) الشهب (ص ١٢٥) .
(٣) عهود : محسن .
(٤) عهود (ص ٢٧) .
(٥) عبد اللّٰه بن الأهتم : من رجال الأمويين في العراق ، وكان رسولًا ليزيد بن المهلب (قتل يزيد سنة ١٠٢هـ) لسليمان بن عبد الملك . وفيات الأعيان (٦/٢٩٧ ، ٢٩٨) .
(٦) أمية بن عبد اللّٰه : توفي سنة (٨٧هـ) ، وهو أمية بن عبد اللّٰه بن خالد بن أسيد ، الأموي القرشي ، ولي خراسان لعبد الملك بن مروان . الكامل لابن الأثير (٤/٢٠٣) ، الأعلام (١/٣٦٤) .

الإسلام إليك ، فأبقاك لهم بخذلان من كان معك ، فصدر الناس عن كلامه .

العادة السابعة : التعزية على المكروه . ومن بليغ ما روي منها ، أن رجلًا دخل على معاوية ﷺ وقد سقطت أسنانه . فقال : يا أمير المؤمنين إن الأعضاء يرث بعضها بعضًا ، والحمد للّه الذي جعلك وارثها ولم يجعلها وارثك . قيل : هذا من معنى قوله ﷺ : « **متعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ، ما أبقيتنا ، واجعله الوارث منا** » .

المسألة الرابعة :

إذا كان المجلس السلطاني معقودًا للحكم بين الناس ، فعلى السلطان أن يستشعر فيه ، ما قرر في العهود اليونانية . ففيها : « فاعلم أنك في مجلسك وملابستك لأمور أهل مملكتك ، في طائفة من عز اللّه جل وتعالى ، فاحذر أن يعدل بك غضبك عن عدل ، أو يهجم بك رضاك عن إضاعة حق ، ولتكن قدرتك وقفًا على النصفة ، فلا تتناول بها محظورًا عليك ، ولا تكرهن مباحًا لك ، واجنح بتدبيرك إلى حسن الروية ، فخف أن تقعد بك أناة عن حزم ، أو عجلة عن تبين ، ولا يمنعك الإنصاف في المعاملة عن الأخذ بالفضل ، ولا العدل في العقوبة عن العود بالعفو ، وأطع الحجة ما توجهت عليك ، ولا تعجل [١] بها إن كانت لك ، فإن انقيادك لها أحسن من ظفرك بها ، ولا يغلبنك ما حلى بالنفوس على ما عطف عليه الكرم ، ولا ما أوجب الحقد على ما بني عليه الإبقاء ، ولا تردن نصيحة على أهلها ، فتمنعها عند شدة الحاجة إليها ، ولا تطع [٢] فيها غير أهلها ، فتشغل [٣] عن إمضاء الأمور بما لا عايد فيه عليك في معادك واحرص أن لا ينقضي [٤] عليك شيء من هذه المجالس إلا وقد [٥] سبقت عودته عليك [٦] . انتهى .

ولا خفاء بموقع هذه الوصايا شرعًا وسياسةً .

المسألة الخامسة :

من المندوب إليه عند القيام من المجلس الاقتداء برسول اللّه ﷺ في الذكر الذي كان يقوله عند قيامه من مجلسه . ففي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه**

(١) عهود : ولا تحفل .
(٢) عهود : ولا تطمع . وكذلك في س .
(٣) عهود : فتشتغل .
(٤) عهود : ألَّا .
(٥) عهود : إلا فقد تبينت عوده عليك في معاد .
(٦) في عهود (ص ١٧ ، ١٨) .

ذلك - سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، إلا غفر اللّٰه له ما كان في مجلسه ذلك » .

وفي الحلية [١] : عن علي ﷺ من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليقل آخر مجلسه ، أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد للّٰه رب العالمين .

* * *

الركن السادس عشر : تقرير الظهور والاحتجاب

وفيه نظران :

النظر الأول : في الظهور

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الظهور ، الواجب على السلطان للنظر في سياسة ملكه ورعيته ، نوعان :

النوع الأول : للعامة ، وقد جعله ابن حزم يومًا في الجمعة . قال : « ولا يمنع منه مشتكٍ كائنًا من كان » [٢] .

قلت : حاصله استحسان التقليل من مباشرتهم ، وهو ظاهر لأمرين : حرج التكثير منها ، وعودها بضرر الإنسان بالمشاهدة فقد قال حكماء الهند : ظهور الملك للعامة يجرئهم عليه ، ويهون أمره لديهم . وفي الأفلاطونيات : « يحتاج الملك إلى أن يكون من عامته في ستر ، فإنه إذا أنسها ، هان عليها » . قال : « والعلة في ذلك أن في طباعها أن تهين بعضها بعضًا ، ولا توقره ، فكل من انبسطت إليه ، جرى مجرى بعضها من بعض » .

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني . وهو أبو نعيم أحمد بن عبد اللّٰه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الحافظ المشهور ، صاحب كتاب حلية الأولياء ، وتاريخ أصبهان . ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة ، وقيل : أربع وثلاثين ، وتوفي في صفر وقيل : يوم الإثنين الحادي والعشرين من محرم سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، طبقات السبكي (٧/٣) . ميزان الاعتدال (ص ٥٢) . شذرات الذهب (٢٥٤/٣) . وفيات الأعيان (٩١/١ ، ٩٢) .

(٢) الشهب (ص ١١٥) .

النوع الثاني : للخاصة ، المستعان بهم في التدبير .

وقد جعله ابن حزم أيضًا سائر الأيام ، قال : « ولا يسرف على نفسه لكن طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله وأهله » (١) . انتهى .

قلت :

وأوسع منه قول الجاحظ : « على الملك أن يُقسم يومه أقسامًا ، أوله لذكر اللّه تعالى وتعظيمه ، وصدره لرعاياه وإصلاح أمرها ووسطه لأكله ومنامه ، وطرفه لشغله الخاص به ولراحته » (٢) .

قلت : ومن أخذ في الحزم بالغ في ذلك جهده .

المسألة الثانية :

اليوم الذي يظهر فيه السلطان للعامة ، ومن الناس من استحسن فيه عدم تعينه ، محتجًا بأمور :

أحدها : أنه قد يعوقه عن ذلك اليوم عارض شغل أو كسل أو لذة مغتنمة ، فيخرج على كره .

الثاني : أنه إذا تخلف فيه لموجب ، فيقال مرض أو حدث عليه حادث ، وذلك يكسب العدو جرأة وسرورًا ، والوالي حزنًا وخوفًا .

الثالث : أنه يواعد العدو الماكر اللقاء (٣) فيه ، فربما احتال فيه على ما ينال فيه غنيمة الفرصة .

المسألة الثالثة :

من صون ظهور السلطان للعامة ، أن يكون راكبًا ، والسياسة فيها فيما ذكروا ، أن لا يتقدم الناس ، فيلقي من يرد عليه دون حاجب ، ولا يتأخر عنهم فيؤذوه بغبارهم . وليكن على حد من التوسط ، يكون فيه من خلفه أكثر ممن أمامه ، وليكن بإزائه من رجاله أفهمهم ، ويليهم أشدهم في أنفسهم (٤) .

---

(١) الشهب (ص ١١٥) .
(٢) التاج (ص ٢٥٧) ، مع اختلاف .
(٣) م . و . هـ وس : باللقاء .
(٤) الشهب (ص ١١٨) .

المسألة الرابعة :

قال بعضهم : الهيئة التي يظهر عليها للناس ، وقار في غير قطوب [١] ، وبسط وجه في غير ضحك [٢] .

قلت : تقدم ما يشير إلى طلبه بفعل الوقار امتثالًا ، وبترك الضحك اجتنابًا ، فالوقار ، قالوا : « هو من اللّه تعالى ، ومن رزقه إياه فقد وسمه بسيماء [٣] الخير » ، وكثرة الضحك ، قال أرسطو : « تذهب الهيبة وتعجل الهرم » [٤] .

قلت : وفي وصايا النبي ﷺ لأبي ذر [٥] ﷺ : « **إياك وكثرة الضحك ، فإنه يميت القلب ، ويذهب بنور الوجه** » . رواه غير واحد في حديث طويل .

المسألة الخامسة :

تقدم عن ابن حزم : « أن السلطان يعود إلى الظهور لخواصه ، ما بين صلاة العصر واصفرار الشمس » . وقد عين بعد ذلك ما لا يعمر به ذلك الوقت : « ويجعل الإمام عشي نهاره ، إلى الاصفرار للجلساء ، ويختارهم من أهل العلم والفضل والعقل وحسن التدبير ، يخوض معهم في الفقه وفي سائر العلوم الشرعية .

وفي مذاكرة السياسة والأخبار : « وقد كان رسول اللّه ﷺ يجلس مع أصحابه ، ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم ، وكذلك الخلفاء بعده » [٦] . انتهى .

قلت : « وكذا بعد انقلاب الخلافة ملكًا في كثير من الدول ، لكن منهم من يخص هذا النوع المشار إليه ببعض فصول السنة ، كما عليه سيرة ملوك بني زيان بتلمسان حتى الآن » .

---

(١) هـ . و . س : غضوب . (٢) هـ : ضحوك .

(٣) هـ : بسيماء . (٤) سياسة (ص٨٠) .

(٥) أبو ذر الغفاري : هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من غفارة ، من كبار الصحابة وأوائلهم ، وقد هاجر إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ ، وفي عهد عثمان اختلف أثناء مقامه بالشام مع واليه معاوية في مسألة الكنوز ، وتوزيع أموال بيت المال على المسلمين ، مما هو مذكور في كتب التاريخ . توفي سنة (٣١هـ - ٦٥١م) . الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦١/٤ - ١٧٥) ، وحلية الأولياء (١٦٥/١ - ١٧٠) . شذرات الذهب (٣٩/١) . ومختلف كتب التاريخ .

(٦) نقله من الشهب (ص ١١٥) .

المسألة السادسة :

من السيرة السياسية البعيدة المدى في ترتيب الظهور لمباشرة النظر في رعاية الملك والرعايا ، ما ذكروا أن معاوية ﷺ كان يظهر في اليوم والليلة خمس مرات . فكان إذا صلى الصبح جلس للقاص ، حتى يفرغ من قصصه ، ثم يدخل ، فيؤتى بمصحفه فيقرأ جزءه ، ثم يدخل إلى منزله ، فيأمر وينهي ، ثم يصلي أربع ركعات ثم يخرج إلى مجلسه ، فيأذن لخاصته (١) ويحدثهم ، ويحدثونه ، ويَدْخل عليه وزراؤه ، فيكلمونه فيما يريدونه من يومهم . ثم يؤتى بالغداء الأصغر وهو فضل عشاء الليل من جدي بارد أو فروج (٢) ، أو ما يشبهه ، ثم يتحدث طويلًا ، ثم يدخل إلى منزله لما أراد . ثم يخرج ، فيقول : يا غلام أخرج الكرسي . ويخرج إلى المسجد (٣) ، ويسند ظهره إلى المقصورة ، ويقوم الأحراس (٤) ، فيقدم (٥) إليه الضعيف ، والأعرابي والصبي والمرأة ، فيقول : ظلمت فيقول أعدوه (٦) ، ويقول عُديَ عليَّ ، فيقول ابعثوا معه ، ويقول : صُنع بي ، فيقول : انظروا له (٧) . حتى إذا لم يبق أحد دخل فجلس على السرير ، ثم يقول : ائذنوا للناس على قدر منازلهم ، ولا يشغلني أحد عن رد السلام ، فيقال : كيف أصبح أمير المؤمنين أدام اللَّه بقاءه فيقول : بنعمة من اللَّه .

فإذا استووا جلوسًا ، قال : يا هؤلاء إنما سميتم أشرافًا ؛ لأنكم شرفتم مَنْ دونكم بهذا المجلس . ارفعوا إلينا حاجة من لا يصل إلينا . فيقوم الرجل ، فيقول : استشهد فلان . فيقول : افرضوا لولده ويقال : غاب فلان عن أهله فيقول : تعاهدوهم وأعطوهم واقضوا حوائجهم . ويؤتى بالغداء ، ويحضر الكاتب فيقوم عند رأسه ، ويتقدم الرجل فيقول له : اجلس على المائدة ، فيجلس ويمد يده ، ويأكل لقمتين أو ثلاثًا . والكاتب يقرأ كتابه ، فيأمر فيه بأمره فيقول : يا عبد اللَّه أعقب ، فيقوم ويتقدم آخر ، حتى يأتي

---

(١) في مروج الذهب : لخاصة الخاصة .

(٢) ورد في مروج الذهب : فرخ .

(٣) زيادة من مروج الذهب . (٤) و : الحرس .

(٥) ورد في مروج الذهب فيتقدم .

(٦) على هامش م : أعدى زيدًا نصره ، وأعانه وقواه . هـ : عزروه ، وقد ورد في مروج الذهب : أعزوه . س : ورد عزروه .

(٧) ورد في مروج الذهب : انظروا في أمره .

على أصحاب الحوائج كلهم ، وربما قدم عليه من أصحاب الحوائج أربعون أو نحوهم على قدر الغداء ، ثم يرفع الغداء - ويقال للناس (١) أجيزوا - وينصرف الناس ، ويدخل منزله ، فلا يطمع فيه طامع ، حتى ينادى بالظهر ، فيخرج فيصلي ، ثم يدخل فيصلي أربع ركعات . ثم يجلس فيأذن لخاصة الخاصة ، فإن كان الوقت شتاء ، أتاهم بزاد الحاج من الأخبصة اليابسة - والخشكنانج (٢) - والأقراص المعجونة بالسكر واللبن من دقيق السميد والكعك المسمن والفواكه اليابسة . وإن كان الصيف أتاهم بالفواكه الرطبة، ويدخل إليه وزراؤه فيؤمرونه فيما احتاجوا إليه بقية يومهم ، ويجلس إلى العصر ، ثم يخرج فيصلي العصر .

ثم يدخل منزله ، فلا يطمع في طامع ، حتى إذا كان في آخر وقت العصر ، خرج فجلس على سريره ويؤذن للناس على قدر منازلهم ، فيؤتى بالعشاء ، فيفرغ منها على مقدار ما ينادي بالمغرب ، فيخرج ، ويصلي ، ثم يصلي بعدها أربع ركعات ، فيقرا في كل ركعة خمسين آية ، يجهر تارة ، ويخافت أخرى ثم يدخل منزله ، فلا يطمع فيه طامع حتى ينادى بالعشاء الآخرة . فيخرج ويصلي ، ثم يؤذن للخاصة ، وخاصة الخاصة والوزراء والحاشية ، فيؤامره الوزراء فيما أرادوه صدرًا من ليلتهم ، ويستمر ثلث الليل في أيام العرب وأخبارها ، والعجم وملوكها وسياستها ، وسيرتها وحروبها ، ومكائدها وغير ذلك من أخبار الأمم السالفة ، ثم تأتيه الطُرف الغريبة من عند نسائه من الحلوى أو غيرها من المآكل اللطيفة . ثم يدخل فينام ثلث الليل ، ثم يقوم فيحضر له الدفاتر فيها سير الملوك وأخبارها ، والحروب والمكائد ، فيقرأ ذلك عليه غلمان له مرتبون ، قد وكلوا بحفظها وقراءتها ، فيمر بسمعه كل ليلة جمل من الأخبار والسير والآثار وأنواع السياسات (٣) ، فيخرج ثم يصلي الصبح ، ثم يعود فيفعل ما وصف كل يوم وليلة . وقد تبعه في ذلك عبد الملك بن مروان وغيره ، فلم يدركوا حلمه (٤) ولا إتقانه للسياسة . والتأني للأمور ، والمداراة للناس على منازلهم ، ورفقه بهم على طبقاتهم (٥) .

---

(١) ورد زائدًا في المروج . (٢) ورد زائدًا في المروج .

(٣) زيادة من المروج .

(٤) و . ك : حكمه ، و . م : حمله .

(٥) الشهب (ص ١١٦ - ١١٧) . ومصدر القصة المسعودي في مروج الذهب (٣/٢٢٠ - ٢٢٢) . ويختلف نص ابن الأزرق عن نص مروج الذهب المطبوع اختلافًا كبيرًا .

النظر الثاني : في الاحتجاب

وهو نوعان :

النوع الأول : المأذون فيه . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

تقدم ما يفهم منه ، أنه ضربان :

أحدهما : على العامة ، غير اليوم الذي يجلس لهم فيه ، وقد سبق بيان وجهه .

الثاني : عن الخاصة ، في الأوقات التي تخصه لإقامة ضرورياته ومكملاته ، من غير إفراط ، وخصوصًا أوقات الليل وقد قال ابن حزم : « ينبغي للملك أن يفرغ نفسه في ليله لعياله ونسائه وولده ، ويعدل في القسم بين نسائه »[(١)] .

قلت : ولا يعارض هذا ما ذكر عن معاوية ﷺ في جعل أكثر ليله لغير أهله ؛ لأن القدر الذي كان يبقيه لهم من الليل ، كان يراه كافيًا لما أخذ به نفسه من شدة الحزم .

نعم من قصر عن غايته في ذلك ، فله فيما قاله ابن حزم : « متمسك واضح الظهور » .

المسألة الثانية :

كما له أن يحتجب عن الخاصة والعامة في الوقت الذي رسم له ، فكذا في حق من لا منفعة في دخوله عليه .

قال ابن حزم : « ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه ، وملازمة داره ، ومجلسه ؛ لئلا يشتغل بمجالسة من لا يجدي نفعًا في دينه ولا دنياه ، وليغلق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى » .

المسألة الثالثة :

يجب على السلطان أن يعتقد أن احتجابه عن العامة لا يتعذر معه غالبًا اطلاعهم على أعماله المستورة عنهم . ففي العهود اليونانية : « واعلم أنك مع كثرة حجابك وبعد الوصول إليك بمنزلة الظاهر لأعين الناس ، وأنه لا يستتر عنهم مما عملته شيء لشدة بحثهم عن أمورك وكثرة من يهدي إلى خاصتك وعامتك ما جرى في مجالسك ،

---

(١) نقله عن الشهب (ص ١١٨) .

فاعمل في سرايرك ، من لا يستقبح أن يكون ظاهرًا لهم ، منكشفًا من فعلك لديهم »[١] .

قلت : وكما في الحديث النبوي : « **من أسر سريرة ألبسه الله رداءها** » .

وفيه قال زهير[٢] :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... ولو خالها[٣] تخفى على الناس تعلم

المسألة الرابعة :

الأوقات الذي يحتجب فيها على الناس لا يخليها من أعمال الفكرة فيهم ، واستدعاء المعرفة بأحوالهم الغائبة عن عيانه ؛ لأن ذلك هو فرضه اللازم ، ووظيفته المستغرقة لزمانه ، بحسب الإمكان .

قال أرسطو للإسكندر : « إن التبذل يذهب ببهاء السلطان والاحتجاب الشديد يذهب الملك ويهلكه » .

قال : فكيف الرأي ؟ قال : « تكون غائبًا كشاهد لرعيتك بالاستخبار لأمورها ، والتفقد لأحوالها » .

المسألة الخامسة :

من كبراء الملوك من ترخص في تطويل مدة هذا النوع من الاحتجاب ، اعتمادًا على الوفاء بإقامة ما يتكفل بالمراد من الظهور اللقاء ، كما يحكى أن أبا جعفر المنصور توقف أيامًا عن الخروج إلى الناس فقالوا : هو عليل ، فكثروا القول فدخل عليه وزيره الربيع[٤]

---

(١) العهود (ص ٢٦) .

(٢) زهير بن أبي سلمى : هو زهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رباح المزني ، من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، كان من أسرة جلها شعراء ، وكان ينظم القصيدة في شهر وينقحها في عام . وأشهر شعره المعلقة ، وتوفي سنة (١٣ق . هـ - ٦٠٩م) ، الأغاني ، طبعة دار الكتب المصرية (٢٨٨/١٠ ، ٣٢٤) ، شرح زهير لتغلب (ص٥٥ ، ٣٢٦) ، وجمهرة الأنساب (ص ٢٥ ، ٤٧) ، وصحيح الأخبار (١١٢/١) . والشعر والشعراء (ص٤٤) . وخزانة البغدادي (٣٧٥/١) . الأعلام (٨٧/٣) . ثم انظر ديوانه شرح الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشمنتري (ص ١٥) .

(٣) ورد في بعض الروايات ، وإن خالها - التمثيل والمحاضرة (ص ٤٦) .

(٤) الربيع : هو أبو الفضل الربيع بن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي وفرة - واسمه كيسان - مولى الحارث الحفار ، مولى عثمان بن عفان ﷺ ، وكان الربيع حاجبًا لأبي جعفر المنصور ، ثم وزر له بعد أبي أيوب المورياني وبقي إلى خلافة المهدي ، وتوفي سنة (١٧٠هـ) ، قال الطبري : توفي سنة (١٦٩) . وفيات الأعيان (٢٩٤/٢ - ٢٩٩) ، تهذيب ابن عساكر (٣٨٠/٥) ، وتاريخ بغداد (٤١٤/٨) ، والأعلام (١٥/٣) .

فقال : يا أمير المؤمنين ، أدام الله لك في البقاء إن الناس يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قال : يقولون إن أمير المؤمنين عليل ، فأطرق مليًا ، ثم قال : يا ربيع ما لنا وللعامة ، إنما تحتاج العامة إلى ثلاث خلال ، فإذا جعلت لهم ، فما حاجتهم ، إذا أقيم لهم من ينظر في أحكامهم ، وينصف بعضهم من بعض ، وإذا أمنت سبيلهم حتى لا يلحقهم خوف في ليل ولا في نهار ، وإذا سدت ثغورهم من أطرافهم حتى لا يصل إليهم عدوهم ونحن قد فعلنا ذلك كله لهم ، فما حاجتهم إلينا .

النوع الثاني : المنوع منه : وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

من الترهيب الوارد فيه لزيادته على القدر المحتاج إليه ، وعيدان :

الوعيد الأول : أن الله تعالى يحتجب عن صاحبه يوم القيامة ، ليكون له جزاءً وفاقًا ، فعن أبي مريم الجهني [١] ﷺ أنه قال لمعاوية ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة . فجعل معاوية رجلًا على حوائج المسلمين** » رواه أبو داوود .

الوعيد الثاني : أن الله تعلى يغلق أبواب الرحمة ، مقابلة له بذلك الجزاء . فعن أبي الشماخ الأزدي [٢] عن ابن عم له من أصحاب الرسول ﷺ : أنه أتى معاوية ﷺ

---

(١) أبو مريم الجهني : هو عمر بن مرة بن عيسى بن مالك ، شهد مع الرسول ﷺ ، المشاهد كلها ، وسكن مصر ، ووفد إلى دمشق ، وكان يكنى أبا طلحة ، وأبا مريم . ونص حديثه لمعاوية : « ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون حاجته ، ومسألته ، ومسألته ، قال : فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس » ، الإصابة (٣/١٥ ، ١٦) . ترجمة رقم (٥٩٦١) .

(٢) أبو الشماخ الأزدي : عن ابن عم له . له صحبة . وحديث في الزجر في إغلاق الباب دون المظلوم . وعنه السائب بن حبيش قاله الحسين ، مجهول قلت : لم يذكره الحاكم أبو أحمد ولا ابن أبي حاتم . تعجيل المنفعة في تخريج الأحاديث الأربعة لابن حجر (ص٤٩٥) . وعن أبي الشماخ الأزدي في مسند أحمد . حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له ، من أصحاب النبي ﷺ : أتى معاوية فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولى أمرًا من أمر الناس ، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم ، أو ذي الحاجة ، أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته ، وفقره أفقر ما يكون إليها . الجزء الثالث من مسند أحمد (ص ٤٤١) . وفي رواية عنه : من ولي من أمر الناس . (ص ٤٨٠) .

فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ولي أمر الناس ، ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب الرحمة دون حاجته وفقره ، وأفقر ما يكون إليها** » . رواه الإمام أحمد .

المسألة الثانية :

من محذور هذا النوع من الاحتجاب زائدًا على وعيده ، ولأجل قضائه بتعجيل المضرة به سريعًا . فقد قال الطرطوشي : « هو أرجى الخلال في هدم السلطان وسرعة خراب الدول » [1] . قلت : وحاصل ما يبين به ذلك كله ، أمور :

أحدها : أنه موت حكمي ، فيكون السلطان به في عداد الموتى ، وحينئذ فلا يخفى ما ينشأ عن ذلك من المفاسد ، ومن أعظمها أمن الظالم من وصول المظلوم إليه .

الثاني : أن مباشرة الأمور ، كما يجب ، في رعاية قواعد السلطنة تفوت معه لا محالة ، وفي ذلك فساد كبير .

قال الطرطوشي : « ومعظم ما رأيناه في أعمارنا وسمعنا ، ممن سبق في دخول الفساد على الملوك ، فمن عدم مباشرة الأمور » [2] .

الثالث : أن ظهور السلطان للنظر في شؤونه هو حكمة انفراده برعاية الخلق ، ولا كذلك عند احتجابه دائمًا .

قال الطرطوشي : « لا تزال الرعية ذات سلطان واحد ، ما وصلوا إلى السلطان فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة » [3] .

قلت : قد يندفع هذا المحذور ، إذا كان هناك مفوض من قبله ، يحمل عنه من غير خلاف عليه ، ما كان هو يقوم به ، لو باشر أكثر الأمور بنفسه .

تكملة في تنبيه : من المضرات به العائدة على المحتجب عنه ، ما نبه عليه كلام يحيى بن خالد [4] حيث يقول : « وقد كان لا يجلس الناس في داره إلا بين يديه ، فإن جلس ،

---

(١) سراج : أوحى الخلال في هدم السلطان ، وأسرعها خرابًا للدول : وقد ورد في السراج هذا النص (ص ٥٧) .

(٢) سراج (ص ٥٧) . (٣) سراج (ص ٥٧) .

(٤) يحيى البرمكي : هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو الفضل ، سيد بني برمك ، ومؤدب الرشيد ولما ولي الخلافة دفع خاتمه إليه ، وبقي حتى حصلت نكبة البرامكة ، فحبسه حتى مات سنة (١٩٠هـ) إرشاد الأريب (٧٢ ص ٢٧٢) . وفيات الأعيان (٢٦٥/٥) . والبداية والنهاية (٢٠٤/١٠) . ومعجم الأدباء (٢٠/٥) . والمسعودي (٢٢٨/٢) . وكشف الظنون (ص ١٥٤٤) . والأعلام (١٧٥/٩ ، ١٧٦) .

أدخل الناس ، وإلا صرفوا من الباب ، وعلى الناس أداء فروض ، وقضاء حقوق ، والانتظار ويمحق زمانهم ، ويكثر تعبهم » .

المسألة الثالثة :

من المنقول في التذكير لما يحمل على ترك هذا النوع من الاحتجاب موعظتان :

الموعظة الأولى : قول الطرطوشي أثر ما لخصناه عنه : « يا أيها المغرور احتجبت عن الرعية بالأبواب وجعلت دونهم جبالًا مشيدة ، وحظائر بالحجارة والماء والطين [1] - مبالغة - وباب اللّٰه تعالى مفتوح للسائلين ، ليس هناك حاجب ولا بواب ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٥٧] [2] .

قلت : وله في الكتاب الذي كتب به مع ابن العربي للسلطان أبي يعقوب بن تاشفين : ولقد بلغني يا أبا يعقوب أنك احتجبت عن المسلمين بالحجارة والطين ، واتخذت دونهم حجابًا ، وإنَّ ذا الحاجة ليظل يومه ببابك ، فما يلقاك كأنك لم تسمع قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٧] . قال الحسن : « لا واللّٰه ما كان رسول اللّٰه ﷺ يغلق دونه الحجب ، ولا يغدي عليه بالجفان ، ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزًا ، مَنْ أراد أن يلقاه لقيه ، وكان يجلس بالأرض ويوضع طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ، ويركب الحمار ، ويردف عبده ، ويلعق أصابعه ، وكان يقول : « **من رغب عن سنتي فليس مني** » . فما أكثر الراغبين عن سنته التاركين لها .

قال : وكان عمر ﷺ يأخذ درته ، ويمشي في الأسواق يتفقد أمور رعيته ، وكان يمشي ليلًا في سكك المدينة مع عبد الرحمن بن عوف [3] ، وغيره من الصحابة ويحفظون عورات المسلمين . وروي عنه أنه استعمل سعد بن أبي وقاص على الكوفة ، فبلغه أنه اتخذ قصرًا وجعل عليه بابًا ، وقال : انقطع عني الصويت . فأرسل إليه محمد بن مسلمة [4] ، وقال له : أيت سعدًا فأحرق عليه بابه ، فأتى الكوفة ، فأخرج زنده ،

---

(١) سراج زيادة مانعة . (٢) وهذا النص من السراج (ص ٥٧) .

(٣) عبد الرحمن بن عوف : هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهيري القرشي ، من أكابر الصحابة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى . ولد عام (٤٤ قبل الهجرة - ٥٨٠م) ، وتوفي عام (٣٢هـ - ٦٥٢م) الإصابة ترجمة ٥١٧١ ، حلية الأولياء (٩٨/١) . شذرات الذهب (٣٨/١) .

(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري : من أهل بدر ومن كبار الصحابة . وقد استخلفه رسول اللّٰه ﷺ =

واستوقد نارًا ، ثم أحرق الباب . فجعل سعد يعتذر ، ويحلف بالله ما قال : فقال له محمد بن مسلمة : نفعل ما أمرنا به . ويروى عنك القول [١] . انتهى .

الموعظة الثانية : ما في حكاية الرجل الذي سمعه المنصور ، وهو يطوف بالبيت آخر الليل ، ويقول : اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض ، وما يحال بين الحق وأهله من الظلم والطمع ، فسأله عن مراده بذلك ، فقال له : ذلك الرجل الذي دخله الطمع ، حتى حال بينه وبين الحق ، وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد أنت ، قال له : ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء على يدي ، والحلو والحامض في قبضتي .

قال : وهل دخل أحدًا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين ، إن الله استرعاك أمور المسلمين وأموالهم ، فأغفلت أمورهم ، واهتممت بجمع أموالهم ، وجعلت بينك وبينهم حجابًا من الجير والآجر ، وأبوابًا من الحديد ، وحجبه معهم السلاح ثم [٢] سجنت نفسك فيها عنهم ، وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها ، واتخذت وزراءً وأعوانًا ظلمة . إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك ، وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والسلاح ، وأمرت أن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف الفقير ، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق . فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك ، وآثرتهم على رعيتك ، وأمرتهم ألا يحجبوا عنك . تجبي الأموال ولا تقسمها ، قالوا : هذا قد خان الله ، فما لنا لا نخونه ، وقد سخر لنا . فأتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا ، ولا يخرج لك عامل ، فيخالف لهم أمرًا ، إلا أقصوه ، حتى تسقط منزلته ، ويصغر قدره . فلما انتشر ذلك عنك وعنهم عظمهم الناس وهابوهم . وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا [٣] والأموال ، ليتقربوا بها على ظلم رعيتك . ثم فعل ذلك أهل الثروة والقدرة من رعيتك ، لينالوا ظلم من دونهم من

= على المدينة في بعض غزواته . والفتنة في أيام علي . فلم يشهد الجمل ولا صفين ، ومات بالمدينة عام (٣٤هـ - ٦٦٣م) . الوفيات لابن قنفذ (ص٦٠) ، البدء والتاريخ (٥/ ١٢٠) ، الإصابة الترجمة ٧٨٠٨ . شذرات الذهب (٥٣/١) .

(١) انظر ما ورد من تعليقات في هذه المسألة على القاعدة الثامنة عشرة .

(٢) في النص الإحياء : ثم .

(٣) له : بالظلم .

الرعية ، فامتلأت بلاد اللّٰه تعالى بالظلم بغيًا وفسادًا ، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك ، وأنت غافل ، فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول ، وإن أراد رفع قصة إليك عند ظهورك ، وجدك قد نهيت عن ذلك ، ووضعت [١] للناس رجلًا ينظر في مظالمهم ، فإن جاء ذلك الرجل ، وبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته ، وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة ، لم يمكنه ما يريد ، خوفًا منهم ، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ، ويلوذ به ، ويشكو ويستغيث ، وهو يدفعه ويحتل عليه ، فإذا جهدوا وظهرت صرخ بين يديك ، فيضرب ضربًا مبرحًا ليكون نكالًا لغيره ، وأنت تنظر ، فلا تنكر ، ولا تغير ، فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ؟ .

وقد كانت بنو أمية والعرب لا تنتهي إليهم المظالم ، إلا رفعت ظلامته إليه فينتصف ، ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم ، فينصف .

ألا وقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين ، وبها ملك فقدمتها مرة ، وقد ذهب سمع ملكهم ، فجعل يبكي . فقال له وزراؤه : ما لك تبكي لا بكت عيناك فقال : أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي [٢] المظلوم يصرخ بالباب [٣] فمن يسمع صوته ؟ . ثم قال : أما إن كان ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب ، نادوا في الناس لا يلبس ثوبًا أحمر إلا المظلوم . فكان يركب الفيل في طرفي النهار ، هل يرى مظلومًا ، فينصفه ، هذا يا أمير المؤمنين مشرك باللّٰه قد غلبت رأفته بالمشركين ، ورقته على شح نفسه في ملكه ، وأنت مؤمن باللّٰه وابن عم رسول اللّٰه ، لا تغلب رأفتك بالمسلمين على شح نفسك .

ثم مضى في موعظته حتى بكى المنصور بكاءً شديدًا وارتفع صوته ثم قال : يا ليتني لم أخلق ، ولم أكن شيئًا . ثم قال : كيف احتيالي فيما خولت فيه [٤] ولم أر من الناس إلا خائنًا ؟ قال : يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين . قال : ومن هم ؟ قال : العلماء ، قال : قد فروا مني ، قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ، قال : ولكن افتح الأبواب ، وسهل الحجاب واقتص للمظلوم من الظالم وامنع المظالم ، وخذ الشيء مما حل وطاب ، واقسمه بالحق والعدل ، وأنا ضامن لك أن [٥] من هرب منك أن يأتيك ، فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك . فقال المنصور : اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل . انتهى المراد منها وهي بتمامها

(١) إحياء : ووقفت .
(٢ ، ٥) زيادة من إحياء .

مذكورة في الإحياء [١] فراجعها من هناك ففيها فوائد ، ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ٢١٣] .

* * *

الركن السابع عشر : رعاية الخاصة والبطانة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

العناية برعاية هذا الركن أكيدة لوجهين :

أحدهما : أنه قوام الدولة وحافظ وجودها .

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك السعيد ، أن يحرص على إحياء بطانته ، حرصه على إحياء نفسه ؛ إذ كان بهم نظام ملكه وبقاء عزه » [٢] .

الثاني : أنه لمكان منزلته من الملك ، يحتاج إلى سياسات تخصه ، فتهم العناية به لا محالة .

ففي الأفلاطونيات : « يحتاج الملك إلى ثلاث سياسات وذكر سياسة نفسه وسياسة خاصته وسياسة رعيته » .

المسألة الثانية :

من مؤكد النظر فيهم ، تفقدهم بما يوفي بكفاية حملهم دون احتياج منهم إلى التذكير به تصريحًا أو تلويحًا .

قال الجاحظ : « ينبغي للملك تفقد [٣] بطانته وخاصته ، بجوائزهم وصلاتهم إن كانت مشاهرة فمشاهرة ، أو مسانهة فمسانهة . وأن يوكل بتذكير [٤] صلاتهم ولا يحوجهم إلى رفع رقعة بإذكار أو تعرض ، فإن هذا ليس من أخلاق المتيقظين من الملوك [٥] .

---

(١) وردت القصة في الإحياء مطولة - وقد اختصرها ابن الأزرق - كما ذكر (٣٥١/٢ - ٣٥٣) .

(٢) التاج (ص٦٥) ، مع بعض الزيادة عند ابن الأزرق .

(٣) التاج : تعهد .

(٤) التاج : بإذكاره .

(٥) التاج (ص ٢٤٨) .

منقبة : قيل : « إن أنوشروان رفع إليه رجال من بطانته بشكوى سوء حالهم فقال : ما أنصفكم [١] إلى الشكية من أحوجكم ، ثم فرق فيهم ما وسعهم ، وأغناهم » .

المسألة الثالثة :

قال الجاحظ : إذا كانوا من الكفاية في أقصى حدودها ، ومن ذوات اليد وإدرار العطايا على أتم صفاتها . ثم فتح أحد فاه يطلب ما فوق هذه الدرجة ، فالذي جرأه على ذلك الشره والمنافسة ، ومن ظهرت منه هاتان الخلتان ، كان جديرًا أن تنزع كفايته من يديه ، وتصير بيد غيره [٢] .

قلت : قد يتفق في تلطف الطلب لما وراء هذه الدرجة ، ما يقضي ببلوغ المراد من ذلك مع مزيد الحظوة وتجديد العناية . كما يحكى أنه تقدم للمنصور بن أبي عامر وإندمار بن أبي بكر البرزالي أحد جند المغاربة ، وقد جلس للعرض والتمييز ، والميدان غاص بالناس ، فقال له بكلام يضحك الثكلان [٣] : يا مولاي ما لي ولك أسكني فإني في الفحص ، فقال : وما ذاك يا وندمار ، وأين دارك الواسعة الأقطار . فقال : أخرجتني والله عنها نعمتك أعطيتني من الضياع ما انصب عليَّ منها من الأطعمة ، ما ملأ بيوتي وأخرجني عنها ، وأنا بربري مجوع ، حديث العهد بالبؤس - أترى [٤] لي - أن أبعد القمح عني ، ليس ذلك من رأيي . فتطلق المنصور وقال : لله درك من عيي [٥] لعيك في شكر النعمة أبلغ عندنا ، وآخذ بقلوبنا من كلام كل أشدق متزين ، وبليغ مفتر [٦] وأقبل على من حوله من أهل الأندلس فقال : يا أصحابنا كذا تشكروا الأيادي واستديموا النعم ، لا ما أنتم عليه من الجحد اللازم [٧] .

المسألة الرابعة :

قال المرادي [٨] ملخصًا لوجوه . من مستحسن السيرة معهم : اجعل جلوسك

(١) هـ : ما أنصفكم ، من إلى الشكية أحوجكم .

(٢) التاج (ص ١٠٣) .

(٣) في نفح الطيب (١/٤١٧) : الثكلى .

(٤) نفح الطيب : أتراني .

(٥) ك : من بربري ، وفي نفح الطيب من فذعيي .

(٦) نفح الطيب : متزين .

(٧) وردت القصة في نفح الطيب (١/٤٧١) .

(٨) هو محمد بن الحسن الحضرمي يعرف بالمرادي ويكنى أبا بكر . من كبار علماء المغرب ومتعلميهم . توفي بمدينة أركن بصحراء المغرب عام (٤٨٩هـ) . وقد عثرنا مؤخرًا على مخطوطتين لكتابه في السياسة . ونحن بسبيل تحقيقه ونشره . انظر الصلة لابن بشكوال المجلد الأول (ص ٥٤٧ ، ٥٤٨) . والإعلام بمن حل مراكش واغمات من الأعلام (٢/٣١١ ، ٣١٢) .

للخاصة أبسط منه للعامة ، والقهم بالتحية وأظهر لهم المودة ، وعاشرهم بلين الكلمة ، وترفيع المنزلة ، وتحفظ معهم من السقط ، واقسم بشرك بينهم على أقدار منازلهم ، ولا سيما في محافلهم ومجامعهم ، ولا تنقص الكريم من قدره ، فإن ذلك موجب لحقده ومشعر له أنك جاهل لحقه ، ولا ترفع اللئيم فوق منزلته ، فإن ذلك موجب لتمرده [١] .

المسألة الخامسة :

من مستحسن الموفي بواجب الرعاية لحق السلطان وحسن الأدب معه ، أن يفرغ عليه من سوابغ الإحسان ، ما يكون كفاءً لما ظهر منه وجزاءه . فقد قيل : « من حق الملك الإبلاغ في مكافأة من ظهر منه تعظيم لحقه ، وتحقق خلوصه ، ونصحه ، ووفى له بواجب أدبه من خواصه » .

قلت : ذكروا في ذلك حكايات يكفي منها اثنان .

الحكاية الأولى : عن يزيد بن شجرة الرهاوي [٢] أنه ساير معاوية ﷺ يحدثه عن يوم خزاعة وبني مخزوم وقريش ، وكان هذا قبل الهجرة ، وكان يومًا أشرف فيه الفريقان على الهلكة ، حتى جاءهم أبو سفيان ، فارتفع [٣] ببعيره على ربوة ، ثم أومأ بكميه إلى الفريقين جميعًا ، فانصرفوا .

قال : « فبينما معاوية يحدث يزيد بهذا الحديث إذ صك وجه يزيد حجر عابر ، فأدماه وجعلت الدماء تسيل من وجهه على ثوبه ، فما مسح ثوبه ولا وجهه فقال له معاوية : للّه أنت أما ترى ما نزل بك ؟ فقال : وما ذاك يا أمير المؤمنين قال : هذا دم وجهك يسيل على ثوبك قال : عليه [٤] عتق ما يملك إن لم يكن حديث أمير المؤمنين ألهاني حتى غمر فكري وغطى على قلبي ، فما شعرت بشيء منه حتى نبهني أمير المؤمنين . فقال معاوية : لقد ظلمك من جعلك في ألف من الغطاء ، وأخرجك من عطاء أبناء المهاجرين وحماة [٥] أهل صفين . فأمر له بخمسمائة ألف درهم وزاد في

---

(١) نقلها ابن الأزرق عن الشهب (ص١٥٥) . ونقلها ابن رضوان عن سياسة المرادي (ص ٤٩) .

(٢) يزيد بن شجرة بن أبي شجرة الرهاوي ، من أصحاب معاوية وأمرائه ، وقد اختلف في صحبته للرسول ﷺ ونسبته إلى الرها أو الرهاوة وهي قبيلة من العرب ، وتوفي سنة (٥٨ - ٦٧٨م) . الإصابة (٦٥٨/٣) ترجمة ٩٢٧٢ . والكامل لابن الأثير (١٩٧/٣) .

(٣) زائدة في التاج .

(٤) التاج : أعتق ما أملك .

(٥) التاج : كماة .

عطائه ألف درهم ، وجعله بين جلده ولحمه [١] » [٢] .

الحكاية الثانية : حكى التجاني [٣] : « أن ابن الجلا [٤] البجائي كاتب السلطان أبي زكريا من ملوك الحفصيين ، استدعاه يومًا ليكتب بين يديه شيئًا ، وكانت على ابن الجلا حلة بيضاء رفيعة ، فتبدد الحبر عليها ، فحاول إخفاء ذلك ولم يتعرض لإظهاره ، ولم يخف على السلطان أبي زكريا قصده ، فوجه إليه بصلة سنية وقال : إنما أمرنا له بها لإيثاره الأدب ، وعدم تطايره لما جرى له » [٥] .

تنبيه ، المبالغة في هذا النوع من المكافآت لا تنتهي إلى الغاية التي لا مزيد عليها ، بل ينبغي أن يترك من إحسانها ما يجازي به تجدد استحقاقه .

ففي الأفلاطونيات : « إذا أحسن أحد من أصحابك ، فلا تخرج إليه بغاية برك ، ولكن اترك منه شيئًا تزيده إياه ، عند تبينك منه الزيادة في نصيحتك » .

المسالة السادسة :

في العهود اليونانية ما حاصله : « وفيه تقييد للفضل على الخاصة ، ينبغي للرئيس أن يتأمل أصحابه ، فإن وثق بهم اعتمد عليهم أكثر من اعتماده على ماله ، وأوسع لهم منه مما وراء العدل فيهم ، وإن لم يثق بهم لما يوجب ذلك عنده ، اعتمد على ماله فوق اعتماده عليهم وأطلق لهم منه ما يمسك رمقهم ، وعللهم بلطيف الحيلة ومصنوع الاعتذار ، بناءً منه على أن مثلهم لا يستحق إيثار الفضل » [٦] .

المسالة السابعة :

من تخلص تحقق خلوص الثقة به من الخاصة ، ثم ندرت منه زلة ، حقه أن لا يؤاخذ

---

(١) التاج : وتوبة . وهذا النص ورد في مروج الذهب للمسعودي (١١٢/٤ ، ١١٣) .

(٢) التاج (ص ١١١ ، ١١٢) .

(٣) التجاني : أبو محمد بن عبد الله بن محمد التجاني . صاحب رحلة التجاني ، ولد ما بين عام (٦٧٠ ، ٦٧٥هـ) ، (١٢٧٢ ، ١٢٧٦م) ، وتوفي على الأرجح عام (٧١٧هـ) ؛ ومن أهم مؤلفاته الرحلة « تحقيق الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب بمطبعة تونس سنة ١٣٧٨هـ - عام ١٩٥٨م » ومؤلفه الآخر تحفة العروس طبعة القاهرة عام (١٣٠١هـ) . انظر : المقدمة الرائعة لمحقق الرحلة أما صاحب شجرة النور الزكية فقد ذكر أن وفاته عام (٧٢١هـ) . شجرة النور الزكية (ص٢٠٦) .

(٤) ابن الجلاء البجائي صاحب خطة الإنشاء ، والعلامة بتونس ، وتوفي سنة (٦٣٨هـ) . الزركشي تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (ص ٢٨) .

(٥) الشهب (ص ١٦١ ، ١٦٢) .

(٦) لم أعثر عليها في العهود .

فيها بعقاب ذوي التهمة .

قال ابن المقفع : « لا يلومن السلطان [١] على الزلة من ليس بمتهم في الحرص على رضاه ، إلا لوم أدب وتقويم رأي [٢] ولا يعدلن ، بالمجتهد في رضاه ، والبصير بما يأتي أحدًا ، فإنهما إذا اجتمعا في الوزير والصاحب ، نام الملك واستراح ، وحليت له حاجته [٣] ، وإن حدث عنها وعمل له فيما يهمه وإن غفل عنه ، لم يغفل له » [٤] .

مزيد غبطة [٥] :

قال الصابئ [٦] : « الملك بمن غلط من أصحابه فاتعظ أشد انتفاعًا بمن لم يغلط ، ولم يتعظ ؛ لأن الأول كالقارح الذي أدبته القوة وأصلحته الندامة . والثاني : كالجذع الذي هو راكب القوة راكن إلى السلامة . والعرب تزعم أن الكسر إذا جُبر ، كان صاحبه أشد بطشًا وأقوى يدًا » .

قلت : ويؤكد لديه الأخذ ، فالسماح مع رجاء هذه الغبطة ، علمه بما تقرر من الأمر بحسن الظن مع التماس العذر في هذا الباب ؛ وهي :

المسألة الثامنة :

قال بعض العلماء : من كمال الفضيلة حسن الظن بالصاحب ، وتأول الخير فيما يُظهر من التقصير ، والتماس العذر لذي الهفوة ، فقد يغلب المرء على طباعه ، ويخرجه الاضطرار عن حد اعتداله ، لا سيما لمن حُمدت سيرته ، فمثله لا تعتبر هفوته ، إلا توحش نبوته ، والله ﷺ يقول : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة : ١٣] .

والعفو والصفح إنما يكونان مع الذنب ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « نُهي المؤمن أن يظن بالمؤمن شرًا » .

---

(١) الأدب الكبير : الوالي .
(٢) غير موجودة في النص المطبوع .
(٣) زيادة من الأدب الكبير .
(٤) اختلاف كبير مع نص الأدب الكبير (ص١١٧) .
(٥) م : موعظة .
(٦) الصابئ : أبو إسحق إبراهيم بن هلال بن إبراهيم بن زهرون بن حيون الحراني الصابئ ، أحد كتاب القرن الرابع الهجري المشهورين ، توفي سنة (٣٨٤هـ) ببغداد . وفيات الأعيان (٥٢/١ ، ٥٣) معجم الأدباء (٩٤/٢) . النجوم الزاهرة (٣٢٤/٣) .

المسألة التاسعة :

مما يستجلب به التأنيس بسطه معهم باستعمال رخصتين اعتبارًا بعزيمة الهيبة والوقار عليه :

الرخصة الأولى : المزاح المأذون فيه ، فقد كان رسول اللّٰه ﷺ يمزح ، ولا يقول إلا حقًّا . وقد ترجموا على مزاح الأشراف ، ونقلوا من ذلك ما هو مسطر في كتب الأخبار ، ومنه عن المهاجرين ، مما حكاه ابن رضوان عن التجاني : قال : « كان أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي الحسين » (١) قد كلفه الأمير أبو عبد اللّٰه المستنصر (٢) في إحدى السفرات بالمشي صحبة الحريم فتقدم معهن على العادة ، وأسرع الخليفة في سيره ، فلحق به ، فلما حاذاه ، انفرد عن العسكر ، وتقدم إليه ، وهز الرمح عليه وأنشد له :

لمن المطايا السائرات مع الضحى (٣) محمية بالمشرفية والظُّبا

فأجابه ابن أبي الحسين من حينه (٤) :

لفتى له في كل منبت شعرة أسد يمد إلى الفريسة مخلبا

قال التجاني : وفي البيت تغيير عن أصل نظمه ، حرفه لمَّا احتاج إليه من التمثيل به وصحة إنشاده :

في كل منبت شعرة من جسمه أسد يمد إلى الفريسة مخلبا

قال : « ويرد عليه فيما غيره ، ما ورد على ليلى الأخيلية عند إنشادها مدح الحجاج في قوله لها : لا تقولي « غلام » ، ولكن قولي « همام » (٥) .

الرخصة الثانية : اللعب بما لا حرج فيه ، أو هو محمود كالرمي ، وما في معناه . قال الجاحظ : « ولا يمنع الملاعبة من النصفة بل له المشاحة والمساواة والممانعة وترك

---

(١) أبو الحسين : هو أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي الحسين ، صاحب العلامة ، للأمير المستنصر ، وتوفي يوم الأربعاء في الحادي عشر من شوال سنة (٦٦٩هـ) ، تاريخ الدولتين للزركشي (ص٣٩) .

(٢) أبو عبد اللّٰه محمد بن الأمير أبي زكريا يحيى سلطان تونس الحفصي ، توفي المستنصر سنة (٦٧٥هـ) . تاريخ الدولتين للزركشي (ص٤٠) .

(٣) الشهب (ص ١٦٤) .

(٤) الشهب (ص ١٦٣) .

(٥) إشارة إلى بيت ليلى الأخيلية في الحجاج .

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

وفيات الأعيان (٢/٤٧) . وقد وردت القصة في الشهب اللامعة (ص ١٦٤) .

الاغتصاب والأخذ بالحق بأقصى حدوده ، غير أن ذلك لا يكون معه بذاء ولا رفث ولا معارضة تزيل حق الملك ، ولا صياح يعلو كلامه ، ولا سب ولا نزاع مما هو خارج عن ميزان العدل » (١) .

قلت : ولا عن أدب الشريعة ومواقف حدودها .

تحذير : من المنقول في شروط ما تؤدي إليه دالة البسط في هذا المقام حكايتان يتقى بالعظة بهما ويحذر .

الحكاية الأولى : روي أن سابور لاعب تربًا له بالشطرنج على إمرة مطاعة ، فغلبه تربه فقال له سابور :ما إمرتك ، قال له : أركبك حتى أخرج بك إلى باب العامة . فقال سابور : بئس موضع الدالة وضعتك . فاطلب غير هذا . قال : فبهذا جرى لفظي ، فأسف لذلك سابور وقام فدعا ببرقع فتبرقع به ، ثم جثا ليركبه ، فامتنع أن يعلو ظهره إجلالًا وإعظامًا ، فنادى سابور بعد ذلك في الرعية ، لا يلعبنَّ أحد على حكم غائب (٢) .

الحكاية الثانية : قيل : إن الملك الأشرف (٣) طرب ليلة في مجلس أنسه على بعض الملاهي ، فقال لصاحبه : تمن عليَّ ؟ فقال : تمنيت مدينة خلاط ، فأعطاه إياها وكان النائب بها الأمير حسام الدين المعروف بالحاجب (٤) فتوجه ذلك الشخص إليه ليتسلمها منه ، فعوضه الحاجب عنها جملة كثيرة من المال ، وصالحه عنها (٥) .

المسألة العاشرة :

من أعظم ما يلحظ به علية الخاصة إدامة تشريفهم بزيارته لهم في منازلهم تفضلًا منه ، وإنعامًا ، وقد قسمها الجاحظ إلى أربع : للمواكلة تأنسًا بالمزور ، وللعيادة من المرض ، وللتعزية في المصيبة ، وللتعظيم فقط وهي أرفعها . قال : « لأن ما عداها أكثر ما يتفق بسؤال المزور وتلطفه في التنويه من قدره بذلك ولو بأن يتمارض ، ولا يمكن أن

---

(١) التاج (ص١٣٧) مع اختلاف في النص .

(٢) التاج (ص١٣٨) مع اختلاف يسير في النص .

(٣) الملك الأشرف : هو موسى الأيوبي أبو الفتح موسى بن الملك العادل ، سيف الدين ، أبي بكر بن أيوب ، الملقب بالملك الأشرف ، مظفر الدين ، توفي سنة (٦٣٥هـ) بدمشق وكانت ولادته سنة (٥٧٨هـ) بمصر . وفيات الأعيان (٥/٣٣٠ - ٣٣٦) ، شذرات الذهب (٥/١٧٥) ، النجوم الزاهرة (٦/٣٠٠) .

(٤) حسام الدين المعروف بالحاجب : علي بن حماد الموصلي وكان نائب الملك الأشرف على مدينة خلاط . وفيات الأعيان (٥/٣٣٤) .

(٥) ورد النص في وفيات الأعيان (٥/٣٣٤) . وفي الشهب اللامعة لابن رضوان (ص١٥٩) .

يسأل وزيرًا وغيره ، ما هو صريح في التعظيم له » . انتهى ملخصًا [١] .

استدراك ، قال ابن رضوان : « وبقي قسم خامس وهو أفضلها وأكرمها أثرًا في الدارين ، وهي الزيارة لاحتساب الأجر وجبر قلب المزور » .

قال : « ويشترك في ذلك الخواص وغيرهم » .

قال : « وقد كان من ملوك الإسلام الذين فعلوا ذلك وشفعوه بحضور الجنائز حسبة للّه تعالى ، هشام بن عبد الرحمن [٢] ، من ملوك بني أمية بالأندلس ، حين أخبره الضبي [٣] المنجم بأن مدته في الملك ثمانية أعوام ونحوها ، فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه إليه وقال : يا ضبي ما أخوفني أن يكون النذير كلمني بلسانك ، واللّه لو أن هذه المدة التي ذكرتها ، كانت سجدة اللّه ، لقلب طاعة له . ووقر قوله في نفسه ، فزهد في الدنيا ، وهانت عنده ، ومال إلى الآخرة ، وتولى النظر في الرعية بخير ما نظر ناظر من الدين والعدل والتواضع ، ولبس الصوف ، واقتصر في مأكله ومركبه ، والتزم عيادة المرضى ، وشهد الجنائز إلى أن مضى لسبيله وصدقه الضبي في أخباره » [٤] . حكاه ابن القوطية [٥] .

انعطاف : ذكروا فيما يخص زيارة الخاصة لبعض المقاصد المتقدمة ، حكايات ، يكفي منها اثنتان :

الحكاية الأولى : قيل : مرض شرف الدين بن عنين [٦] فكتب إلى مخدومه الملك

---

(١) التاج (ص ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٢) هشام بن عبد الرحمن : وهو هشام بن عبد الرحمن ، وكنيته أبو الوليد من ملوك الدولة الأموية ، بالأندلس ، ولد سنة (١٣٩هـ) وتوفي سنة (١٨٠هـ) . وكانت إمارته سبع سنوات وتسعة أشهر ، وقيل : ثمان سنوات ، وجذوة المقتبس للحميدي (ص١٠) . ونفح الطيب (٣٣٤/١ - ٣٣٨) .

(٣) ورد في جميع المخطوطات باسم الصهبي . وفي نفح الطيب وردت القصة وذكر فيها الضبي المنجم (٣٣٤/١ ، ٣٣٥) .

(٤) ابن رضوان : الشهب (ص ١٦٦) .

(٥) ابن القوطية : أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم المعروف بابن القوطية ، ولد في قرطبة وسمع بأشبيلية . وكان لغويًا نحويًا ، وشاعرًا ، ومن حفاظ الحديث والفقه ، وتوفي في قرطبة سنة (٣٦٧هـ) . وفيات الأعيان (٣٦٨/٤ - ٣٧١) . الجذوة (ص١٧١) الذيل والتكملة (جـ٥ ترجمة ٤٠٤٠) ، وشجرة النور الزكية (ص ٩٩) والديباج (ص ٢٦٢) ودائرة المعارف الإسلامية (٢٦٥/١ ، ٢٦٦) .

(٦) شرف الدين بن عنين ، أبو المحاسن محمد بن نصر بن الحسين بن عنين الأنصاري ، الملقب شرف الدين الكوفي الأصل ، الدمشقي المولد ، الشاعر المشهور ، ولد بدمشق سنة (٥٤٩هـ) وتوفي بها سنة (٦٣٠هـ) . وفيات الأعيان (١٤/٥ - ١٩) .

المعظم شرف الدين بن الملك العادل سيف الدين بن أيوب صاحب دمشق [١] .

انظر إلي بعين مولى لو يزل   يولي الندا وتلاف قبل تلاف
أنا كالذي احتاج ما يحتاجه   فاغنم ثنائي والدعاء الوافي

فجاء إليه يعوده بنفسه ، ومعه صرة فيها ثلاثمائة دينار . فقال : هذه الصلة ، وأنا العائد [٢] .

الحكاية الثانية : قيل : اشتكى الأمير بخت [٣] الملقب بشرف الدين الخراساني [٤] بحضرة ملك الهند ، فأتاه الملك عائدًا ، ولما دخل عليه أراد القيام ، فحلف عليه الملك أن لا ينزل عن سريره ، ووضع للسلطان متكأة - يسمونها [٥] المورة - فقعد عليها ، ثم دعا بالذهب والميزان ، وأمر المريض أن يقعد في إحدى كفتي الميزان فقال : لو علمت أنك تفعل هذا ، للبست علي ثيابًا كثيرة ، فقال له : البس ما عندك من ثياب فلبس ثيابه ، المعدة للبرد المحشوة بالقطن ، وقعد في كفة الميزان ، ووضع الذهب في الكفة الأخرى حتى رجح الذهب وقال له : خذ هذا وتصدق به عن رأسك [٦] .

* * *

الركن الثامن عشر : ظهور العناية بمن له حق ، أو فيه منفعة

وهم أصناف :

الصنف الأول

آل النبي ﷺ وخصوصًا الشرفاء بحسب العرف المتأخر الاستعمال ، وهم مَن

(١) الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب صاحب دمشق ، وكان حنفي المذهب متعصبًا لمذهبه ، وله فيه مشاركة حسنة ، ولم يكن في بني أيوب حنفي سواه ، وتبعه أولاده ، وكان المعظم يحب الأدب كثيرًا ، واتصل به شرف الدين بن عنين ، وقد ولد سنة (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ) . وفيات الأعيان (٤٩٤/٣ - ٤٩٦) . شذرات الذهب (١١٥/٥) . النجوم الزاهرة (٢٦٧/٦) .

(٢) نقلها ابن الأزرق من الشهب (ص ١٦٦) ومصدرها ابن خلكان وفيات الأعيان (٤٩٦/٣) . انظر أيضًا ديوان ابن عنين (مطبوعات المجمع العلمي بدمشق تحقيق خليل مردم بك (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م) ، (ص٩٢) .

(٣) في رحلة ابن بطوطة : أمير بخت .

(٤) ذكر ابن بطوطة أخبار أمير بخت الملقب بشرف الدين الخراساني في صحائف متعددة من رحلته وقد وفد شرف الملك على ملك الهند في دلهي ثم هرب منها إلى السند ، رحلة (ص ٤٩٦ - ٤٩٤) .

(٥) زيادة من رحلة ابن بطوطة .

(٦) رحلة ابن بطوطة (ص ٢١١) ، ووردت أيضًا في الشهب (ص ١٦٧) .

لفاطمة رضي الله عنها ، عليه ، ولادة كريمة ، وتتضح حمل العناية بهم بعرض مسائل :

المسألة الأولى :

مما يدل على وجوبها على جميع الأمة أمران :

أحدهما : تأكيد وصية النبي ﷺ بهم ، وتشديد الأمر خصوصًا وعمومًا . فعن زيد ابن أرقم [1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنشدكم الله في أهل** [2] **بيتي** » ثلاثًا ، قلنا لزيد : مَنْ أهل بيته ؟ قال : آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل أمهاتهن . وقال ﷺ : « **إني تارك فيكم ما إن أخذتم بهما ، لن تضلوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفون فيهما** » .

الثاني : ضمان حبهم وولايتهم ، للنجاة من النار . قال ﷺ : « **معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب** » . قال عياض عن بعض العلماء : « معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي ﷺ ، وإذا عرفهم بذلك ، عرف وجوب حقهم ومعرفتهم بسببه » .

المسألة الثانية :

من واجب حقهم بعد المعرفة لعظيم شرفهم ، تنفيذ ما فرض لهم من الحقوق الكائنة لهم في بيت مال المسلمين قبل وصول كل ذي حق إلى حقه ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين دون العطاء ، قدمهم ، ومن يليهم في القربى من رسول الله ﷺ حتى على نفسه وقومه ، قائلًا وهو الحق الذي أنطقه الله على قلبه ولسانه ابدأوا بقرابته ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب منه ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدأوا من الأنصار من سعد ابن معاذ [3] والأقرب فالأقرب منه . فقال العباس [4] رضي الله عنه : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين ،

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي – مختلف في كنيته – قيل : أبو عمر ، وقيل : أبو عامر ، وكان من أجلاء الصحابة ، توفي بالكوفة سنة (٦٦هـ) وقيل : (٦٨هـ) . الإصابة – ترجمة رقم ٢٨١٣ (٥٦٠/١) .

(٢) س : وأهل .

(٣) سعد بن معاذ : مات سنة (٥هـ) الموافق (٦٢٦م) . وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري ، صحابي من أبطال المدينة ، وكان سيد الأوس ، وحمل لواءهم يوم بدر ، وقد رمي بسهم في معركة الخندق فمات ، صفة الصفوة (١٨٠/١) ، طبقات ابن سعد (٢/٣) . الإصابة ترجمة ٣١٩٧ .

(٤) العباس بن عبد المطلب ، عم الرسول ﷺ ، توفي سنة (٣٢هـ) ، صفة الصفوة (٢٠٣/١) ، نكت الهميان (ص١٧٥) ، الإصابة (٢٧٢/٢) ترجمة (٤٥٠٧) .

فقال له : يا أبا الفضل لولا رسول الله ﷺ ومكانه الذي وصفه الله به ، لكنا كغيرنا من العرب ، إنما تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم ، لم تعرف لنا منه قرابتنا .

المسألة الثالثة :

من مأثور القيام بحقهم صلةً وتعظيمًا حكايتان :

الحكاية الأولى : « أن معاوية ﷺ حج ، فلما قضى حجه ، وانصرف قال الحسن ﷺ : إن عليَّ دينًا ، ولا بد من لقاء هذا الرجل وإعلامه . فركب في أثره وتبعه فلحقه ، فسلم عليه ، وأخبره بشأنه ، فبينما هو يخبره ؛ إذ مر عليه بعير من بعض رواحله عليه ثمانون ألف دينار ، وقد أعيي وتخلف ، عن الإبل ، فقال لأتباعه : ما هذا ؟ فأخبروه ، بخبره . فقال : اصرفوه بما عليه لأبي محمد » (١) .

قال ابن رضوان عن أبي سالم : وفي تأخير هذا البعير كرامة للحسن ﷺ (٢) .

الحكاية الثانية : أن عبد الله بن حسن بن حسن (٣) قال : « أتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال لي : إذا كانت لك حاجة ، فأرسل إليَّ ، أو اكتب ، فإني أستحي من الله تعالى أن يراك على بابي » .

الصنف الثاني : العلماء

ومن بيان العناية بهم مسائل :

المسألة الأولى :

يتأكد على السلطان أن تقع منه هذه العناية بالمنزلة التي توصف لفوائد :

الفائدة الأولى : أن تعظيمهم من التعظيم الواجب لله جل جلاله فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي فيه وإكرام ذي**

(١) ابن رضوان : الشهب (ص ٢٢١) . (٢) الشهب (ص ٢٢٢) .

(٣) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، تابعي من أهل المدينة ، كانت له منزلة عند عمر بن عبد العزيز وقد حبسه المنصور ومات في السجن ، ولد سنة (٧٠هـ) وتوفي سنة (١٤٥هـ) . الإصابة ترجمة (٦٥٨٧) ، ومقاتل الطالبيين (ص ١٢٨) ، وذيل المذيل (ص ١٠١) ، وتهذيب ابن عساكر (٣٥٤/٧) ، وتاريخ بغداد (٤٣١/٩) والأعلام (٢٠٧/٤) .

السلطان » . رواه أبو داوود .

قلت : ويشهد له قوله تعالى ذلك : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] ؛ إذ هو من جملة الشعائر المضافة إلى الله تعالى .

الفائدة الثانية : أن إذايتهم الناشئة عن الإخلال بما يجب لهم من التعظيم ، إعلام بمحاربة الله تعالى ، وأنى لأحد أن يطيق ذلك . فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أن الله ﷻ يقول : « **من آذى لي وليًا ، فقد آذنني بالحرب** » . رواه البخاري .

قال الإمامان أبو حنيفة (١) والشافعي (٢) رحمهما الله : « إن لم يكن العلماء أولياء الله ، فليس له ولي » ، حكاه عنهما النووي . قال عن ابن عساكر (٣) : اعلم يا أخي وفقك الله تعالى وإيانا لمرضاته ، وجعلنا ممن يتقيه ويخشاه حق تقاته ، أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار متنقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، ابتلاه الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

قلت : ومن هذا المعنى قول الشافعي : العلماء واسطة بين الله تعالى وعباده فمن أبغضهم ، فقد قطع الواسطة بينه وبين الله تعالى .

---

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي أبو حنيفة أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة (٨٠هـ) ، وتوفي سنة (١٥٠هـ) . تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣ - ٤٣٢) . وفيات الأعيان (٣٩/٥ - ٤٧) ، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧ - ٢٢٩) ، البداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، وانظر كتب التاريخ والفقه المختلفة التي كتبت عنه .

(٢) الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ) ، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة ، وتوفي بالقاهرة سنة (٢٠٤هـ) وأهم كتبه « الأم » في الفقه ، والمسند في الحديث والسنة ، والرسالة في أصول الفقه واختلاف الحديث . وفيات الأعيان (٣٠٥/٣ - ٣١٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١ - ٦٧) ، شذرات الذهب (٩/٢ - ١١) ، تاريخ بغداد (٥٦/٢ - ٧٣) ، طبقات الشافعية (١٨٥/١) ، حلية الأولياء (٦٣/٩ - ١٦٠) ، وكتب التاريخ والفقه طافحة بأخباره .

(٣) الحافظ ابن عساكر : هو الحافظ أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله ، أبي الحسن بن عبد الله الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي ، الملقب ، ثقة الدين ، كان محدث الشام في وقته ومن أعيان فقهاء الشافعية ، وله علاوة على ذلك التاريخ الكبير لدمشق ، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفي سنة (٥٧١هـ) . وفيات الأعيان (٣٠٩/٣ - ٣١١) . ومعجم الأدباء (٧٣/١٣) . وابن الأثير (٣٥٧/١٢) . وطبقات السبكي (٤/ ٢٧٣) .

الفائدة الثالثة : أن حاجة الأمراء لما عندهم تلجئهم ، لا محالة الرجوع إليهم . وإذ ذاك فكيف يصح الاستغناء عنهم ، ممن تمسك بشريعة . ومن ثم اختار ابن العربي : أن أولى الأمر المأمور بطاعتهم ، هم الأمراء والعلماء قائلًا : لأن الأمراء أهل [(١)] الأمر منهم ، والحكم إليهم ، والعلماء يجب العمل بفتواهم مع تسميتهم حكامًا في قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة : ٤٤] . فرجع الأمر كله للعلماء ، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم ، والعادل منهم مفتقر إلى العالم ، كافتقار الجاهل [(٢)] . انتهى ملخصًا .

الفائدة الرابعة : أن العناية بإظهار الاعتداد بهم صدر الاعتماد على ما لديهم عسى أن يكون ناجحة السعي في جبر [(٣)] الخلل الواقع منذ افترق الأمراء عنهم ، ومالوا إلى من سواهم . فقد قال ابن العربي : « كان الأمراء قبل هذا اليوم في صدر الإسلام هم العلماء ، والرعية هم الجند ، فاطرد النظام ، وكان العوام القواد فريقًا والأمراء آخر ثم فصل اللَّه الأمر بحكمته البالغة وقضائه السابق ، فصار العلماء فريقًا ، والأمراء آخر ،

---

(١) س . و : أصل .

(٢) يقول ابن العربي معلقًا على قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] الآية : قوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، فيها قولان :

الأول : قال ميمون بن مهران : هم أصحاب السرايا ، وروى في ذلك حديثًا ، وهو اختيار البخاري ، روي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد اللَّه بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

الثاني : قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين . واختاره مالك ، قال مطرف وابن مسلمة : سمعنا مالكًا يقول هم العلماء ، وقال خالد بن نزار : وقفت على مالك فقلت : يا أبا عبد اللَّه ما ترى في قوله تعالى : وأولي الأمر منكم ؟ قال : وكان محتبيًا فحل حبوته . وكان عنده أصحاب الحديث ، ففتح عينيه في وجهي ، وعلمت ما أراد . وإنما عني أهل العلم ، واختاره الطبري ، واحتج بقوله ﷺ : « من أطاع أمري فقد أطاعني » الحديث ، والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعًا ، أما الأمراء ، فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وأما العلماء ، فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثال فتواهم واجب . ويدخل فيه الزوج للزوجة ، لا سيما وقد قدمنا أن كل هؤلاء حاكم ، وقد سماهم اللَّه تعالى بذلك فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة : ٤٤] فأخبر تعالى أن النبي ﷺ حاكم ، والرباني حاكم ، والأمر كله يرجع إلى العلماء ؛ لأن الأمر قد أفضي إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ؛ ولذا قال : نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة ، كأنه يشير بها إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، وزال الأمر عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم ، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل . (ص١٨٨ - ١٨٩ - الجزء الأول - أحكام القرآن) : ابن العربي : الطبعة الأولى .

(٣) س . م . أ : حين .

وصارت الرعية صنفًا ، وصار الجند آخر ، فتعارضت الأمور ، ولم ينتظم حال الجمهور ، وطرح الناس على الطريق . ثم أرادوا الاستقامة بزعمهم ، فلم يجدوها ، ولن يجدوا أبدًا فإنه من المحال أن يبلغ القصد من حاد عنه » .

تذكير : تقدم أن مثل خلال الخير الدال تنافس ذوي العصبية فيها على استحقاق الملك والرياسة ، إجلال العالم والوقوف عندما يحده من فعل أو ترك ، وحسن الظن به ظاهرًا وباطنًا ، فليكن ذاك منها على بال من الناطق السائل ففيه ما يشهد لنا لتأييد هذه العناية .

المسألة الثانية :

من أثر العناية بهم توفية ما لهم من الحق في مال اللّه ، وإيصالهم لما وجب لهم منه ، وإن في تطابق الشرع والسياسة على تأكيد الوصية بهم ، لأوضح دليل على نهج من سلك من جادة العمل بهما على واضحة السبيل . وفي العهود اليونانية : واعلم أن مواقع العلماء في مملكتك مواقع المصابيح من دارك ، فإن إضاءتها على حسب تعاهدك إياها ، فلا تشغلها بالكدح في معائشها ، وأعنها بما يقر عينًا لتحسن ما يحسن إياك ، وبفضل دولتك ، واذكر ما في الصحيفة الصفراء ، أشد الأزمنة زمان شُغل فيه العالم عن عمله ، وتفرغ فيه الهازل بهزله ، وأجدت فيه الرذائل ، وأكدت فيه الفضائل ، فإن بمثله تختم الدول ، وتدال الدهور (١) .

المسألة الثالثة :

في كافي المنقول في العمل بهذه العناية مع الأعراض عن موجب الضر ، لظهور عودها بخالص النصح حكايتان :

الحكاية الأولى : روى المقري في التحف والطرف : أن القاضي أبا عبد اللّه بن أبي الصبر (٢) أمر الوالي بفاس أن يبني فندق الشماعين بها ، وكان قد خرب فتوقف ، حتى يأذن السلطان فقال : أسلفني ما أبنيه به ، فإن أجاز ذلك السلطان ، وإلا رددته

---

(١) عهود (ص ٢١) مع اختلاف .

(٢) أبو عبد اللّه بن أبي الصبر : هو أيوب بن أحمد بن محمد بن عمر الفهري ، من أهل سبتة ، ويكنى أبا الصبر ، تجول بالأندلس وأخذ عن علماء قرطبة ، ثم رحل إلى المشرق ، وحج والتقى ببعض علمائها وصلحائها ، وقد تكررت هذه الرحلة ، ثم قعد بجامع سبتة للتدريس ، وأخذ عنه خلق كثير ، وقد استشهد بالعقاب يوم الاثنين الرابع عشر من صفر عام (٦٠٩هـ) ، من الذيل لابن سعادة ، انظر جذوة الاقتباس فيمن حل بفاس ، للعلامة أحمد بن محمد الشهير بأبي القاضي (ص ١٠٠ ، ١٠١) .

عليك ، ففعل فلما طولب ، ذكر ما قال له القاضي ، فغضب السلطان ، وبعث فيه . فجعل المبعوثون يأتونه واحدًا واحدًا ، وهو متمهل ، في وضوئه وإصلاح زيه ومركوبه ، ثم جعل يمشي الهوينا ، فلقيه ابنه ، فقال له : أسرع لقد أكثر السلطان من التوجيه إليك ، وهو واجد عليك فقال : مسكين أبو يحيى خاف ، وثبت على حاله ، إلى أن لقي بعض الصالحين ، فتعرض إليه فقال : قل بخفي لطفك ، بلطيف صنعك ، بجميل سترك ، دخلت في كنفك ، تشفعت بنبيك . فحفظه ثم طلبه ، فلم يجده ، فجعل يقول ذلك ، فلما رآه السلطان ، سكن ما به ، ثم سأله عن ذلك برفق فقال : كرهت الخراب بقرب القرويين ، وبالشماعين الذي هو عين فاس فسألت الوالي ذلك ، على أني أغرم ، إن لم تجز وقلت له : المرجو من السلطان أن يجعله حبسًا . فقال : قد فعلت . ثم بعث إلى الشهود وحبسه على الجامع ، وشكر القاضي صنيعه ، وصرفه مغبوطًا .

تعريف : قال المقري : توفي هذا السلطان وهو أمير المسلمين أبو يعقوب بن أبي يوسف عبد الحق محاصرًا لتلمسان في ذي القعدة عام ستة وستمائة ، وكان ابتداء حصاره إياها سنة ثمان وتسعين وستمائة ، وكان حصاره لها مدة مائة شهر . انتهى [١] .

الحكاية الثانية : كان ملك العراق السلطان محمد خدابنده [٢] قد صحبه في حال كفره فقيه من الرافضة الإمامية ، يسمى جمال الدين [٣] بن مطهر [٤] فلما أسلم السلطان ، وأسلم بإسلامه التتر زاد في تعظيم هذا الفقيه فزين له هذا الفقيه مذهب

---

(١) كان نص ابن الأزرق عن التحف والطرف غير منتظم ، وقد أصلحناه وقومناه من الفقرات التي أوردها المقري صاحب نفح الطيب عن كتاب جده هذا التحف والطرف . نفح الطيب (٥/٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٢) الشهب : خدا بنده وكذلك في رحلة ابن بطوطة ، وقد ذكر ابن بطوطة أن السلطان محمد خد - أ بنده هو أول من أسلم من ملوك التتر ، وكان ملك العراقيين وخراسان . وضبط اسمه مختلف فيه . فمنهم من قال أن اسمه خدابنده ، وبنده لم يختلف فيه . وتفسيره على هذا القول عبد الله لأن خدا بالفارسية اسم الله ﷻ ، وبنده غلام أو عبد أو ما في معناهما - وقيل : إنما هو خربنده ، وتفسير خر بالفارسية الحمار - فمعناه على هذا غلام الحمار . ولما مات محمد خدا بنده تولى الملك ابنه أبو سعيد بهادر خان . ويذكر ابن بطوطة أنه رأى أبا سعيد في بغداد حين زيارته لها . رحلة ابن بطوطة (ص٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٣) الزيادة من رحلة ابن بطوطة .

(٤) ابن مطهر : هو الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي . جمال الدين ، العلامة المشهور ، ومتكلم الشيعة الكبير ، ولد سنة (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م) ، وتوفي سنة (٧٤٨هـ - ١٣٢٥م) . لسان الميزان (٢/٣١٧) ، والذريعة (٢/٤٥) ، والإعلام (٢/٢٤٤ ، ٢٤٥) . وانظر عنه وعن كتابه منهاج الكرامة (مقدمة الدكتور محمد رشاد سالم محقق كتاب منهاج السنة - الطبعة الجديدة - الجزء الأول) وقد نشر الدكتور محمد رشاد سالم كتاب ابن المطهر وحققه تحقيقًا علميًا رائعًا .

الرافضة (١) ، وفضله على غيره ، مع (٢) حدثان عهد السلطان بالكفر ، وعدم معرفته بقواعد الدين فأمر السلطان بحمل الناس على المذهب المذكور ، وكتب بذلك إلى العراقيين وفارس وأذربيجان وأصبهان (٣) فأما أهل بغداد (٤) فامتنع أهل باب الكرخ منهم ، وهم أهل السنة ، وأكثرهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقالوا : لا سمع ولا طاعة . وأتوا المسجد الجامع يوم الجمعة في السلاح ، وبه رسول السلطان فلما صعد المنبر قاموا إليه ، وهم نحو اثني عشر ألفًا (٥) في سلاحهم ، وهم حماة بغداد ، والمشار إليهم فيها ، فحلفوا أنه إن غير الخطبة المعتادة ، أو زاد فيها ، أو نقص منها فإنهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك ، ويستسلمون بعد ذلك لما شاءه الله تعالى ، وكان السلطان أمر بأن يسقط أسماء (٦) الخلفاء ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم من الخطبة ، ولا يذكر إلا اسم علي ومن تبعه ، كعمار بن ياسر (٧) . فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة . وفعل أهل شيراز وأصبهان كفعل أهل بغداد ، فرجعت الرسل إلى الملك فأخبروه ما جرى في ذلك ، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث . فكان أول من أتى به منهم القاضي مجد الدين (٨) قاضي شيراز ، والسلطان إذ ذاك في موضع يعرف

---

(١) رحلة ابن بطوطة : الروافض .

(٢) زيادة في رحلة ابن بطوطة : وشرح له حال الصحابة والخلافة . وقرر لديه أن أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله ، وأن عليًا ابن عمه وصهره ، فهو وارث الخلافة ، ومثل له ذلك بما هو مألوف عنده من أن الملك الذي بيده ، إنما هو أرث عن أجداده وأقاربه .

(٣) هذه الزيادة واردة أيضًا في المخطوط التونسي ، زيادة في رحلة ابن بطوطة : (وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد ، فكان أول البلاد التي وصل إليها ذلك بغداد وشيراز (وأصفهان ، زائدة هنا) .

(٤) زيادة من رحلة ابن بطوطة .

(٥) رحلة ابن بطوطة : أثنا .

(٦) رحلة ابن بطوطة : أسماء .

(٧) عمار بن ياسر بن عامر الكناني ، أبو اليقظان ، من كبار الصحابة وأحد السابقين إلى الإسلام ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل في موقعة صفين وعمره ثلاث وسبعون سنة (٣٧هـ) . حلية الأولياء (١/ ١٣٩) ، صفوة الصفوة (١/ ١٧٥) ، والإصابة ترجمة ٥٧٠٦ .

(٨) القاضي مجد الدين : هو الإمام الشيخ الإمام قطب الأولياء ، فريد الدهر صاحب الكرامات الظاهرة ، مجد الدين إسماعيل بن محمد بن خداد ، ومعنى خداد عطية الله . بنى بشيراز المدرسة المجدية ، وهي المنسوبة إليه ، وبها سكناه ، وهي من عمارته ، وكان يأتيه الملوك والأمراء ويقفون ببابه ، وكان من كبار علماء الشافعية والأشعرية في شيراز . وقد قابله ابن بطوطة مرة ثانية سنة (٧٤٨هـ) وكان السلطان ملك شيراز أبو إسحق جالسًا بين يديه جلسة المتواضعين . وذكر ابن بطوطة أن أهل شيراز لا يدعونه بالقاضي وإنما يقولون له « مولانا أعظم » ، وكذلك يكتبون في السجلات والعقود التي تفتقر إلى ذكر اسمه فيها . ويذكر ابن=

بكراباج [١] ، وهو موضع مصيفه . فلما وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي كانت عنده ، وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل ، معدة لأكل بني آدم [٢] ، فلما أرسلت الكلاب على القاضي مجد الدين ، ووصلت إليه بصبصت له ، وحركت أذنابها بين يديه ولم تؤذه [٣] بشيء ، فبلغ السلطان ذلك ، فخرج من داره حافي القدمين ، فأكب على رجلي القاضي وقبلهما ، وأخذ بيديه وقبلهما ، وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب ، وهي أعظم كرامات السلطان عنهم ، وإذا خلع ثيابه على أحد ، كانت تشرفًا له ولبنيه ولأعقابه يتوارثونه ، ما دامت تلك الثياب أو شيء منها [٤] ورجع السلطان عن مذهب الرفض ، وكتب إلى بلاده أن يقر الناس على مذهب أهل [٥] - السنة والجماعة ، وأجزل العطايا للقاضي ، وصرفه إلى بلده مكرمًا معظمًا ، وأعطاه في جملة ما أعطاه مائة قرية من قرى جهكان ، وهو خندق جبلين طوله أربعة وعشرون فرسخًا ، يشقه نهر عظيم ، وذلك بشيراز [٦] .

الصنف الثالث : الصالحون

ومن تقرير العناية أيضًا بهم مسائل :

المسألة الأولى :

وجوب العناية بهذا الصنف الكريم من صنف الفائدتين السابقتين من الفوائد المتقدمة في موجب العناية بصنف العلماء ، لا تخفي ظهوره ، ومن الزائد على ذلك فائدتان :

الفائدة الأولى : أن برؤيتهم - عند قصد المبالغة في التعظيم لهم ، تحيي [٧] القلوب الميتة ، وتنشرح الصدور الضيقة ، وتهون الأمور الصعبة .

= بطوطة : « وكان آخر عهدي به في شهر ربيع الثاني من عام ثمانية وأربعين وسبعمائة هـ » . رحلة ابن بطوطة (ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

(١) رحلة : بقراباغ .

(٢) زيادة في رحلة : فإذا أتى بمن يسلط عليه الكلاب ، جُعل في رحبة كبيرة مطلقًا غير مقيد . ثم تبعث تلك الكلاب عليه فيفر أمامها ولا مفر له فتدركه فتمزقه وتأكل لحمه .

(٣) ولم تهجم عليه .

(٤) زيادة في رحلة : وأعظمها في ذلك السراويل . ولما خلع السلطان ثيابه على القاضي مجد الدين أخذ بيده وأدخله إلى داره ، وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به .

(٥) زيادة من رحلة و . س .

(٦) الشهب (ص ٨٠ - ٨١) . وانظر - أيضًا - رحلة ابن بطوطة (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٧) أ . ب . جـ : لحياة .

قال ابن الحاج : « لأنهم وقوف على باب المولى الكريم ، فلا يرد قاصدهم ، ولا يخيب مجالسهم ، ومن كان كذلك فينبغي المبادرة إلى رؤيته واغتنام بركته » (١) .

الفائدة الثانية : أن مبرتهم ، قد سبق في الكتاب الأول ، أنها من علامة الترشيح لنيل الملك ، كما أن الإخلال بها من مخايل الإدبار ، والتخلف عن استحقاق الرئاسة ، وخليق بما هو بهذه المنزلة ، أن يكون من الأمراء على ما هو عليه ، فهم أحق بذلك من سائر الناس .

المسألة الثانية :

من أنفع مصداق العناية بهم ثمرتان :

إحداهما : سماع ما ينفعون به من وعظ ونصيحة ، فقد جعل الغزالي من وظائف الولاة ، تعطشهم إلى نصيحة من يعتبر في الدين ، ونصيحة مواعظ من سلف من المشايخ ، وأولى عند سماعهما منهم شفاهًا .

الثانية : قبول شفاعتهم ؛ إذ لا يشفع ذو دين إلا في محل قبول الشفاعة ، فيتأكد لإكرام الشفيع عن الاعتذار بما لا يقيم حجة ، فضلًا عن المواجهة بالرد من غير إبداء عذر . وسيأتي في قبول الشفاعة ، إن شاء اللّٰه .

المسألة الثالثة :

من المنقول في قبول النصح والشفاعة منهم حكايتان :

الحكاية الأولى : قيل : دخل عطاء بن أبي رباح (٢) على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره ، وحوله الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته ، فلما بصر به ، قام إليه ، وأجلسه على السرير وقعد بين يديه ، قال : يا أبا محمد ، ما حاجتك ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتق اللّٰه في حرم اللّٰه وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة : واتق اللّٰه في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق اللّٰه في أهل الثغور ، فإنهم حصن للمسلمين . وتفقد أمور المسلمين فإنك

---

(١) ابن الحاج : المدخل (١٤٢/٢) .

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد ، أسلم ، وقيل : سالم بن صفوان ، مولى بني فهر أو جمح المكي ، من أجلاء الفقهاء ، وتابعي مكة وزهادها . توفي سنة (١٤١هـ) وقيل : (١١٥هـ) . وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١ - ٢٦٣) ، طبقات ابن سعد (٣٨٦/٢) ، حلية الأولياء (١٣٠/٣) ، صفة الصفوة (٢/ ١١٩) .

وحدك مسؤول عنهم . واتق اللّٰه فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم . فقال له : أفعل . ثم نهض ، فقام ، فقبض عليه عبد الملك ، قال : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك ؟ قال : ما لي حاجة إلى مخلوق . ثم خرج . فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ، هذا وأبيك الشرف ، هذا وأبيك الشرف [١] .

الحكاية الثانية : روى ابن الحاج عن الشيخ أبي الحسن بن الزيات [٢] رحمه الله أنه خرج إلى بستانه ، ليعمل فيه ؛ لأنه كان من عادته أن يخرج إلى حائطه ليعرق [٣] بيده ، وإذا ببعض الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان ، فمضى معهم ، وقعد يعمل معهم إلى أن جاء الوزير ، ودخل البستان ، لينظر ما عُمل فيه ، فإذا به وقعت عينه على الشيخ ، وهو يعمل ، فطأطأ على قدميه ، يقبلهما فقال له : يا سيدي ما جاء بك ها هنا ؟ فقال : أعوانكم الظلمة . فقال : يا سيدي عسى أنك تقيلنا ، وتخرج . فأبى . فقال له : ولم ؟ قال : هؤلاء إخواني من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم ، لا أفعل ذلك ، فسأله أن يخرج بهم ، فأبى ، فقال : ولم ؟ فقال : غدًا يأخذونهم ، إن كانت لكم بهم حاجة . فلم يخرج من هناك ، حتى تابوا إلى اللّٰه تعالى أن لا يستعملوا أحدًا من المسلمين ظلمًا [٤] .

الصنف الرابع : أصحاب الوفاء مع ذي اليد السابقة

وفي وجه العناية بهم مسائل :

المسألة الأولى :

قال الجاحظ : « من أخلاق الملك ، إكرام أهل الوفاء ، وبرهم والثقة بهم والتقدمة لهم على الخاص والعام والحاضر والبادي » [٥] .

---

(١) أخذ ابن الأزرق هذه الحكاية من إحياء علوم الدين (٣٤٥/٢) .

(٢) م : أبي الحسن بن الزيات (وهو الأصح) وهو أبو الحسن علي الشهير بابن الزيات ، قرأ بالأندلس ، واستوطن بجاية ، ثم رحل إلى أفريقيا وتوفي بها ، وهو من شيوخ العارف بالله ابن أبي جمرة ، ولم يذكر تاريخ وفاته في مختلف المصادر التي كتبت عنه غير أن صاحب شجرة النور الزكية اعتبره من الطبقة الرابعة عشرة من العلماء المالكية . نيل الابتهاج (ص٢٠٢) ، شجرة النور الزكية (٢٠٢) . عنوان الدراية (ص ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٣) هـ . م . ك : ليعمل .

(٤) ابن الحاج : المدخل (١٣٢/١ ، ١٣٣) .

(٥) التاج (ص ١٩٠) .

قال : « وكانت ملوك الأعاجم [١] لا يمنع أحدًا [٢] شكر من أنعم عليه ، وذكر نعمته وإحسانه ، وإن كانت الشريعة قد قبلته ، والملك قد سخط عليه بل كانوا يعرفون فضيلة من ظهر ذلك منه ، ويأمرون بصلته وتعاهده [٣] » [٤] .

المسألة الثانية :

من وجوه الصواب فيما فعلوا من ذلك أمران :

أحدهما : دلالة الوفاء مع المدبر على حصوله مع المقبل من باب أولى : قال المنصور لإسحاق بن مسلم : « أفرطت في وفائك لبني أمية » . قال : « يا أمير المؤمنين إنه من قد وفى لمن لا يرجى ، كان لمن رُجي أوفى » .

الثاني : شهادة المقابلة له بالكرامة على حسن عاقبة التخلق به ، وحمل ما يصير إليه صاحبه ، ففيها تحضيض عليه وإعلام ، فإن استحقاق الأثرة بها على مقدار الحظ منه والنصيب .

المسألة الثالثة :

كما أكرموا أهل الوفاء ، ووثقوا بهم ، فبعكس ذلك قابلوا أضدادهم . ومن الوجه في ذلك أمران :

أحدهما : أن عدم الوفاء مع ذي اليد السابقة دليل عدمه مع من سواه ، ما تقدم في التمثيل : إذا رأيت كلبًا تبعك ، وترك صاحبه ، فارجمه ، فإنه تاركك كما تركه . وعن أبي عمرو بن العلا [٥] : إذا أردت أن تعرف ما لك عند صديقك فاعرف ما كان لصديقه قبلك عنده .

الثاني : أن في إهانتهم المصاعد به بالعفاف زاجرًا لأمثالهم عن سوء العهد وكفران النعمة ، وإن عاد نفع ذلك على من عاقبهم عليه .

---

(١) زيادة من التاج (كلها ، أولها وآخرها) . (٢) زيادة من التاج (من خاصتها) .

(٣) التاج : وتعهده . (٤) التاج (ص ١٩١ ، ١٩٢) .

(٥) أبو عمرو بن العلاء : هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري . أبو عمرو ، ويلقب بأبي بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة سنة (٧٠هـ) ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) ، له أخبار وكلمات مأثورة . غاية النهاية (٢٨٨/١) ، وفوات الوفيات (١٦٤/١) ، وابن خلكان (٣٨٦/١) ، والذريعة (٣١٨/١) ، ونزهة الأدباء (ص٣١) ، والأعلام (٧٢/٣) .

المسألة الرابعة :

من المروي في العمل بمقتضى ما ذكر كرامة وإهانة ، حكايتان :

الحكاية الأولى : أن أبا جعفر المنصور وجه إلى رجل من أهل الشام من شيبان ، وكان من بطانة هشام فسأله عن تدبير هشام في بعض حرب [1] الخوارج ، فوصف له الشيخ ما دبر ، فقال : يعمل رَحِمَهُ الله كذا ، وصنع رَحِمَهُ الله كذا فقال المنصور : قم عليك لعنة الله تطأ بساطي ، وتترحم على عدوي . قام الرجل وهو يقول : يا أمير المؤمنين إن نعمة عدوك لقلادة في عنقي لا ينتزعها إلا غاسلي . فقال المنصور : ارجع يا شيخ . فرجع ، فقال : أشهد أنك نهيض حرة ، وغراس كريم [2] ، عد إلى حديثك . فعاد الرجل إلى حديثه ، حتى إذا فرغ دعا له بمال ، فأخذه [3] ، وقال : والله يا أمير المؤمنين ما لي إليه حاجة ، ولقد مات عني الذي كنت ذاكره [4] آنفًا فما أحوجني إلى الوقوف على باب أحد بعده ولولا جلالة عز أمير المؤمنين وإيثار طاعته ، ما لبست لأحد بعده نعمة . فقال المنصور : مت إذا شئت يا شيخ فتحمد لله أنت ، فلو لم يكن لقومك غيرك ، كنت قد أبقيت لهم مجدًا مخلدًا [5] .

الحكاية الثانية : أن أزدشير أقام على حصار السلطان الساطرون [6] أربع سنين ، وهو لا يقدر عليه . وكان للساطرون ابنة يقال لها نضيرة ، وكانت في غاية الجمال ، فأشرفت ذات يوم ، فأبصرت أزدشير ، وكان من أجمل الرجال فهوته ، فأرسلت إليه أن يتزوجها ، وتفتح له الحصن ، واشترطت عليه ، والتزم لها ما شرطت ثم دلته على ما فتح به الحصن ، وخربه ، وأباد أهله . وسار بنضيرة وتزوجها ، فبينما هي نائمة على فراشها ليلًا ؛ إذ جعلت تتقلب وتتململ لا تنام ، فدعا لها : بالشمع ، ففتشوا فراشها فوجدوا عليه ورقة آس . فقال لها أزدشير : هذا الذي أسهرك ؟ قالت : نعم . قال : فما كان أبوك يصنع بك . قالت : كان يفرش لي الديباج ، ويلبسني الحرير ويطعمني المخ والزبد ، وشهد أبكار النحل ، ويسقيني الخمر الصافي . قال : أفكان جزاء أبيك ما صنعت به ، أنت إليّ بذلك أسرع . ثم أمر بها ، فربطت قرون رأسها بذيل فرس ،

---

(١) التاج : حروب .

(٢) التاج : وغراس شريف .

(٣) التاج : ليأخذه .

(٤) التاج : من كنت في ذكره آنفًا .

(٥) نقلها من التاج (ص ٢٠١) . ووردت القصة أيضًا في مروج الذهب (١٣٣/٤ ، ١٣٤) .

(٦) الساطرون أسيطرون ملك السريانيين في رستاق مروج الذهب (٤٠١/٢) .

ثم ركض الفرس حتى قتلها [1] .

الصنف الخامس وجوه الناس وكبراء القبائل

ولمكان العناية بهم مسائل :

المسألة الأولى :

للسلطان مع هذا الصنف حاجتان :

إحداهما : أن يفتقر إليهم في ظهور ملكه أو مقامه ، ولا خفاء أن العناية بهم إذ ذاك لا بد عنها ضرورة . وقد تقدم برهان ذلك فيما سبق .

الثانية : أن يستغني عنهم ، اكتفاءً بما رسم له من الملك ، وتم له من أمره ، والعناية بهم اعتبارها من جهة ما هو مكمل لمقاصد الملك ، كوقوع الصنيعة في محلها ، وجمال الدولة بها ، واستتباع قلوب الرعية بكرامة ساداتها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على متأمل .

المسألة الثانية :

حاصل العناية بهم بعد الوفاء بفوائد العطاء فرضًا وإحسانًا أن استوجبوه أمران :

أحدهما : تولية المستحق منهم بحسب ما تقتضيه رتبته ، وتوجيه السياسة الوقتية ، ولا يخفى صلاح ذلك خصوصًا وعمومًا .

الثاني : تقريب من فاته ذلك لتأخره في ذاته عن صلاحية الولاية ، أو لموجب غير ذلك يترجح اعتباره . وربما كان في بعض الطبقات أحظى من الولاية ، وأشرف منها خصوصية ، والنظر السديد كفيل بما هو المصلحة من ذلك كله .

المسألة الثالثة :

من الإقرار بحسن السياسة في تقريب هذه الطبقة ، ما تضمنه تعريف الحجاج بالسيرة التي كان عليها في زعمه . يُروى أن الوليد كتب إليه أن يكتب إليه بسيرته فكتب إليه : إني أيقظت رأيي وأنمت هواي وأدنيت السيد المطاع في قومه ، ووليت الحرب الحازم في أمره ، وقلدت الخراج للموفي لأمانته ، وقسمت لكل خصم من نفسي

---

(١) وردت القصة في مروج الذهب . ولكن صاحبها ليس أزدشير وإنما سابور . مروج الذهب (٢/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

قسمًا أعطيه حظًّا من نظري ، ولطيف عنايتي ، وصرفت السيف إلى العصب المسيء [١] ، فخاف المذنب صولة العقاب ، وتمسك المحسن بحظه من الثواب .

الصنف السادس : الأغنياء من الرعايا

ولبيان ما يخصهم مسائل :

المسألة الأولى :

وجوب الاعتناء بهذا الصنف ظاهر من وجهين :

أحدهما : أن المال الذي هو عمدة الملك ، إنما وفوره بتعدد مداخله ، ومن أعودها بالنفع الجباية والخراج ، وعلى مقدار يسار المأخوذ منه ذلك ، فيتوفر المال لا محالة ، فيقوى الملك وترسخ قواعده .

الثاني : أن من وراء هذا الأصل الضروري لاعتبار مكملاته المقصودة ، ما هو حقيق بالرغبة فيه ، وبذل الجهد في تحصيله .

ففي العهود اليونانية : « واعلم أن يسار رعيتك ، وعظم أخطارها ، يزيد في مملكتك شرفًا [٢] وذكرك حمدًا وأن فاقتهم وذلهم نقص [٣] منك وتقصير [٤] بك ، فغلب أليق الحالين بمحلك ، وأحسنهما أثرًا في جاهك وصيتك » [٥] [٦] .

المسألة الثانية :

رعاية التجار من هؤلاء ، وخصوصًا للمسافرين منهم ، كما وردت الوصية به ، مبين فيه التوجيه أوضح بيان .

قال ابن رضوان ، ملخصًا لما قيل في ذلك : « مما يتأكد كثيرًا ، الاعتناء بالتجار الضاربين في الأرض لطلب المكاسب ، يصونهم من الظلم [٧] ، ولما في ذلك من استمالة القلوب النازحة ، واستجلاب الذخائر الخطيرة ، والأحجار النفيسة ، والطرف المستحسنة والأخبار الغريبة ويأمر العمال بمحايطتهم ، وأن يعرف لكل [٨] ذي فضل

---

(١) ب . د : القطف . وم : النطف .

(٢) عهود : زيادة جمالًا .

(٣) عهود : تغص .

(٤) عهود : وتقصر .

(٥) عهود : وصوتك .

(٦) ورد النص في العهود (ص ٢٢) .

(٧) (أيدي الظلمة) زيادة في الشهب . وفي س : يصرفهم .

(٨) تصحيح من الشهب .

منهم فضله » [١] .

المسألة الثالثة :

من مستحسن المحكي في المبرة بالتجار الغرباء سفرًا وإقامة ، سيرتان :

السيرة الأولى : قال ابن رضوان : « أخبر الثقاة أن بلاد الصين من آمن البلاد وأحسنها حالًا للمسافرين فإن الإنسان يسافر بها منفردًا مسيرة تسعة أشهر ، وتكون معه الأموال الطائلة ، فلا يخاف عليها . وترتيب ذلك أن لهم في كل منزل ببلادهم فندقًا ، عليه حاكم يسكن فيه ، في جماعة من الفرسان والرجال ، فإذا كان بعد المغرب أو العشاء الآخرة جاء الحاكم إلى الفندق ، ومعه كاتب ، فيكتب أسماء جميع من يبيت به من المسافرين ، ويختم عليه ، ويغلق باب الفندق عليهم ، فإذا كان بعد الصبح جاء ومعه كاتبه ، فدعا كل إنسان باسمه ، وكتب بذلك تفسيرًا [٢] ، وبعث معهم من يوصلهم إلى المنزل التالي له ويأتيه ببراءة من حاكمه أن الجميع قد وصلوا إليه ، وإن لم يفعل طولب بهم . وهكذا العمل في كل منزل ببلاد الصين [٣] وفي هذه الفنادق جميع ما يحتاج إليه المسافرون من الأزواد ، وخصوصًا الدجاج ، والأوز ، وأما الغنم فهي قليلة عندهم .

السيرة الثانية : قال : « ومن عادتهم منع التجار عن الفساد ، وإذا قدم التاجر المسلم على بلد من بلاد الصين [٤] خير في النزول عند تاجر من المسلمين المستوطنين معهم [٥] أو في الفندق فإن أحب النزول عند التاجر المسلم أحصي [٦] ماله ، وضمنه التاجر المستوطن ، وأنفق عليه منه بالمعروف [٧] ، فإذا أراد السفر بحث عن ماله ، فإن وجد شيئًا منه قد ضاع غرمه [٨] التاجر المستوطن الذي ضمنه ، وإن أراد النزول بالفندق ، سلم ماله لصاحب الفندق وضمنه وهو يشتري له ما أحب ويحاسبه فإن أراد التسري اشترى له جارية ، وأسكنه بدار يكون بها في الفندق ، وأنفق عليهما . والجواري

---

(١) الشهب من (ص ٢٨٥) . كما سيأتي بعده .

(٢) في رحلة ابن بطوطة : تفصيلًا .

(٣) في رحلة ابن بطوطة : من صين الصين إلى خان بالق .

(٤) في جميع النسخ المخطوطة الهند - ولكن في نص ابن بطوطة - الصين وهو الأصح .

(٥) رحلة : المتوطنين معين .

(٦) في رحلة : حصر . وكذلك في س .

(٧) زيادة في رحلة : منه .

(٨) رحلة : وأغرمه .

رخيصات الأثمان ؛ لأن أهل [١] الصين أجمعين يبيعون أولادهم وبناتهم ، وليس ذلك عيبًا عندهم . غير أنهم لا يجبرون على السفر مع مشتريهم ، ولا يمنعون أيضًا منه من اختاره ، وكذلك إن أراد التزويج تزوج .

وأما إنفاق مالهم في الفساد فشيء لا سبيل لهم إليه . ويقولون : لا يسمع المسلمون أنهم يخسرون أموالهم في بلادنا ، وهي أرض فساد ، وجمال [٢] فائق [٣] .

مبالغة الكرام ، قال : « كان من عادة ملك الهند السلطان أبي المجاهد محمد شاه إكرام الغرباء [٤] ومحبتهم وتخصيصهم بالولايات والمراتب الرفيعة ومعظم خواصه من صحابته ووزرائه وقضاته غرباء ولهذا أمر بأن يسمى الغرباء في بلاده بالأعزة ، فصار ذلك لهم علمًا » [٥] .

الخامس : استعانة التدبير بها عند التقصير عنه ، ولا خفاء بتأكيد الحاجة إليها في هذه الحالة ؛ لأن القدرة عليه إذا كانت لا تنفك عن غرر الخصومة لم تتأيد بها ، فما أحرى أن تحقق عند الاستبداد لئلا تنتهض ألبتة . انتهى .

* * *

(١) رحلة إلا أن .

(٢) رحلة : وجمال فائت .

(٣) نقل ابن الأزرق هذه الفقرات من الشهب لابن رضوان (ص٢٨٦ ، ٢٨٧) ونقل ابن رضوان هذه النصوص من ابن بطوطة : في رحلته . وترد هذه النصوص في صفحات (٦٣١ ، ٦٣٢) .
وابن بطوطة هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللواتي ، نسبة إلى لواتة إحدى قبائل البربر ، ويلقب بشمس الدين ، وقد ولد في طنجة ، فقيل له : الطنجي ، وقد مكث في طنجة إلى أن بلغ الثانية والعشرين ، ثم خرج للحج ، ثم أخذ يتجول في بلدان العالم المعروفة في أيامه ، ثم عاد إلى المغرب والأندلس وقد قابل في تونس أبا عبد الله الأبلي شيخ ابن خلدون وباحثه كثيرًا في رحلته (رحلة ص ٦٥٦هـ) ثم توجه إلى فاس ومنها إلى غرناطة ، ومن المحتمل أنه قابل ابن رضوان (رحلة ص ٦٥٦هـ) ، وقد ولد ابن بطوطة عام (٧٠٤ هـ - ١٣٠٤م) وتوفي عام (٧٧٩ هـ - ١٣٧٧م) .

(٤) زيادة من رحلة ابن بطوطة .

(٥) ورد النص في رحلة ابن بطوطة (ص ٣٩٥) ، أما محمد شاه فهو السلطان أبو المجاهد محمد شاه بن السلطان غياث الدين تغلق شاه ملك الهند والسند . وأخباره كثيرة كما رواها وشاهدها ابن بطوطة نفسه - رحلة ابن بطوطة (ص ٤٤١ - ٥٢٤) .

الركن التاسع عشر : مكافأة ذوي السوابق

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن المقفع : ليعلم الملك [١] أن الناس يصفون الملوك [٢] بسوء العهد ، فليتدبر بعض قولهم ، وليكذب [٣] عن نفسه وعنهم ، صفات السوء التي يصفون [٤] بها [٥] .

قلت : فليراعي العهد بحسن المكافأة عليه ، مستعينًا في انتهاضه إليه . ملاحظًا ما يحمل عليه .

المسألة الثانية :

وذلك أمور :

أحدها : أنه مما لا بد له في هذا الملك المطلوب أولًا ، وما هو كذلك فجدير أن يستدام به ، ما أنال من قصد ، وبلغ من مراد . قيل للإسكندر : بم نلت ما نلت ؟ قال : باستمالة الأعداء ، والإحسان إلى الأصدقاء .

الثاني : أنه لا يليق بالسلطان الشريف النفس أن ينفرد بنعيم الملك ، وذوو السوابق لديه لم يفض عليهم مما رزق منه . قال السفاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا ، وأولياؤنا ضالون عن حصن ودادنا .

الثالث : أنه عند كملاء الملوك ، من أعظم اللذات التي يفيدها الملك ، ويحظى بها من فازت قداحه . قيل للإسكندر : أي شيء ، نلته في ملكك ، كنت به أشد سرورًا من غيره ؟ قال : القوة على مكافأة من أحسن إليَّ [٦] .

المسألة الثالثة :

من الوارد في حسن المكافأة على السابقة التي لا خطر لها : حكايتان :

الحكاية الأولى : « أن عبيد الله بن العباس [٧] أتاه رجل فقام بين يديه ، وقال له :

---

(١) الأدب الكبير : الوالي .
(٢) الأدب الكبير : الولاة .
(٣) الأدب الكبير : وليبطل .
(٤) الأدب الكبير : يوصفون .
(٥) ورد في النص الأدب الكبير (ص ١١٦) .
(٦) الشهب (ص ٢٢٥) .
(٧) ورد في الشهب عبد الله : والأرجح عبيد الله : وهو عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، =

يا ابن عباس إن لي عندك يدًا ، وقد احتجت إليها ، فنظر إليه ، وقال له : ما يدك ؟ قال : رأيتك واقفًا بزمزم ، وغلامك يمتح من مائها ، والشمس قد أضرت بك ، فظللتك بكسائي حتى شربت . فقال : أجل إني لأذكر ذلك ، وإنه ليتردد في خاطري . وقال لغلامه : ما عندك ؟ قال : مائة دينار وعشرة آلاف درهم . قال : ادفعها إليه ، وما أراها تفي بحق يده . فقال لهم الرجل : والله لو لم يكن لإسماعيل ولد غيرك ، لكان فيك ما كفاه ، فكيف وقد ولد سيد المرسلين الأولين والآخرين محمدًا ﷺ ، ثم شفع بك وبأبيك ، قيل : وهذا عبيد الله أوَّل من وضع المرافق على الطريق [1] .

الحكاية الثانية : « عن الفضل بن الربيع [2] قال خرج المهدي [3] متنزهًا ، ومعه عمر ابن بزيغ [4] ، فانقطع عن العسكر والناس في الصيد ، وأصاب المهدي جوع شديد ، فقال لعمر : ويحك أريد إنسانًا أجد عنده ما نأكل ، فما زال عمر يطوف إلى أن وجد صاحب مبقلة إلى جانبه ، فصعد إليه ، فقال له عمر : هل عندك شيء يؤكل ؟ قال : نعم . رقاق من خبز شعير وزبيب ، وهذا البصل والكراث . فقال له المهدي : إن كان عندك زيت فقد أكملت . قال : نعم عندي فضلة منه . فقدم إليهما ذلك ، فأكلا كثيرًا ، وجعل المهدي يستطيب أكله ويمعن فيه ، حتى لم يبق فيه فضل . ووافى

= ولد في السنة الأولى من الهجرة وتوفي سنة (٨٧ هـ) . أبو محمد ، وقد استعمله علي على اليمن ، وحج بالناس ، ومات بالمدينة . ذيل المذيل (ص ٢٩) ، خزانة البغدادي (٢٥٦/٣ ، ٢٥٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣) ورغبة الأمل (١٥٦/٨ – ١٥٨) والأعلام (٣٤٩/٤) .

(١) الشهب (ص ٢٢٢) .

(٢) الفضل بن الربيع : أبو العباس الفضل بن الربيع بن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة كيسان ، مولى عثمان بن عفان ، وزير الرشيد بعد البرامكة توفي سنة (٢٠٨هـ) . وفيات الأعيان (٣٧/٤-٤٠) ، النجوم الزاهرة (١٨٥/٢) والشذرات (٢٠/٢) .

(٣) المهدي : وهو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي ، أبو عبد الله ، المهدي بالله من خلفاء الدولة العباسية في العراق ، ولد سنة (١٢٣هـ) أقام في الخلافة عشر سنين وشهرًا ، ومات صريعًا عن دابته في الصيد ، وقيل : مسمومًا سنة ١٦٩ هـ . فوات الوفيات (٢٢٥/٢) ، ودول الإسلام ، للذهبي (٨٦/١) . والبدء والتاريخ (٩٥/٦) ، واليعقوبي (١٢٥/٣) ، وابن الأثير (١١/٦ – ٢٧) ، والطبري (١٠/ ١١ – ٢١) ، والمسعودي (٢/ ١٩٤ – ٢٠١) ، وابن الساعي (ص٢٣) ، والأعلام (٩١/٧) .

(٤) عمر بن بزيغ : وقد كان من جلساء المهدي ، وولاه ديوان الأزمة ، سنة (١٦٢هـ) ، وقيل : إن المهدي أول من أحدثه ، وقد وردت القصة المذكورة في كتاب ابن الأزرق في الكامل لابن الأثير حوادث سنة (١٦٩) وكتاب الوزراء والكتاب للجهشياري (ص١٤٦) . مروج الذهب (٤/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

العسكر ، ولحقته الخزائن والخدم ، فأمر لصاحب المبقلة بثلاثة آلاف درهم (١) .

* * *

الركن العشرون : تخليد مفاخر الملك ومآثره

وهناك مقدمتان :

المقدمة الأولى :

إن من سعادة السلطان سعيه في تشييد مفاخر المُلك وتخليد مآثره الشاهدة بكمال النيابة به في الظهور ، كما قال أفلاطون : « السعيد من تمت به رياسة آبائه ، والشقي من انقطعت عنده » . وفي معناه قول بعض الحكماء : إن أبر الملوك من تم به سعي سلفه ، وأعقهم من انقطع سعيهم عنده .

المقدمة الثانية :

إن تحصيل هذه السعادة حقيق أن يرغب فيه لأمرين :

أحدهما : ثواب الآخرة ونعيمها المخلد الملك الكبير لقوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] . وقوله ﷺ : « **من سن سنة حسنة ، كان له أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيئًا له** » . الحديث .

الثاني : عز الدين بتخليد جميل الذكر والثناء الحسن كما قال :

وهل شيء يدوم سوى حديث جميل الذكر فالدنيا حديث

حديث موعظة : قال الطرطوشي أثر تقريره لهذا المعنى : فانتهز فرصة العمر ومساعدة الدنيا ، وقدم لنفسك ، كما قدموا ، تذكر بالصالحات كما ذكروا ، واعلم أن المأكول للبدن ، والموهوب للمعاد ، والمتروك للعدى ، فاختر أي الثلاثة شئت ، والسلام (٢) .

مرجع : إذا تقرر هذا مما به نيل السعادة ، وهو ما يشيد به مفاخر الملك يخلد به مآثره ، يظهر من حكاية ما نقل منه عن جلة الملوك وأعيان الوزراء ، فهنا مقامان .

---

(١) الشهب (ص ٢٢٣) . وردت القصة - أيضًا - في الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ص ١٥٩ ، ١٦٠) وذكر فيها « رجل من خواصه اسمه عمرو » .

(٢) سراج (ص ١٢٩) .

المقام الأول : ما نقل منه عن الملوك ، والكافي منه خبران :

الخبر الأول : قال ابن خلكان في ترجمة السلطان أبي سعيد (١) ، المدعو بالملك المعظم مظفر الدين صاحب أربل ، كان له في فعل الخيرات غرائب ولم يكن في الدنيا شيء أحب إليه من الصدقة .كان له في كل يوم قناطير مقنطرة من الخبز يفرقها على المحاويج في عدة مواضع من البلد ، يجتمع في كل يوم في الموضع خلق كثير فيفرق عليهم في أول النهار ، وإذا نزل من الركوب يكون قد اجتمع جمع كثير عند الدار ، فيدخلهم إليه ، ويدفع لكل واحد منهم كسوة على قدر الفصل من الشتاء والصيف وغيرهما ، ومع الكسوة شيء من الذهب من الدينار إلى الاثنين والثلاثة ، وأقل وأكثر ، وكان قد بنى أربعة مواضع للمرضى والعميان ، وملأها من هذين الصنفين ، وقدر لهم ما يحتاج إليه كل واحد . وكان يأتيهم في كل عصر اثنين وخميس ، ويدخل إلى كل واحد في بيته ، ويسأله عن حاله ، ويتفقده بشيء من النفقة ، وينتقل إلى الآخر ، وهكذا حتى يأتي على جميعهم ، وهو يباسطهم ، ويمزح معهم ، ويجبر قلوبهم .

قال : وكان رحمه الله قد بنى دارًا للنساء الأرامل ، ودارًا للصغار الأيتام ، ودارًا للملاقيط ، ورتب بها جماعة من المراضع . وكل مولود ملتقط يحمل إليها ، فيرضع ، ويجري على أهل كل دار ما يحتاجون إليه في كل يوم .

وكان يدخل للمارستان ، ويقف على كل مريض يسأله عن مرضه وكيفية حاله وما يشتهيه (٢) ، وكان له دار مضيف يدخل إليها كل قادم على البلد من فقير أو صغير أو غيرهما . وعلى الجملة فما كان يمنع منها كل من قصد الدخول إليها . ولهم في الدار الغداء والعشاء . وإذا عزم الإنسان على السفر ، أعطوه نفقة على ما يليق بمثله .

وبنى مدرسة رتب فيها الفريقين من الشافعية والحنفية ، وكان كل وقت يأتيها بنفسه ، ويعمل السماط بها ، ويتطبب ويعمل السماع ، فإذا طاب خلع شيئًا من ثيابه وييسر (٣) للجماعة شيئًا من الأنعام ، ولم يكن له لذة سوى السماع . فإنه كان لا يتعاطى المسكر ، ولا يُمكّن من إدخاله إلى البلدة وبنى للصوفية زاويتين فيهما خلق كثير من المقيمين والواردين ، ويجتمع في أيام المواسم فيها خلق كثير ، ولهما أوقاف

---

(١) أبو سعيد كوكابوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين المقلب الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل ، توفي سنة ٦٣٠ هـ . وفيات الأعيان (١١٣/٤ - ١٢١) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٨٢) ، الشذرات (٥/ ١٣٨) .

(٢) أ . ب : ويسأل عن مرضه وكل حاله وما يشتهيه .

(٣) م : سير . وس : فيشير وبقية المخطوطات : يسر .

وافرة تقوم بجمع ما يحتاج إليه ذلك الجمع ، ولا بد عند سفر كل واحد من نفقة يأخذها ، وكان يُسير في كل سنة دفعتين ، مع جماعة من أصفائه إلى بلد الساحل ، ومعهم جملة وافرة من أموال يفدي بها أسارى المسلمين من أيدي الكافرين . فإذا وصلوا إليه ، أعطى كل واحد مالًا ، وإن لم يصل له الأسارى فالأمناء يعطونهم بوصية منه في ذلك . وكان يقيم في كل سنة سبلًا [١] للحاج ، ويسير معه جميع ما تدعو حاجة المسافر إليه في الطريق ، ويسير صحبته أمناء معهم خمسة آلاف دينار أو ستة آلاف دينار ينفقها في الحرمين على المحاويج وأرباب الرواتب ، وله بمكة حرسها اللّٰه تعالى آثار جميلة ، وبعضها باق إلى الآن ، وهو أول من أجرى الماء إلى جبل عرفات في ليلة الوقوف ، وغرم عليه جملة كثيرة من المال ، وعمّر بالجبل مصانع للماء ، فإن الحجاج كانوا يتضررون من عدم الماء هناك . وكان رحمه الله متى أكل شيئًا واستطابه ، لا يختص به ، بل يقول : احملوا هذا إلى الشيخ فلان أو فلانة ، ممن هم عنده مشهورون بالصلاح [٢] .

قلت : قال ابن رضوان : « وكأنه نظر إلى ما حكي أنه كان مكتوبًا على جوانب مائدة أنوشروان خير الملوك ما كان طعامه من حله ، وعاد على ذوي الحاجات من فضله » . انتهى [٣] .

الخبر الثاني : قال : كان أبو الفتح ملك شاه بن البارسلان السلجوقي مغرمًا بالعمائر فحفر كثيرًا من الأنهار ، وعمل على كثير من البلدان الأسوار وابتنى في المفاوز رباطات وقناطير ، وهو الذي عمّر جامع السلطان ببغداد في سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، وزاد في ذكر السلطنة بها ، وصنع بطريق مكة مصانع وأنفق عليها أموالًا كثيرة خارجة عن الحصر ، وأبطل المكوس والخفارات في جميع بلاده ، وكان لهجًا بالصيد ، حتى إنه ضبط ما اصطاده بيده فكان عشرة آلاف ، فتصدق بعشرة آلاف دينار بعد أن نسي كثيرًا منه ، وقال : إني خائف من اللّٰه تعالى من إزهاق الأرواح لغير مأكله . وصار بعد ذلك كلما قتل صيدًا ، تصدق بدينار ، وخرج مرة لتوديع الحاج ، فجاوز العذيب وشيعهم بالقرب من الواقصة ، وصاد في طريقه وحشًا كثيرًا ، فبنى هناك منارة من حوافر الحمر الوحشية وقرون الظباء التي صادها في تلك الطريق . وكانت السبل في أيامه ساكنة من المخاوف آمنة تسير القوافل مما وراء النهر إلى أقصى الشام ، وليس معها

(١) م : سبيلًا .

(٢) نقل ابن الأزرق هذا النص من وفيات الأعيان مع اختلاف يسير ، واختصار لبعض الفقرات (٤/١١٥ - ١٢٠) .

(٣) ابن رضوان : الشهب (ص ٢٠٨) .

خفير ، ويسافر الواحد والاثنان من غير خوف ولا رهب [١] .

المقام الثاني : ما نُقل [٢] منه عن الوزراء ، والكافي أيضًا منه خبران :

الخبر الأول : قال ابن رضوان [٣] وأصله للطرطوشي ، ومثله لابن العربي ، كان الوزير [٤] نظام الملك قد بنى دور العلم للفقهاء وأنشأ المدارس للعلماء وأسس الرباطات للعباد والزهاد وأهل الصلاح والفقراء ثم أجرى لهم الجرايات مشاهرة والكساوى والنفقات وأجرى الحبر والورق لمن كان من أهل الطلب للعلم [٥] ، مضافًا إلى أرزاقهم ، وعم بذلك سائر أقطار مملكة سلطانه أبي الفتح بن البارسلان ، فلم يكن في أوائل الشام ، وهي بيت المقدس إلى سائر الشام الأعلى وديار بكر والعراقيين [٦] ، وخراسان بأقطارها ، إلى سمرقند ووراء [٧] نهر جيحون زهاء مائة يوم ، حاصل علم ، أو طالبه ، أو متعبد ، أو زاهد في زاويته ، إلا وكرامته شاملة له [٨] وسابغة عليه ، وكان الذي يخرج من بيوت أمواله في هذه الأبواب ستمائة ألف دينار في كل سنة ، فوشى به الوشاة إلى أبي الفتح الملك ، وأوغروا صدره عليه وقالوا : إن هذا المال الخارج من بيوت الأموال ، تقيم به جيشًا ، تركز به راية في سور قسطنطينية ، فخامر ذلك قلب أبي الفتح ، فلما دخل عليه قال له : يا أبت بلغني أنك تخرج من بيوت الأموال كل سنة ستمائة ألف دينار إلى ما لا ينفعنا ، ولا يغني عنا شيئًا . فبكى نظام الملك ، وقال : يا بني أنا شيخ أعجمي ، ولو نودي علي فيمن يزيد [٩] لم أحفظ خمسة دنانير ، وأنت غلام [١٠] تركي ، لو نودي عليك ، عساك تحفظ ثلاثين دينارًا ، وأنت مشتغل بلذاتك ، ومنهمك

---

(١) نقله ابن الأزرق من وفيات الأعيان مع بعض التغيير والاختصار (٥/٢٨٤ ، ٢٨٥) . وكذلك ورد في الشهب (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٢) و : ما يعد ، وكذلك في س .

(٣) نقل ابن الأزرق عن ابن رضوان : الشهب (ص ١٤٦ - ١٤٨) .

(٤) نظام الملك أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس ، الملقب نظام الملك ، قوام الدين الطوسي ، كان من أولاد الدهاقين ، واشتغل بالحديث والفقه ، إلى أن أصبح وزيرًا . توفي سنة (٤٨٦هـ) ، وابن خلكان (٢/١٢٨ - ١٣١) ، وطبقات السبكي (٣/١٣٥ - ١٤٥) وشذرات الذهب (٣/٣٧٣) . وكتب التاريخ العامة ممتلئة بأخباره .

(٥) و . هـ : وفعل الخير مع أهل العلم وطلبته . وفي سراج الملوك . وأجرى الحبر والورق وفي الشهب : وأجرى الخبز ، وفي ك . م : وأجرى الخير .

(٦) الشهب ، والسراج : العراقين .

(٧) الشهب : من وراء .

(٨) غير موجودة في لام .

(٩) هـ : لو نودي ببحر من ذهب .

(١٠) هـ : عالم .

في شهواتك ، وأكثر ما يصعد إلى الله تعالى معاصيك دون طاعتك ، وجيوشك الذين تعدهم للنوائب ، إذا احتشدوا ، كافحوا عنك بسيوف (١) طولها ذراع ، وقوس لا ينتهي مدى مرماها (٢) ثلاثمائة ذراع ، وهم مع ذلك مستغرقون في المعاصي والخمور والملاهي والمزامر والطنبور ، وإني أقمت لك جيشًا يسمى جيش الليل فإذا (٣) جن الليل ، قامت جيوش الليل على أقدامهم صفوفًا بين يدي ربهم ، فأرسلوا دموعهم ، وأطلقوا بالدعاء ألسنتهم ، ومدوا إلى الله العظيم أكفهم بالدعاء لك ولجيوشك ، فأنت وجيوشك في خفارتهم تعيشون وبدعائهم تبيتون ، وببركاتهم تمطرون وترزقون ، وتخرق سهامهم إلى السماء السابعة بالدعاء والتضرع ، فبكى أبو الفتح بكاءً شديدًا ثم قال : شاباش ، يا أبت (٤) شاباش أي يا أبت ، أكثر لي من هذا الجيش قال : وهذا الرجل هو الذي بنى المدرسة النظامية ببغداد ، وإليه تنسب رحمه الله (٥) .

قلت : قال ابن خلكان : هو أول من ابتنى المدارس ، فاقتدى به الناس ، وشرع في عمارة مدرسته ببغداد سنة سبع وخمسين وأربعمائة . وفي سنة تسع وخمسين جمع الناس على طبقاتهم ليدرس بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٦) ، فلم يحضر ، فدرس بها أبو نصر بن الصباغ (٧) صاحب الشامل عشرين يومًا . ثم جلس الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ببغداد ، وكان إذا حضر وقت الصلاة خرج منها ، ويصلي في بعض المساجد وكان يقول : إن أكثر الآلات بها غصب (٨) .

---

(١) سراج : بسيف طوله .
(٢) سراج : مدى مرماه ، س : رميها .
(٣) سراج : إذا نامت جيوشك ليلًا .
(٤) الشهب : يا أبه .
(٥) الشهب : (ص ٢٠١ - ٢٠٢) .
(٦) أبو إسحاق الشيرازي : هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ، الملقب بجمال الدين إمام أصحاب الشافعي ، وانتشر المذهب الشافعي والعقيدة الأشعرية على يديه في مختلف البلاد . وأكثر علماء المذهب من ناحية والأشعرية من ناحية من تلاميذه . ولد سنة (٣٩٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) ببغداد . وفيات الأعيان (١/ ٢٩ - ٣١) ، وطبقات السبكي (٣/ ٨٩ - ١١١) .
(٧) ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ ، الفقيه الشافعي ، كان فقيه العراقيين في وقته ، وأهم مصنفاته كتاب الشامل في الفقه . وهو من أجود كتب الفقه الشافعي . وقد ولد ابن الصباغ سنة (٤٠٠هـ) وتوفي (٤٧٧هـ) . وفيات الأعيان (٣/ ٢١٨) ، طبقات الشافعية (٣/٢٣٠) ، شذرات (٣/٣٥٥) .
(٨) انظروا وفيات الأعيان (٢/ ١٢٨ - ١٣١) لابن خلكان . وقد ولد سنة (٦٠٨هـ) وتوفي سنة (٦٨١هـ) .

قلت : وذكر الطرطوشي ما اتفق له مع أبي سعيد العوفي [١] الذي كان بناؤها له على يده فراجعه من هناك . قال ابن خلكان : وسئل عن محبته للصوفية ، قال : أتاني صوفي ، وأنا أخدم بعض الأمراء ، فقال لي : اخدم من تنفعك خدمته ، ولا تشتغل لخدمة من تأكله الكلاب غدًا . فلم أفهم ما قال فسكر ذلك الأمير من الغد ، وكانت له كلاب كالسباع تفترس الغرباء بالليل ، فغلبه السكر ، فخرج وحده ، فلم تعرفه الكلاب فمزقته ، فعلمت أن الرجل كوشف بذلك ، فأنا أخدم الصوفية ، لعلي أظفر بمثل ذلك الرجل .

قلت : قال ابن العربي : كان قبل أن يوزر صوفيًا فقيرًا يمشي على قدميه من مسجد الأقدام بمصر إلى أرض تركستان وما وراء جيحون في صحبة الزهاد ، وانتقل من رباط إلى رباط أربعين عامًا ، ثم وزر أربعين عامًا .

قال ابن خلدون : « وكان إذا قدم عليه إمام الحرمين أبو المعالي وأبو القاسم القشيري [٢] صاحب الرسالة بالغ في إكرامهما وأجلسهما في موضعه . قال : وتوجه صحبة صاحب ملك شاه أصبهان ، فلما كانت ليلة السبت عاشر رمضان سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، فلما كان قرب نهارها ، قال هذا موضع قتل فيه خلق من الصحابة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين ، (فطوبى لمن كان فيهم) فاعترضه في تلك الليلة صبي ديلمي لا بس على هيئة الصوفية معه قصبة عالية فدعا له وسأله تناولها فتناولها ، من يده ليأخذها ، فضربه الصبي بسكين في فؤاده ، فحُمل إلى مضربه فمات ، وقتل قاتله في الحين بعد أن هرب ، فعثر في طنب خيمته ، فوقع فقتل وحمل نظام الملك إلى أصبهان فدفن بها » .

قال : وقيل : إن السلطان دس عليه القاتل له ، فإنه سئم طول حياته ، واستكثر ما بيده من الإقطاعات ، ولم يعش السلطان بعده إلا خمسة وثلاثين يومًا . وكان رحمه الله من حسنات الدهر [٣] .

---

(١) سراج : (ص ١٢٨) . ورد لفظ الصوفي .

(٢) أبو القاسم القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري ، الفقيه الشافعي ، وصاحب كتاب الرسالة القشيرية في التصوف ، ولد سنة (٣٧٦هـ) وتوفي سنة (٤٦٥هـ) . تاريخ بغداد (٨٣/١١) ، وتبيين كذب المفتري (٢٧١) ، طبقات السبكي (٢٤٣/٣) ، شذرات الذهب (٣١٩/٣) ، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣ - ٢٠٨) .

(٣) وفيات الأعيان (١٣٠/٢) .

قلت : قال ابن العربي : قال الناس فيه : « لم يوزر بعد يومه مثله » .
قال ابن خلكان ورثاه شبل الدولة أبو الهيجا مقاتل بن عطية البكري [١] بقوله :

كان الوزير نظام الملك لؤلؤة   نفيسة صاغها الرحمن [٢] من شرف
عزت فلم تعرف الأيام قيمتها   فردها غيرة منه إلى الصدف

الخبر الثاني : قال ابن رضوان : وممن له [٣] في المآثر المخلدة اليد العليا ، والفوز بأكثر مساعي البر المتكلفة له بالحسنى ، الوزير جمال الدين أبو جعفر بن محمد بن علي بن أبي منصور المعزو بالجواد الأصبهاني [٤] ولا يدعى إلا جمال الدين الجواد ، وزير صاحب الموصل ، فقد ثبت له من الآثار الكريمة والصنائع الحميدة والمصانع المبنية في ذات الله تعالى المشيدة ما لم يسبقه إليه أحد من أكابر الخلفاء وفضلاء الوزراء . تمادى على هذه المقاصد السنية المشتملة على المنافع العامة لجميع المسلمين في حرم الله وحرم رسول الله ﷺ أكثر من خمسة عشر عامًا ، لم يزل فيها باذلًا أموالًا لا تحصى في بناء رباع جامع مكة مسبلة في طرق الخير [٥] ، مؤيدة محبسة ، وفي اختطاط صهاريج الماء ووضع جباب في الطرق ، يستقر فيها المطر ، إلى تجديده آثار من البناء في الحرمين الكريمين ، وكان من أشرف أعماله أن جلب الماء إلى عرفات ، وقاطع عليه العرب من بني شيبة سكان تلك النواحي المجلوب إليها بوظيفة من المال كثيرة ، على أن لا يقطعوا الماء عن الحاج ، فلما توفي عادوا إلى عادتهم من قطعه . ومن مآثره أنه جعل مدينة الرسول ﷺ تحت سرير من عيقر وأنفق فيهما أموالًا لا تحصى كثرة ، ومن أعجب ما وفقه الله إليه ، أنه جدد أبواب الحرم كلها ، وجدد باب الكعبة ، وغشاه فضة مذهبة ، وجدد العتبة المباركة بلوح ذهب إبريز ، وأخذ الباب القديم ، وأمر أن يصنع له منه تابوت يدفن فيه . فلما حانت وفاته أمر أن يوضع في ذلك التابوت المبارك ، ويحج به ميتًا ، ويدفن بالموصل دون السنة وبعد ذلك أن يسار إلى عرفات ويوقف به على الجبل ، ويكشف عن التابوت . فلما أفاض الناس أفيض به وكتبت له المناسك كلها ، وطيف به

(١) مقاتل بن عطية أبو الهيجاء : مقاتل بن عطية بن مقاتل البكري الحجازي ، الملقب شبل الدولة . توفي في حدود سنة (٥٠٥هـ) ، وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) ، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٠٤) .
(٢) في لام زيادة الملك الرحمن .
(٣) و : ولحق به في مآثر اليد العليا .
(٤) أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور ، الملقب جمال الدين ، المعروف بالجواد الأصفهاني : وزير صاحب الموصل ، توفي سنة (٥٥٩هـ) ، وفيات الأعيان (٥/١٤٣ - ١٤٧) ، شذرات الذهب (٤/١٨٥) .
(٥) والبر ، زيادة في الشهب .

طواف الإفاضة ، وكان رحمه الله لم يحج في حياته ، ثم حمل إلى مدينة الرسول ﷺ وله فيها الآثار الكريمة . وبنيت له روضة بإزاء روضة المصطفى ﷺ ، وفتح بها موضع يلاحظ الروضة المقدسة وأقيم له ذلك لسابق أفعاله الكريمة . وإليه ينسب أحد الحمامين اللذين بمكة المشهور بحمام جمال الدين .

قال ولهذا الرجل من الآثار الجميلة والمفاخر الجليلة ، التي لم يسبقه إليها الأكابر الأجواد والسادات الأمجاد ، فيما سلف من الأزمان ، ما لا يحصى ويستقر به الثناء ، ويستصحب طول الأزمان من الألسنة بالدعاء . وحسبك أنه اتسع اعتناؤه بإصلاح جادة الطريق للمسلمين في المشرق من العراق إلى الشام إلى الحجاز ، فاستنبط المياه ، وابتنى الجباب ، واختط المنازل في المغازات ، وأمر بعمارتها مأوى لأبناء السبيل وكافة المسافرين . وابتنى بالمدن المتصلة من العراق إلى الشام فنادق وعينها لنزول الفقراء وأبناء السبيل الذين تضعفت أحوالهم عن تأدية الأكرية ، وأجرى على قومه تلك الفنادق ، والمنازل ما يقوم بعيشهم ، وعين لهم ذلك في وجوه متأبدة لهم ، فبقيت لهم تلك الرسوم على حالها إلى الآن .

فسارت تلهج بذكر هذا الرفاق ، وملئت ثناء عليه الآفاق . وكان مدة حياته بالموصل قد اتخذ دار كرامة واسعة الفناء ، فسيحة الأرجاء ، يدعو إليها كل يوم الجفلى من الغرباء فيعمهم شبعًا وريًّا وربما وجد الوارد والصادر في ظله عيشًا هنيئًا ، ولم يزل على ذلك أيام حياته رحمه اللّٰه تعالى ، فبقيت آثاره مخلدة ، وأخباره بألسنة الذكر مجددة ، وقضى حميدًا سعيدًا ، والذكر الجميل للسعداء حياة ثانية ، ومدة من العمر باقية ، واللّٰه كفيل بجزاء المحسنين من عباده فهو أكرم الكرماء . انتهى .

وهو منقول عن ابن خلكان (١) .

* * *

(١) ورد هذا النص في الشهب ، (ص ٢٠٤ ، ٢٠٥) وانظر وفيات الأعيان (١٤٥/٥ - ١٥٦) .

الباب الثاني

في الصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام

والمقرر منها عشرون قاعدة ، وقبلها ست مقدمات :

المقدمة الأولى

إن الإنسان مركب من خلق محمود يشبه بها الملك ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف : ٣١] وخلق مذمومة يشبه بها البهيمة أو الشيطان قال اللّه تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] . قلت : ومن ثم أن المسخ في الباطن واقع في هذه الأمة ، وقد قال ابن الحاج : « إن الظلمة لا فرق بينهم وبين السباع إلا في الصورة الظاهرة ، والمعاني جامعة بين النوعين » (١) .

المقدمة الثانية

قال الحكماء « الخلق ملكة تصدر بها عن النفس الأفعال بسهولة دون تقدم روية ، كالكاتب دون تقدم روية ، والقادر على إحضار علومه دون إحضار روية .

قال الإمام فخر الدين : « والفرق بينهما وبين القدرة نسبتها إلى الضدين على السواء ، والخلق ليس كذلك » .

المقدمة الثالثة

قال : أصول الفضائل ثلاثة : الحكمة والشجاعة والعفة ، ومجموعها (٢) العدالة ؛ فالحكمة : الخلق الذي يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي الحدة والغباوة ، والشجاعة : الخلق الذي يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي التهور والجبن ، والعفة : الخلق الذي يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي الفجور والخمود .

---

(١) استند على المدخل لابن الحاج (١/٧٨ ، ٧٩) .

(٢) م : مجموعة .

المقدمة الرابعة

إن الأخلاق قابلة للتغيير بطريق الرياضة ، على معنى ردها إلى الاعتدال ، وهو ممكن رفعها بالحركة ؛ إذ هو ممتنع ، فلا يرد قيل : الأخلاق صورة الباطن ، كما أن الخلق صورة الظاهر ، والخلقة الظاهرة لا قدرة على تغييرها ، فكذا الباطنة وغاية ما يقال : أنه عسير الإمكان فحسب (١) .

قال البلخي (٢) : وليس الممكن العسير في زوال الممتنع ؛ لأن الأول فيها ينتهي خروجه إلى الوجود ، والثاني لا سبيل إلى وجوده ألبتة .

المقدمة الخامسة

أن الناس في هذا المقام على ما قسم الغزالي إلى أربعة :

أحدها : الباقي على أصل الفطرة في الخلو من الاعتقادات ، وفقدان التمييز بين الحق والباطل . ولم يبالغ شهوته في انقباض اللذات ، فهذا سريع القبول ، لتغيير خلقه في أقرب زمان .

الثاني : العارف بقبح القبيح ، مع الإصرار عليه انقيادًا للشهوة ، وإعراضًا عن الصالحات التي لم يتعودها ، فأمره أصعب ، لعسر مبلغ ما رسخ في نفسه من صبغة تعود الفساد ، وصعوبة قبوله لتعود الصلاح ، لكنه قابل للرياضة ، إن أخذ فيها بصادق عزم .

الثالث : المعتقد في القبيح أنه الواجب المستحسن ، لرسوخه بذلك منذ أول النشأة ، فعند ذلك صلاحه لا يرجى إلا على الندور لتضاعف أسباب ضلاله وخذلانه .

الرابع : المستكثر من الشرور ، الناشئ عليها اعتقادًا ، أن التظاهر بذلك هو الفضيلة

---

(١) استند على الإحياء (٥٥/٣) .

(٢) البلخي : أحمد بن سهل أبو زيد البلخي ، من العقليات الموسوعية في تاريخ الإسلام ، كان جامعًا بين علوم الشريعة ، والفلسفة والأدب والفنون الأخرى .. ولد في إحدى قرى « بلخ » وساح طويلًا . وحينما عاد إلى موطنه عرض عليه الحاكم الوزارة فأباها وذكر الكتابة فرضيها ، وبقي يعيش منها إلى أن توفي في بلخ . وقد ولد البلخي عام (٢٣٥هـ) وتوفي عام (٣٢٢هـ) ، له كتاب (صور الأقاليم الإسلامية) أعطى فيه صورة للأرض ، وكذا (كتاب السياسة الكبير) و(كتاب السياسة الصغير) و(أقسام علوم الفلسفة) و (أخلاق الأمم) .. انظر معجم الأدباء (٥٦/٣ - ٨٦) ، حكماء الإسلام (ص١٢٢) ، لسان الميزان (١٨٣/١) ، الإمتاع والمؤانسة (١٥/٢) .

الرفيعة على قدر المشتهر بها . وفي مثله ، قيل : من التهذيب تهذيب الرتب [١] .

فالأول جاهل فقط ، والثاني جاهل وضال ، والثالث جاهل وضال وفاسق . والرابع جاهل وضال وفاسق وشرير [٢] .

المقدمة السادسة

أن السبب الذي به ينال تغيير الخلق المذموم أمران في الجملة :

أحدهما : فطري لا كسبي إنما هو بمحض الجود الإلهي لمن يوجد كامل [٣] العقل ، حسن الخلق معتدل الشهوة والغضب ، عالماً من غير معلم ، متأدبًا من غير مؤدب ، كالأنبياء عليهم السلام .

الثاني : كسبي ، وهو الرياضة المراد بها حمل النفس على عمل مقتضى الخلق المطلوب كتكلف طالب الجود يتعاطى فعل الجواد ، حتى يصير له طبعًا لا تكلف فيه . وكذا في سائر الخلق الحميدة [٤] .

* * *

القاعدة الأولى : العقل

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

سبق في مقدمات الكتاب أنه من شروط ولاية السلطان ، والمراد الآن ما يزيد على ذلك القدر الغريزي ، وهو المكتسب منه بكثرة التجربة وطول المباشرة بتقلب الأيام وتصرف الحوادث فقد قيل : كفى بالتجارب مؤدبًا ، وبانقلاب الدهر عظة ، وقيل : التجربة مرآة العقل والغرة ثمرة الجهل [٥] .

قال الشاعر :

ألم تر أن العقل زين لأهله ... ولكن تمام العقل طول التجارب

---

(١) في الإحياء : من التعذيب ، تهذيب الذيب . (٢) استند على الإحياء (٣/٥٦) .

(٣) أ . جـ . هـ . ت : غير موجودة .

(٤) استند على الإحياء (٣/٥٨) .

(٥) أخذ هذه الفقرة من سراج الملوك (ص ٦٧) مع تغيير .

وقال :

إذا طال عمر المرء في غير آفة   أفادت له الأيام في كرّها عقلًا

المسألة الثانية :

يتأكد الاتصال بهذا النوع من العقل على السلطان ، ما لا يتأكد على غيره . ومما يدل على ذلك أمران :

أحدهما : أن انتصابه لرعاية الخلق بما يتكفل لهم بمصالح الدارين ، يتوقف على وفور حظه من هذا الاتصاف ، ولا يخفى ذلك على ذي بصيرة .

الثاني : أن أنفس مطالب الرياسة الذكر ، ولا يحصل إلا بكماله . ففي سياسة أرسطو : الرياسة لا تراد لنفسها إنما تراد للذكر ، وأول منازع العقل الذكر ، والرياسة نتيجته [1] .

المسألة الثالثة :

القصد بهذا العقل ، معرفة خير الخيرين وشر الشرين . قال الغزالي : وذلك في الأمور العاجلة قريب ، وإنما الملتبس عواقب الأمور في الأسباب المحظورة ولا يشتغل بها إلا مسدد بالتوفيق من الله تعالى .

قلت : هو من معنى قول أكثم بن صيفي [2] :

الأمور تتشابه وهي مقبلة ، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي . فإذا أدبرت يعرفها الجاهل ، كما يعرفها العاقل .

ومنه قوله :

تشابه أعيان الأمور بواديًا   وتظهر في أعقابها حين تدبر

قال : والوصول إلى ذلك بعد حصول غريزة العقل ، مبني على أشياء :

أحدها : الفكرة والتدبير بشرط الفطنة والذكاء . **الثاني** : النقد لخواطر ذوي البصائر ، واستطلاع رأي أولي التجارب على طريق المشاورة ، وهو الركن الأعظم في التدبير ،

---

(١) اختلاف مع نص (سياسة) (ص ٧٥) .

(٢) أكثم بن صيفي (توفي سنة ٩هـ) أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مجاشع بن معاوية التيمي حكيم العرب ، في الجاهلية ، أدرك الإسلام وقصد « المدينة » في مائة نفر من قومه يريدون الإسلام ، فمات في الطريق ولم ير النبي ﷺ . انظر : الإصابة (١/١١٣) .

فإن الاستبداد ، وإن كان من ذي بصيرة ، مذموم .

المسألة الرابعة :

يستعان على حصوله كما يراد بأمرين :

أحدهما : كسبي بكثرة التجربة ، كما مر ، والآخر غريزي ، وهو خلقة (١) من اللَّه تعالى يخص بها من يشاء من خلقه ، فيخلقه ذكيًّا فطنًا .

حكاية : في ذلك قال الأصمعي : قلت لغلام حدث من أولاد العرب ، كان يحدثني ، فأعجبتني فصاحته وملاحته ، فقلت له : أيسرك أن يكون لك مائة ألف وأن تكون أحمق قال : لا واللَّه . قلت : ولِمَ ؟ قال : أخاف أن يجني الحمق عليَّ جناية ، تذهب عليَّ مالي ، ويبقى حمقي (٢) .

قال الطرطوشي : فاستخرج هذا الصبي بفرط ذكائه قضية مقبولة فعلًا على من هو أكبر سنًّا منه (٣) .

قيل : وقد قالت الحكماء : « العقل سرعة الفهم ، وغايته إصابة الوهم ، وليس للذكاء غاية ، ولا لجودة المعرفة (٤) نهاية » .

المسألة الخامسة :

من الفطن في العقل ، معرفة كماله الشرعي وهو متوقف على تصوره في نفسه ، فعلى أنه علوم ضرورية بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ووجوب الواجبات ، فهي علوم شرعية يظهر على وفقها آثار فعلية وقولية ، وعلى أنه بصيرة في القلب ، تدرك بها العلوم الشرعية ، ويظهر على وفقها آثار فعلية وقولية .

المسألة السادسة :

من لازم هذين التعريفين انتفاؤه حيث لا تظهر تلك الآثار ، وبه يفهم نفيه عن الكفار في نحو قوله تعالى : ﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة : ١٧١] .

فهم عند ذلك على الجملة ، لتخلف كمال ثمرته ، وهو الامتناع به عن العصبية التي لا يعود وبالها إلا عليهم ، كما دل تفسير أولي الألباب ، أي أهل العقول ، وفي قوله

---

(١) هـ : خلقة . وكذلك س : وبقية المخطوطات : تحفة .

(٢) سراج (ص ١٧) . (٣) سراج (ص ١٧) .

(٤) سراج : القريحة .

تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد: ٢٠] . إلى آخر الآية بعد تقدم قوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد: ١٩] ، فيفهم من ذلك ، أن من لم يتصف بالوفاء بالعهد ، وما ذكر معه ، فليس بذي عقل .

المسألة السابعة :

الاتصاف بهذا العقل الكامل في جميع الأحوال والأوقات المخالفة ؛ لأن ذلك إنما هو للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولقليل ممن عداهم ومن ثم قال مطرف بن عبد الله : « ما من الناس أحد إلا وهو أحمق فيما بينه وبين ربه ، ولكن الحمق بعضه أهون من بعض » .

قال الأستاذ أبو سعيد بن لب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : بهذه إشارة إلى عزة وجود العقل الكامل ، وإلى أنه لا يصل أحد أن يقوم بحق الله تعالى كل القيام ، وأن يعبده حق العبادة .

المسألة الثامنة :

من له عناية يطلب هذا الأمر من العقل بحسب جهده ، فليعتبر بمثل ما يعمر به الأوقات .

قال وهب بن منبه : حق على العاقل ألا يغفل عن أربع ساعات ؛ ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يقضي فيها إلى إخوانه الذين يخبرونه بشؤونه ، ويصدقونه عن نفسه ، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاته ، فيما يحل ويحمل [١] فإن هذه الساعة عون على تلك الساعات وإجمام [٢] للقلوب ، وحق على العاقل أن لا يطعن في إحدى ثلاث : زاد لمعاده ومرمة لمعاشه ولذة في غير محرم .

المسألة التاسعة :

من الكلمات الحكيمة في هذا الوصف : العقل رأس التدبير ، وصلاح النفس ومرآة العيوب وبه بذل المكرمات ، وبعد المحبوبات ، وهو رأس المحرمات [٣] ، وأصل الفاجرات . والعقل يريك ذات الشيء وجوهره ، والحس يريك ظاهره ولباسه .

والعقل يشير على النفس بترك القبيح ، فإن لم تقبل منه ، لم يتركها ؛ لأنه ليس فيه غضب ، لكنه يريها أصلح وقت ينبغي أن يفعل ذلك الشيء ، فيه وأحمد جهة يوجدها ؛ لأنه يعطي الخير دائمًا لمن وكل له [٤] .

---

(١) غير موجودة في هـ . ب .
(٢) و : وإجماع .
(٣) ب . هـ : المحرماته .
(٤) هـ . ك : له .

فضل العقل على الهوى : وإن العقل يملكك الزمان ، والهوى يستعبدك له .

حيث ترى الطبيعة معهودة ، فالعقل هناك ناقص ، وحيث ترى العقل كاملًا ، فالطبيعة هناك ضعيفة ، العاقل يرغب في الأدب ، والجاهل يطلب منه الهرب .

العاقل إذا فاته الأدب ، لزم الصمت .

من لم يكمل عقله ، لم يخالط نفسه .

من غلب هواه عقله ، افتضح ، ومن أظهر محاسنه وأخفى مساويه ، كمل عقله .

* * *

القاعدة الثانية : العلم

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

العلم : أشرف فضائل الإنسان لوجوه :

أحدها : أن أمهاتها الخلقية كما تقدم ، أرفعها الحكمة ، ويرد بها كمال العلم ، وهي فضيلة النفس الناطقة ، والشجاعة ، وهي فضيلة النفس الغضبية ، والعفة ، وهي فضيلة النفس الشهوانية ، والعدل ، وهي فضيلة النفس البسيطة وهو عام فيها ، والنفس الناطقة أشرفها ، ففضيلتها أشرف .

الثاني : إن تلك الفضائل لا يتم كمالها إلا به ، وهو يوجد كاملًا بدونها ، فهو مستغن عنها ، وهي مفتقرة إليه ، فيكون أشرف .

الثالث : أن ما عداه من تلك الفضائل يشارك الإنسان فيها بعض الحيوان وفضيلة العلم لا يشاركه فيها إلا الملائكة وما اختص به الإنسان والملك أشرف لا محالة .

المسألة الثانية :

السلطان أحوج الخلق إلى العلم لوجهين :

أحدهما : أن افتقاره إليه في الأحكام تحوجه إلى المعرفة بها ، ليكون على بصيرة في تنفيذ الفصل فيها وإلزام الوقوف عند حدودها .

الثاني : أن تحليته بالعلم من أعظم ما يتحبب به إلى الرعية ، لما رسخ في النفس على الجملة من فضيلة العلم ، ومحبة من انتسب إليه ، وإذا عري منه أو فرط في العمل

بمقتضى السؤال عنه ، أخل بالسريرة الفاضلة ، فينفرون ، ويستوحشون منه .

المسألة الثالثة :

مما يدل على رسوخ محبة العلم وتعظيمه في النفوس أمران :

أحدهما : أن من المتقرر في العقول السليمة أن العلم صفة كمال ، وأن الجهل صفة نقصان ؛ ولذلك إذا قيل للرجل العالم ، يا جاهل ، تأذى بذلك [١] القول ، وإن كان يعلم من نفسه ، أنه ليس كذلك . **الثاني** : إن من السعادة به ما يكسبه في الدنيا من الخيرات التي لا توازنها خصوصية ، كما قال ابن حزم مشيرًا لبعض ذلك ، لو لم يكن من فضائل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك ، وأن العلماء يحبونك ويكرمونك ، لكان ذلك سببًا لطلبه ووجوب الإنصاف به . فكيف ومعلوم فضائله في الدنيا والآخرة .

المسألة الرابعة :

قد سبق في مقدمات الكتاب : إن تعذر وجود هذا الوصف في السلطان سقط اعتبار اشتراطه اكتفاءً بمراجعة العلماء عند وقوع النوازل ، وتقدم ما للغزالي في ذلك فإذا فاته ذلك بالجملة ، أو شغله الملك عن استقصاء الكمال فيه بحسب الوسع ، فلتكن عنايته مصروفة إلى تعظيم حملته ، وتكرير مراجعتهم في الوقائع الموقوفة حكمها على معرفة ما لديهم من حكم اللّٰه ، كما سبقت إليه الإشارة . فهو فرض في هذه الحالة .

المسألة الخامسة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف : لو لم يكن له فضيلة ، إلا كونه شرطًا في الألوهية ، فمن ليس بعالم ، فليس بإله :

اطلب العلم تعظمك الخاصة ، واطلب الكمال تعظمك العامة ، واطلب الزهد يعظمك الجميع .

من فضيلة العلم ، أنك لا يخدمك فيه أحد ، كما يخدمك في سائر الأشياء ، ولا يستطيع أحد أن يسلبك إياه ، كما يسلبك غيره [٢] إذا أكرمك الناس لمال أو سلطان ، فلا يعجبنك ذلك ، فإن زوال الكرامة بزوالهما ، ولكن يعجبك إن أكرموك لعلم أو أدب أو دين .

---

(١) هـ : تأدب القائل .

(٢) هـ . و : غير موجودة .

عطية العلم موهبة من اللّٰه تعالى ؛ لأنها لا تنفذ عند الجود بها ، ولكنها تكون بكمالها عند معيدها .

* * *

القاعدة الثالثة : الشجاعة

وفيه نظران **أحدهما** : في بيان هذا الوصف ، **والآخر** : في تقرير نقيضه ، وهو الجبن .

النظر الأول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

تقدم أنها من أمهات الفضائل الخلقية قال فيها الطرطوشي : « هي أم الخصال ، وينبوع فضائل الكمال » .

قلت : وقولهم : أصلها ثبات القلب ، ويرجع إلى قوة الحكماء : منشأها القوة الغضبية للنفس ؛ لأن الثبات أثر كمال تلك القوة (١) .

المسألة الثانية :

سبق أيضًا أن حقيقتها هي الخلق الذي يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي التهور والجبن فمتى اعتدل بها التوسط ، فهو الشجاعة المحمودة ، وإن مال إلى طرف الإفراط فهو التهور أو طرف التفريط فهو الجبن ، وكلاهما مذموم . وقد قيل :

جرى مثل دل السماع مع الحجى ... عليه على مر الزمان قديم
توسط إذا ما شئت أمرًا ... فإنما كلا طرفي قصد الأمور ذميم

المسألة الثالثة :

مصدر هذا الخلق عن ثبات القلب عند الغلب .

قال ابن قيم الجوزية : « وهو يتولد من الصبر ، وحسن الظن ، فمتى ظن الظفر ، وساعده الصبر ثبت » . قال : والجرأة إقدام سببه قلة المبالاة وعدم النظر في العواقب ، إما

---

(١) سراج : (ص١٧٢) .

عليه أو له [١] .

المسألة الرابعة :

قال العلماء : من كمال ثبات القلب أن به يتحقق جميع مطالب الدين والدنيا كامتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، واكتساب الفضائل ، واتقاء الرذائل ومخالفة الهوى والصبر على إذاء [٢] الجليس ، وجفاء الصاحب ، وكتمان الأسرار واقتحام الأمور الصعاب ، وإمضاء العزائم واحتمال المكاره ، والضحك في وجوه من تظهر [٣] عداوتهم ولا كالصدقة - كما ورد - لا يخرج الرجل شيئًا من الصدقة حتى يفك لحيي سبعين شيطانًا [٤] ، إلى غير ذلك من سائر ما يفعل ويترك .

المسألة الخامسة :

تقدم أن الأخلاق قابلة للتغيير بطريق الرياضة ، فالغالب عليه خلق الجبن سبيله في التحول عنه إلى خلق الشجاعة ، أن يكثر من ارتكاب مخوف الفعل تارة بعد أخرى حتى يصير له ذلك عادة وطبعًا ، ولا استبعاد في ذلك لما يشاهد من إيقاع الألفة بين المعتادين من الحيوان العجم طبعًا ، كالهر والفأر [٥] .

قال صاحب مشارع الأشواق - قال : « شاهدت مرارًا الفأر يركب على الهر ، وينزل ويعود مرارًا ، ولا يعدو الهر على الفأر ولا ينفر الفأر من الهر ، وذلك بالتعليم والتدريج في الإقدام ، حتى ينعكس الطبع ضده » .

قال : والإنسان أولى بقبول التعليم وسرعة التحول في الأخلاق .

المسألة السادسة :

قال العلماء : الرجال في الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أصناف :

أحدها : إذا التقى الجمعان ، وتقابلت الأحداق بالأحداق وبرز إلى المعترك ، يحمل

---

(١) ابن القيم « الروح » (الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) ، (ص٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٢) و : أذى . (٣) هـ و س : تظن .

(٤) نبهني العلامة الأستاذ محمد بن عباس القباج إلى أن هذا حديث مشيرًا إلى أنه ورد في مسند ابن حنبل « حدثنا عبد الله ، حدثني أُبي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه ، قال معاوية ، ولا أراه سمعه منه ، قال رسول الله ﷺ : « ما يخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانًا » مسند الإمام ابن حنبل (٣٥٠/٥) ط . قديمة . وأشار فضيلته إلى أنه قد ورد في (فنسنك) : المعجم المفهرس . ولعل صوابه ، حتى يفك عنها لحيي . انظر مادة : فك (١٩٣/٥) .

(٥) استند هنا على (مشارع الأشواق) الباب الثالث (ص ٣١٩) .

ويكر وينادي : هل من مبارز ؟

الثاني : إذا اختلطوا بحيث لا يدري أحد من أين يأتيه الموت ، يكون رابط الجأش ، ساكن القلب ، لا يخامره الدهش ، ولا تخالطه الحيرة .

الثالث : إذا انهزم أصحابه ، رجع ضاربًا في وجوه العدو، مقويًا لقلوب المنهزمين بالكلام الجميل ، يحمل من وقف ، ويكشف عمن سقط عن فرسه ، وهو أحمدهم شجاعة .

قال الطرطوشي : « ولهذا قالوا المقاتل وراء الفارين ، كالمستغفر وراء الغافلين » [١] .

المسألة السابعة :

قال صاحب « مشارع الأشواق » : « الشجيع من وهبه اللّه ملكة يقدر بها على قهر أعدى عدو له ، وهو نفسه ، فمن ملكها [٢] ، وصرفها حيث أوجب الشرع ، إقدامًا وإحجامًا ، فذلك هو الشجيع ، إلا من يتبصر ، فهو مصر على محاله [٣] ، مرتكب لهواه وضلاله [٤] ، فيما يراد منه ويرام ، صبور على الشدائد والآلام » .

قلت : كما في [٥] الأخلاق الجاهلية ، فإن هذا من صفات الحمير [٦] والخنازير [٧] .

قلت : هو معنى كلام الطرطوشي وغيره ، ولوضوحه سمي جهاد النفس ، الجهاد الأكبر ، كما ورد في الأثر ، وهو أصل ظاهر ، كما تقرر في موضعه .

المسألة الثامنة :

قيل : « كان أشجعَ الناس على الإطلاق وأقومهم قلبًا سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ ، وقد حضر المواقف الصعبة ، وفر الأبطال عنه غير مرة ، وهو ثابت لا يبرم ، مقبل لا يدبر ولا يتزحزح ، وما شجاع إلا وقد أحصيت له مرة غرة أو فترة سواه ﷺ ، فإنه لم يفر قط ، وحاشاه من ذلك ، ثم حاشاه ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول اللّه ﷺ أحسن الناس وكان أشجع الناس [٨] الحديث [٩] .

---

(١) الفقرة مأخوذة من « الطرطوشي » (ص ١٧٣) .

(٢) في « مشارع ... » : فمن ملك نفسه .

(٣) و : لا من يصر على محاله . .

(٤) م : لهواه ولضلاله .

(٥) مشارع الأشواق : وكما كان ذلك .

(٦) مشارع : الذباب .

(٧) مشارع الأشواق (ص ٣١٩) .

(٨) استند على (مشارع الأشواق) : الباب الثالث والثلاثون (ص٣٢) .

(٩) استند ابن الأزرق ، فيما سبق ، على (مشارع الأشواق) ، في الباب الثالث والثلاثين في مدح القوة =

المسألة التاسعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف .

الشجاع يختار حسن الذكر على البقاء ، والجبان يختار البقاء على حسن الذكر .

الشجاع يحمي عمن لا يناسب ، ويقي مال الجار والرفيق بمهجته ، والجبان معين على نفسه ، يفر عن أبيه وأمه وصاحبته وبنيه [١] .

قال الشاعر :

يفر جبان القوم عن أمر نفسه ويحمي شجاع القوم من لا يناسب

رب حياة سببها التعرض للوفاة ، ووفاة سببها طلب الحياة .

ثمرة الشجاعة : الأمن من العدو ، وتأخير الأجل حصن المحارب .

من كرم الكريم الذب عن الحريم [٢] .

المسألة العاشرة :

الحكايات عن شجعان الملوك وغيرهم ، ويكفي من ذلك حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى عن الهادي [٣] أنه خرج يومًا إلى بستان له مع خواصه للفرجة ، وهو راكب على حمار ، وكلهم بغير سلاح . فبينما هم كذلك ؛ إذ دخل الحاجب ، فقال : أمسك فلان الخارجي ، وها هو بالباب ، فأمر بدخوله ، وهو محبوس

= والشجاعة وذم العجز والجبن وبيان حقيقتهما ، حيث ورد في (ص ٣١٧) ما يلي : « ... حتى لقد يشاهد الفأر مرارًا يركب على الهر ، وينزل ويطلع مرات لا يعدو الهر على الفأر ، ولا ينفر الفأر من الهر . وكذلك الهر يتألف بالكلب مع نفوره عنه طبعًا حتى رأيته يركب عليه وينزل ويطلع ، وكل ذلك بالتعليم والتدريج في الإقدام حتى ينعكس الطبع إلى ضده ويستحيل عن جبلة صنعه » فالإنسان أولى بقبول التعليم وممارسة الطباع وسرعة التحول في الأخلاق من الحيوان ؛ لأنه بجوهره قابل للخير والشر جميعًا ، وهذا أمر لا ينكره من له ذوق سليم وطبع مستقيم » .

(١) الطرطوشي : (ص ١٧٣) .

(٢) مشارع : الباب الثالث والثلاثون (ص ٣١٩) .

(٣) الهادي العباس (١٤٤ - ١٧٠) موسى (الهادي) بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو محمد ولي الحكم بعد وفاة أبيه سنة (١٦٩) . وقع خلاف بينه وبين أخيه (الرشيد) أدى به إلى أن قتل بعد سنة من خلافته . انظر ترجمته في ابن الأثير (٢٩/٦ - ٣٦) ، اليعقوبي (١٣٦/٣) ، الطبري (٢١/١٠ ، ٣٣) ، مروج الذهب (ص ٢٠١) ، تاريخ بغداد (٢١/١٣) ، البدء والتاريخ (٩٩/٦) .

بين حرسين ، فلما دنا من الهادي ، قعد وراءه ، وأقلب بيده ، وأخذ سيف أحد الحرسين ، وضرب أحدهما ، فسقط ، وقصد الهادي ، ففر عنه جميع أصحابه ولم يبق غيره ، ولا سلاح معه ، ولا مكان يحميه ، ولا فرس ينجيه ، فلما وصل إليه رفع يده ليضربه بالسيف فصاح الهادي وقال : اضرب عنقه . فالتفت الخارجي ، لينظر من وراءه ، فوثب عليه الهادي وأسقطه في الأرض وجلس على صدره ، وأخذ السيف من يده ، وذبحه . ثم قام إلى دابته فركبها . وعاد إليه أصحابه ، خائفين ، وجلين منه ، فقال : لا بأس عليكم « ولا يركب حمارًا أبدًا ولا فارقه سلاح ولو في بيت الخلاء » (١) .

الحكاية الثانية : قيل : كان الأمين يومًا في قصره ، وإذا بأسد قد تفلت من سلسلته ، ودخل عليه ، وليس عنده سلاح ، فحين قصده (٢) ، أخذ وسادة ، فوضعها في وجه الأسد ، ودار عليه يجره بذنبه ، فانقطع ظهر الأسد . وزاغت أصابع الأمين عن أماكنها ، فردوها إليه (٣) .

قال صاحب « مشارع الأشواق » : « وأعجب من هذا ، ما اتفق لكسرى أنوشروان فإنه اغتلم (٤) فيل من فيلاته ، وعجز الرياض عن إمساكه ، فهجم على كسرى ، وهو على سرير ملكه ، فلم يبق أحد ، إلا ولى هاربًا ، وبقي كسرى جالسًا وحده ، وغلامه على رأسه ، فهم الغلام أن يهرب ، فصاح به ، فثبت فلما أتاه الفيل ودنا من السرير ، ومد زلومته لهما ، أمر الغلام أن يضربه ، فضربه ، فقطع زلومته ، فولى الدبر ، ولم يتزحزح كسرى عن مكانه . انتهى » (٥) .

النظر الثاني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الجبن هو ضد الشجاعة من حيث ميله إلى طرف التفريط ، في خلقها المتوسط بينه وبين التهور ، كما تقدم . وذمه ظاهر من تلك الجهة ، ونزيده وضوحًا بأمرين .

---

(١) أخذها من الشهب (ص١٨٣) ومصدرها مروج الذهب (١٨٣/٤ ، ١٨٤) .

(٢) ب : فقصد نحوه .

(٣) وردت القصة بتفصيل في مروج الذهب (٢٦٩/٤) .

(٤) ب . و : أغلم ، هـ : اغتنم .

(٥) وردت هذه الحكاية أيضًا في الشهب (ص ١٨٣) .

أحدهما : أنه شر خصال الرجال . فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **شر ما في الرجال شح هالع ، وجبن خالع** » ومعنى هالع مخزون ومعنى خالع أي لا ثبات له .

الثاني : استعاذة النبي ﷺ منه ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : « **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال** » ، ضلع الدين شدته وثقل حمله [١] .

المسألة الثانية :

الجبن ، يتولد من سوء الظن وعدم الصبر ، فلا يظن الظفر ، ولا يساعده الصبر ، ومنشؤه من الرئة ، يزاحمها القلب في مكانه ، وضيقت عليه ، حتى أزعجته عن مستقره ، وأصابه التزلزل لإزعاج الرئة له ، قال : « ولهذا سمي في الحديث خالعًا ، لخلعه القلب عن مكانه ، لانتفاخ السحر ، وهو الرئة ، كما قال أبو جهل [٢] لشيبة بن ربيعة [٣] : « انتفخ سحرك » . فإذا زلزل القلب عن مكانه ، ضاع تدبير العقل وظهر الفساد على الجوارح ، فوضعت الأمور على غير مواضعها [٤] .

المسألة الثالثة :

تقدم أن من شروط الإمامة النجدة ؛ لئلا يضعف عن إقامة الحدود ، واقتحام الحروب فمتى كان الإمام جبانًا ، تحقر لضعفه ، ونشأ عنه مفاسد جمة ، كاجتراء عدوه عليه ، وضياع قدره إلى غير ذلك مما لا يخفى لوضوحه ، وإذ ذاك ، فلا بد من ترفع مقامه عن الاتصاف بهذا الخلق الذميم ، وتحليه بضده اللائق بشريف منصبه ، ومكين رتبته .

المسألة الرابعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الخلق :

---

(١) ابن القيم الجوزية : الروح (ص ٢٣٦) .

(٢) أبو جهل : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ . من سادات قريش ، ودهاتها ، والمدافعين عن القيم الوثنية ومصالح سادات قريش ، كان يكنى عند الوثنيين بأبي الحكم ، فدعاه المسلمون بأبي جهل . اشترك في معركة بدر ، وكان من بين قتلاها . انظر أخباره في : ابن الأثير (٢٣/١٢ ، ٢٧) وما بعدهما ، عيون الأخبار (٢٣٠/١) .

(٣) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية . وقتل وثنيًا في واقعة بدر سنة (٢هـ - ٦٢٤م) . المحبى (١٦٠ - ١٦٢) ورغبة الأمل (٢٨٦/٨) . وفي س : لعتبة .

(٤) ابن القيم : الروح (٢٣٦) .

الجبن مقتلة ، والشجاعة وقاية .

لا يقدم الإقدام أجلًا ، ولا يبلغ الجبن أملًا .

الفار من الموت ، طريدة الموت ، واستقبال الموت خير من استدباره .

لكل أحد يومان ، أحدهما : لا يعجل عليه ، والآخر : لا يقصر عنه لا للجبان والفرار[(١)] .

المسألة الخامسة :

من حكايات الجبناء ما يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل عمرو بن معدي كرب[(٢)] فقال : يا عمرو أخبرني عن أجبن من لقيت وأجهل من لقيت ، وأشجع من لقيت ، فقال : يا أمير المؤمنين كنت أشن الغارات ، فرأيت فارسًا لابسًا لأمة حربه ، وهو راكب على فرسه فقلت : يا بني خذ حذرك ، فأنا قاتلك لا محالة ، فقال لي : ومن تكون ؟ فقلت : عمرو بن معدي كرب . فسكت ، ودنوت منه ، فوجدته قد مات : فهذا أجبن من لقيته ، ثم ذكر أجهل وأشجع من لقي ، ذكر ذلك الغرناطي[(٣)] وغيره[(٤)] .

* * *

القاعدة الرابعة : العفة

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

تقدم أنها من جملة أصول الأخلاق ، وأنها فضيلة النفس الشهوانية التي قصدها بقاء صور الإنسان بشخصه أو نوعه ، ومن هناك يتضح أن وجودها فيه ليس بمجرد الكثرة فقط من حيث هي لذة عاجلة ، بل لذلك القصد الذي هو أصل مشروعية النكاح ، ولقياس لذة الآخرة على هذه اللذة ، التي هي آثر لذات الجسد في دار الدنيا[(٥)] .

---

(١) أخذها من سراج الملوك ، بتصرف (ص ١٧٣) .

(٢) عمرو بن معدي كرب – أحد فرسان اليمن المشهورين : أسلم ثم ارتد ، ثم أسلم ، وشهد اليرموك والقادسية . توفي سنة (٢١هـ) . انظر : خزانة الأدب (٣١٥/١) . الشعر والشعراء (ص ٢١٩) . معجم الشعراء (ص ١٥) .

(٣) الغرناطي : لعله أبو العباس أحمد الغرناطي ، المؤرخ والأديب والعالم الأندلسي ، صاحب كتاب (المشرق في أخبار المغرب والمشرق) . انظر ترجمته في الأدلة البينة النورانية عن مفاخر الدولة الحفصية (ص ٧٨) . تعليق رقم (٧٨) ، وشجرة النور الزكية (١٩٩/١) .

(٤) استند على (مشارع الأشواق) ، الباب الثالث والثلاثون .

(٥) استند على (الإحياء) (٩٩/٣) .

المسألة الثانية :

حقيقتها ،كما سبق ، الخلق الذي يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي الفجور والخمود ، فمتى اعتدلت النفس الشهوانية بهذا التوسط ثبتت لها هذه الفضيلة . وإن انحرفت إلى طرف الإفراط ، فهو الفجور ، أو إلى طرف التفريط ، فهو الخمود والفتور ، وكلاهما مذموم ، كما سلف .

المسألة الثالثة :

المراد بالفجور هنا ما يجر إليه قهرًا إفراط الشهوة لوازع الدين ، فإن قهر العقل فقط ، فهو الإسراف وذمه دون ذم الفجور ، لتفاوت ما بين مفاسدها . فإن قلت أما مفاسد الفجور والعجز فما مفاسد الإسراف في غير حرام ، قلت : يكفي منها في هذا الموضع ما أشير إليه في سياسة أرسطو : [لا تمل] إلى النكاح ، فإنه من طباع الخنازير (١) ، والدواب أكثر فيه منك ، وهو يهلك الجسم ويقي البدن وينقص العمر ويسلط النساء عليك (٢) .

المسألة الرابعة :

السعي في إخماد الشهوة ، بتحريم ما يحفظ قوتها ، ممنوع لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ٨٧ ، ٨٨] . قال ابن عباس ﷺ : إن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت إلى النساء ، وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم . فنزلت الآية رواه الترمذي . وفي الصحيح : رد رسول الله ﷺ التبتل في قصة عثمان بن مظعون (٣) ، ولو أذن له لاختصينا .

المسألة الخامسة :

من الوارد (٤) على ارتكاب الفجور وعيدان :

الوعيد الأول : رفع استصحاب الإيمان حالة الوقوع فيه . ففي الصحيحين عن

---

(١) (فما الفخر في شيء ، الدواب أكثر فيه منه) سياسة أرسطو .

(٢) اختلاف مع سياسة أرسطو (ص ٧٩) .

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي : أبو السائب . من كبار الصحابة وزهادهم . توفي سنة اثنتين من الهجرة . انظر : شذرات الذهب (٩/١) ، الإصابة ، الترجمة ٥٤٥٥ ، الكامل في التاريخ (٧٨/٢ ، ٧٧ - ١٤١) ، الوفيات (ص ٣٨) .

(٤) س . و . و : الوعيد .

أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال : « **لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن** » . زاد النسائي : « **فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب ، تاب الله عليه** » .

الوعيد الثاني : إنزال المصر عليه منزلة عبدة الأصنام والطواغيت ، ففي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **المقيم على الزنى كعابد وثن** » وقال المنذري [١] : وقد صح أن مدمن الخمر إذا مات ، لقي الله كعابد وثن ، ولا شك أن الزنى أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر ، والله أعلم .

المسألة السادسة :

ما يدل على فضل العفة عنه حتى في النظر المؤدي إليه ، وجهان :

أحدهما : دخول الجنة جزاءً عليها وثوابًا . فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا شبان قريش احفظوا فروجكم ولا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه ، دخل الجنة** » . رواه الحاكم وفي رواية أخرى : « **يا فتيان قريش ، لا تزنوا ، فإنه من سلم له شبابه ، دخل الجنة** » .

الثاني : تعريض [٢] تارك النظر للوازع الشرعي بالإيمان ، يجد له حلاوة في قلبه . فعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ، عن ربه ﷻ : « **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها مخافتي ، أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه** » ، رواه الطبراني .

شهادة فتح : قال الغزالي : وهذا شيء مجرب علمه ، وتحققه ، لمن عمل به أنه إذا امتنع عن النظر إلى المحرم ، يجد لذة العبادة وحلاوة ، وللقلب صفوة ، لم يجدها قبل ذلك . وقد أحسن القائل :

---

(١) المنذري : هو الإمام الحافظ زكي الدين بن محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي ثم المصري . المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ، وكتابه الذي يستند عليه ابن الأزرق في (السلك) هو (الترغيب والترهيب) وقد استوعب في هذا الكتاب : كتاب (الترغيب والترهيب) للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ) . كما لخص كتاب الإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٥٣٥) . وقد انتشر كتاب المنذري في الأندلس وشمال أفريقيا وغيرهما من العالم الإسلامي . انظر : كشف الظنون (١/٤٠٠) . البداية والنهاية (١٣/٤١٢) . تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٦) . شذرات الذهب (٥/٢٧٧) طبقات الشافعية (٨/٢٥٩) . طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٠١) .

(٢) م : تعويض .

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظر [١]
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

المسألة السابعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف ، وفي ذم الشهوة :

العفة زينة الفقير .

الفاحشة عار الأبد وعقوبة غد . أقبح الشره الشره على الطعام والجماع .

النفس [٢] التي غلبت عليها الشهوة والالتذاذ ، لا تؤثر حسن الذكر ؛ لأنها لا ترى الفضل إلا فيما التذت به لذة خسيسة .

من أرضى الجوارح بالشهوة ، فقد غرس في قلبه شجرة الندامة .

من أراد شهوات الدنيا فليتهيأ للذل .

من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات .

من أطاع الشهوة ، خذلته عن الرجوع إلى ربه في دفع المكاره ، وجعلته خادمًا ، لمن كان يجب أن يستخدمه ومقدمًا لمن كان يجب أن يتقدمه .

المسألة الثامنة :

الحكايات عن المعصومين بالعفة كثيرة ، حكي من ذلك خبران :

الخبر الأول : عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثًا ، لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو مرات ، ولكن سمعته أكثر من ذلك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كان الكفل من بني إسرائيل ، وكان لا يتورع من ذنب عمله ، فأتته امرأة ، فأعطاها ستين دينارًا على أن يطأها ، فلما اقترب منها ، ارتعدت وبكت ، فقال لها : ما يبكيك ؟ قالت : هذا عمل ما عملته قط ، ولا حملني عليه إلا الحاجة بالدراهم وأخاف عقوبة الله فقال لها : تفعلين هذا من مخافة الله وأنت لم تفعليه قط ، فأنا أحق بالخوف . اذهبي فلك ما أعطيتك ، والله لا أعصيه بعد هذا أبدًا . فمات من ليلته ، فأصبح مكتوبًا على بابه : إن الله قد غفر للكفل ، فعجب الناس من ذلك** » . رواه الترمذي .

---

(١) انظر أيضًا أحكام القرآن لابن العربي (٣٤٨/٢) .

(٢) النفس .

الخبر الثاني : في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **انطلق ثلاث نفر ممن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم ، فما انفرجت الصخرة ، حتى قال أحدهم : إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي ، فراودتها عن نفسها ، فامتنعت مني ، حتى أتت بها سنة من السنين ، فجاءتني ، فأعطيتها مائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت حتى إذا قعدت [1] بين رجليها [2] ، قالت : لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه . فقمت عنها بغير وقاع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليَّ ، وتركت الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة** » [3] .

* * *

القاعدة الخامسة : السخاء والجود

وفيها منهجان :

الأول : في بيان هذا الوصف .

والآخر : في تقرير نقيضه : وهو البخل .

المنهج الأول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : هذه الخصلة هي الجليل قدرها ، العظيم خطرها ، هي إحدى قواعد المملكة وأساسها وتاجها وجمالها ، تعنو له بها الوجوه ، وتذل لها الرقاب ، وتخضع لها الجبابرة وتسترق بها الأحرار ، وتستمال بها الأعداء ، ويستكثر بها الثناء ، ويملك بها القرباء والبعداء وهي بالعزائم الواجبات أشبه منها بالجمال والمحبوبات [4] .

---

(١) و : قعدت . (٢) و : بين رجليها . أ ، ب : قدرت عليها .

(٣) استند على الإحياء حيث وردت القصة في (٣/١٠٥) ، وانظر أيضًا أحكام القرآن لابن العربي (٢/٣٦) .

(٤) سراج (ص ٨٨) .

المسألة الثانية :

مما يدل على فضله وجهان :

أحدهما : قرب المتخلق به من سعادة الدين والدنيا . فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **السخي قريب من الله ، قريب من الجنة بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قريب من النار وجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل** » . رواه الترمذي [١] .

الثاني : دلالة كثرة المتصفين به على إرادة الخير بالعباد . فعن الحسن [٢] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أراد الله بقوم خيرًا ولي أمرهم الحكماء ، وجعل المال عند الأسخياء ، وإذا أراد الله بقوم شرًا أولى أمرهم السفهاء ، وجعل المال عند البخلاء** » . رواه أبو داوود في مراسيله .

المسألة الثالثة :

إذا كان من قواعد الملك وعزائم واجباته مع شهادة الشرع له بالفضيلة [٣] فالسلطان بالتخلق به أولى ، وبشرف الانتساب إليه أحرى .

قال الطرطوشي : « أحوج خلق الله إليه من احتاج إلى عطف القلوب عليه ، وصرف الوجوه إليه ، وهو الملك » [٤] .

قال ابن العربي : أحسن الكرم ما يكون من قبل الولاة فإنهم خزان أموال المسلمين . [وما منهم] [٥] إلا له عندهم حق أعطوه أو [٦] منعوه ، فإذا جادوا به لأربابه ، كرمت ذواتهم ، وطابت صفاتهم ، وصفت حالاتهم ، وعلت درجاتهم ، وتضاعفت بركاتهم .

قلت : وأمنوا كل مخافة ، وكفوا دفاع الروع والمخافة ، كما يحكى أن النعمان بن المنذر [٧] لما توج ، واطمأن به سريره ، دخل عليه الناس ، وفيهم أعرابي فأنشأ يقول :

إذا سست قوما فاجعل الجود بينهم وبينك تأمن كل ما تتخوف

---

(١) أورده الطرطوشي عن عائشة ، سراج : (ص ٩١) .

(٢) يقصد الحسن البصري ، وقد سبق ترجمته .

(٣) م : بالفضيلة .

(٤) سراج (ص ٨٩) .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من النسخ .

(٦) و : أم .

(٧) النعمان بن المنذر : عن أخباره وسيره ، انظر مروج الذهب (٢٢٣/٢) وما بعدها .

فإن كشفت عند الملمات عورة كفاك لباس الجود ما يتكشف

فقال النعمان : مقبول نصحك ، فمن أنت ؟ قال : رجل من حزم . فأمر له بمائة ناقة ، وهي أول جائزة أجازها .

المسألة الرابعة :

قال الإمام الغزالي : « الإمساك حيث يجب البذل بخل ، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير ، وبينهما وسط . وهو المحمود المعبر عنه بالسخاء والجود »(١) .

قلت : هو معنى قول أرسطو : السخاء هو بذل ما يحتاج إليه وقت الحاجة ، وتوصيله إلى مستحقيه بقدر الطاقة .

قال : وقد قيل إن النبي ﷺ ، لم يؤمر إلا بالسخاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

المسألة الخامسة :

الواجب الذي لا يسعه (٢) السخاء قسمان : واجب بالشرع ، كالزكاة والنفقة الواجبة (٣) ، وواجب بالمروءة كترك المصانعة والاستقصاء (٤) ، في المحقرات ، ويختلف استقباح ذلك بحسب الأحوال والأشخاص ، ومانعه دون الأول في البخل .

قال الغزالي : فمن أدى الواجب « فقد تبرأ من البخل ، نعم ، لا يتصف بالجود والسخاء ، ما لم يبذل زيادة على ذلك . اطلب الفضيلة تنل الدرجات » (٥) .

المسألة السادسة :

قال المراتب هنا ثلاثة : السخاء ، وهو إعطاء بعض ، وإمساك بعض ، ثم الجود ، وهو إعطاء الأكثر ، ثم الإيثار ، وهو بذل الجميع .

قال الغزالي : وليس بعده درجة ، وبه أثنى الله على الصحابة ﷺ بقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] (٦) .

قلت : وبه يبلغ إلى درجة الصدق مع الله تعالى . ذكره ابن العربي ، مستشهدًا عليه

(١) إحياء (٢٥٩/٣) .
(٢) م : يسعه .
(٣) و : الواجبة .
(٤) هـ : الاستقاء .
(٥) إحياء (٢٦١/٣) .
(٦) إحياء (٢٥٧/٣) .

بقول سفيان الثوري : « إذا أكمل صدق الصادق لم يخلف [١] ما في يديه » .

المسألة السابعة :

السخاء ضربان ، سخاء في الدنيا وقد تقدمت حقيقته ، وفي الدين ، وفيه لعلماء الآخرة عبارات ، ومنها قول المحاسبي [٢] رحمه اللَّه تعالى : إن تسخو بنفسك للَّه تعالى في إراقة دمك من غير كراهة ، لا لإرادة ثواب عاجل أو آجل ، وإن كنت لا تستغني عن ذلك ، بل تحسن كمال السخاء بترك الاختيار على اللَّه تعالى ، حتى يكون هو الذي يفعل بك ما لا تختاره لنفسك . انتهى ملخصًا [٣] .

المسألة الثامنة :

قال الحكماء : الملوك أربعة : سخي على نفسه ، سخي على رعيته ، وصوبه الفرس ، وشحيح على نفسه ، شحيح على رعيته ، وصوبه الهنود ، وسخي على نفسه شحيح على رعيته ، وأجمعوا على ذمه لفساد ملكه بذلك ، وشحيح على نفسه ، سخي على رعيته . قالت للروم : « لا عيب عليه في ذلك » [٤] .

المسألة التاسعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الباب : لا يستطيع أحد أن يشكر نعمة اللَّه بجميل الإنعام بها على خلق اللَّه .

يا ابن آدم أمرك اللَّه أن تكون كريمًا ، وتدخل الجنة ، ونهاك أن تكون شحيحًا ، وتدخل النار ، عجبت لمن يشتري المماليك بماله ، ولا يشتري الأحرار بمعروفه .

الجواد هو الذي يعطي من غير مسألة ؛ صيانة للأحرار عن المسألة .

الملك الحق هو الذي يملك الأحرار لا الأرضين والأموال .

الذي يستفيده السخي من حسن القبول ورفع المنزلة ومكابرة الرؤساء هو أكثر مما هو له .

---

(١) أ . هـ : يحلف ، ويخف .

(٢) الحارث المحاسبي : هو أبو عبد اللَّه الحارث بن أسد المحاسبي من أكبر صوفية الإسلام وأوائلهم . من أهم كتبه (الرعاية) توفي سنة (٢٤٣هـ) . انظر : الكواكب الدرية (٢١٩/١) ، تاريخ بغداد (٢١١/٨ - ٢١٦) وفيات الأعيان (٣٤٨/١ ، ٣٤٩) . حلية الأولياء (٣٣/١٠ - ١١٠) . وكتب التصوف زاخرة بأخباره .

(٣) إحياء (٢١٦/٣) .

(٤) استند على السياسة لأرسطو (ص٧٣) .

المسألة العاشرة :

من أغرب أخبار الأسخياء في الإيثار بالنفس حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى أن الحارث بن هشام [١] وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة [٢] ﷺ خرجوا يوم اليرموك ، فدعا الحارث بن هشام بماء يشربه ، فنظر إليه عكرمة ، فقال : ادفعوه إلى عكرمة ، فلما أخذه عكرمة ، نظر إليه عياش ، فقال : ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى عياش حتى مات ، ولا وصل إلى واحد منهم حتى ماتوا ﷺ [٣] .

قال صاحب « مشارع الأشواق » : وانظر إلى إيثارهم في هذه الحال وسماحة أنفسهم بما هو عديل حياتهم . لا جرم استحقوا رضوان الله وحسن المناب [٤] .

الحكاية الثانية : قالوا لما سعى غلام خليل [٥] بالصوفية إلى الخليفة ، ورفع إليه أنهم زنادقة ، أمر بضرب أعناقهم . فأما الجنيد [٦] فاستعاذ بالفقه ، وكان على مذهب أبي ثور [٧] . وأما

---

(١) الحارث بن هشام : توفي سنة (١٨هـ) - الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي . من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم يوم فتح مكة ، وانتهت إليه سيادة بني مخزوم وهو أحد (المؤلفة قلوبهم) كما أنه أخو (أبي جهل) . انظر : الإصابة (٢٩٣/١) . ابن هشام (٥/٤) ، الاستيعاب (٣٠٧/١) .

(٢) عياش بن أبي ربيعة : (ت١٥هـ) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي ، ابن عم خالد بن الوليد ، كان من السابقين الأُول لاعتناق الإسلام ، هاجر الهجرتين ، واختُلف في مكان وفاته . انظر : الإصابة (٤٧/٣) .

(٣) انظر هذه الحكاية عند الطرطوشي (ص٨٩ ، ٩٠) .

(٤) ورد النص في (مشارع الأشواق) كما يلي : (وانظر رحمك الله إلى إيثارهم في هذه الحالة وجودهم بما قد اشتدت حاجتهم إليه ، وسماحة أنفسهم ، بما هو عديل حياتها ، لا جرم استحقوا رضوان الله وحسن المآب) . (مشارع الأشواق) الباب الثاني عشر ، فصل : إعانة المجاهدين وإمدادهم بالعدة وغيرها وإطعامهم وخدمتهم (ص ٨٥ ، ٨٦) .

(٥) غلام خليل : هو أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس أبو عبد الله الباهلي الزاهد البصري المعروف بغلام خليل ؛ سكن بغداد وحدث بها تاريخ بغداد (٧٨/٥ ، ٨٠) . ووردت القصة في تاريخ بغداد (١٣٤/٥) .

(٦) أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز شيخ صوفية بغداد توفي عام (٢٩٧هـ) . انظر أخباره في حلية الأولياء (٢٥٥/١٠ - ٢٨٧) ، تاريخ بغداد (٢٤١/٧ ، ٢٤٩) ، وفي الألباب (٣٢٣/١ - ٣٢٥) ، طبقات الصوفية (ص ١٥٥) وكتب الصوفية مليئة بأخباره وأقواله ، علاوة على نشر بعض كتبه ورسائله .

(٧) أبو ثور الكلاعي - توفي سنة (١٥٣هـ) - هو أبو خالد ثور بن يزيد الكلاعي ، من رجال الحديث الثقاة كان محدث حمص . (كما كان يقول بالقدر فأخرجه لذلك أهل حمص من بلدهم وأحرقوا داره ، فانتقل إلى (المدينة) ثم ذهب إلى القدس حيث توفي (سنة ١٥٣هـ) . انظر : ميزان الاعتدال (١٧٣/١) . تهذيب التهذيب (٣٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٣٤/١) .

الشحام والرقام وأبو الحسين النوري [١] وغيرهم ، فقبض عليهم . وبسط النطع لضرب أعناقهم ، فتقدم النوري ، فقال له السياف : أتدري لما تتقدم [٢] قال : نعم . قال : وما يعجلك ؟ قال : أوثر أصحابي بحياة ساعة ، فتنحى السياف ، وأنهى الخبر إلى الخليفة ، فردهم إلى القاضي [٣] ، ليعرف حالهم . فألقى القاضي على أبي الحسين مسائل فقهية ، فأجاب عن الكل ، ثم أخذ يقول : وبعد فإن للّه عبادًا إذا قاموا ، قاموا باللّه ، وإذا تكلموا ، تكلموا باللّه ، وإذا فعلوا ، فعلوا باللّه .

وسرد كلامًا بليغًا حتى أبكى القاضي . وقال : إن كان هؤلاء زنادقة ، فما على وجه الأرض مسلم . وأرسل إلى الخليفة ، وأمر بالتخلي عنهم [٤] .

المنهاج الثاني

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

مما يدل على ذم البخل وجهان :

أحدهما : استعاذة النبي ﷺ منه .

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ يقول : « **اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات** » .

الثاني : طرده عن مجاورة رب العزة .

فعن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنه قال : قال رسـول اللّه ﷺ : « **خلق اللّه جنة عدن بيده ، ودلى فيها ثمارها ، وشق فيها أنهارها ، ثم نظر إليها . فقال لها : تكلمي فقالت : قد أفلح المؤمنون** » ، فقال : « **وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل** » . رواه الطبراني .

---

(١) أحمد بن محمد النوري : بغدادي المنشأ والمولد ، خراساني الأصل ، يعرف بابن النوري ، وهو من مشاهير صوفية بغداد توفي (سنة ٢٩٥) . انظر ترجمته في حلية الأولياء (٢٤٩/١٠ - ٢٥٥) ، صفة الصفوة (٢٤٧/٢) . طبقات الشعراء (٢٦/١) . طبقات السلمي (ص١٦٤) وتاريخ بغداد (١٣٦/٥) .

(٢) م . هـ : أتدري لماذا تتقدم وتتسابق .

(٣) اسم قاضي بغداد حينئذ هو إسماعيل بن إسحاق . انظر تاريخ بغداد (١٣٦/٥) .

(٤) الحكاية واردة عند الطرطوشي (ص ٩٢) . وفي الكواكب الدرية (١٩٤/١) .

المسألة الثانية :

مما يدل على ذم الشح وجهان :

أحدهما : حمله على الفواحش الموجبة للهلاك . ففي الصحيح عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** » .

الثاني : عدم اجتماعه مع الإيمان في قلب إنسان . فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف عبد مؤمن أبدًا ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبدًا** » . رواه النسائي .

المسألة الثالثة :

قيل : هما بمعنى واحد ، وقيل : البخل بما في اليد ، والشح بما بيد الغير . قال طاووس : وقال رجل لابن مسعود ﷺ : إني أخاف أن أكون قد هلكت . سمعت الله يقول : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] . وأنا رجل لا يكاد يخرج من يدي شيء فقال : ليس بالشح الذي ذكر الله ، ولكن الشح أن تأكل مال أخيك ظلمًا ، ولكن ذلك البخل وليس الشح هو البخل . قال الطرطوشي : « ففرّق بينهما » [١] .

المسألة الرابعة :

قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الشح والاقتصاد ، أن الاقتصاد خلق محمود يتولد بين عدل المنع والبذل ، ومن حسن الظن ، وحكمه وضع كل منهما موضعه . والشح خلق مذموم ، يتولد من سوء الظن وضعف النفس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هالعًا شديد الحرص ، شرها ، فيتولد عنه المنع لبذله ، والجزع لفقده . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩ ، ٢٠ ، ٢١] [٢] .

---

(١) الطرطوشي (ص ٦٩) .

(٢) يختلف نص ابن الأزرق عن النص المطبوع في (الروح) ، والذي هو الآتي : « وأما الفرق بين الاقتصاد والشح : أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين : عدل وحكمة ، فبالعدل يعتدل في المنع والبذل ، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به . فيتولد من بينهما : الاقتصاد ، هو وسط بين طرفين مذمومين ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩] . وأما الشح : فهو خلق ذميم ، يتولد من سوء الظن وضعف النفوس ، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعًا =

المسألة الخامسة :

تقدم أن حدة الإمساك ، حيث يجب البذل ، وأن أشده منع ما وجب شرعًا ، ودونه منع ما وجب مروءة ، وأن استقباحه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

قلت : وشناعة قبحه بحسب رتبة السلطان بما لا مزيد عليه في الرذيلة العائدة بشر الفساد . ويكفي من ذلك أمور :

أحدها : فوت النصيحة لأجله . قال الطرطوشي [1] : إذا كان السلطان بخيلًا ، لم يناصحه أحد ، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة .

الثاني : شياع توقع المكروه به . قال أفلاطون : « إذا بخل الملوك كثر الإرجاف بهم » .

الثالث : استلزامه للجور غالبًا . ففي الأفلاطونيات : قلَّ من يكون من الملوك بخيلًا ، فيكون عادلًا ؛ لأن العدل يعطل الضرائب وإذا كان بخيلًا ، لم يسمح بإسقاطها .

الرابع : اتصافه منه بشر الخصال ، فقد قيل : شر خصال الملوك الجبن على الأعداء ، والقسوة على الأولياء ، والبخل عند الإعطاء .

المسألة السادسة :

قال الغزالي : علاج البخل ، بعلم : وهو يرجع إلى معرفة آفة البخل وفائدة الجود . وبعمل : وهو يرجع إلى البذل على سبيل التكلف ، ولكن قد يقوى البخل ، بحيث يُعمي ويصم ، فيمنع تحقق المعرفة بآفاته . وإذا لم تتحقق ، لم تتحرك الرغبة ، فلم يتيسر العمل فيه ، فتصير علة مزمنة .

قال : ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء ، ونفور الطبع عنهم ، فإنه ما من بخيل إلا ويستقبح البخل من غيره ، ويستثقل كل بخيل ، فيعلم أنه كذلك [2] .

المسألة السابعة :

قال أفلاطون : لا يحسن البخل إلا في أربع : الدين والحرم وأيام الحياة والمقاتلة .

قلت : لأن [3] الشح في الدين هو الخير الذي لا خير فيه مثله ، والسخاء بالحرم

= والهلع شدة الحرص على الشيء والشره به ، فتولد عنه المنع لبذله والجزع لفقده ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [المعارج: ١٩] الآية .

(١) سراج : (ص ٥٧) .

(٢) إحياء (٣/٢٦١ - ٢٦٧) .

(٣) وردت هذه العبارة في معظم المخطوطات كالآتي : لأن السخاء بالدين هو الخسران الذي لا جبر له .

خسة لا حضيض بعدها ، وبأيام الحياة تضْييعُ ما لا عوض عنه ، وبالمقاتلة قبل وقتها تغرير لا تُلجِئُ إليه ضرورة .

المسألة الثامنة :

من الكلمات الحكمية في هذا .

شح الغني فضيحة .

من طلب ما عند البخيل ، مات جوعًا .

إذا قصدت البخيل في حاجة ، أبدى لك الحرمان والعداوة .

ومن طلب من البخيل حاجة فهو شر منه . ومن لم يواس الإخوان في دولته خذلوه في نكبته .

مِنْ نقْص البخيل أنه يصون ما في ذات يده من الخارج عنه ، ويبذل نفسه وقواه اللتين هما ذاتيان له فيفضل البعيد على الغريب ، والوضيع على الرفيع .

البخيل يسخو من عرضه ، بمقدار ما يبخل به من ماله . والسخِيّ يبخل من عرضه بمقدار ما يسخو به من ماله .

البخلاء يكون عفوهم عن الذنب ، أسهل عليهم من المكافأة على صغير الإحسان .

المسألة التاسعة :

من حكايات البخلاء ما يقال : إن محمد بن يحيى بن خالد بن برمك كان بخيلًا ، قبيح البخل ، فسئل نسيب له ، كان يألفه ، عنه ، وقيل له : صف مائدته قال : هي فتر في فتر [١] ، وصحائفه منقورة من حب الخشخاش ، قيل : فمن يحضرها ؟ قال : الكرام الكاتبون . قيل : أفيأكل معه أحد ؟ قال : بل [٢] الذباب ، قيل : واسوأة [٣] له فأنت خاص به وقميصك مخرق قال : إي والله ما أقدر على إبرة أخيطه بها ، ولو ملك محمد بيتًا من بغداد إلى النوبة مملوءًا إبرًا ثم جاء جبريل وميكائيل عليهما السلام ، ومعهما يعقوب عليه السلام ، يضمنون عليه إبرة ويسألونه إعارتهم إياها ، ليخيط بها قميص يوسف الذي قُدَّ من دُبر ، ما فعل [٤] .

---

(١) أ ب : فقيره .
(٢) في الإحياء : بلى .
(٣) في الإحياء : فقال سوأتك بدت ، وأنت خاص به ، وثوبك مخرق . وكذا في : م .
(٤) نقل هذه الحكاية من الإحياء (٣/٢٥٦) . ووردت الحكاية - أيضًا - في كتاب الوزراء للجهشياري (ص ٢٤٢) .

القاعدة السادسة : الحلم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

لا مرية في فضيلة هذا الوصف بما يتجمل به من الفوائد ، وهي جملة .

الفائدة الأولى : محبة اللّه ورسوله . ففي الصحيحين أن رسول اللّه ﷺ قال للأشج (١) : « **إن فيك خصلتين يحبهما اللّه ورسوله : الحلم والأناة** » .

الفائدة الثانية : شهادته بعلو الهمة ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سأل بعض كبراء فارس عن أحمد سير ملوكهم ، فقال : لأزدشير فضل السبق ، غير أن أحمدهم سيرة أنوشروان ، وله خلق غيرها . فقال : وأي أخلاقه كان أغلب عليه ؟ قال : الحلم والأناة . فقال علي ﷺ : هما توأمان ، ينتجهما علو الهمة (٢) .

الفائدة الثالثة : استحقاق السيادة به ، قال أكثم بن صيفي : من حلم ساد ، ومن تفهم ازداد ، وكفر النعم لؤم ، ومحبة الجاهل شؤم ، ولقاء الإخوان غنم ، ومن الفساد ، إضاعة الزاد .

الفائدة الرابعة : كفاية الحماية به عن مضرة الغير . قال الأحنف : وجدت الحلم أنصر لي من الرجال . قال الطرطوشي : وصدق ، فقد روي أن رجلًا أسرع في ذم بعض الآدميين ، وهو ساكت فحمي له بعض المارين ، وقال له : يرحمك اللّه ألا ننتصر لك ؟ قال : لا . قال : ولم ؟ قال : لأني وجدت الحلم أنصر لي ، وهل حميتني إلا بحلمي (٣) .

المسألة الثانية :

أحق الناس بهذه الفضيلة وأحوجهم إلى الاتصاف بها السلطان ، ويدل على ذلك منضمًا لما تقدم أمران :

---

(١) الأشج : المنذر بن عمرو الأشج ، رأس وفد عبد القيس إلى رسول اللّه ﷺ (سنة ١٦) ، كناه الرسول ﷺ بالأشج ، وقال فيه : « فيك خصلتان يحبهما اللّه ورسوله ، الحلم والأناة » انظر الإصابة (٥١/١) ، الاستيعاب (٤٦١/٣) .

(٢) استشهد بالطرطوشي (ص ٨٣) ، (ص ٨٧٢) .

(٣) سراج : حاميت في إلا بحلمي .

أحدهما : انتصابه لإقامة آود الخلق ، ومعاناة الصبر على ما يصدر منهم في الارتفاع إليه ، وصدورهم بالتشاجر حرجة ، وأخلاقهم بمضايقة الخصوم منحرفة .

قال الطرطوشي : « فإن لم يكن معه حلم يرد به بوادرهم ، وإلا وقع تحت حمل [١] ثقيل » [٢] .

الثاني : إدراكه به كمال العز وإسداء المنة ، لا كما يتوهم أنه من عجز المقدرة ، وضعف المنة .

كما قيل [٣] :

لن يدرك المجد أقوام وإن شرفوا [٤] ... حتى يذلوا وإن عزوا لأقوام
ويصفحوا عن كثير من إساءتهم ... لا صفح ذل ولكن صفح أحلام [٥]

المسألة الثالثة :

من تمام الحلم قبول المعاذير الصادقة أو الكاذبة ؛ لوجهين :

أحدهما : ورود الأمر بذلك مقرونًا بالوعيد على الترك . فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **عِفُّوا عن نساء الناس ، تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم يبر بكم أبناؤكم . ومن أتاه أخوه متنصلًا** ، أي معتذرًا ، **فليقبل ذلك محقًّا كان أو مبطلًا ، فإن لم يفعل ، لم يرد على الحوض** » . رواه الحاكم .

الثاني : تردده بين الندم والحياء ، والأول توبة تصير المعتذر عنه كأنه لم يكن ؛ ولذلك قيل : « الاعتراف يهدم الاقتراف . والثاني إيمان [٦] ، وكفى به شفيعًا . ومن ثم قيل : نعم الشفيع الاعتذار عند أهل الحلم والاقتدار » .

قلت : لا سيما إن لوحظ [٧] فيه دلالة قبوله ، على حرية النفس وكرم الطبيعة .

---

(١) سراج : عبء .

(٢) سراج : (ص ٨١) .

(٣) و : قيل .

(٤) سراج : (ص ٧٣) ، والشهب : (ص ٩٩) .

(٥) نبهني العلامة الأستاذ محمد بن عباس القباج إلى أن البيتين وردا في محاضرة الراغب (١/٢٢٢) .

لم يدرك المجد أقوام ذوو كرم ... حتى يذلوا ، وإن عزوا لأقوام
ويُشتموا فترى الألوان مسفرة ... لا خوف ذل ولكن فضل أحلام

(٦) م : إيمانًا .

(٧) م : لاحظ .

كما قال [١] .

إذا اعتذر المسيء إليك يومًا ... من التقصير عذر فتًى مقر
فصنه عن عقابك واعف عنه ... فإن الصفح [٢] شيمة كل حر [٣]

المسألة الرابعة :

إذا أدى هذا القبول إلى الصفح فيما لا يسع الإغضاء عنه ، سقط اعتباره .

قال بعض الحكماء : « اقبل العذر ، وإن كان مصنوعًا ، إلا أن يكون مما أوجبت المروءة قطعه ، أو يكون في قبوله تشجيعه على المكروه ، أو عونه على الشر ، فإن قبول العذر فيه ، إشراك في المنكر » .

قلت : وكذا حيث لا يكون هناك عذر ، والجناية مستحقة الجزاء .

المسألة الخامسة :

الاتصاف بالحلم الممدوح لا يتوقف على قمع الغضب بالكلية ؛ لأن ذلك غير مطلوب وإنما يتوقف كماله على انقياد الغضب للعقل ؛ حيث يشير رده إلى الاعتدال الذي هو وسط بين طرفي الإفراط والتفريط - كما تقدم - وإذ ذاك فتحقق الاتصاف به على الوجه المحمود . ومن هنا قيل : من لا يغضب فليس بحليم ؛ لأن الحلم لا يعرف إلا عند الغضب .

قال الطرطوشي : « وقد أنشد النابغة الجعدي [٤] بمحضر النبي ﷺ [٥] :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له ... بوادر تحمي صفوه أن يُكدَّرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا [٦]

---

(١) م : قيل . (٢) و : الحلم .

(٣) ورد في عيون الأخبار لابن قتيبة (١٠٣/٧) في هذه الصيغة :

إذا اعتذر الصديق إليك يومًا ... من التقصير عذر أخ مقر
فصنه عن عتابك واعف عنه ... فإن الصفح شيمة كل حر

(٤) النابغة الجعدي : هو قيس بن عبد الله بن عيسى الجعدي العامري ، وفد على النبي ﷺ وأعلن إسلامه ، توفي بأصبهان في خلافة معاوية . انظر : الإصابة (٥٣٧/٣) . الشعر والشعراء (ص ١٥٩) . طبقات فحول الشعراء (ص ١٠٣) .

(٥) سراج (ص ٨١) . (٦) التمثيل والمحاضرة (ص ٦٢) .

فلم ينكر ﷺ قوله . قال : وكان ابن عمر ﷺ إذا سافر ، استتبع سفيهًا ، ويقول : سندفع به شر السفهاء .

المسألة السادسة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف :

ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يعظم حلمك ويكثر علمك .

ليس الحليم من ظلم فحلم ، حتى إذا قدر اقتص ، إنما الحليم من إذا قدر عفا .

الحلم ترك المكافآت قولًا وفعلًا .

الحلم حجاب الآفات ، وإنَّ حلمَ ساعة يرد سبعين آفة .

الحلم يزيل تعدي الحر ، ويرده إلى أحسن مراجعة . ولا يزيل الوعد (١) إلا الإخافة .

الحلم لا ينسب إلا لمن قدر على السطوة .

الحلم (٢) همته عفوه ووقاره .

الملوك تعاقب قدرة ، وتعفو حلمًا .

من غرس الحلم شجرًا ، أو سقاه الأناة دررًا ، اجتنى العز منه ثمرًا ، وأثبت في المكارم أثرًا .

أحلم الناس من قدر على الكلام وهو كثير صمته ، وقدر على العقوبة وهو كثير عفوه ، وقدر على الحركة وهو كثير وقاره .

المسألة السابعة :

الحكايات عن الحكماء متعددة ، ويكفي مما استدعاه بليغ الاعتذار وحسن الاعتطاف حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى أن المأمون عتب يومًا على عمه إبراهيم بن المهدي ، فقال له : يا أمير المؤمنين : ولي الثأر محكم في القصاص ، « والعفو أقرب للتقوى » ومن تناوله الاغترار ، مع مأموله من أسباب الرجاء ، أمن من عادية الدهر . وقد جعلك اللّٰه فوق كل ذي لب (٣) ، كما جعل كل ذي لب دونك . فإن تأخذ فبحقك ، وإن تعف فبفضلك . وأنشأ يقول :

ذنبي إليك عظيم   وأنت أعظم منه

---

(١) م : الوعر .

(٢) زيادة في و : الحلم همته عفوه ووقاره .

(٣) في الشهب : ذي عفو .

فخذ بحقك أو لا واصفح بفضلك عنه
إن لم أكن بفعالي من الكرام فكنه

وأطال مجلسه بكل اعتذار حسن ، وكلام بليغ . فقال المأمون : القدرة تذهب الحفيظة ، والندم توبة يا إبراهيم . لقد حببت إلي العفو حتى خفت أن لا أوجر عليه ، لا تثريب عليك ، يغفر الله لك . وجدد إحسانه إليه (١) .

الحكاية الثانية : قيل : بعث زياد إلى معاوية رجلًا من بني تميم ، فلما مثل بين يديه ، قال له : أنت القائم علينا ، المكثر لعدونا . قال : يا أمير المؤمنين ، إنما كانت فتنة عم عماها ، وأظلم دجاها ، نزا (٢) فيها الوضيع ، وخف الحليم والرفيع ، فاحتدمت (٣) ، وأكلت وشربت ، حتى إذا انحسرت ظلماؤها ، وانكشف غطاؤها وآل (٤) الأمر إلى مآله ، وصرح عن محضه ، ارتفع العبوس ، وثابت النفوس ، فتركنا فتنتنا ، ولزمنا عصمتنا ، وعرفنا خليفتنا ، ومن يجد متابًا لم يرد الله به عقابًا ، ومن يستغفر الله يجد الله غفورًا رحيمًا . فعجب معاوية من فصاحته ، واستغرب حسن اعتذاره ، وعفا عنه ، وأحسن إليه (٥) .

* * *

القاعدة السابعة : كظم الغيظ والغضب

وفيها طرفان :

الطرف الأول : في كظم الغيظ

وفيه مسائل :

المسالة الأولى :

من فضيلة التحلي به زائدًا على مدحه بقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، فوائد عاجلة وآجلة .

الفائدة الأولى : ما في معلقات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :

---

(١) أخذها بنصها من الشهب (ص ١٠٢ ، ١٠٣) . ومصدر الاثنين مروج الذهب (٤/٣٢٥ ، ٣٢٦) .
(٢) أ . ب . سرى .
(٣) ب : اختمرت .
(٤) و : دال .
(٥) أخذها من الشهب (ص ١٠٣) .

﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] ، قال : الصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة ، فإذا فعلوا ، عظمهم (١) عدوهم ، وخضع لهم .

الفائدة الثانية : دلالة قهر الغضب به على الشدة النافعة : ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **ليس الشديد بالصرعة (٢) ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » .

الفائدة الثالثة : عظم الأجر به وتوفيره ، فعن ابن عمر ﵄ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من جرعة أعظم جزاء عند الله من جرعة غيظ كظمها عند ابتغاء وجه الله** » رواه ابن ماجه .

المسألة الثانية :

مما يدل على ذم التشفي بمعصية الله أمران :

أحدهما : اختصاص صاحبه بدخول جهنم من باب لا يدخل منه (٣) غيره . ففي الحديث عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا : إن لجهنم بابًا ، لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله .

الثاني : إدخال السقم به على الدين ، فمن كلام بعضهم : لا يحملنك الغضب على اقتراف إثم ، فتشفي غيظك ، وتسقم دينك .

المسألة الثالثة :

الأسباب المعينة على كظم الغيظ نوعان :

أحدهما : علمي والآخر عملي .

النوع الأول : العلمي وهو أمران :

أحدهما : الفكرة فيما يحمله على الرغبة في ثوابه ، والرهبة من عقاب التجاوز عنه إلى التشفي والانتقام . ففي بعض الكتب السابقة يقول الله تعالى : « **يا ابن آدم اذكرني حين تغضب ، أذكرك حين أغضب ، فلا أمحقك فيمن أمحق** » .

الثاني : تذكير النفس بما في الانتقام من نفرة القلوب عن المتشفى به ، ومن نسبته إلى الخفة والطيش ، وأشد من ذلك على الرؤساء إعمال الحيلة عليهم في طلب الخلاص

---

(١) أ ، ب ، ج : عصمهم الله وخضع لهم عدوهم .

(٢) و : بالسرعة .

(٣) هـ : معه .

منهم ، متى عرفوا بسرعة البطش ومعاجلة الانتقام .

موعظة : يحكى أن الأمير شمس [(١)] المعالي [(٢)] كان من محاسن الدنيا وبهجتها ، غير أنه كان شديد السطوة [(٣)] . وما زال على هذا الخلق حتى استوحشت النفوس منه ، وانقلبت القلوب عنه ، فأجمع أعيان عسكره على خلعه ، ونزع الأيدي عن طاعته ، فوافق هذا التدبير منهم غيبته عن جرجان [(٤)] بلده ، فلم يشعر بذلك [(٥)] . ولم يخبر حتى قصدوه وأرادوا القبض عليه ، فحامى عنه بعض من كان في صحبته من خواصه ، فنهبوا فيله وأمواله ورجعوا إلى جرجان ، فملكوها ، وبعثوا إلى ولده أبي منصور وقهروه على الوصول إليهم لعقد البيعة له ، فأسرع في الحضور ، فلما وصل إليهم ، أجمعوا على طاعته وخلع أبيه [(٦)] ، فلم يسعه في تلك الحال إلا المداراة والإجابة خوفًا على خروج الملك عن بيتهم . ولما رأى الأمير شمس المعالي تلك الحال ، توجه إلى ناحية بسطام بمن معه من الخواص لينظر ما يستقر عليه الأمر ، فلما سمع الخارجون عليه انحيازه إلى تلك الجهة ، حملوا ولده متوجهين قصده وإزعاجه عن مكانه ، فسار معهم مضطرًا ، فلما وصل إلى أبيه اجتمع به ، وتباكيا وتشاكيا ، وغرض الولد أن يكون حجابًا بينه وبين أعدائه ، ولو ذهبت نفسه فيه . ورأى الوالد أن ذلك لا يجدي ، وأنه أحق بالملك من بعده فسلم المملكة إليه ، واستوصاه خيرًا بنفسه ما دام على قيد الحياة ، واتفقا على أن يكون في بعض القلاع إلى أن يأتيه أجله ، فأرسل إلى تلك القلعة ، وشرع الولد في الإحسان إلى الجيش ، وهم لا يطمئنون خشية هجم [(٧)] الوالد ، ولم يزالوا به حتى قتل [(٨)] .

النوع الثاني : العملي وهو ضربان [(٩)] :

أحدهما : أقوال ، والآخر أفعال .

---

(١) أ . ب : شمس الدين المعالي . .

(٢) الأمير شمس المعالي ، أبو الحسن قابوس بن أبي طاهر بن زياد بن واردنشاه الجيلي . أمير جرجان وبلاد الجبل وطبرستان ، كان من أكبر ملوك جرجان وهو الذي كتب له - أيضًا - منصور الثعالبي كتابه (التمثيل والمحاضرة) ، وقد نقل ابن الأزرق قصة هذا الأمير ، وبنفس الألفاظ تقريبًا من وفيات الأعيان وقد قيل : إن الأمير شمس المعالي قتل عام (٤٠٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٤/٧٩ - ٨٢) ، وكذا التمثيل والمحاضرة (ص ١٠٥) .

(٣) في الشهب : السطوة والغضب .

(٤) أ . ب . هـ : هذا التدبير أعيان أهل جرجان .....

(٥) الشهب : بذلك التدبير .

(٦) أ . م . د . هـ : أباه .

(٧) ابن رضوان : قيام .

(٨) الشهب (ص ١٠٩) .

(٩) أ . ب . م . هـ : خبران .

الأول : ما في الصحيحين عن سلمان (١) ﷺ قال : كنت جالسًا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه . فقال رسول الله ﷺ : « **إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد** » . فقالوا له : إن النبي ﷺ قال : « **تعوذ بالله من الشيطان الرجيم** » ، فقال : وهل بي من جنون ؟

الثاني : أفعال ، وهي جلوس الغاضب من قيامه واضطجاعه من جلوسه ، إن لم يذهب عنه غيظه ، وكذا وضوؤه . فعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا غضب أحدكم ، وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغيظ ، وإلا فليضطجع** » . رواه أبو داوود (٢) .

وعن عطية بن عروة السعدي (٣) ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم ، فليتوضأ** » .

فائدة حكمية : الاضطجاع قرب الغضب من الأرض المخلوق منها ليعرف بذلك ذل نفسه ، والمقصود منها أن الجلوس طلب للسكون المضاد للحركة ، التي هي حرارة الغضب . أشار إليه الغزالي (٤) . وقد ذكروا أن بعض الملوك كان إذا غضب ، ألقي

---

(١) سلمان الفارسي : من كبار الصحابة ، أصله من مجوس أصبهان . . ثم أسلم . وورد فيه الحديث المشهور « سلمان منا أهل البيت » تولى إمارة المدائن حتى توفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة . انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٤/ ٣٥ - ٦٧) ، الإصابة ترجمة رقم (٣٣٥٠) ، حلية الأولياء (١/ ١٨٥) ، تهذيب ابن عساكر (١٨٨/٦) .

(٢) عن السيد محمد بن عباس القباج :
باب الحذر من الغضب ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] ، « حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن الأعمش عن علي بن ثابت ، حدثنا سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي ﷺ ، ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضبًا ، وقد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟! قال : إني لست بمجنون » . صحيح البخاري (٢٨/٧) .

(٣) عطية بن عروة السعدي : انظر ترجمته في الاستيعاب (١٤٤/٣) .

(٤) إحياء (١٧٤/٣) .

بين يديه مفاتيح تربة الملوك [١] .

المسألة الرابعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف .

كظم الغيظ حلم ، والحلم صبر .

لا توقدن بين جنبيك جمرة الغضب واردد إساءته بالحلم ، فإن شجرة الثأر إذا هبت عليها [٢] الرياح ، تحانت أغصانها ، فتشتعل نارًا وتحترق من أصولها .

ثلاثة من اجتمعن فيه فقد سعد : من إذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق ، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل ، وإذا قدر عفا .

من اتقى اللّٰه لم يشف غيظه ، ومن خاف اللّٰه لم يفعل ما يريده .

المسألة الخامسة :

من المنقول في كظم الغيظ لتذكر الثواب والعقاب حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أمر بضرب رجل ، ثم قرأ : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] فأقاله .

الحكاية الثانية : يقال إن عبد اللّٰه بن مسلم [٣] قال للرشيد : يا أمير المؤمنين ، أسألك بالذي أنت بين يديه غدًا ، أذل مني بين يديك اليوم ، وبالذي هو أقدر على عقابك منك علي ، إلا ما عفوت عني . فعفا وأمنه من عقابه [٤] .

الطرف الثاني : في الغضب

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

مما يدل على ذمه وجهان :

أحدهما : تكرير الوصية باجتنابه . ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رجلًا قال للنبي ﷺ : أوصني . فقال له النبي ﷺ : « **لا تغضب** » فردد عليه مرارًا : لا تغضب .

---

(١) وردت في الشهب (ص ١٠٥) . (٢) أ : ألحته عليه .

(٣) الطرطوشي : سراج (ص ٨٨) . وقد ورد الاسم : عبد اللّٰه بن مسلم بن محارب .

(٤) أ ، ب ، ج : لما ذكر مقدرة اللّٰه عليه ، إذا أراد عقابه .

الثاني : دلالة التباعد بتركه عن غضب الله تعالى على القرب من ذلك الغضب بارتكابه . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يمنعني من غضب الله تعالى ؟ قال : « **لا تغضب** » .

المسألة الثانية :

حقيقة غليان دم القلب موجدة [١] على من دونه ، فيحمر ظاهره بانتشار دمه ، وعلى من فوقه ، فيصفر وينقص دمه جريًا . وعلى مثله ، فيحمر ويصفر ، لتردده فيه .

قال الغزالي : ومتى اشتدت ناره أعمت صاحبها ، وأصمَّته ، فإذا وعظ لم يسمع ، وإن استضاء بنور عقله لم يقدر أن يطفئ به نار غضبه [٢] .

المسألة الثالثة :

درجات الناس فيه . أول الفطرة ثلاث :

أحدها : طرف التفريط بفقده أو ضعفه ، وهي نقص عن الكمال ؛ ولذلك قال الماوردي [٣] : « من استغضب ولم يغضب ، فهو حمار » .

الثانية : طرف الإفراط : [وسبب [٤] غلبته أمور غريزية أو اعتيادية ، فرب إنسان هو بالفطرة مستعد لسرعة الغضب ، أو اعتيادي لمخالطة من يتمدح] بالتشفي والانتقام ، وهو أيضًا نقص مذموم .

الثالثة : وسط ما بين الطرفين ، وهو الاعتدال المحمود لعمله [٥] بإشارة العقل والتدبير ، انبعاثًا وإلطافًا .

قال الإمام الغزالي : فمن مال غضبه إلى الفتور ، عالجه بما يقويه . ومن مال غضبه إلى الإفراط ، عالجه بما يكسر من سورته ، ليقفه على الوسط بين الطرفين ، فهو الصراط المستقيم [٦] .

قلت : شبهه أفلاطون بالملح في الطعام ، إن كان بقدر موافق أصلحه ، وإن [٧]

---

(١) أ : موجوبة ، هـ : موجبة .
(٢) تلخيص « إحياء » (١٦٧/٣) .
(٣) في « الإحياء » الشافعي .
(٤) ما بين معقوفين تصحيح من « الإحياء » فالنص غير واضح في المخطوط . انظر : الإحياء (١٦٧/٣) .
(٥) هـ : لعلمه .
(٦) الإحياء : (١٦٩/٣) .
(٧) د : وإن .

كان بزائد أفسده [١] .

قال : وكذا سائر القوى .

المسألة الرابعة :

الأسباب المهيجة للغضب : الكبر والزهو والعجب والمزاح [٢] والهزل [والتعيير] [٣] والمماراة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه ، وتسمية الغضب بالألقاب المحمودة كالشجاعة والرجلة [٤] وعزة النفس وكبر الهمة جهلًا [٥] .

قال الغزالي : « وهي بأجمعها أخلاق مذمومة شرعًا ، لا بد من إزالتها بأضدادها ، إذ لا خلاص من الغضب مع بقائها » [٦] .

المسألة الخامسة :

من أعظم مضراته الباطنة آفتان :

الآفة الأولى : ما يكسب القلب من صفات الذم والظلم والاستخفاف وتحقير الخلق وإرادة الشر وما في معنى ذلك .

والآفة الثانية : استيلاء الشيطان به وتلاعبه [٧] بصاحبه ، كما يلعب الصبي بالكرة . فقد روي أن إبليس ظهر لراهب فقال له : أي أخلاق بني آدم أعز عندك ؟ قال : الحدة ؛ لأن العبد إذا كان حديدًا ، قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة .

المسألة السادسة :

قال ابن رضوان : قرأت في الطب الروحاني [٨] أن الغضب إنما جعل في الحيوان ،

---

(١) هـ : بغيره . (٢) و : والمرح .
(٣) ما بين معقوفين فراغ في الأصل ، ملأناه من « الإحياء » (١٧٢/٣) .
(٤) إحياء : الرجولية . (٥) إحياء (١٧٢/٣) .
(٦) إحياء : (١٧٢/٣) . (٧) د : ولعبه .
(٨) كتاب (الطب الروحاني) للفيلسوف محمد بن أبي بكر بن زكريا الرازي من أكبر فلاسفة الإسلام وأطبائهم ، وعرف في العصور اللاتينية المسيحية كطبيب وفيلسوف . وله كتب متعددة . توفي سنة (٣١١هـ) . (هداية العارفين) للبغدادي (٢٧/٦ ، ٢٨) . وقد قام بنشر كتاب الطب الروحاني الأستاذ بول كرواس في القاهرة في الثلاثينات ضمن رسائل فلسفية للرازي ، ثم أعيد طبعه عام ١٩٧٣ م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت . وقد أصلحنا النص من الكتاب المنشور .

ليكون له به انتقام من المؤذي له . وهذا العارض [١] إذا أفرط ، وجاوز حده ، حتى يفقد معه العقل فربما كانت مضرته [٢] في الغاضب أكثر منها في المغضوب عليه ؛ ولذلك ينبغي للعاقل أن يكثر من ذكر من أدته أحوال غضبه إلى عواقب مكروهة ، ليتصورها في حال غضبه ، فإن كثيرًا ممن يغضب ، ربما لكز [٣] ولطم ونطح فجلب بذلك من الألم [٤] على نفسه أكثر مما نال به [٥] المغضوب عليه . فقد رأيت من لكز [٦] رجلًا على فكه فكسر أصابعه ، حتى عالجها أشهرًا ولم ينل الملكوز [٧] كثير أذى ، ورأيت من استشاط وصاح ، فنفث الدم مكانه وأدى به [٨] ذلك إلى السل ، وكان سبب موته . وبلغنا أخبار أناس أنهم قتلوا أهاليهم وأولادهم ومن يعز عليهم في وقت غيظهم [٩] ، وبعد ذلك طالت ندامتهم عليه ، وربما لم يستدركوه طول أعمارهم . وقد ذكر جالينوس أن والدته كانت تضع فمها [١٠] على القفل لتعضه [١١] إذا عسر عليها فتحه ، ولعمري أنه ليس بين من فقد الفكر والروية في حال غضبه وبين المجنون كبير فرق .

قال : فإن الإنسان إذا أكثر من هذه الأمثال في حال سلامته ، كان أحرى أن يتصورها في حال غضبه ، وينبغي أن يعلم أن الذين كان منهم مثل هذه الأفعال القبيحة في وقت غضبهم ، إنما أوتوا من فقد عقولهم إذ ذاك ، فيأخذ نفسه بأن لا يكون منه [١٢] فعل إلا بعد الفكر والروية [١٣] .

المسألة السابعة :

كما أن لإفراط الغضب مثل هذه الآثار القبيحة ، فلتفريطه آثار تشارك تلك في القبح وسوء العاقبة ، كسقوط واحتمال الذل ، وخور القلب ، والسكوت عند مشاهدة المنكر ، والانقباض عن تناول الحق الواجب ، والعجز عن رياضة النفس .

قال الإمام الغزالي : إذ لا تتم إلا بتسليط الغضب ، على الشهوة ، حتى يغضب على

(١) زيادة في الطب الروحاني .
(٢) في الطب الروحاني : نكايته .
(٣) في الطب الروحاني : لكم .
(٤) زيادة في الطب الروحاني .
(٥) زيادة في الطب الروحاني .
(٦) في الطب الروحاني : لكم .
(٧) في الطب الروحاني : الملكوم .
(٨) زيادة في الطب الروحاني .
(٩) في جميع النسخ « غيظهم » والأصح ما ورد في النص المطبوع : « غضبهم » .
(١٠) زيادة في الطب الروحاني .
(١١) زيادة في الطب الروحاني .
(١٢) زيادة في الطب الروحاني : في وقت غضبه .
(١٣) الشهب : (ص٣٣ ، ٣٤) .

نفسه عند الميل إلى الشهوات الخسيسة [١] .

المسألة الثامنة :

مما يؤكد على السلطان اجتناب الغضب ، زائدًا على ما تقدم ، مما ينفر عنه - علمه بأنه غير مضطر إليه ، بما خصه الله به من وجوب الطاعة له طوعًا أو كرهًا . ففي الهروي [٢] عن عيسى ﷺ ، لا ينبغي للسلطان أن يغضب ، إنما يأمر فيطاع ، ولا ينبغي له أن يعجل ، فلا يفوته شيء ، ولا ينبغي له أن يظلم ، فإنما يدفع الظلم به .

المسألة التاسعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الخلق :

الغضب يصدي القلب حتى لا يرى صاحبه حسنًا فيفعله ، ولا قبيحًا فيجتنبه .

أسرع الناس جوابًا من لا يغضب .

الغضب عدو ، والعقل صديق .

إذا جاء الغضب ، تسلط العطب .

من أطاع الغضب ، حرم السلامة .

أول الغضب جنون ، وآخره ندم .

إياك والغضب ، فإن الغضب على من لا يملك عجز ، وعلى من يملك ندم .

الغضب يفسد الإيمان ، كما يفسد الصبر العسل .

الغضب مفتاح كل شر .

رأس الحمق وقائده الغضب .

من رضي بالجهل استغنى عن الحلم .

من أطاع غضبه في شهوة ، قاده إلى النار [٣] .

---

(١) إحياء (٣/١٦٨) .

(٢) أبو ذر الهروي : هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن غفير ، أبو ذر الأنصاري الهروي ، فقيه مالكي . ومن كبار علماء الحديث . اختلف في وفاته فيما بين أعوام ٤٣١ - ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ . انظر : شجرة النور الزكية (ص ١٠٤) ، كشف الظنون (١/٤٤١) . وفيات ابن قنفذ (ص ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٣) استند في أغلب هذه الكلمات على التمثيل والمحاضرة (ص ٤٤٩ ، ٤٥٠) ، وعلى سراج الملوك (٨٥، ٨٦ - ٨٨) .

المسألة العاشرة :

من المتعظ به في هذا المقام حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى أن جعفر بن محمد [١] دخل على الرشيد ، وقد استخفه الغضب . فقال : يا أمير المؤمنين إنك إنما تغضب للّٰه تعالى ، فلا تغضب له بأكثر من غضبه لنفسه .

قال الطرطوشي : هذه الكلمة لا قيمة لها ، واللّٰه أعلم حيث يجعل رسالته . فما أجل قدرها وأعظم خطرها ؛ لأنك أيها السلطان [٢] إنما تتصرف في ملك اللّٰه تعالى بأمره ، وقد حد حدد وشرع شرائع ، ثم لأن اللّٰه قدر في كل خصلة عند مخالفته حدًّا محدودًا ، فلا تقتل من استحق الحبس والأدب والحد ، ولا تقطع من استحق الحبس والأدب ، ولا تحبس غير من استوجب الحبس . انتهى المراد منه ملخصًا .

الحكاية الثانية : قيل : كان سبب موت مروان بن عبد الملك [٣] أنه وقع بينه وبين أخيه سليمان كلام ، فحمل عليه سليمان ، ففتح مروان فاه ، ليجيبه ، وإذا بجانبه عمر ابن عبد العزيز ، فأمسك على فيه ، ورد كلمته . وقال : يا أبا عبد الملك ، أخوك وإمامك ! فقال : يا أبا حفص قتلتني . قال : وما صنعت بك ؟ قال : رددته في جوفي أحر من الجمر . ثم مال لجنبه ، فمات [٤] .

قلت : إنما كان سببًا للموت ؛ لأن قوى ناره تنفي الرطوبة التي بها حياة القلب فيجيء الموت بغتة .

قال الغزالي : كما يقوى النار في الكهف فتنشق وتنهد أعاليه على أسافله لإبطال النار ما في جوانبه من القوة الجامعة لأجزائه [٥] .

---

(١) هو جعفر بن محمد بن الأشعث أحد عمال هارون الرشيد ، وله قصص مع يحيى بن خالد البرمكي ، وكان محمد بن الرشيد في حجر جعفر بن محمد ، ثم غضب عليه الرشيد ، وجعل محمدًا في حجر الفضل ابن يحيى . انظر كتاب الوزراء ، والكتاب للجهشياري (ص ١٧٩ ، ١٩٣) .

(٢) في سراج الملوك (ص ٨٣) : « لأنك إذا كنت أيها السلطان إنما تتصرف في ملك اللّٰه ، بأمر اللّٰه ، فاللّٰه تعالى قد حدد حدودًا ؛ وشرع شرائع ، وأقام فروضًا وسننًا ، ونهى عن حدود ثم قدر » . وهذا ، ورد أيضًا في مخطوطة (هـ) من بدائع السلك .

(٣) مروان بن عبد الملك : توفي سنة (٩١هـ) . انظر ترجمته في « نسب قريش » (ص ١٦٢) .

(٤) وردت القصة في « نسب قريش » (ص١٦٢) . انظر : سراج (ص ٨٧) .

(٥) إحياء (١٦٨/٣) .

القاعدة الثامنة : العفو

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

عد الطرطوشي [١] هذا الوصف لموقعه من خصال الكمال قاعدة جمال السلطان وعمدة رتبته . وجعله الغزالي من الوظائف التي بالمحافظة عليها يدوم استحقاق الملك والإمامة [٢] ، ومثل ذلك مشهود به لغير واحد لظهوره في تأكيد العناية . فقد قال بعض الحكماء : حسن الظفر ، يقبح الانتقام . وخير مناقب الملوك العفو .

وقال : لا شيء أقوى للملك من العفو ، فإن الملك إذا وثقت منه رعيته بحسن العفو ، لم يرجفها الذنب ، وإن عظم ، وإذا خشيت منه العقوبة ، أرجفها الذنب ، وإن صغر ... ذلك إلى المعصية .

المسألة الثانية :

حقيقته إسقاط حق ثابت مع القدرة على الانتقام [٣] . قال ابن العربي [٤] : فكل من ترك ما وجب له ، فهو عافٍ ، وإذا كثر ذلك منه ، فهو عفو علي [٥] .

قال الغزالي : « وهو غير الحلم وكظم الغيظ » [٦] .

قلت : لأنه ثمرتها والإثمار ... غير المثمر لا محالة .

المسألة الثالثة :

من فضيلته الجامعة بين خير الدنيا والآخرة فوائد :

الفائدة الأولى : تحقق المدح له من الله مقرونًا بالإعلام بمحبة من اتصف به لأجل الإحسان الذي أثنى به .

ثانيًا : قال تعالى : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

---

(١) سراج (ص ٧٤) . (٢) الإحياء (ج/١٨٣)

(٣) الروح : لابن القيم (ص ٢٤١) .

(٤) انظر آراء ابن العربي عن العفو في أحكام القرآن (٢٩/١ - ٣١ ، ٦٥ - ٣٣٨) .

(٥) فراغ في سائر المخطوطات بما في ذلك المخطوط التونسي .

(٦) إحياء (١٨٢/٣) .

قال الطرطوشي : « فأوجب تعالى محبة للعافين ، وأثنى عليهم بالإحسان » (١) .

الفائدة الثانية (٢) : استعطاف الخلق لطلب التخلق به إلى مثل ما يحبون من خالقهم معهم ، قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد اللَّه بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال : « **ارحموا تُرحموا ، واعفوا يُغفَ عنكم** » .

الفائدة الثالثة : عِزُّ اللَّه تعالى ، وذلك من أعظم مطالب الملك .

ففي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « **ما أنقصت صدقة من مال ، وما زاد اللَّه عبدًا بعفو إلا عزًّا ، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه** ﷻ » .

المسألة الرابعة :

مع ظهور هذه الفضيلة ، العفو والانتقام بعد جائز (٣) ، كما صرح به في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

ابن العربي : « لما علم اللَّه تعالى من عباده أن منهم من لا يملك نفسه ، ولا يبلغ حزمه هذه الخصلة ، فأذن له في النقمة ، ورخص له في المكافأة على سبيل العدل والقسط » (٤) .

---

(١) سراج (ص ٢٤) .

(٢) المعنى مأخوذ من الطرطوشي (ص ٧٤) .

(٣) هـ : تجاري .

(٤) صاحب هذه التعليقة هو تلميذي عبد الرحمن بو عشرة ، ويتناول التعليقة كلام ابن العربي في المسألة الثانية والمسألة الرابعة من القاعدة الثامنة . الآية ٤١ من سورة الشورى - مكية - يقول ابن العربي معلقًا على الآية ٤١ سورة الشورى - مكية . يقول ابن العربي معلقًا على الآية ٣٩ وما بعدها من سورة الشورى ، قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٩] . فيها مسألتان :

المسألة الأولى : ذكر اللَّه الانتصار في البغي في معرض المدح ، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح ، فاحتمل أن يكون أحدهما رافعًا للآخر ، واحتمل أن يكون ذلك راجعًا إلى حالتين : إحداهما أن يكون الباغي معلنًا بالفجور ، وقحًا في الجمهور ، مؤذيًا للصغير والكبير ، فيكون الانتقام منه أفضل . وفي مثله قال إبراهيم النخعي : يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق . الثاني : أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ، ويسأل المغفرة ، فالعفو هاهنا أفضل . وفي مثله نزلت : ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقوله تعالى ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وقوله : ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢] .

المسألة الثانية : قال السدي : إنما مدح اللَّه من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به ، يعني كما كانت العرب تفعله ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى =

قلت : وعلى ذلك السبيل ، فالعفو أفضل منه ، وهي :

المسألة الخامسة :

كما صرح به قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [النحل : ١٢٦] .

قال الطرطوشي : « وهو نص لا يحتمل التأويل »[١] .

قلت : ويظهر[٢] ذلك منضمًا باعتبار .

المقام الأول : بحسب ما يعم السلطان وغيره ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن العافي أجره على الله تعالى ، والمنتصر قد استوفى حقه .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى : ٤٠] . قال ابن العربي : قوله : فأجره على الله : كلمة لا يوازيها شيء ؛ لأن الذي للعبد عند الله ومن الله وبالله خير له مما يأخذه بنفسه ، ويفعله باختياره .

الثاني : أن المتخلق بالعفو مقتدٍ بالنبي ﷺ ، وسلك على نهج الاتباع له ، وكفى به أسوة .

قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت النبي ﷺ منتصرًا من مظلمة ظُلِمَها قط ، غير أنه إذا انتُهِك شيء من محارم الله تعالى ، فلا يقوم لغضبه شيء ﷺ »[٣] .

المقام الثاني : من جهة ما يخص السلطان من حيث الفائدة المحتملة وذلك - أيضًا - من وجهين :

= ﴿ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فبين في آخر الآية المراد منها ، وهو أمر محتمل . الجزء الثاني من الأحكام (ص ٢٠٦) . ونلاحظ أن ما يذكره ابن العربي في الأحكام بصدد العفو والانتقام لا يتشابه مع ما يورده ابن الأزرق على لسانه إلا في المعنى . أما في اللفظ فلا ، ولعل الاختلاف الحاصل يرجع إما إلى نقل ابن الأزرق لكلام ابن العربي بالمعنى دون اللفظ ، أو لأنه اعتمد على مصدر آخر من مؤلفات ابن العربي . ونفس الشيء يمكن أن نقوله عن النص الوارد في المسألة الثانية السابقة ؛ حيث نلاحظ بالإضافة إلى هذا بترًا في النص الذي يورده ابن الأزرق . يقول ابن العربي : « إن عفو الله تبارك وتعالى إسقاطه لحقوقه أو بَذْله لفضله ، فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف ، ولو ورد بأكثر للزم . ووجه بذله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير ... » ، الجزء الثاني من أحكام القرآن - الطبعة الأولى (ص ١٨٧) .

(١) سراج : (ص ٨٥) .
(٢) هـ : ونظير .
(٣) إحياء (١٨٤/٣) .

أحدهما : استخلاص قلوب ذوي الجناية له ، وإيناس نفوسهم من وحشة العصيان . ولا يخفى ما في ذلك من السياسة العائدة على الدولة بالنفع العظيم .

قال المأمون : ليس عليَّ في الحلم مؤنة ولوددت أن أهل الجرائم علموا مذهبي (١) في العفو ، فيذهب الخوف عنهم ، فتخلص لي قلوبهم .

الثاني : رفع الهمة به عن تعاظم الذنوب ، وفي ذلك من تبجيل الملك وإجلاله ، ما لا يسع الانبعاث إليه .

قال معاوية ﷺ : « إني لأرفع نفسي أن يكون ذنبٌ أعظمَ من عفوي ، وجهلٌ أكثرَ من حلمي ، وعورةٌ لا يواريها ميزري (٢) » (٣) .

المسألة السادسة :

يصير الانتقام مطلوبًا في موضعين :

الموضع الأول : حيث يكون تركه عجزًا ومهانة نفس ؛ وذلك هو الذل الذي تأنف منه ذوو الهمم العلية ، وقد قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٩] ، كانوا يكرهون أن يذلوا ، فإن قدروا عفوا فمدحوا على عفو بعد قدرة ، لا على عفو بعد ذل ومهانة .

قال ابن قيم الجوزية « وهذا هو الكمال الذي مدح اللّٰه به نفسه في قوله : ﴿ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٩] ، ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحريم : ١] » (٤) .

الموضع الثاني : حيث يترتب على العفو مفسدة تربو على مصلحة شرعًا أو سياسة معتبرة ، ومن أمثلة عقاب من استخف بالسلطان ، كما يروى ، أن رجلًا جاء إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال : احملني واللّٰه لأنا أفرس منك ومن أبيك . وعنده المغيرة بن شعبة فحسر عن ذراعه وصك به أنف الرجل . فسال الدم ، فجاء قومه إلى أبي بكر الصديق ﷺ ولاموه ، فقالوا : أقدنا من المغيرة . فقال : « أنا أقيدكم من [وزعة (٥) اللّٰه] أنا لا أقيدكم منه » . قال ابن قيم الجوزية : فرأى أبو بكر الصديق ﷺ أن ذلك انتصار من المغيرة للّٰه ولرسوله وللعز الذي وعد اللّٰه (٦) المؤمنين .

---

(١) سراج : رأيي . (٢) سراج : مستوى .

(٣) سراج : (ص ٧٥) ، وورد ذلك بصيغة أخرى في التمثيل (ص ١٣٣) .

(٤) الروح : (ص ٢٤٢) . (٥) الروح : (ص ٢٤٢) .

(٦) في كتاب الروح لابن القيم إضافة – وللعز الذي أعز به خليفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، =

المسألة السابعة :

من الناس من يعتمد في الانتقام على نصرة اللّه تعالى له ؛ ويظهر ذلك بما قرره الشيخ تاج الدين [١] رحمه اللّه تعالى قال في لطائف المنن : «من عرف اللّه تعالى ، يأبى الانتصار لنفسه ؛ إذ العارف لا يشهد فعلًا لغير معروفه » . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق : ٣] . وقال : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] . قال : وكان ذلك لهم ؛ لأنهم جعلوه تعالى مكان همومهم ، فدفع عنهم الأغيار ، وقام لهم بوجوب الانتصار . انتهى ملخصًا [٢] .

المسألة الثامنة :

من الحِكَم في هذا الباب : ما قرن شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم ، ومن عفو إلى مقدرة .

أحب الأشياء إلى اللّه تعالى أربعة : القصد عند الجدة ، والعفو عند المقدرة ، والحلم عند الغضب ، والرفق بعباد اللّه .

لا سؤدد مع انتقام ، ولا رياسة مع عزازة نفس . ليس الإفراط في شيء أجود منه في العفو، ولا هو في شيء أقبح منه في العقوبة . العفو يفسد من الخسيس [٣] بقدر ما يصلح من الرفيع [٤] .

إذا عفا الملك البعيد الهمة أنف من الاعتذار [٥] .

المسألة التاسعة :

من المنقول في أخبار ذوي العفو وخصوصًا عند استعطافهم بما يرغبهم فيه حكايتان :

= لتمكنه بذلك العز من حسن خلافته وإقامة من دينه . فترك قوده لاجترائه على عز اللّه وسلطانه ، الذي أعز به رسوله ودينه وخليفته ، فهذا لون والضرب حمية للنفس الأمارة لون . الروح لابن القيم (ص ٢٤٣) .

(١) تاج الدين بن عطاء اللّه السكندري المتوفى سنة (٧٠٩هـ) الصوفي الشاذلي المشهور ، وتلميذ أبي العباس المرسي ، ويمكن اعتباره أول من بسط مبادئ التصوف الشاذلي ، خصوصًا في كتابه الذي عم الآفاق الصوفية « الحكم العطائية » . انظر : طاش كبرى زاده (١٠٠٤/٢ ، ١٠٠٥) . ديباج (ص ٧٠ ، ٧١) . شجرة النور الزكية (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر : لطائف المنن ، وشرح ابن عطاء اللّه للحديث القدسي « من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب » (ص١٧) طبعة تونس ، سنة ١٣٠٤هـ .

(٣) في التمثيل والمحاضرة : اللئيم .

(٤) في التمثيل والمحاضرة : الكريم .

(٥) وردت هذه الحكم في التمثيل والمحاضرة (ص ٢١٢) .

الحكاية الأولى : قال المبارك بن فضالة [١] :

وفدت على أبي جعفر المنصور فلبثت عنده إذ أتي برجل ، فأمر بقتله .

فقلت : « يقتل رجل من المسلمين وأنا حاضر ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ألا أحدثك بحديث سمعته من الحسن ، قال : وما هو ؟ قال : سمعته يقول : إذا كان يوم القيامة ، جمع اللَّه الناس في صعيد واحد ؛ حيث يسمعهم الداعي وينفذهم البصر ، فيقوم منادٍ ، ويقول : من له عند اللَّه تبارك وتعالى يد فليقم ، فلا يقوم إلا من عفا . فقال : واللَّه لسمعتُه من الحسن ؟ فقلت له : واللَّه لسمعتُه منه . فقال : خلوا عنه [٢] » [٣] .

الحكاية الثانية : قيل : أتي عبد الملك بن مروان بأسارى بن الأشعث [٤] القائم عليه . وقال لرجاء بن حيوة [٥] : ما ترى ؟ قال : إن اللَّه تعالى قد أعطاك ما تحب من الظفر بعدوك ، فأعط اللَّه ما يحب من العفو ، فعفا عنهم [٦] .

* * *

القاعدة التاسعة : الرفق

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن العربي : وحقيقته محاولة الأمور بأقل مما تحصل به ، وفي أكثر من المدة التي تكون فيه ، وهو التأني .

---

(١) مبارك بن فضالة بن أمية – أبو فضالة البصري – مولى زيد بن الخطاب روى عن الحسن البصري ، وبكر ابن عبد الملك المزني وابن المنكدر ، وكان من النساك والعباد . اختلف في تاريخ وفاته بين (١٦٥ ، ١٦٦هـ) . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨/١ – ٣١) .

(٢) هـ : خلياه . م : خلوا عنه .

(٣) إحياء : (١٨٠/٣ – ١٨٣) .

(٤) ابن الأشعث : (المتوفى سنة ٨٥هـ) . هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، كانت له وقائع مشهورة مع الحجاج حتى قتل ، فبعث برأسه إلى الحجاج الذي أرسله إلى عبد الملك . انظر أخباره في ابن الأثير (١٩٢/٤) . الطبري (١٣٩/٨) . الأخبار الطول (ص ٣٠) .

(٥) رجاء بن حيوة : (المتوفى سنة ١١٢هـ) أبو المقدام ، رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ، من كبار العلماء في عصره ، ومن جلساء عمر بن عبد العزيز . انظر : وفيات الأعيان (٣٠١/٢ – ٣٠٣) . حلية الأولياء (١٧٠/٥) . صفوة الصفوة (١٨٦/٤) .

(٦) إحياء : (١٨٢/٣ ، ١٨٣) .

قال الغزالي : وهو ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ؛ ولذلك أثنى عليه رسول الله ﷺ وبالغ فيه (١) .

المسألة الثانية :

من الوارد في هذه المبالغة أمران .

أحدهما : محبة الله تعالى فيه مع جمال الأمر به وردًا وصدرًا (٢) .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ : « **إن الله رفيق يحب الرفق** » (٣) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ : « **ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان الخرق في شيء إلا شانه ، وإن الله رفيق يحب الرفق** » . رواه البزار (٤) .

الثاني : إعطاء الله تعالى به في مقاصد الأعمال ما لا يعطي على غيره ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إن الله ﷻ يعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق ، وإذا أحب الله عبدًا أعطاه الرفق ، وما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الرزق** » .

المسألة الثالثة :

قال ابن العربي : « وأوجب ما هو على الولاة ، فإنه واجب عليهم أن ينفذوه (٥) من غيرهم (٦) .

---

(١) إحياء (١٨٥/٣) .

(٢) و : وإصدارًا .

(٣) إحياء : (١٨٥/٣) .

(٤) إحياء : (١٨٥/٣) .

(٥) د ، هـ ، و : يعقدوه .

(٦) أقرب المواضع من كلام ابن العربي الوارد في القاعدة الرابعة المسألة الأولى ، والقاعدة التاسعة المسألة الثالثة فيما يرى تلميذي عبد الرحمن بو عشرة هو الآتي : يقول ابن العربي معلقًا على الآية السابعة من سورة الفرقان : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] ، المسألة الأولى : قوله : هونًا ، هو الرفق والسكون وذلك بالعلم والحلم والتواضع ، لا بالمدح والكبر والرياء والمكر وفي معناه قلت :

تواضعت في العلياء والأصل كابر ... وحزت نصاب السبق بالهون في الأمر
سكون فلا خبث السريرة أصله ... وجل سكون الناس من عظم المكر

وقد قال ﷺ : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة فإن البر ليس في الإيضاع » وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا . والقصد والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة ، وقد بيناه في قبس الموطأ . وقد قيل : معناه =

قلت : ويكفي في ذلك دعاء النبي ﷺ لهم إن أحسنوا به الملكة ، وعليهم إن ساروا في الرعية بخلافه .

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به** » . قال المنذري ورواه أبو عوانة (١) في صحيحه ، وقال فيه : « **ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه مهلة** (٢) **الله** » قالوا : يا رسول الله ، وما مهلة الله ؟ قال : « **لعنة الله** » .

المسألة الرابعة :

لا يفهم من مدح الرفق الأخذ به في كل موضع ، بل حيث قال زياد لأصحابه : أتدرون ما الرفق ؟ قالوا : قل يا أبا محمد ! قال : إن تضع الأمور مواضعها ، الشدة في موضعها ، واللين في موضعه والسيف في موضعه ، والسوط في موضعه .

قال الغزالي : « وهذا إشارة إلى أنه لا بد من مزج الغلظة باللين ، والفظاظة بالرفق كما قيل :

ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مُضِرٌّ كوضع السيف في موضع الندى (٣) » (٤)

المسألة الخامسة : المعرفة بوضع الأمور مواضعها يحتاج إلى فضل تمييز ، ومن ثم قال الغزالي : الكامل من يميز (٥) مواقع الرفق عن مواقع العنف ، فإن كان قاصر البصيرة ، أو أشكل عليه حكم واقعة ، فليكن ميله إلى الرفق ، فإن النجح معه في الأكثر (٦) .

قلت : وقد قالوا : التقصير مذموم في العفو ، محمود في العقوبة في قضية واحدة .

= يمشون رفقًا من ضعف البدن قد براهم الخوف ، وأنحلتهم الخشية حتى صاروا كأنهم الفراخ . (ص ١٢٥) - الجزء الثاني - أحكام القرآن لابن العربي .

(١) أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ، ثم الإسفراييني ، الحافظ ، صاحب المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج ، توفي سنة (٣١٦ هـ) . انظر : ابن خلكان (٣٩٣/٦ ، ٣٩٤) . طبقات السبكي (٣٢/٢) . شذرات الذهب (٢٧٤/٢) .

(٢) في أغلب المخطوطات : بهلة .

(٣) البيت للمتنبي : انظر التمثيل والمحاضرة (ص ١١١) .

(٤) إحياء (١٨٦/٣) .

(٥) هذه الإضافة من الإحياء .

(٦) إحياء : (١٨٦/٣) .

المسألة السادسة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف [(١)] أدرك وبلغ . ما أحسن الإيمان يوفيه [(٢)] العلم ، وما أحسن العلم يوفيه [(٣)] العمل ، وأحسن العمل يوفيه [(٤)] الرفق [(٥)] .

المسألة السابعة :

من المنقول في أخبار الآخذ بالرفق حكايتان :

الحكاية الأولى : روي أن عمرو بن العاص ﷺ كتب إلى معاوية ﷺ يعاتبه في التأني ، فكتب إليه معاوية : أما بعد ، فإن التأني في الخبر زيادة رشد وإن الرشيد من رشد عن العجلة وإن الخائب من خاب [(٦)] عن الأناة وإن المتأني مصيب أو كاد أن يكون مصيبًا ، وإن العجل مخطئ أو كاد أن يكون مخطئًا وإن من لا ينفعه الرفق يضره الخرق ومن لا تنفعه التجارب ، لا يدرك المعالي [(٧)] .

الحكاية الثانية : قال ابن رضوان : من الإفراط في الرفق وإعانة الضعيف :

الحكاية المشهورة عن المعتصم ، وهي أنه عبر من سر من رأى إلى الجانب الغربي ، في يوم مطير قد تبع ليلة مطيرة ، وانفرد من أصحابه وإذا حمار قد زلق ، ورمى ما عليه من الشوك الذي يوقد به التنانير في العراق ، وصاحبه شيخ كبير ضعيف ، واقف ينظر إنسانًا يمر به ، فيعينه على حمله ، فوقف عليه ، وقال : ما لك يا شيخ ؟ قال : فديتك ، وقع حماري ، وعليه هذا الحمل ، وبقيت أنتظر إنسانًا فيعينني على حمله . فنزل وذهب ليخرج الحمار من الطين . فقال الشيخ : جعلت فداك تفسد ثيابك هذه وطيبك هذا الذي أشمه عليك من أجل حماري ؟ قال : لا عليك ، فنزل المعتصم وجذب الحمار بيد واحدة فأخرجه عن الطين ورفع عليه حمله وحده ، فبهت الشيخ وجعل ينظر إليه ويعجب منه ، وقد ترك الاشتغال بحماره ، ثم شد المعتصم بعنان فرسه ، فقال الشيخ : رضي اللّه عنك . وقال بالنبطية ما معناه : فديتك يا شاب . وأقبلت الخيول ، فقال

---

(١) بياض في جميع النسخ بما في ذلك المخطوط التونسي .

(٢) م : تولاه . (٣) م : تولاه .

(٤) م : تولاه .

(٥) في الإحياء (١٨٦/٣) : « ... وقال بعضهم : ما أحسن الإيمان يزينه العلم ، وما أحسن العمل يزينه الرفق ، وما أضيف شيء إلى شيء مثل حلم إلى علم » .

(٦) جـ : الخائف من خاف .

(٧) أصلحنا النص من الإحياء (١٨٦/٣) .

لبعض وزرائه : أعط هذا الشيخ أربعة آلاف درهم ، وكن معه حتى يبلغ قريته (١) .

* * *

القاعدة العاشرة : اللين

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

هو في معنى الرفق ، ومن ثمرات حسن الخلق ، ومن الوارد فيه أمران :

أحدهما : تحريم المتخلق به عن النار . فعن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ، تحرم على كل هين لين سهل** » رواه الترمذي .

الثاني : تنزله من المؤمن منزلة الأخ المعين في الخير ، ففي الخبر : العلم خليل المؤمن ، والحلم وزيره ، والعقل دليله ، والرفق والده ، واللين أخوه ، والصبر جنده .

المسألة الثانية :

جعل الطرطوشي : هذا الوصف من الخصال التي بها نظام الملك والدول (٢) ومما يشهد بذلك أمران :

أحدهما : دلالته على الصلاحية به لاستحقاق الملك ، فقد كان عمر ﷺ يقول : إن هذا الأمر لا يصلح له إلا اللين في غير ضعف ، والقوي من غير عنف .

الثاني : ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، أي من الفظاظة بين الأصحاب والجلساء .

قال الطرطوشي : « والملك إنما هو بجلسائه وأصحابه لا غير » (٣) .

المسألة الثالثة :

دوام الأخذ به متروك لرجحان مصلحة الآخذ بمقابله (٤) وهو الفظاظة والشدة فقد قال

(١) الشهب (ص ٢٨٤ ، ٢٨٥) . ومصدر الشهب وابن الأزرق . مروج الذهب للمسعودي (٣٤٨/٤ ، ٣٤٩) . ويكاد النص يتفق اتفاقًا تامًا مع نص المسعودي .

(٢) سراج (ص ٥٠) . (٣) سراج (ص ٥٠) .

(٤) د : برجحان مصلحية الأخذ . هـ : يرجح مصلحته على مقابله .

تعالى للنبي ﷺ ، وهو صاحب الخلق العظيم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [التوبة : ٧٣] . ومستحقٌ للغلظة دونهم في الدنيا جارٍ مجراهم .

ومن ثم قال السفاح : « لأعملن اللين ، حتى لا ينفع إلا الشدة ، ولأكرمنَّ الخاصة ما أمنتهم على العامة ، ولأغمدن سيفي ، حتى يسله الحق ، ولأعطين ، حتى لا أرى للعطية موضعًا » .

* * *

القاعدة الحادية عشرة : التثبت

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

من فوائد المطالبة به على الإطلاق أمران :

أحدهما : محبة اللَّه تعالى للمتخلق بالتثبت وما في معناه وهو التأني .

فقد تقدم قوله ﷺ للأشج : « **إن فيك خصلتين يحبهما اللَّه ورسوله : الحلم والأناة** » .

الثاني : إضافة التأني إلى اللَّه تعالى ، ومقابله ، وهو العجلة إلى الشيطان . فعن أنس ابن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **التأني من اللَّه ، والعجلة من الشيطان** » .

المسألة الثانية :

قال ابن المقفع : « كل الناس يحتاجون إلى التثبت وأحوجهم إليه ملوكهم الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع ، وليس عليهم مستحث من الناس » [1] ، وفي وصية بعض الحكماء للإسكندر ، وقد أراد سفرًا : واجعل وزيرك التثبت ، وسميرك التيقظ .

المسألة الثالثة :

يتأكد هذا التثبت في مواضع : أحدها : عند نقل ما يوجب المؤاخذة بتقدير صحته ، مخافة الندم على التعجيل بها إذا تبين بطلانه ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] . « الثاني والثالث عند العطاء والمنع » .

---

(١) اختلاف مع نص الأدب الكبير (ص ١١٨) .

قال ابن المقفع : « لا يدعن السلطان التثبت عندما يعطي ويمنع . فإن الرجوع عن الصمت أحسن من الرجوع بعد الكلام ، وإن العطية بعد المنع أفضل من المنع بعد العطية ، وإن الإقدام على العمل بعد التأني فيه ، أحسن من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه [١] .

المسألة الرابعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف .

رأس العقل التثبت وقائده الحلم .

بالأناة تنال الفرصة [٢] .

من لازم الأناة أحرز النجاة .

أناة في عواقبها درك ، خير من عجلة في عواقبها فوت . بالفكر الثاقب يدرك الرأي في العواقب وبالتأني تسهل المطالب .

التأني في الأمور أول الحزم .

الأناة حصن السلامة ، والعجلة مفتاح الندامة [٣] .

المسألة الخامسة :

من الحكايات في عدم التثبت عند نقل الباطل ، ما ذكر ابن الجوزي [٤] : أن غلامين كانا لبعض الملوك ، فمضى أحدهما إلى الوزير يطلب منه شيئًا ، فلم يعطه فقال لأخيه : لأزيلن الوزير عن غرة [٥] . فقال له أخوه : ومن أين لك يا أخي أن تقدر على هذا ؟ قال : سترى . فلما جاء الليل جلسا عند الملك . فلما قرب النوم قال له : يا أخي ، علمت أني قد رأيت البارحة الوزير خارجًا من عند الملك داخلًا إلى دار النساء ،

---

(١) اختلاف مع نص الأدب الكبير (ص ١١٨) .

(٢) في التمثيل والمحاضرة : بالتأني تدرك الفرص ، (ص ٤٢٠) .

(٣) التمثيل والمحاضرة (ص ٤٢٠) .

(٤) ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧) ، هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي ، أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث . غزير التأليف من أهم مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ ، تلبيس إبليس ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، كتاب الضعفاء والمتروكين - في الحديث . انظر : ابن خلكان ، (٢٧٩/١) ، البداية والنهاية (٢٨/١٣) . مفتاح السعادة (٢٠٧/١) .

(٥) د . هـ : لا يكون الوزير عن غرة .

فلحقته ، فقلت له : إلى أين ؟ قال : غلطت ، فلم أدر أين أخذ . فعلمت أنه لم يسلك تلك الطريق ، إلا وقد اعتاد ذلك . فلما أصبح الملك ، قبض على وزيره ، فاستأصله . فمر به الوصيف يومًا فقال له : يا فلان إنما كان خيرًا أن تعطيني ما طلبت أو هذه الحالة . قال : وإنك لصاحبي ، قال : نعم . قال : اللّه حسيبك . قال : فما تقول تعطيني ما طلبت ، أعيدك إلى منزلك ؟ . قال : نعم ثم انصرف إلى أخيه المملوك ، فحدثه ، فقال : كيف لك أن تصلح ما أفسدت ؟ قال : دعني والأمر . فلما كان الليل وقارب الملك النوم ، قال الوصيف لأخيه : وددت أني لو كنا لرجل من السوقة ، قال : ولم ؟ قال : إن السوقة إذا غضب عليها ، وجدت من ينصفها ، ويشفع إليهم ، والملك إذا سخط ، ليس إلا الغضب قال : وما ذاك ؟ قال : الوزير قد علمت نصحه للسلطان ومصلحته ، وما آل إليه أمره ، ولم أعرف لحاله سببًا . فاستوى الملك جالسًا وقال : ويحك ألست أنت سببه ؟ قال : كيف ؟ قال : ألست حدثت أنه دخل إلى دار النساء ؟ قال : أيها الملك ، وإنما هذا لذاك؟ . قال : نعم ، إنما كان ذلك في المنام ، فندم الملك على ما صنع ، فلما أصبح أعاده إلى مكانه [1] .

* * *

القاعدة الثانية عشرة : الوفاء بالوعد والعهد

وفيه طرفان :

الطرف الأول : في الوفاء بالوعد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

الآيات المتضمنة للأمر بها كثيرة .

قال النووي ومن أشدها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] . قال : في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان** » .

---

(١) أخذها عن الشهب (ص ١٨١) .

زاد في رواية مسلم : « **وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم** » .

المسألة الثانية :

مما يدل على فضله أمران :

أحدهما : ثناء اللَّه تعالى به على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤] ، قيل : إنه واعده إنسان في موضع ، فلم يرجع إليه ، فبقي اثنين وعشرين يومًا في انتظاره [(١)] .

الثاني : ضمان الجنة به في جملة خصال ست : فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[(٢)] أن النبي ﷺ قال : « **اضمنوا لي ستًّا ، أضمن لكم الجنة ، اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم** » . رواه الحاكم .

المسألة الثالثة :

قال النووي : « أجمع العلماء أن من وعد بما لا ينهى عنه ، فينبغي أن يوفي بوعده ، وجوبًا عند عمر بن العزيز وجماعة ، واستحبابًا عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور « قال : من تركه ، فاته الفضل ، وارتكب كراهة شديدة ولكنه ، لا يأثم » .

قال ابن العربي : « وعند المالكية إن ارتبط بسبب كقوله ، تزوج ، ولك كذا ، وجب ، وإلا فلا » .

المسألة الرابعة :

تنزيه مقام السلطان عن إخلاف الوعد من أوجب ما يطالب به ، ففي سياسة أرسطو : « لا تقل فيما قلت فيه لا نعم ، ولا نعم فيما قلت فيه لا إلا أن يودي إلى خلل سياسة ضرورية » .

قلت : ومما يؤكد ذلك زائدًا على ما تقدم أمران :

أحدهما : أن إخلاف الوعد ، فيه محذوران : إخفاق الموعود ، وتكذيب الولاية على الموعود به ، وهو معنى قولهم : الوعد سحاب ، الإنجاز مطره .

---

(١) ب . هـ : ينتظره .

(٢) هو أبو الوليد ، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، من كبار الصحابة . اختلف في وفاته بين عام (٣٤هـ ، ٣٥هـ) . انظر : الإصابة ترجمة رقم (٤٤٨٨) . شذرات الذهب (١/ ٤٠) .

الثاني : أن الوعد بداية بإحسان ، وكماله الوفاء كما قيل : حقيق على من أورق بوعد ، أن يثمر بإنجاز الوعد ، كما قيل :

إذا قلت في شيء نعم فأتمه ... فإن نعم دين على الحر واجب [(١)]

المسألة الخامسة :

مما نقل عن السلف الكريم في إنجاز الوعد خبران :

الخبر الأول : يروى أنه لما ولي أبو بكر الصديق ﷺ جاءه المال من العمال ، فصحبه في المسجد ، ثم أمر مناديًا ينادي : من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة ، فليحضر . قال أبو أيوب الأنصاري ﷺ : يا خليفة رسول الله ﷺ . إن النبي ﷺ قال لي : « **لو جاءني مال ، أعطيتك هكذا وهكذا** » ، وأشار بكفيه فسكت ، فانصرفت [(٢)] ثم عاودت . فقلت : إما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني ؟ فقال : ما أبخل عنك اذهب ، فخذ ، فذهبت ، فأخذت حفنة . فقال : عدها . فعددتها ، فوجدت فيها خمسمائة دينار قال : عد مثلها ، فانصرفت بألف وخمسمائة دينار .

قال الطرطوشي : « وأبو أيوب من أغنياء الصحابة ، وهو من أصحاب الرسول ﷺ » [(٣)] .

الخبر الثاني : يروى أن عمر ﷺ قال لجرير بن عبد الله البجلي [(٤)] ﷺ والناس يحاصرون العراق من قبل الأعاجم : سر إلى قومك ، فما غلبت عليه فلك ربعه .

فلما جمعت غنائم جلولاء [(٥)] ادعى جرير أن له ربع ذلك كله . فكتب سعد إلى عمر ﷺ ، فكتب عمر : صدق جرير ، قد قلت ذلك له ، فإن شاء أن يقول : قاتل هو وقومه على جعل ، فأعطوه جعله . وإن يكن إنما قاتل لله ولدينه وحسبه ، فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم . فلما قدم الكتاب على سعد أخبر بذلك جريرًا ، فقال : صدق أمير المؤمنين لا حاجة لي به ، بل أنا رجل من المسلمين .

---

(١) البيت لهرم بن غنام السلولي : انظر حماسة البحتري ، المطبعة الرحمانية (١٩٣٩هـ) ، (ص٣٣٣) . أما في العقد الفريد فتنسب إلى ابن أبي حاتم . انظر : (١٨٨/١) .

(٢) هـ : ثم انصرف .

(٣) سراج (ص ١٢٦) .

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة البجلي ، الصحابي المشهور يكنى أبا عمر وقيل : أبا عبد الله . توفي سنة (٥١ - ٥٤هـ) . انظر : الإصابة ترجمة رقم (١١٣٦) ، (٢٣٢/١) . الاستيعاب (٢٣٢/١ ، ٢٣٥) .

(٥) ب . هـ : جلالًا .

الطرف الثاني : في الوفاء بالعهد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن العربي [(١)] ما حاصله : هو إكمال ما هو مطلوب . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

والعهد الإعلام بالشيء ، والعقد ربطه وتوثقه ، والله تعالى قد أعلم الخلق بما شرع ، وربطهم إلى ما أمر به وجوبًا أو ندبًا أو نهى عنه تحريمًا أو كراهة [(٢)] .

المسألة الثانية :

قال : ويلزم الوفاء بعهد الآدمي لما في الوفاء به [(٣)] من الوفاء بعهد الله من جهة أمره بحفظه والوفاء له ، حتى لو كان لكافر لقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤] [(٤)] .

المسألة الثالثة :

قال : والعهد بالفعل كالقول ، كالتفات المحدث هو عهد بالكتمان .

قلت : لقوله ﷺ : « **إذا حدث رجل رجلًا بحديث ، ثم التفت ، فهو أمانة** » . رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه . قال : وقد يكون ما ...... [(٥)] عليه ...... [(٦)] فما يضره إظهاره فعهده عليه أن يستره .

وفيه ورد : « **لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه** » .

قال : إلا أن يتوجه في ذلك حق عليه ، فتلزم الشهادة به .

قلت : لقوله ﷺ : « **المجالس بالأمانات إلا ثلاثة : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق** » . رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه .

---

(١) هـ . و : الغزالي .

(٢) يستند ابن الأزرق هنا على أحكام القرآن لابن العربي (٢١٧/١ ، ٢١٨) .

(٣) هـ : بعهد الله .

(٤) يستند ابن الأزرق هنا على أحكام القرآن (٢١٨/١) .

(٥ ، ٦) بياض في جميع النسخ . بما في ذلك النسخة التونسية .

المسألة الرابعة :

السلطان أحق الناس برعاية [١] هذا الوفاء وترفع منصبه عن رذيلة ما يخل به ، خصوصًا حيث يقترن العهد بالإيمان [٢] .

ففي سياسة أرسطو : يا إسكندر تحفظ من نكث أيمانك وخفر ، عهدك [٣] فإنها شعبة ... قوية من ديانتك ، ما دعاك إلى الحلف ، لا تستعمله إلا لو حجزت بالمواسي لم تنكثه أبدًا ، فواللَّه ما خرت مملكة إيتاخ ، وذكر غيره ، إلا أنهم استعملوا أيمانهم في دنياهم ودينهم [٤] .

المسألة الخامسة :

من الكلمات الحكمية المتضمنة لهذا الوصف : إذا أنت قمت بعهود اللَّه تشرعًا ، وإيمانًا ، ورعيت عهود الناس مبرة وإحسانًا ، فقد أحرزت من الناس حمدًا ومن اللَّه سبحانه وتعالى غفرانًا علامة الإيمان حسن الخلائق ، وإنتاج الحقائق وبذل المرافق ، وحفظ العهود والمواثق والتسليم للقدر السابق ، وعلامة النفاق ، نقض العهود ، وخلف الوعود ، ومنع الرفد ، والكذب في الهزل والجد .

من لقي اللَّه بلسان صادق ، وعامل الناس بحسن الخلائق ، وألزم نفسه رعي العهود والمواثق ، فقد أرضى المخلوق والخالق ، وأدرك به الفضل كل سابق .

المسألة السادسة :

من غريب المنقول في حفظ العهد حكايتان :

الحكاية الأولى : يروى عن بعض الملوك أنه كان له يوم بؤس ، إذا خرج فيه ، ولقي أحدًا على صفة يكرهها حبسه أيامًا ، ثم يأمر بضرب عنقه . فخرج يومًا فلقي رجلًا لم يكن له علم بشأنه على الصفة التي كان ينكرها ، فأمر بحبسه ، وأعلم الرجل بالأمر ، فحمد اللَّه وسلم له قدره ، فلما قرب الأمر ، كتب الملك يرغب في تخلية سبيله ليودع أهله [٥] ، ويوصي في ماله ، فأحضره ، وقال له : هذا أمر لا يكون إلا بضامن من آخذه ، بما أطلبك به ، فنظر الرجل في الحاضرين يمينًا وشمالًا ، ثم مد يده إلى رجل في المجلس ،

---

(١) هـ : أحق برعاية .

(٢) ساقطة من جـ . هـ . م .

(٣) و : عهدك .

(٤) سياسة أرسطو : (ص ٨٣) ، مع اختصار .

(٥) هـ : رغبة العفة ويسأله ليودع أهله .

وقال : هذا يضمنني . فقال له الملك : أتضمنه ، وقد عرفت ما يراد به ؟ فقال : نعم فأمر بحبسه مكانه ، ونهض المضمون إلى بلده ، فأوصى في ماله ، وودع أهله ، وانصرف ، وقد وافق يوم تمام المدة . فلما استأذن على الملك أمر بإحضارهما معًا . وقال للضامن : ما حملك على ضمانه ، والمخاطرة على نفسك في شأنه ولو تأخر ساعة لقتلتك مكانه .

قال له : أيها الملك ما رأيت ، وقد وثق بي ، أن أخلف ظنه في . فراجع المضمون وقال له : ما حملك على الرجوع وأنت قادر على تخلصك ، وقد علمت ما يراد بك ؟ . قال : لم يكن يجمل في أن أراه مكان الثقة ، فيراني مكان الغدر . فعجب الملك من وفائهما جميعًا ، وعفا عنهما ، ورفع ذلك اليوم فلم يقصده بعد [1] .

الحكاية الثانية : ذكر ابن الجوزي في سلوة الأحزان : أنه لما أفضت الخلافة إلى أبي العباس السفاح [2] اختفى من بني أمية إبراهيم بن سليمان بن عبد الملك حتى أخذ له علي بن داوود أمانًا من أبي العباس السفاح .

فقال له أبو العباس يومًا : أخبرني عما مر بك في اختفائك . فقال : كنت يا أمير المؤمنين مختفيًا بالحيرة في منزل شارع في الصحراء ، فبينما أنا ذات يوم على ظهر بيتي ؛ إذ نظرت إلى أعلام سود خرجت من الكوفة يردن الحيرة ، فوقع قلبي أنها تريدني ، فخرجت من الدار متنكرًا ، حتى دخلت الكوفة ، ولا أعرف بها أحدًا أختفي عنده . فدخلت مرتادًا ، فإذا أنا بباب كبير ورحبة واسعة ، فدخلت الرحبة فجلست فيها ، فإذا أنا برجل وسيم حسن الهيئة على فرس فدخل الرحبة ، ومعه جماعة من أصحابه وأتباعه . فقال لي : من أنت وما حاجتك ؟ فقلت : رجل خائف على دمه ، مستجير بمنزلك . قال : فأدخلني منزله ، ثم صيرني في حجرة تلي حرمه ، فمكثت عنده حولًا في كل ما أريد وأحب من مطعم ومشرب وملبس ، لا يسألني شيئًا من حالي ، ويركب كل يوم وليلة .

فقلت له يومًا : أراك تدمن الركوب ، ففيم ذلك ؟ فقال : إن إبراهيم بن سليمان قتل أبي صبرًا ، وقد بلغني أنه مختفٍ فأنا أطلبه لأدرك ثأري . فكثر تعجبي ؛ إذ ساقني القدر إلى الاختفاء في منزل من يطلب دمي ، وكرهت الحياة . فسألت الرجل عن اسمه واسم أبيه ، فأخبرني بهما فعلمت أني قتلت أباه فقلت : يا هذا . قد وجب حقك عليَّ ، ومن حقك أن أقرب عليك الخطوة . قال : ما ذلك ؟ قلت : أنا إبراهيم بن سليمان ، قاتل

---

(١) الشهب : (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) في جميع النسخ ما عدا هـ في : ابن العباس السفاح .

أبيك ، فخذ بثأرك ، فقال : لعلك رجل مضه الاختفاء . فأحب الموت ؟ قلت : بل الحق ما قلت لك أنا قتلت أباك في يوم كذا ، بسبب كذا . فلما عرف أني صادق ، إلا بدَّ وجهه ، واحمرت عيناه ، وأطرق مليًا . ثم قال : أما أنت ، فستلقى أبي ، فيأخذ بحقه منك ، وأما أنا ، فغير مخفر ذمتي ، فاخرج عني ، فلست آمن نفسي عليك . وأعطاني ألف دينار ، فلم أقبلها ، وخرجت من عنده ، فهو أكرم رجل رأيت .

* * *

القاعدة الثالثة عشرة : الصدق .. وضده : وهو الكذب

وذلك في مسائل :

المسألة الأولى :

قال النووي : « هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص الواردة فيه كتابًا وسنةً » .

قلت : والوارد من ذلك وعيدان :

الوعيد الأول : شق شدقيه من لدن مماته إلى يوم القيامة .

ففي الصحيح عن سمرة بن جندب [١] ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **رأيت الليلة رجلين أتياني قالا لي الذي رأيته يشق شدقه ، فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة** » [٢] .

الوعيد الثاني : ترديد الويل عليه ، دلالة على قبح جنايته . فعن ابن عبد الحكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **ويل للذي يحدث الحديث ليضحك به القوم ، فيكذب ، ويل له ويل له** » رواه الترمذي [٣] .

المسألة الثانية :

وفيه يحسب السلطان وعيدان :

الوعيد الأول : إعراض اللّٰه تعالى عنه مع ما له من أليم العذاب . ففي الصحيح عن

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي نزل بالبصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة . توفي سنة ثمانٍ وخمسين . انظر : الإصابة الترجمة ٣٤٦٨ . شذرات الذهب (١/ ٦٥) .

(٢) إحياء : (٣/ ١٣٥) .

(٣) إحياء : (٣/ ١٣٤) .

أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زانٍ وملك كذاب وعائل مستكبر** » [٢] .

الوعيد الثاني : منعه من دخول الجنة . فعن سلمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل المزهو** » رواه البزار ، والعائل هو الفقير ، والمزهو : المتكبر المعجب بنفسه .

توجيه : قال ابن العربي : الإمام الكذاب شر الخلق عند الله تعالى ؛ لأن الكذاب إنما يكذب حيلة لما يعجز عنه ، وليس فوق الإمام يد ، ولا دونه شيء مما يعتاد دركه ، فإذا صادره بالكذب نزل عن الكرامة إلى الخسة ، وعن الطاعة إلى المعصية .

المسالة الثالثة :

كما غلظ وعيد كذب السلطان ، فكذا تصديقه . فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة [٣] : « **أعاذك الله من إمارة السفهاء** » . فقال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « **أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي . فمن صدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ، ولست منهم ، ولا يردون على حوضي . ومن لم يصدقهم ، ومن لم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم ، وسيرد على حوضي** » . الحديث .

رواه الإمام أحمد واللفظ له لغير واحد . قال ابن العربي : هو صحيح .

المسالة الرابعة :

من شؤمه على الجملة آفتان :

الآفة الأولى : هدايته إلى الفجور المؤدي إلى النار . ففي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابًا** » [٤] .

---

(١) إحياء (١٣٤/٣) .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، صحابي أنصاري مات بالمدينة سنة إحدى ، وقيل : اثنتين ، وقيل ثلاث وخمسين للهجرة . انظر : الإصابة ترجمة (٣٤١٩) (٢٩٧/٣ ، ٢٩٨) . الاستيعاب (٢٩١/٣ ، ٢٩٢) .

(٣) إحياء : (١٣٦/٣) .

الآفة الثانية : اسوداد القلب . ففي الموطأ أن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال العبد يكذب ، ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود قلبه ، فيكتب عند الله من الكاذبين** » (١) .

المسألة الخامسة :

من مفاسده باعتبار السلطان محذوران :

المحذور الأول : إفضاؤه بعدم الوثوق بوعد السلطان ووعيده . وقد قال الحكماء : خراب البلاد وفساد العباد مقرون بإبطال الوعد والوعيد من الملوك .

المحذور الثاني : إنذاره بما يعود بخراب الدولة . ففي الأفلاطونيات : كذب الملك وغدره من أكبر الأدلة على حادث في مملكته يحدث ، وشتات في نظامها ؛ لأنها مثل تخليط العليل في العلة التي لا تكون إلا عن قوة من المرض وشدة قهر للبدن .

المسألة السادسة :

ثبت في الصحيح جواز الكذب للمصلحة في ثلاث :

الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

قال الغزالي : « وفي معناها ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره » (٢) .

قال النووي ضابطًا لذلك الكلام : « وسيلة إلى المقاصد والمحمود منها إن أمكن التوصل إليه بالصدق والكذب معًا حرم فيه الكذب ، وإن لم يكن إلا بالكذب . فهو في حكم المقصود جوازًا ووجوبًا . نعم ينبغي الاحتراز منه ، ما أمكن خشية التجاوز به عن حد الضرورة (٣) . انتهى ملخصًا .

المسألة السابعة :

مما هو في معنى المواضع الجائز (٤) في حق السلطان (٥) فيها الكذب لما يعرض منه للسلطان في استمالة العصاة إلى أن قال ما نصه : إن احتاج الملك إلى الكذب في مداهنة بعض المفسدين ، لم يلحقه الوعيد ؛ لأنه أحد المواضع التي استثنى (٦) فيها جواز الكذب .

قلت : في الأفلاطونيات : لا ينبغي أن يطلق الملك الكذب في المملكة إلا للخيار

---

(١) إحياء : (١٣٦/٣) .

(٢) إحياء : (١٣٨/٣) .

(٣) م : حسنه المتجاوز .

(٤) د : المجاوز .

(٥) بياض في سائر النسخ .

(٦) م : رد فيها .

المعروفين بالإصلاح بين الناس المستعملين له عند تقريب ما بين المتباعدين ، فإن الكذب يشبه العقاقير القاتلة التي يحتاج في الأدوية إلى استعمال اليسير منها ، فليس يجب أن يطلق ذلك العقاقير إلا للصالحين من الصيادلة الذين لا يبيعونها لمن يقتل بها أحدًا من الناس .

المسألة الثامنة :

قال النووي : التورية والتعريض معناهما إطلاق لفظ ظاهر في معنى والمراد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ على خلاف الظاهر وهو .... (١) وخداع ، فإن اقتضته مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض ، وإلا فهو مكروه ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيحرم .

قال : مثال التعريض المباح قول النخعي (٢) : إذا بلغ الرجل عنك شيئًا قلته ، فقل الله يعلم ، ما قلت من ذلك شيئًا فيتوهم السامع النفي ، ومقصود الله يعلم الذي قلته . قال : ما حاصله ، فعلى مثله يتنزل قول السلف في المعارض مندوحة عن الكذب . وقولهم : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف .

المسألة التاسعة :

يجب التثبت فيما يحكى ، لما ورد من النهي عن التحديث بكل ما يسمع . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] . وفي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع** » ، وعن ابن مسعود أو حذيفة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **بئس مطية الرجل : زعموا** » .

المسألة العاشرة :

من الكلمات الحكمية في هذا الخلق .

الكذب عدو الصدق والجور مفسد للملك ، فإذا استصحب الكذب استخف به ،

---

(١) بياض في جميع النسخ ما عدا النسخة التونسية ومع ذلك لم ترد في هذه الأخيرة أية زيادة .

(٢) إبراهيم النخعي : هو أبو عمران ، وأبو عمار يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخعي ، الفقيه الكوفي ، وأحد الأئمة المشهورين من التابعين ، رأى عائشة ، ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع . اختلف في تاريخ وفاته ما بين سنة (٩٤ ، ٩٦ هـ) . انظر : ابن خلكان (١/٢٥ ، ٢٦) . طبقات ابن سعد (٦/٢٧٠ - ٤٨٤) .

وإذا أظهر الجور فسد سلطانه . آفة الشدة التهيب ، وآفة المنطق الحياء ، وآفة كل شيء ، الكذب ، ولا يطمعن في الكذوب ، والمطبوع على الشر أن يعطفهما الإحسان ، فإنهما كالقرد ، كلما سمن بإطعام الحلاوة والدسم ، ازداد وجهه قبحًا .

من صبر على مودة الكذب ، فهو مثله .

لا شيء أضر من ضرر الكذب أن ينسى صاحبه الضرورة [١] المحسوسة الحقيقية ويتشبث عند الضرورة الكاذبة ، فيبني عليها أمره ، فيكون غشه قد بدا بنفسه .

* * *

القاعدة الرابعة عشرة : كتم السر

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : هو من الخصال المحمودة في جميع الخلق ، ومن اللوازم في حق به [٢] الملوك ، والفرائض الواجبة على الوزراء والجلساء والأتباع ، « قلت : ومن كلام أزدشير في العناية بالوصية » : لا تكن على إحكام شيء أحرص منك على إحكام الأخبار [٣] حتى تصح ، فإنما تجري أمور المملكة كلها عليها ، وأقلل الشركاء في أسرارك ينكتم أمرك .

المسألة الثانية :

كما أنه واجب في حق الملوك ومن يليهم ، فكذا هو في حق كل واحد واحد من سائر الطبقات إذا ائتمنوا عليه ، وكان في إفشائه أضرار بصاحبه . وقد تقدم في الوفاء بالعهد ما يشير لتقرير دليله من حيث هو أمانة ، وبه استدل الطرطوشي قائلًا : وإذا كان أمانة ، حرمت فيه الخيانة ، كالأمانات في الأموال . ثم أردفه بقول أبي بكر بن حزم : إنما يتجالس المتجالسون بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره [٤] .

المسألة الثالثة :

قال الغزالي : لمستودع السر أن ينكره ، وإن كان كاذبًا ، وليس الصدق واجبًا في

---

(١) في جميع المخطوطات ما عدا س : الصورة المحسوسة الحقيقية وتثبت عنده الصورة الكاذبة .

(٢) سراج (ص ١٠٣) . (٣) د : أمر الإخبار .

(٤) سراج : (ص ١٠٤) .

كل مقام . وكما يجب للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره ، فكذلك يجب أن يخفي عيوب أخيه المسلم وأسراره . قال : وإن احتاج إلى الكذب ، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه ، فإنه بمنزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن .

قلت : كما روي أنه قيل لبعضهم : « كيف تخفي السر ؟ فقال : أجحد المخبر وأحلف للمستخبر » . فزاد الحلف للضرورة .

المسألة الرابعة :

لكتم السر فوائد شاهدة بفضله :

الفائدة الأولى : دلالته على فضل صاحبه وكرم أخلاقه .

قال الطرطوشي (١) « واعلم أن كتمان الأسرار يدل على جواهر الرجال ، وكما أنه لا خير في آنية لا تمسك ما فيها ، كذلك لا خير في الإنسان إذا لم يملك سره » (٢) . قلت : هو من معنى قولهم : « صدور الأحرار قبور الأسرار » . حتى لو كانت لعدو كما قيل :

سر العدو وسر الخل (٣) ما كتما عند اطلاع إلى خلق من البشر
كلاهما ظن بي خيرًا فأودعني سرًّا فلست بمفشيه مدى عمري

الفائدة الثانية : الاستعانة به على حصول المقاصد ففي الحديث : « **استعينوا على حوائجكم بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود** » . قال أنوشروان : من حصن سره ، فله بتحصينه خصلتان : الظفر بحاجته ، والسلامة من السطوات (٤) .

الفائدة الثالثة : حفظ السر به من محذور انقلابه مالكًا لصاحبه . فعن علي بن أبي طالب ﷺ : سرك أسيرك ، فإذا تكلمت به صرت أسيره (٥) .

قلت : ومن عجيب النوادر في الإبانة عن هذا المعنى أن أربعة من أعظم الملوك صدرت عنهم أربع كلمات ، كأنما أرسلت عن قوس واحد .

قال كسرى : « لم أندم على ما لم أقل ، وقد ندمت على ما قلت مرارًا » .

قال قيصر : « أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت » .

---

(١) سراج : (ص ١٠٣) .
(٢) أ ، ب ، ج : يكتم .
(٣) و : الخيل .
(٤) سراج : (ص ١٠٣) .
(٥) سراج : (ص ١٠٣) .

وقال ملك الصين : « إذا تكلمت بالكلمة ملكتني ، وإذا لم أتكلم بها ، ملكتها » .

وقال ملك الصين : « إذا تكلمت بالكلمة ملكتني ، وإذا لم أتكلم بها ، ترفع ، لم تنفعه » [١] .

المسألة الخامسة :

من مسائل [٢] إفشاء السر التي قد تؤدي إلى العطب آفات :

الآفة الأولى : تعريض السر به [٣] للإذاعة والشياع ، فمن كلام الحكماء : حفظك لسرك ، أولى من حفظ غيرك له .

قال الطرطوشي : « وبالجملة إذا زال سرك من عذبة [٤] لسانك ، فالإذاعة مستولية وإن أودعته قلب ناصح محب » [٥] .

قال :

ألم تـر أن وشـاة الـرجـال ... لا يتركون أديمًا صحيحًا

فلا تفش سرك إلا إليك ... فإن لكل نصيح نصيحًا

الآفة الثانية : عوده بمضرة المكيدة على من زل به لسانه . قال اللّٰه تعالى عن يعقوب ﷺ : ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ ﴾ [يوسف : ٥] .

قال الطرطوشي : لما أفشى يوسف ﷺ سره في رؤياه بمشهد امرأة أبيه ، أخبرت إخوته ، فحل به ما حل [٦] .

الآفة الثالثة : وهي أدهى ما يؤدي إليه ، فوات الحياة بتعجيل الحمام .

قال الطرطوشي : «كم من إظهار سر أراق دم صاحبه وصرفه [٧] عن بلوغ أمله [٨] ولو كتمه أمن سطوته» [٩] .

وقال بعض الحكماء : سرك من دمك فلا تجريه في [غير أوداجه وإذا تكلمت به أرقته] [١٠] .

---

(١) إحياء : (١١١/٣) .

(٢) م : مفاسد .

(٣) و : السير به .

(٤) و : مودعة .

(٥) سراج : (ص ١٠٥) .

(٦) سراج : (ص ١٠٣) .

(٧) أ ، ب ، ج ، وضع في .

(٨) و : آماله . أ ، ب ، ج: مآربه .

(٩) سراج : (ص ١٠٣) .

(١٠) ورد في س فقط .

المسألة السادسة :

من عجائب أمر السر أمران :

أحدهما : شدة المؤنة في [1] حفظه حتى على صاحبه ، قيل لبعض الحكماء : أي شيء أصعب على الإنسان ؟ قال : أن يعرف نفسه ، ويكتم سره . وكان يقال : أصبر الناس مَن صبر على كتم سره ، فلم يبده لصديقه ، فأوشك أن يصير عدوًّا . قال الطرطوشي : إن الرجل يتحمل [2] الحمل الثقيل فيمشي به ، ويحمل السر اليسير فيلحقه من القلق والكرب ، ما لا يلحقه بحمل الأثقال ، فإذا أذاعه استراح قلبه ، وكأنما ألقى عن نفسه حملًا [3] .

الثاني : ضياع أمانته بكثرة الأمناء عليه :

قال الطرطوشي : ومن عجيب الأمر أن أغلاق الدنيا كلما كثر خزانها ، كان أوثق لها [4] إلا السر ، فإنه كلما كثر خزانه كان أضيع له [5] .

قلت : تقدم في وصية أردشير : أقلل الشركاء في أسرارك تنكتم .

المسألة السابعة :

تقدم أن من فوائد كتم السر دلالته على الفضيلة ، وفوق ذلك كتمان سر نفسه ، فقد قيل : أدنى أخلاق الشريف كتمان السر ، وأعلاها كتمان ما أسر به إليه .

قلت : كما يقال أن رجلًا أودع سره عند أحد إخوانه ، فقال له : أفهمت ؟ فقال : بل جهلت قال : أحفظت ؟ قال : بل نسيت [6] وفي معناه قيل :

يا ذا الذي أودعني سره ... لا ترج أن تسمعه مني

لم أجره قط على خاطري ... كأنه لم يجر في أذني [7]

المسألة الثامنة :

إذا دعت الضرورة المفشو إليه لإفشاء السر ، فعلى شرط صداقة المفشو [8] ، له ، أو نصيحته ، إذا اتصف بما تحفظ به الأمانة . فمن كلام الحكماء ، ما كتمته عن عدوك ،

---

(١) هـ : علي .
(٢) أ ، ب ، ج : ليحمل .
(٣) سراج : (ص ١٠٣) .
(٤) هـ : بها .
(٥) سراج : (ص ١٠٣) .
(٦) إحياء : (١٣٩/٢) .
(٧) سراج : (ص ١٠٣) .
(٨) هـ : المفتشي .

فلا تطلعن عليه صديقك ، فإن لم يكن لك بد من إذاعته ، لقرينة تقتضيه من صديق مساهم ، أو استشارة ناصح مسالم ، فمن صفات أمين السر أن يكون ذا عقل ودين ونصح ومودة ، فإن هذه الأمور تمنع من الإذاعة ، وتوجب حفظ الأمانة (١) .

تنبيه : على صاحب السر أن يحترز من مستدعيه (٢) منه لدلالة استدعائه (٣) على الخيانة . فقد قيل لا تودع سرك عند من يستدعيه (٤) ، فإن طالب الوديعة خائن .

قلت : وخصوصًا إذا ألح على ذلك . فمن الأمثال السائرة : « الحرص على الأمانة دليل على الخيانة » (٥) .

المسألة التاسعة :

تقدم أن كتم السر من الواجبات على حاشية السلطان ، وذلك حتى عن أقرب الأقارب .

قال الجاحظ : من أخلاق الملك أن يكتم أسراره عن الأب والأخ والزوجة والصديق ، فإن الملك يتجاوز عن (٦) كل منقوص ومأنوف ولا يتجاوز عن ثلاثة : طاعنًا في ملكه ، ومذيعًا لأسراره ، وخائنًا في حرمه (٧) .

قال : وقد كان أبرويز يقول : يجب على السلطان السعيد أن يجعل همه كله في امتحان أهل هذه الصفات ؛ إذ هي أركان ملكه ودعائمه (٨) .

قلت : من الامتحان بحسب السلطان فمن دونه ، قول بعضهم : إذا أردت أن تواخي رجلًا ، فأغضبه ، ثم دس عليه (٩) من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن خيرًا ، تكلم وكتم أسرارك ، فاصحبه .

المسألة العاشرة :

من المنقول في الوصية بحفظ سر السلطان وعقوبة من أفشاه ، حكايتان :

---

(١) استند على سراج (ص ١٠٥) .

(٢) هـ . م : مسترعيه .

(٣) م : استرعائه .

(٤) م : يسترعيه .

(٥) أخذ الفقرة تقريبًا من سراج (ص ١٠٥) .

(٦) التاج : يحتمل كل .

(٧) التاج : « صنعة أحدهم أن يطعن في ملكه ، وصنعة الآخر أن يذيع أسراره ، وصنعة الآخر أن يخونه في حرمه » .

(٨) التاج : (ص ١٧٣) .

(٩) هـ : د د ص . عليه .

الحكاية الأولى : قال العتبي [١] : أسر معاوية إلى عثمان بن عنبسة [٢] حديثًا . قال عثمان فقلت لأبي : إن أمير المؤمنين أسر إليّ حديثًا أفأحدثك به ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه من كتم حديثًا ، كان الخيار له ، ومن أظهره ، كان الخيار عليه ، فلا تجعل نفسك مملوكًا بعد أن كنت مالكًا . قلت : أيدخل هذا بين الرجل وبين أبيه ؟ قال : نعم . ولكن أكره أن تذلل لسانك بإفشاء السر . قال : فحدثت به معاوية ، فقال : أعتقتك أخي من رق الخطأ [٣] .

الحكاية الثانية : كان لعثمان ﷺ كاتب يقال له حمدان [٤] فاشتكى عثمان . فقال : اكتب العهد من بعدي لعبد الرحمن بن عوف : فانطلق حمدان ، وقال لعبد الرحمن ابن عوف : البشرى . فقال عبد الرحمن : ولك البشرى ، ماذا ؟ فأخبره حمدان الخبر فانطلق عبد الرحمن وأخبر عثمان بذلك . فقال عثمان ﷺ : عسى الله إن شفاني لا يكاتبني حمدان أبدًا . ونفاه إلى البصرة ، فلم يزل بها حتى قتل [٥] .

* * *

القاعدة الخامسة عشرة : الحزم

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن قيم الجوزية : لفظة الحزم تدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب ،

---

(١) العتبي : أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمر بن معاوية بن عمر بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي المعروف بالعتبي ، الشاعر المعروف كان أديبًا فاضلًا شاعرًا مجيدًا ، وكان يروي أخبار أيام العرب . وله من التصانيف (كتاب الخيل) وكتاب (أشعار الأعاريب) وأشعار النساء اللائي أحببن ثم بغضن وكتاب (الذبيح) وكتاب (الأخلاق) وغير ذلك . وقد توفي سنة٢٨٨ . انظر كتاب ابن خلكان (٣٩٨/٤ - ٤٠٠) ، تاريخ بغداد (٣٢٤/٢) .

(٢) عثمان بن عنبسة : هو ابن أخ معاوية بن أبي سفيان فعنبسة هو ابن أبي سفيان انظر (نسب قريش) لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (ص ١٣٤) .

(٣) سراج : (ص ١٠٤) ، وردت تلك القصة في (الإحياء) ، وذكر أن معاوية أسر الحديث للوليد بن عتبة (١٣٢/٣) .

(٤) هـ : حمدان بن عويف البشري ، ولعل الأصح هو حمران بن أبان مولى عثمان . الوزراء للجهشياري (ص ٢١) .

(٥) سراج (ص ١٠٣) .

فالحازم : هو الذي اجتمعت له سور أمره ، وعرف خير الخيرين ، وشر الشريرين (١) ، فأحجم في موضع الإحجام رأيًا وعقلًا لا جبنًا وضعفًا (٢) .

قلت : وإلى ذلك يرجع قول المرادي : الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها ، وتوقي المهالك قبل الوقوع فيها ، وتدبير الأمور على أحسن ما تكون من وجوهها (٣) .

المسألة الثانية :

قال بعض العلماء : يجب على الحازم استفراغ الوسع وإعمال الاجتهاد في أسباب الفائدة والخلاص ، فإن غلبت الأقدار ، كان بذلك معذورًا وكان قلبه مستريحًا (٤) . وغير عجيب أن يغلب اللَّه سبحانه مخلوقاته ، وأن يتصرف كما يجب في مصنوعاته . وليس نفوذ الأقدار مما يقود العاقل إلى تضييع الحزم ، وذلك من خلائق الجهال .

المسألة الثالثة :

من فوائده المرغبة للعقلاء في الأخذ به ، وخصوصًا الملوك ، أمور :

أحدها : ملك الرعية به قبل أن تملك راعيها ، إذا فرط فيه فقد قال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد ، وكان ولي عهده : يا بني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية ، إلا حزم أو توان (٥) .

الثاني : انتهاز الفرصة لأول أحكامها ، فعن علي ﷺ : « انتهزوا هذه الفرص فإنها تمر مر السحاب . ولا تطلبوا أثرًا بعد عين » . وعن بعض الحكماء : بادر الفرصة ، قبل أن تصير غصة (٦) .

الثالث : التحفظ به من الخديعة ، قال المغيرة بن شعبة : ما رأيت أحدًا أحزم من عمر ، كان له ، واللَّه ، فضل يمنعه أن يخدع وعقل يمنعه أن يُخدع قلت : وكذا قال ﷺ : لست بخب ، ولا الخب يخدعني (٧) .

---

(١) الروح : خير الخيرين وشر الشرين . وكذلك س كما أثبتناه .

(٢) الروح (ص ٢٣٧) .

(٣) نقلها عن الشهب (ص ٢٤٧) ، ونقلها صاحب الشهب عن المرادي في السياسة مخطوط (رقم ٦٢٧) .

(٤) و : مشروحًا .

(٥) الشهب : (ص ٢٤٨) .

(٦) الشهب : (ص ٢٤٩) . وكتاب السياسة للمرادي (ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٧) سراج : (ص ٧٨) . والشهب : (ص ٢٤٩) .

الرابع : حصول الظفر به متى ساعد القدر : قيل للمهلب [١] : بم ظفرت : قال : بطاعة الحزم ومعصية الهوى .

الخامس : سلامة من الندم عند الوقوع بعده فيما يكره . قال مسلمة بن عبد الملك [٢] : ما مدحت أو شكرت نفسي على ظفر ابتدأته بعجز ، ولا ذممتها على مكروه ابتدأته بحزم [٣] .

المسألة الرابعة :

قال الحكماء : الملوك ثلاثة : حازمان وعاجز .

أولهم : وهو أحد الحازمين الذي ينظر في الأمور قبل نزولها ، فيجتلب خيرها ويتجنب شرها ، كالماهر في الشطرنج [٤] ، يرى الحركة الردية قبل وصولها إليه ، فيلجئ ملاعبه إلى اللعب بها .

ثانيهم : وهو الحازم الثاني الذي لا يدبر الأمور حتى تحل به ، وإذ ذاك يتعرف وجه التخلص منها ، وهو دون الأول وأدنى منه إلى التغرير فيما يقع فيها لغفلته وتوانيه عن أمر يتعذر فيه الخلاص منه على ذوي الحيلة والاجتهاد [٥] .

ثالثهم : وهو العاجز المتواني الذي لا يزال في لبس من أمره ، وعجز عن إصلاحه حتى يقوده ذلك إلى الخسران .

تمثيل : قالوا : ومثال الثلاثة : أن صيادينِ أتيا أجمة فيها سمكات ثلاث ، فقال لصاحبه : عد بنا إلى هذه الأجمة بعد فراغنا من الصيد لنصيد ما فيه . فأما أحزم السمكات ، فخرجت من منفذ الماء إلى البحر فأمنت ، وأما التي تليها في الحزم ، فمكثت حتى جاء الصياد ، فسد المنفذ ، فأيقنت بالهلاك فاحتاجت إلى الحيلة فتماوتت

---

(١) المهلب : أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة كانت له ابنة اسمها (صفرة) فبها يكنى . واسمه ظالم بن سراق بن صبح كندي الأزدي العتكي . من كبار قواد المسلمين . توفي سنة ٨٢هـ . انظر : وفيات الأعيان (٣٥٠/٨ - ٣٥٩) . شذرات الذهب (٦٠/١) .

(٢) مسلمة بن عبد الملك (توفي سنة ١٢٠هـ) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم : أمير قائد من أبطال عصره ، ولاه أخوه إمرة العراق ثم أرمينية وغزا الترك ، وتوفي بالشام . انظر : تهذيب التهذيب (١٤٤/١٠) . نسب قريش (ص ١٦٥) . دول الإسلام (٦٢/١) .

(٣) الشهب : (ص ٢٤٩) .

(٤) في الشهب : فالملاعب الماهر .

(٥) في الشهب : « وأدنى منه إلى أسباب الهلكة في بعض الأمور ؛ لأنه ربما وقع بغفلته وتوانيه في أمر يتعذر فيه الخلاص على ذي الحيلة والاجتهاد » (ص ٢٤٧) .

وطفت فوق الماء ، فأخذها الصياد فطرحها غير بعيدة من البحر ، أما الثالثة صارت تجيء وتذهب حتى صيدت [١] .

المسألة الخامسة :

من مهمات الحزم أمور :

أحدها : إساءة الظن حيث يؤدي إلى مفسدة راجحة على مصلحة فقد ورد : الحزم سوء الظن . وفي الحديث : « احترسوا من الناس بسوء الظن » ، فإن رجحت مصلحة كانت هي مفسدة في النهي عن هذه الإساءة . قال تعالى : ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وفي الصحيح : « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** » .

الثاني : الاحتراس من المكايد المقصود بها إغراء السلطان بغلبة خواصه قيل : فكثيرًا ما بلغ ضررها الأبرياء ، وعدم بها الملوك أهل الجد في خدمتهم ، وفارقوا أحب خواصهم .

الثالث : المبادرة بإقامة الأعمال الحاضرة والوظائف الوقتية ، فقد قال عمر ﷺ : لا تؤخر عمل يومك لغدك . وفي « محاسن البلاغة » : ينبغي للسلطان أن يعطي [٢] لكل يوم عمله وأن تصدر فيه وارداته ، فإن لكل يوم ما فيه ولعل [٣] يحدث حادث .

الرابع : معرفة غاية الأمور قبل الدخول فيها . قالوا : من ألزم أن لا يدخل في أمر حتى يعرف منتهى أحواله ، فإن توقفك فيه قبل فعله ، هو الحذر المحمود ، ورجوعك عنه بعد التلبس به لاضطرابك فيه ، هو الحذر المذموم .

الخامس : توقي استحقار ما توهم صغيرًا ؛ قالوا : لا ينبغي للعاقل أن يستصغر شيئًا من الخطأ فإنه متى استحقر الصغير ، يوشك أن يقع في الكبير ، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحتقر ، ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير ، ورأينا الأنهار تنفتق من الجداول الصغار .

قلت : وأولى إذا كان الصغير قابلًا للزيادة . وهو :

السادس : في العهود اليونانية : ولا تحقرن صغيرًا من الفساد ، إذا كان محتملًا للزيادة . وعاجله قبل وشوجه وبسوقه . ثم ذكر من ذلك حبس ألسنة الجنود عن الوقوع

---

(١) الشهب : (ص ٢٤٧ ، ٢٤٨) . والسياسة للمرادي (ص ٩٨) .

(٢) د . و : يمضي .

(٣) الشهب : (ص ٢٧٠) .

في السلطان بالتوعد عليه . قال : فإن سوء الطاعة تظهر أولًا في الأعين ، ثم في الألسنة ، ثم في تحريك الأيدي بالمجاهرة (١) .

السابع : منع التعادي في أهل المملكة ، ففيها ، واعلم أن أضر ما بليت (٢) به بلد من البلدان وقوع العداوة (٣) ، وافتراق أهله ، وتحازب بعضهم على بعض . فإن هذا يقوم مقام ما يظهر من العلل (٤) في عضو من الأعضاء .. فيتراقي .... (٥) ، [إلى إفساد ذلك العضو . وربما تعدى إلى] ، غير ذلك وربما تعدى سائر الجسد ، [فتتبع ما ظهر من هذا في] البلدان . واسأل عن السبب فيه ، كما يسأل المتطبب ... الحاذق عن أسباب العلة .... ولا تدع فيه بقية منه فإنك تجمع بهذا [بعد زوال ما كرهته ، وخوف الناس من إيقاعك] وشدة بأسك معاودة مثله (٦) .

الثامن : في إهمال ما يغتنم فيه من فوائد الدين والدنيا : [ومن أحمد الأمور أن تقدم] الاحتياط في إنفاق ساعات زمانك أكثر من [تقديمك الاحتياط في إنفاق مالك] ؛ لأن الذي يحصى من المال قد يستخلف ، وما يمضي من الزمان [لا يرجع] (٧) .

المسألة السادسة :

الحزم ينافي الاعتماد على البخت لما فيه من المفاسد العظام ، وهي جملة :

المفسدة الأولى : .... (٨) واعتبار ما لا يعرف سببه ففي ...... إلى البخت إلا أن صاحبه يضيع ثمار الرأي .... ما لا يرى غرسه ولم يعرف طريقه .

المفسدة الثانية : [ومما كان يتدارسه الأوائل] قالوا : ما أعطى البخت شيئًا إلا وسلبه من حسن [الاستعداد أكثر منه] قال في العهود : فأحكم الأعمال بحسن الروية واستدع التوفيق بجميل النية (٩) .

المفسدة الثالثة : عدم رضا المغرور به ، إلا بمن هو مثله في ذلك ، حتى يتضاعف الشر ويتفاقم المحذور . قال أفلاطون : شر ما يقع لمن اصطنعه البخت من الولاة ، ألا يرضى

---

(١) العهود : (ص ٢٩) .
(٢) عهود : منيته .
(٣) عهود العدوان .
(٤) عهود : ظهر .
(٥) ما بين معقوفين ، أكملنا به بياضًا في جميع النسخ بما في ذلك النسخة التونسية ، وهو من (العهود) .
(٦) عهود (ص : ٣٨) .
(٧) عهود : (ص ٢٩) .
(٨) بياض في جميع النسخ .
(٩) عهود : (ص ٢٨) .

من أصحابه إلا بذوي البخوت ؛ ولهذا تفسد الصناعات وتستهان معه بنواميسها ، وتنسى صورة العدل من الأشياء ، ويظن الوالي أن هذا يدوم ، حتى يهجم به على نهاية المكروه .

المفسدة الرابعة : إفضاؤه في جملة ما هو مثله في التفريط إلى خراب الدول بآخرة ، قال أيضًا : الإفراطات في الدول مبادئ الفساد ، فإذا انضاف إليها إيثار الراحة والاستهانة بمشورة ذوي التجارب والاتكال على البخت ، لم تلبث .

المفسدة الخامسة : مجيء المكاره به ، من حيث لا يشعر بها ، حتى يتعجب من ذلك ، كما يتعجب من المساعدة به أيام اطراده .

قال أيضًا : كما أن مساعدة البخت تحير العقول في حسن مواتاة الأمور للمبخوت ، ومجيئها من حيث لا يظن ، فكذلك انصرافه يحيرها في بخت المكاره له ومجيئها من حيث لم يحتسب .

قلت : وهو من شواهد ضعف الإنسان وقهره لمجاري القدر عليه من حيث لا يشعر محبوبًا ومكروهًا ، وقد أشار إليه في موضع آخر .

فائدة في تنبيه : موجب الاعتماد على البخت ضعف النفس عن الوفاء بمؤونة الحزم .

قال أيضًا : إذا قويت نفس الإنسان انقطع إلى الرأي ، وإذا ضعفت انتقل إلى البخت .

قلت : ولا بد في الانقطاع إلى الرأي وعند كمال قوة النفس من ملاحظة أن المقدر من البخت هو الكائن .

فمن كلامه أيضًا : إذا ضعفت النفس ، أطاعت الاتفاق ، وإذا قويت انقطعت إلى الاعتماد .

قال : والمعمول في هذا أن يكون الاعتماد للعمل والاتفاق في العلم .

المسألة السابعة :

من الكلمات الحكمية في [1] هذا الوصف .

الحزم أنفس الحظوظ .

رب رأي أنفع من مال ، وحزم أوفى من رجال .

---

(١) د : في شر هذا الوصف .

من لم يقدمه الحزم ، أخره العجز .

روِّ تحزم ، فإذا استوضحت ، فاعزم .

من نظر في أحواله ، وحزم في أفعاله ، وأقسط في أحكامه ، واقتصد في وفوره وإعدامه ، فقد أعطى الخير بتمامه .

الحزم يوجب السرور ، والتغرير يوجب الندامة ، وإصابة التدبير يوجب بقاء النعمة .

من لم يتأمل بعين عقله ، لم يقع سيف جهله إلا على مقتله .

كثير من الحذر قد يكون عونًا على صاحبه ، مشعرًا بما يخفيه في قلبه ، فيجب على العاقل ألا يأتي من ذلك إلا ما ينكتم له ولا يتفطن له أحد .

المسألة الثامنة :

من المنقول به في تضييع الحزم ، حكايتان يعتبر بهما .

الحكاية الأولى : في تضييعه باستحقار الأمور ، يروى أنه لما أحيط بمروان الجعدي (١) آخر ملوك بني أمية قال : يا لهفاه على دولة ما نصرت ، وكف ما ظفرت ، ونعمة ما شكرت . فقال له أحد خدامه : من أغفل الصغير حتى يكبر ، والقليل حتى يكثر والخفي حتى يظهر ، أصابه مثل هذا (٢) .

الحكاية الثانية : في تضييعه بالدخول فيما لم يعرف غاية أمره ، ما ذكر عن الرشيد أنه بعث بعد القبض على البرامكة إلى يحيى بن خالد ، وهو في اعتقاله يشاوره في هدم الإيوان ، فبعث إليه : لا تفعل . فقال الرشيد لمن حضره : في نفسه المجوسية ، والحنو عليها ، والمنع من إزالة آثارها . فشرع في هدمه ، فلزمته أموال لا تحصى ، فأمسك ، وكتب إلى يحيى يعلمه بذلك . فأجاب : أن ينفق في هدمه ما بلغ من الأموال ، ويحرص على فعله . فعجب الرشيد من تنافي كلامه في أوله وآخره ، فبعث إليه يسأله عن ذلك فقال : نعم أما ما أشرت إليه في الأول ، فإني أردت به بقاء الذكر لأمة

---

(١) مروان الجعدي (٧٢ - ١٣٢هـ) : هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي آخر ملوك بني أمية ، وهو يعرف بالجعدي وبالحمار . تميز بخوضه وانشغاله بحروب كثيرة انهكته وانتهت به إلى القتل . انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير (١١٩/٥ ، ١٥٨) . اليعقوبي (٧٦/٣) . ابن خلدون (٣/ ١١٢ ، ١٣٠) . الطبري (١٣٣/٩) . المسعودي (٢/ ١٥٥) .

(٢) استند على السراج (ص ٥٥) .

الإسلام وبعد الصيت ، وأن يكون من يرد في الأعصار ويطرأ من الأمم في الأزمان ، يرى مثل هذا البنيان العظيم ، فيقول أن أمة قهرت أمة في بنيانها ، فأزالت رسومها واحتوت على ملكها لأمة عظيمة شديدة منيفة ، وأما جوابي الثاني ، فإنه أخبرني أنه شرع في بعض هدمه ، ثم عجز عنه ، فأردت نفي العجز عن أمة الإسلام ، وأن لا يقول من يأتي في الأعصار أن هذه الأمة عجزت عن هدم ما بنته فارس ، فلما بلغ الرشيد ذلك من كلامه ، قال : قاتله اللّه ، فما سمعته قال شيئًا قط ، إلا صدق فيه وأعرض عن هدم الإيوان (١) .

* * *

القاعدة السادسة عشرة : الدهاء والتغافل

وفيها نظران :

النظر الأول

في الدهاء :

وفيه مسائل :

المسالة الأولى :

قال المرادي : هو اسم لوضع الأمور مواضعها ، والكف عما لا نفع فيه انتظارًا لما فيه النفع .

قال : وقد يوقع على من كثرت حيلته ، وقويت فطنته ، وكان وصوله إلى أغراضه بألطف الوجوه التي يمكن التوصل بها إليها ، فتراه أبدًا كأنه أبله ، وهو متباله ، يحصى دقائق الأمور ، ويدبر لطيفات الحيل ، فلا ينطق حتى يجد جوابًا مسكتًا أو خطابًا معجزًا ، ولا يفعل حتى يرى فرصة حاضرة ومضرة غائبة ، فعدوه مغترًا بعداوته ، ومقدرًا عليه الغفلة والبله بغوايته ، وهو مثل النار الكامنة في الرماد (٢) والصوارم المكنونة في الأغماد (٣) .

---

(١) الشهب : (ص ٢٥٣) ، ومصدر الشهب مروج الذهب (٣٠١/١ ، ٣٠٢) ، وقد نقل صاحب الشهب القصة من مروج الذهب بألفاظها .

(٢) و : الزناد .

(٣) نقلها عن الشهب : (ص ٢٥٨) . وأخذها صاحب الشهب عن السياسة للمرادي (ص ١٢٤) .

المسألة الثانية :

لا شك في فضيلة الدهاء بهذا التفسير لدلالته على فضل العقل وذكاء فطنته ، وقد قال عمر ﷺ : لن يقيم أمر الناس إلا امرؤ حصيف العقدة ، بعيد الغور ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم (١) . وإن فسر بالجريرة وهي الخديعة التي هي طرف الإفراط فيه ، كما تقدم ، فلا خفاء بذمه ، لما يخاف من غوائله وسوء عواقبه .

قال ابن خلدون : الكيس والذكاء عيب في صاحب السياسة ؛ لأنه إفراط في الفكر كإفراط البلادة في الجمود ، والطرفان مذمومان ، والمحمود هو التوسط ، كما في سائر الصفات الإنسانية . قال : ولهذا يوصف الشديد الكيس بصفات الشيطان . فيقال شيطان ومتشيطن (٢) ، ثم استظهر على ذلك بقضية عزل عمر ﷺ زيادًا عن العراق ، وفيها أن زيادًا قال : لم عزلتني يا أمير المؤمنين ؟ ألعجز أم لخيانة ؟ فقال عمر : لم أعزلك لواحدة منهما ، ولكن كرهت أن أحمل الناس فضل عقلك (٣) .

المسألة الثالثة :

من الكلمات الحكمية في القدر المحمود من هذا الوصف :

العاقل يغفل غفلة الآمن ، ويتحفظ تحفظ الخائف .

الدهاء تجرع الغصة ، وتوقع الفرصة .

المسألة الرابعة :

من المنقول في أخبار ذوي الفطنة من الملوك حكايتان :

الحكاية الأولى : قيل : دخل عبد الله بن حسن على أبي العباس السفاح في مجلسه ، وهو أحشد ما كان ببني هاشم ووجوه الناس ، ومعه مصحف . فقال : يا أمير المؤمنين ، أعطنا حقنا الذي جعله الله لنا في هذا المصحف . فأشفق الناس أن يعجل السفاح بشيء إليه ، فلا يريدون (٤) ذلك في شيخ بني هاشم . فقال : إن جدك عليًا ، وكان خيرًا مني وأعدل ولي هذا الأمر أفأعطي جدك الحسن والحسين ، وكانا خيرًا منك شيئًا ؟ وكان الواجب أن أعطيك مثله ، فإن كنت فعلت ، فقد أنصفتك ، وإن كنت زدتك ، فما

---

(١) الشهب : (ص ٢٥٧) . (٢) مقدمة : (٦٨٦/٢) .

(٣) مقدمة (٦٨٥/٢ ، ٦٨٦) . والجهشياري : الوزراء (ص ٢٠) .

(٤) د : فلا يرون ذلك .

هذا جزائي منك ، فما رد عليه عبد الله جوابًا ، وانصرفوا يتعجبون من جوابه له (١) .

الحكاية الثانية : روي أن المأمون كان يومًا في مجلس مذاكرته ؛ إذ دخل عليه علي ابن صالح الحاجب ، فقال : يا أمير المؤمنين رجل وقف بالباب ، وعليه ثياب غلاظ مشمرة ، يطلب الدخول فعلمت أنه بعض الصوفية . فقال : إئذن له يدخل ، فدخل رجل عليه بثياب قد شمرها ، ونعله في يده ، فوقف على طرف البساط ، ثم قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال المأمون : وعليك السلام : قال : أتأذن في الدنو (٢) إليك . فقال : ادنُ . فدنا ، ثم قال : اجلس ، فجلس ، ثم قال : أتأذن لي في كلامك . فقال المأمون : تكلم بما تعلم ، إن كان لله فيه رضا . فقال : أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت فيه جلسته ، أباجتماع من المسلمين عليك ، ورضا بك ، أم بالمغالبة لهم ، والقوة عليهم بسلطانك .

فقال : لم أجلسه باجتماع منهم ولا مغالبة لهم ، بل كان يتولى أمر المسلمين سلطان قبلي احتمله المسلمون ، إما على رضا ، وإما على كره ، فعقد لي ، ولأخي معي ولاية هذا الأمر بعده في أعناق من حضره من المسلمين . وأخذ على من حضر بيت الله الحرام من الحاج البيعة لي ، ولآخر معي ، فأعطوه ذلك ، إما طائعين ، وإما كارهين ، فمضى الذي عقد له معي على السبيل التي مضى عليها ، فلما صار الأمر إليَّ ، علمت أني أحتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على الرضا بي ، ثم نظرت فرأيت أني متى خليت عن المسلمين أمورهم ، اضطرب حبل الإسلام وحرج (٣) عليهم وانتقضت أطرافهم ، وغلب على الناس الهرج والفتنة ووقع التنازع ، فبطلت أحكام الله ، ولم يحج أحد بيته الحرام ، ولم يجاهد الناس في سبيله ، ولم يكن لهم سلطان يسوسهم ويجمعهم ، وانقطعت السبل ولم يؤخذ لمظلوم من ظالم ، فقمت بهذا الأمر حياطة للمسلمين ومجاهدًا لعدوهم وضابطًا لسبلهم وآخذًا على أيديهم ، قصد أن يجتمع المسلمون على رجل تتفق كلمتهم على الرضا به ، فأسلم الأمر إليه ، وأكون كرجل من المسلمين فمتى اجتمعوا على رجل من المسلمين رضوا به ، خرجت إليه عن هذا الأمر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقام ؛ فأمر المأمون علي بن صالح

---

(١) ورد النص في (تاريخ الخلفاء) للسيوطي : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) . (ص ٢٥٨) .

(٢) د : الدخول .

(٣) مروج الذهب : ومرج عهدهم .

الحاجب أن يوجه من يتبعه حتى يعلم أين يقصد . فعمل على ذلك ، ثم رجع إليه ، فقال : يا أمير المؤمنين وجهت من اتّبع الرجل ، فمضى إلى مسجد فيه خمسة عشر رجلًا في مثل هيئته وزيه . فقالوا : لقيت الرجل ؟ قال : نعم ، قالوا : فما قاله ؟ قال : ما قال إلا خيرًا ، ذكر أنه ضبط أمر المسلمين ، حتى يؤمن سبلهم ، ويقوم الحج ، ويجاهد في سبيل اللّٰه ويأخذ للمظلوم من الظالم ، ولا تعطل الأحكام ، فإذا رضي المسلمون بإمام ، واجتمعوا [(١)] عليه ، سلم إليه الأمر ، وخرج إليه منه . فقالوا : لسنا نرى بهذا الأمر بأسًا ، وافترقوا . قال يحيى بن أكثم [(٢)] ، فأقبل عليَّ المأمون ، فقال : يا أبا محمد ، كفينا مؤونة هؤلاء بأيسر خطب . فقلت : الحمد للّٰه على ما ألهمك من السداد والصواب في القول والفعل [(٣)] .

النظر الثاني : في التغافل

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الجاحظ : من أخلاق الملك أن التغافل عما لا يقدح في ملك [(٤)] ، ولا يضع من عز [(٥)] ويزيد ذلك في أبهته [(٦)] . وعليه كانت سيرة آل ساسان وغيرهم .

وقالت العرب : الشرف التغافل .

قال :

ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي

قال : وأنت لا تجد أحدًا يتغافل عن ماله إذا خرج ، وعن مبايعته إذا غبن ، وعن التقاضي إذا بخس ، إلا وجدت في قلبك له فضيلة وجلالة لا تقدر على دفعها . وفي

---

(١) د : أجمعوا .

(٢) يحيى بن أكثم : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج ، التميمي الأسيدي المروزي ، من ولد أكثم بن صيفي – حكيم العرب – كان من كبار أصحاب الشافعي ، وغلب على المأمون فكان أثيرًا لديه . توفي سنة (٢٤٢ أو ٢٤٣ هـ) . انظر : ابن خلكان (١٤٧/٦ – ١٦٥) . طبقات الحنابلة (١٤٠/١) . أخبار القضاة لوكيع (١٦١/٢) .

(٣) استمد النص من مروج الذهب للمسعودي (٣١٥/٤ ، ٣١٦) .

(٤) التاج الملك .

(٥) التاج : العز .

(٦) التاج الأبهة .

نحوه قال معاوية ﷺ : إني لأجر ذَيلي على الخداع . انتهى [١] .

المسالة الثانية :

يجب على ذي الفطنة الزائدة الأخذ بهذا الخلق ، لما تقدم في الدهاء المفرط ، حتى يحصل به الرفق المأمور به .

قال ابن خلدون : قلَّ ما تكون ملكة الرفق في المتيقظ الشديد الكيس ، وأكثر ما توجد في الغفل ، والمُتغفَّل ، وأقل ما في اليقظ أنه يكلف الرعية فوق طاقتهم ؛ لنفوذ نظره فيما وراء مداركهم ، واطلاعه على عواقب الأمور في مبادئها ، فيهلكون لذلك . قال ﷺ : « **سيروا بسير ضعفائكم** » [٢] .

المسالة الثالثة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف .

عظموا أقداركم بالتغافل .

ما استقصى كريم قط حقه [٣] ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ ﴾ [التحريم : ٣] .

قال :

تغافل في الأمور ولا تكثر تقصيها فالاستقصاء فرقة
وسامح في حقوقك بعض شيء فما استوفى كريم قط [٤] حقه

إن من السخاء والكرم ترك التجني ، وترك البحث عن باطن الغيوب ، والإمساك عن ذكر العيوب ، كما أن من تمام الفضائل الصفح عن التوبيخ ، وإكرام الكريم والبشر في اللقاء ورد التحية ، والتغافل عن خطأ الجاهل .

من شدد نفر ، ومن تراخى تألف .

وأنشدوا في التغافل :

ومن لا يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

---

(١) كتاب التاج : (ص ١٨٢) . الشهب : (ص ٦٨) .
(٢) مقدمة (٢/٦٨٥) مع اختلاف يسير في اللفظ .
(٣) د : حظه .
(٤) ذكر صاحب نيل الابتهاج أن البيتين من نظم الفقيه الأستاذ سعد في الابتهاج (ص ١٢٤) .

أغمض عيني عن صديقي تغافلًا كأني بما يأتي من الأمر جاهل [١]

المسألة الرابعة :

من المنقول في تغافل الملوك على كثرته حكايتان :

الحكاية الأولى : قيل : لما ظفر أبو الفتح ملك شاه السلجوقي بعمه الخارج عليه وأخذه ، بعث إليه بخريطة مملوءة من كتب أمرائه ، مضمنها أنهم حملوه على الخروج عن طاعته ، وحسنوا له ذلك ؛ فدعى الملك وزيره نظام الملك ، وأعطاه الخريطة ليفتحها ، ويقرأ ما فيها ، فلم يفتحها ، وكان هناك كانون نار فرمى الخريطة فيه ، فاحترقت الكتب ، فسكنت قلوب العساكر ، وأمنوا ، ووطنوا أنفسهم على الخدمة بعد أن كانوا قد خافوا من الخريطة ؛ لأن أكثرهم كان قد كاتبه ، وكان ذلك سبب ثبات دولة ملك شاه في السلطنة وكانت هذه معدومة من جميل آراء نظام الملك [٢] .

الحكاية الثانية : قال ابن رضوان : من حسن التغافل ما أخبرنا به شيخنا القاضي أبو البركات بن الحاج [٣] قال : حكى لنا بعض الشيوخ بفاس أن عبد المؤمن بن علي وجد على الشيخ أبي محمد صالح [٤] ﷺ لما بلغه أنه تكلم في المهدي . فقال له : ماذا تقول في المهدي ؟ فقال له الشيخ أبو محمد : أفي اللّٰه شك ؟ فقال له عبد المؤمن : هو المظنون بك أيها الشيخ ، جزاك اللّٰه خيرًا ، انصرف يرحمك اللّٰه . فلما خلا عبد المؤمن بخاصته ، قال : أتظنون أن الشيخ احتال عليَّ في كلامه ، وروَّى عني ؟! بل عرفت واللّٰه وجه كلامه ، غير أني إن كشفت القناع معه ، صعب الأمر من جهة المهدي

---

(١) وذكر ابن رضوان أن البيتين لأبي عمر بن عبد البر ، في بهجة المجالس (ص ٦٩) .

(٢) الشهب : (ص ١٧٢) ومصدر الشهب وبدائع السلك وفيات الأعيان حيث ورد نفس النص مع اختلاف يسير . انظر : الوفيات (٥/٢٨٤) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف السلمي ، أبو البركات ، المعروف بابن الحاج البلفيقي يعتبر من مشاهير قضاة عصره حتى شبه بالقاضي أبي بكر بن العربي في لقاء العلماء ومصاحبة الأدباء والأخذ بالمعارف والتكلم في أنواعها . تولى القضاء في بلاد عديدة واشتهر بالصرامة والجدة في أحكامه من مصنفاته : « المؤتمن ممن لقيه من أبناء الزمن » . استقر في (المرية) حيث تولى بها الخطابة إلى أن توفي سنة (٧٧٣ هـ) . انظر : تاريخ قضاة الأندلس للنبهاني (ص ١٦٤ – ١٦٧) ط . المكتبة التجارية – بيروت .

(٤) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري : شيخ المغرب علمًا وحالًا وفضلًا ، الإمام الكبير . أخذ عن كثير من أئمة الفقه والتصوف ، وبخاصة أبي مدين الغوث . توفي سنة (٦٣١هـ) . انظر : الديباج (ص ١٢٩ ، ١٣٠) وشجرة النور الزكية (ص ١٨٥) .

ورجل من أولياء اللّه ، فغطيت القضية ، ولم أزد على صرفه [١] .

قال ابن رضوان : ويشبه ذلك ما حكي أن القاضي أبا العباس بن عيسى الغماري [٢] سأله المستنصر عن والي بلدة بجاية ، وقال له : سمعنا أن والي بجاية لو أراد أن ينيها لبنة فضة ولبنة ذهبًا لفعل ، فقال له مبادرًا : يا مولاي يكون ذلك بالتفاتكم إليها ، وتعطفكم عليها ، فتغافل عن سؤاله عن القصد الأول وعلم أنه حاد عن جوابه [٣] .

* * *

القاعدة السابعة عشرة : التواضع

وللنظر فيه ثلاثة مطالب :

أحدها : في التواضع ، **والثاني** : في نقيضه ، وهو الكبر ، **والثالث** : فيما يتولد عنه هذا النقيض وهو العجب .

المطلب الأول : في التواضع

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن العربي : هو صفة محمد ﷺ ، وبه استحق سيادة ولد آدم ؛ إذ خيره اللّه تعالى بين أن يكون نبيًا ملكًا أو نبيًا عبدًا ، فاختار أن يكون نبيًا عبدًا ، وخيره آخرًا بين الخلد في الدنيا ولقائه فاختار لقاءه .

قلت : وكيف لا يتواضع ﷺ ، وقد أمره اللّه تعالى بذلك .

ففي الصحيح عن عياض بن حمار [٤] ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن اللّه**

---

(١) الشهب (ص ١٧٧) .

(٢) هو الشيخ الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغماري ، رحل إلى المشرق ولقي جملة مشايخ ؛ منهم : الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، له علم بأصول الفقه وحظ من أصول الدين ومشاركة في الأدب . توجه رسولًا إلى ملك المغرب مرارًا من (المستنصر باللّه) . توفي بتونس سنة (٦٨٢هـ) . انظر : عنوان الدراية للغبريني ، طبعة الجزائر سنة (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) (ص ١١٢ - ١١٣) .

(٣) في عنوان الدراية « وهذا جواب حسن مانع لقصد الملك بسهولة مأخذ » (ص ١١٣) ، وأيضًا الشهب (ص١٧٨) .

(٤) في جميع النسخ عياض بن حماد . والصحيح - كما في صحيح مسلم - أنه عياض بن حمار : وهو =

أوصى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » .

المسألة الثانية :

مما يدل على فضله أمران :

أحدهما : حصول الرفعة به من اللَّه تعالى . فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من تواضع للَّه درجة ، رفعه اللَّه درجة حتى يجعله في أعلى عليين ، ومن تكبر على اللَّه تعالى درجة ، نقصه اللَّه درجة ، حتى يجعله في أسفل سافلين ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ، ليس لها باب ولا كوة ، لخرج ما غيبه للناس [1] كائنًا ما كان** » .

الثاني : الوعد عليه بالجنة : ففي الحديث : « **طوبى لمن تواضع في غير معصية وذل في نفسه من غير مسألة ، وأنفق مالًا جمعه في غير معصية ، ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة ، طوبى لمن طاب مكسبه ، وصلحت سريرته ، وكرمت علانيته ، وعزل عن الناس شره . طوبى لمن عمل بعمله ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله** » . رواه الطبراني . قال المنذري : وحسنه أبو عمر النمري [2] وغيره .

المسألة الثالثة :

من فوائده العاجلة ، منقبتان :

المنقبة الأولى : دلالته على كمال الفصل ومزيد الخصوصية به . قيل لعبد الملك بن مروان : أي الرجال أفضل ؟ قال : من تواضع عن قدرة ، وزهد عن كثرة ، وترك النصرة عن قوة [3] .

المنقبة الثانية : مزيد الشرف به على شرف صاحبه ، دخل ابن السماك [4] على

= عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع المجاشعي التميمي ، كان صديقًا لرسول اللَّه ﷺ قديمًا ، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسـول اللَّه ، لأنه كان من الجماعة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي . سكن البصرة . وروى عنه (مطرف) و (يزيد) ابنا عبد اللَّه بن الشخير والحسن وأبو التياح . انظر : الاستيعاب (١٢٩/٣) .

(١) د . هـ : ما عمله للناس .

(٢) أبو عمر النمري : هو الحافظ الأندلسي المشهور أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري : إمام أهل الأندلس في علم الشريعة وراوية الحديث وصاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، توفي سنة (٤٦٣هـ) . الديباج (ص٣٥٧) . والذهبي : تذكرة الحفاظ (٣٠٦/٣) . والمغرب في حلي المغرب (٤٠٧/٢) . وشذرات الذهب (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

(٣) إحياء (٣/ ٣٤٢) .

(٤) ابن السماك : أبو العباس محمد بن صبيح المذكر ، مولى بني عجل ، المعروف بابن السماك ، القاص =

الرشيد فقال : يا أمير المؤمنين إن تواضعك في شرفك ، أشرف لك من شرفك . فقال : ما أحسن ما قلت ، فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأً أتاه اللّٰه جمالًا في خلقته ، وموضعًا في حسبه ، وبسط له في ذات يده ، فعف في جماله ، وواسى في ماله ، وتواضع في حسبه ، كتب في ديوان اللّٰه من خالص (١) عباد اللّٰه . فدعا الرشيد بدواة وقرطاس وكتبه بيده (٢) .

المسألة الرابعة :

قال الغزالي : هو كسائر الأخلاق له طرفان وواسطة ، فطرف إفراطه تكبر ، وطرف تفريطه خسة ومهانة ، والوسط المحمود هو التواضع .

قال : والميل إلى التكبر أفحش من الميل إلى التذلل ، كما أن الميل إلى البخل أفحش من الميل إلى التبذير ، والمحمود المطلوب هو العدل ، ووضع الأمور مواضعها ، حسبما يقتضيه الشرع والعادة (٣) .

المسألة الخامسة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف :

التواضع أحد مصائد الشرف .

وكل نعمة محسود عليها من صاحبها إلا التواضع .

لا عز إلا لمن تذلل للّٰه ﷻ . ولا رفعة إلا لمن تواضع للّٰه ﷻ ، ولا أمن إلا لمن خاف اللّٰه .

اسمان مختلفان : معناهما واحد ، التواضع والشرف .

بخفض الجانب تأنس النفوس .

الاستهانة توجب التباعد ، الانبساط يوجب المؤانسة .

الانقباض يوجب الوحشة .

والكبر يوجب المقت .

والتواضع يوجب السمت .

= الكوفي ، الزاهد المشهور . توفي سنة ثلاثة وثمانين ومائة بالكوفة . انظر : ابن خلكان (٣٠٢/٤) ، حلية الأولياء (٢٠٣/٨) ، صفة الصفوة (١٠٥/٣) . شذرات الذهب (٣٠٣/١) .

(١) إحياء : أولياء اللّٰه .

(٢) إحياء : (٣٤٢/٣) .

(٣) إحياء (٣٦٨/٣) .

من رأى لنفسه قيمة ليس له من التواضع نصيب .

لا يتواضع العبد حتى يعرف نفسه .

المسألة السادسة :

من المنقول في هذا الباب عن الملوك وذوي الرياسة حكايتان :

الحكاية الأولى : ذكر الرشاطي عن علي بن يوسف بن تاشفين [١] من ملوك المرابطين ، أنه ركب يومًا إلى المسجد الجامع لشهود صلاة الجمعة ، فلما وصل إلى أول رحاب المسجد ، انحط عن مركبه ، ومشى راجلًا ، فمر بطريقه على إنسان قد بسط مئزره ، وجلس عليه ينتظر الصلاة ، فلما وصل إليه خلع نعليه لئلا يطأ المئزر بهما ، فلما جاوزه لبسهما ، ولم يأمر الرجل برفع مئزره ، ولا مشى عليه .

الحكاية الثانية : ذكر أيضًا عن ابنه [٢] ولي عهده أنه ركب يومًا فمر في زقاق منحصر ، وإذا بصبي على هجين قد تعرض به في ذلك الزقاق ، وهو لا يقدر على رده إلى الطريق ، وإزالته عن ذلك المضيق فوقف ولي العهد مدة ، حتى تهيأ للصبي الزوال دون أن يقال له في ذلك شيء ، وحينئذ مشى إلى مقصده . قال الحاكي : فعجبت من ذلك ، وقلت له : يا مولاي تكون ولي عهد المسلمين ، وتقف هذا الموقف لصبي صغير على زامل هجين ، لا يزحزح [٣] عن طريقك . قال : فقال لي : وما يدريك لعل مقداره في الآخرة أرفع من مقدارنا ، قال : فازددت تعجبًا ، ثم إني حدثت بذلك أمير المسلمين والده ، فلما انتهيت إلى قوله : لعل مقداره في الآخرة أرفع من مقدارنا ، قال لي أمير المسلمين : نعم ، وفي الدنيا ، ومن يعلم مجاري الأقدار ، وتصاريف الليل والنهار . قال : فازددت تعجبًا من ذلك .

---

(١) أبو الحسن ، علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني المرابطي (٤٧٧ - ٥٣٧هـ) ولد بمدينة سبتة وبويع بعد وفاة أبيه سنة (٥٠٠هـ) . وجاء إلى الأندلس سنة (٥٠٣هـ) مجاهدًا ، عرف بالصلاح والاشتغال بالعلم ، وفي عهده ظهر المهدي بن تومرت الموحدي ، الذي أقبل عليه الناس ، فعجز عن إيقاف دعوته ، ثم مات في مراكش بعد أن استخلف مدة ٣٦ سنة . انظر : الاستقصاء (١٢٣/١ - ١٢٦) . جذوة الاقتباس (ص ٢٩١) . الحلل الموشية (٦١ - ٩٠) .

(٢) هو أبو المعز تاشفين بن علي : بويع بعد وفاة والده ، ومات سنة (٥٣٩هـ) مترديًا من بعض حافات الجبل بناحية تلمسان بعد محاصرته من طرف عبد المؤمن الموحدي . انظر : الاستقصاء (٧٦/٢) .

(٣) هـ : يتزحزح . وفي س : ينزجر .

المطلب الثاني : في الكبر

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

من التغليظ الوارد فيه وعيدان .

الوعيد الأول : تعذيب منازع رب العزة فيه بالنار . ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ . يقول اللّه ﷻ : « **العز إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني شيئًا منهما عذبته** » (١) .

الوعيد الثاني : منع أدنى القليل منه دخول الجنة ، ففي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا . فقال : إن اللّه جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس** » . بطر الحق : رده ، وغمط الناس : احتقارهم (٢) .

المسألة الثانية :

من شؤم التخلق به ، تعجيل عقوبتين :

أحدهما : منعه من فهم الحق وقبوله . قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

الثاني : خسف الأرض بصاحبه ، ففي الصحيح عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **بينما رجل ممن قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو متجلجل في الأرض إلى يوم القيامة** » . أي يغوص وينزل فيها (٣) .

المسألة الثالثة :

شواهد خسته ، وإن اعتقد الترفع ، به أمران :

أحدهما : دلالته على حمق صاحبه ، قال أزدشير : ما الكبر إلا فضل حمق ، لم يدر صاحبه أين يذهب به ، فصرفها إلى الكبر .

قلت : ومن لازم ذلك نقص العقل لا محالة ؛ ولذلك قال بعض أهل البيت : ما دخل

---

(١) إحياء (٣/٣٣٦) . (٢) إحياء : (٣/٣٣٧) .
(٣) إحياء (٣/٣٣٩) .

قلب امرئ شيء من الكبر قط ، إلا نقص من عقله ، بقدر ما دخل من ذلك قل أو كثر .

الثاني : صدوره عن وجود الذلة في النفس ، قال الأحنف : ما تكبر أحد إلا من ذلة يجدها في نفسه .

المسألة الرابعة :

للكبر باطن ، وهو رؤية النفس خيرًا من غيرها ، وظاهر ، وهو ثمرته الصادرة عن الجوارح ، والأول : أصل وحقيقة ، والثاني : فرع ومجاز [١] .

قال الإمام الغزالي : وبه ينفصل عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب ، بحيث لو خلق وحده ، لتصور وجوده ، ولا يكون متكبرًا إلا مع من يعتقد فضله عليه [٢] .

قال : وهذه العقيدة تنفخ فيه ، فيحصل [٣] في قلبه اعتزاز وركون إلى ما اعتقده ، وعز به في نفسه ؛ وذلك ورد : « أعوذ بالله من نفخة الكبر » . انتهى ملخصًا .

المسألة الخامسة :

الكبر أقسام :

أحدها : على الله تعالى كادعاء الشركة معه في قول فرعون : كما قال تعالى : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ [النازعات : ٢٤] ، والترفع عن عبادته [٤] ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر : ٦٠] .

قال الغزالي : وهو أفحش أنواعه . قال : « ولا مثار [٥] إلا الجهل والطغيان » .

الثاني : على الرسل ، كقول قريش : ﴿ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ﴾ [٦] [الزخرف : ٣١] .

قال ابن العربي : يعني ولم يوضع في أقلهم مرتبة .

---

(١) إحياء (٣/٣٤٤) .
(٢) م : فيحل .
(٣) إحياء : (٣/٣٤٤) .
(٤) هـ : ولا مشارك .
(٥) إحياء (٣/٣٤٥) .
(٦) يقول ابن العربي معلقًا على الآية العاشرة من سورة المؤمنون : ﴿ مُسۡتَكۡبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرٗا تَهۡجُرُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦٧] ، ومن الكبر كفر ، وهو التكبر على الله وعلى رسوله ، والتكبر على المؤمنين فسق ، والتكبر على الكفار إيمان ، فليس الكبر حرامًا لعينه ، وإنما يكون حكمه بحكم متعلقه . أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨١) (الطبعة الأولى) .

قال : ولم يعملوا المراتب بجهلهم ، ولا قبلوها حين ثبتت لهم .

قال الغزالي : وهو قريب من الكبر على الله ، وإن كان دونه (١) .

الثالث : على العباد كالترفع عليهم والأنفة من مساواتهم استحقارًا لهم واستصغارًا .

قال الغزالي : وهو وإن كان دون الأول والثاني ، فهو عظيم لوجهين : أحدهما : لأنه لا يليق إلا بالملك القادر ، والعبد المملوك العاجز أنى له بذلك ، وأنه يدعو إلى مخالفة الأمر والاستنكاف من قبول الحق (٢) .

تنبيه في تحذير :

قال الشيخ عز الدين : قد يحمل التكبر على المخلوق على التكبر على الخالق ، كحمل تكبر إبليس على آدم على التكبر عن (٣) السجود لله .

قال : فمن رأى أنه خير من أخيه احتقارًا (٤) له وازدراءً به أو رد الحق ، وهو يعرفه ، فقد تكبر على الله تعالى .

المسألة السادسة :

أسباب الكبر نوعان :

أحدهما : ديني ، وهو العلم ، إذا أعجب به صاحبه ، فيستكبر به على من دونه في العلم ، وعلى العامة ، والعمل إذا أعجب به صاحبه أيضًا ، فيتكبر به على من لا يعمل مثله . قالوا : « وما أسرع الكبر إلى العلماء ، كما أنه لا يخلو العباد منه » (٥) .

الثاني : دنيوي ، وهو الحسب الموجب لاحتقار الناس ، والجمال أكثر ما يجري بين النساء ، والمال المفتخر بكثرته ، والقوة المتطاول بها على ذوي الضعف ، وكثرة الأتباع والأنصار (٦) .

قال الإمام الغزالي : ويجري ذلك بين الملوك في المكاثرة بالجنود ، وبين العلماء في المكاثرة بالمستفيدين . قال : وبالجملة فكل ما هو نعمة ، وأمكن أن يعتقد كمالًا ، وإن لم يكن كذلك تصورًا ، تصور أن يتكبر به حتى إن المخنث يتكبر على أقرانه مزيد معرفته

---

(١) إحياء (٣٤٦/٣) .
(٢) إحياء (٣٤٦/٣) .
(٣) هـ : على .
(٤) هـ : حقرة .
(٥) استند على الإحياء : (٣٥١/٣) .
(٦) استند على الإحياء : (٣٥٢/٣) .

بصنعة التخنيث ، لاعتقاده أن ذلك كمال [١] .

المسألة السابعة :

قال البِلالي مختصرًا لكلام الغزالي : يدفع الكبر إدامة فكره في أصله من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر ، فأوجده بسمع وبصر وعقل ليعرف به أوصافه ، وأخرجه تعالى ضعيفًا عاجزًا فرباه وقواه وعلمه ، يعلم فيجهل ، يصح فيسقم ، يقدر فيعجز ، لا يملك ضرًا ولا نفعًا ولا شيئًا ، ومع ذلك لا يشكر نعمة ولا يذكر عرض قبائحه ، وتفرده بقبر موحش عن أصحابه وأحبابه ، فيصير جيفة ، والأحداق سالت والألوان حالت ، والفصاحة زالت ، والرؤوس تغيرت ومالت ، مع فتان يأتيه فيقعده ، ويسأله عما كان يعتقده ، ثم يكشف له من الجنة والنار مقعده إلى مبعثه ، فيرى أرضًا مبدلة ، وقبورًا مبعثرة ، وسماء مشققة ، وشمسًا مكورة ، ونجومًا منكدرة ، وملائكة منزلة وأهوالًا مذعرة وصحفًا منشرة ، ونارًا مزفرة ، وجنة مزخرفة ، فما لمن هذه حاله ، والكبر ونحوه ، مع أنه يحشر على صورة الذر تطؤه الناس كما صح ، فالكبرياء والعظمة للعزيز القادر لا للعبد العاجز . قال : فالمتكبر ونحوه مبتلى لا يرحم [٢] .

المسألة الثامنة :

علاجه على التنزل بمدارات أسبابه ، فالعلم وكبره أبعد عن قبول العلاج إلا بمشقة عظيمة ، بمعرفة أن الحجة على العالم أبلغ ، وأن الكبر لا يليق إلا بالله والعمل فتنته عظيمة بلزوم التواضع لسائر العباد من عالم فوقه ، ومستور لاحتمال أن يكون أقل منه دينًا ، ومكشوف لإمكان نجاته ؛ والحسب بمعرفة الله أن التعزز بكمال الغير جهالة . فإن النسب الحقيقي ما تقدمت الإشارة إليه من خلق أصله ؛ والجمال بالنظر إلى قبائح الباطل من بول وغائط ومخاط وبصاق ورشح دم منضمًا إلى قذارة مبدئه ؛ والقوة بعلم ما سلط عليه من الأمراض والآفات ، وأنها دون قوة البهائم ، وكثرة المال والأتباع ، فإن الكبر بذلك إنما هو بخارج .

قال الإمام الغزالي : « وهو أقبح أنواع الكبر ؛ لأن ما ليس بذاتي لا يدوم ، فالتفاخر به غاية الجهل » [٣] .

---

(١) استند على الإحياء : (٣٥٣/٣) .

(٢) تلخيص الإحياء : (٣٥٨/٣ - ٣٦٠) .

(٣) إحياء : (٣٦٢/٣) .

المسألة التاسعة :

قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الكبر وبين المهابة ، أن المهابة أثر امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته ، وإذا امتلأ بذلك حل فيه النور ، وألبس رداء الهيبة ، فاكتسى وجهه الحلاوة والمهابة ، فحنت إليه الأفئدة ، وقرت به العيون ، والكبر أثر العجب في قلب [١] مملوء جهلًا وظلمًا ، نزل عليه المقت ، فنظره شزر [٢] ، ومشيته تبختر ، لا يبدأ [٣] بسلام ولا يرى لأحد حقًّا ، ويرى حقه على غيره ، فلا يزداد من اللّٰه إلا بعدًا ، ولا من الناس إلا صغارًا وبغضًا . انتهى ملخصًا [٤] .

المسألة العاشرة :

قال : والفرق بينه وبين الصيانة ، أن الصائن لنفسه كلابس ثوب جديد نقي البياض ، يدخل به على الملوك فمن دونهم ، فهو يصونه عن الوسخ وأنواع الآثار ، ومتى أصابه شيء من ذلك بادر إلى إزالته ، ومحو آثاره ، وكذا الصائن لقلبه ودينه ؛ فلذلك لا يتقرب من الناس ويحترس من غوائل مخالطتهم بما ظاهره التعزز مخافة أن يتأذى قلبه بما هو أعظم في الأثر من الطبوع الفاحشة في الثوب النقي ، والمتكبر وإن شابهه في العزة والتخنث . فقصده أن يعلو رقابهم ويجعلهم تحت قدمه . فقال : هذا لون وذاك لون . انتهى ملخصًا [٥] .

المسألة الحادية عشرة :

يبغض الفساق في اللّٰه تعالى ولا يتكبر عليهم ، فالكافر لا مكان أن يختم له بخير ، والمتكبر عليه بخلافه ، والمبتدع كذلك ، وإن منع شوم البدعة من التوبة عنها غالبًا والعاصي من باب أولى .

قال الشيخ عز الدين : وترك الكبر عليه بمعرفة نعمة اللّٰه عليك [٦] في العصمة من مثل عمله ، ومجانبته للّٰه تعالى مع خوفك على نفسك ، بحيث لا تظن أنك ناج ، وهو هالك ، فكم من عاصٍ ختم له بخير وكم من مطيع ختم له بشر ، ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجرات : ١١] .

---

(١) في الروح : « والكبر أثر من آثار العجب والبغض من قلب ... » .

(٢) هـ : شذر .

(٣) في الروح : لا يبدأ من لقيه .

(٤) تلخيص لكتاب الروح (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٥) الروح : (ص ٢٤٦) .

(٦) م : بالعصمة .

تنبيه : قال الشيخ عز الدين : ليس من الكبر أن يعرف الإنسان ما فضله اللّٰه تعالى به على غيره ، وإنما الكبر أن يحتقره ويعتقد أنه عند اللّٰه في الآخرة خير منه ، مع جهله بما يؤول إليه أمرهما .

المسألة الثانية عشرة :

من الكلمات الحكمية في هذا الخلق : الانبساط يوجب المؤانسة ، والانقباض يوجب الوحشة ، والكبر يوجب المقت ، والتواضع يوجب المنة والاستهانة توجب التباعد .

مَن مقته رجاله لم يستقم حاله ، ومن أبغضته بطانته ، كان كمن غص بالماء ، ومن كرهه الحماة ، تطاول عليه الأعداء .

تكبر الحر على من فوقه ... وتكبر النذل على من دونه

المطلب الثالث : في العجب

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

جعل الطرطوشي هذا الوصف مع فرعه ، وهو الكبر ، من الأوصاف التي لا تدوم معها مملكة قائلًا : ومن أعجب العجائب دوام الملك مع الكبر والإعجاب .

ونقل عن الأوزاعي (١) : يهلك السلطان بالإعجاب والاحتجاب . قال الغزالي : وهو مذموم في كتاب اللّٰه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . (٢)

قلت : ويكفي من ذلك أمران :

أحدهما : إنكاره تعالى على من تعرض به للخذلان . قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥] .

الثاني : انتظامه في سلك الصفات المهلكة ، ففي الحديث ثلاث مهلكات : شح

---

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو : إمام أهل الشام في عصره في الفقه . ولد في بعلبك سنة (٨٠هـ) ، وقيل : (سنة ٩٣هـ) ونشأ في البقاع ثم سكن بيروت حيث توفي بها سنة (١٠٧هـ) . انظر : حيلة الأولياء : (٦/ ١٣٥ - ١٤٨) . شذرات الذهب (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) . وفيات ابن قنفذ (ص ١٣٣) .

(٢) إحياء : (٣/٣٦٩) .

مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه [١] .

المسألة الثانية :

قال بعض الحكماء : الذي يحدث للملوك التيه في أنفسهم والإعجاب بآرائهم ، كثرة ما يسمعونه من ثناء الناس عليهم . ولو أنهم أنصفوهم أو صدقوهم عن أنفسهم ، لأبصروا الحق ، ولم يخف عليهم شيء من أنفسهم .

وروى الخطابي بسنده : أن يحيى بن الحكم قيل له : عمر بن عبد العزيز مولده ومنشؤه منشؤه ، جاء كما رأيت ، يعني في الكمال قال : إن أباه أرسله للحجاز شابًّا سوقة ، يغضب الناس ويغضبونه ، ويمخض الناس ويمخضونه ، والله لقد ولي الحجاج ، وما عربي أحسن أدبًا منه ، فطالت مدة ولايته ، فكان لا يسمع إلا ما يحب فمات ، وإنه لأحمق سيئ الأخلاق والأدب .

المسألة الثالثة :

للتخلق به آفات :

الآفة الأولى : الكبر ، وهو غالب أسبابه . قال الشيخ عز الدين : ولذلك يطلق الكبر على العجب ؛ لأنه مسبب عنه .

الآفة الثانية : حجبه عن التوفيق والتأييد من الله تعالى لإصلاح صاحبه ، لما وثق به من نفسه . قال الغزالي : وإذا انقطع عن العبد التوفيق والتأييد فما أسرع ما يهلك .

الآفة الثالثة : إفساده للعمل الصالح ، قال عيسى عليه السلام : « يا معشر الحواريين كم من سراج أطفأته الريح ، وكم من عابد أفسده العجب » .

قلت : ومن ثم قيل : هو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين .

الآفة الرابعة : منعه من الاستفادة والاستشارة ، إذا كان بالرأي والعقل .

قال الغزالي : وربما يعجب بالرأي الخطأ ، فيفرح به لكونه من خواطره ، فيصر عليه ، ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ .

الآفة الخامسة : فتور المقرب به عن طلب النجاة ، لظنه أنه قد فاز .

قال الإمام الغزالي : وهو الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه [٢] .

---

(١) إحياء (٣/٣٦٩) .

(٢) إحياء : (٣/ ٣٧٠) .

المسألة الرابعة :

قال الشيخ عز الدين : العجب فرحة في النفس بإضافة [١] العمل إليها وحمدها عليه ، مع نسيان أن اللّٰه تعالى هو المنعم به ، والمتفضل بالتوفيق إليه .

قال : ومن فرح بذلك لكونه منة من اللّٰه تعالى ، واستعظمه لما يرجو عليه من ثوابه ، ولم يضفه إلى نفسه ، ولم يحمدها عليه ، فليس بمعجب .

المسألة الخامسة :

العجب أنواع :

أحدها : الجمال ذهولًا عن شهود المنة به من اللّٰه تعالى ، وينفيه النظر في بدء خلقه إلى ما يصير إليه [٢] .

الثاني : القوة ، استعظامًا لها مع نسيان شكرها ، وترك الاعتماد على خالقها ؛ كقول عاد : ﴿ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ [فصلت : ١٥] ، وينفيه اعترافه بمطالبة الشكر عليها ، وأنها معروضة للسلب ، فيصبح أضعف العباد [٣] .

الثالث : العقل [٤] والكياسة استحسانًا له واستبدادًا [٥] به ، وينفيه ترديد الشكر عليه ، وتجويز أن يسلب منه ، كما فعل بغيره وأنه وإن اتسع العلم به ، فما أوتي منه إلا قليلًا [٦] .

الرابع : النسب الشريف افتخارًا به واعتقاد الفضل به على كثير من العباد ، وينفيه علمه بأنه لا يجلب ثوابًا ، ولا يدفع عقابًا ، وأن أكرم الناس عند اللّٰه أتقاهم ، وأن النبي ﷺ قال لابنته فاطمة وعمته صفية [٧] رضي اللّٰه تعالى عنهما : « **لا أغني عنكما من اللّٰه شيئًا** » [٨] .

الخامس : الانتماء إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشريفًا بهم فيما يتوهم .

قال الإمام الغزالي : وهو غاية الجهل ، وينفيه الفكرة في مخازيهم ومقتهم عند اللّٰه تعالى ، وحق المنتسب إليهم ، متى عصم من ظلمهم شكر اللّٰه على ذلك ، واستغفاره

(١) د : بالإضافة .
(٢) إحياء : (٣/ ٣٧٣) .
(٣) إحياء : (٣/ ٣٧٣) .
(٤) ب : العمل .
(٥) ب : وانفرادًا .
(٦) إحياء : (٣/ ٣٧٥)
(٧) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف : عمة النبي ﷺ وشقيقة حمزة بن عبد المطلب . من فضليات الصحابة ، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين من الهجرة . انظر : الإصابة (٣/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) . الاستيعاب (٤/ ٣٤٥) .
(٨) إحياء : (٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

لهم إن كانوا مسلمين [(١)] .

السادس : كثرة الأولاد والأقارب والأتباع ، اعتمادًا عليهم نسيانًا للتوكل على رب الأرباب وينفيه بتحققه أن النصر من عند اللّٰه ، وأن الكثرة منهم لا تغني عند حضور الموت شيئًا [(٢)] .

السابع : اعتدادًا به وتعويلًا عليه وينفيه علمه أن المال فتنة ، وأن له آفات متعددة ، وأن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة [(٣)] .

الثامن : الرأي الخطأ توهمًا أنه نعمة ، وهو في نفس الأمر نقمة .

قال تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر : ٨] قال : ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٤] . وينفيه على جهد جهيد للجهل به اتهام رأيه من حيث هو من جملة البشر الواقع منهم الخطأ كثيرًا [(٤)] .

* * *

القاعدة الثامنة عشرة : سلامة الصدر من الحقد والحسد

وفيها طرفان :

الطرف الأول : في الحقد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

حقيقته إضمار الشر المتوقع دائمًا ، لمن عجز عن التشفي منه ، بغضة له واستثقالًا والفرق بينه وبين الموجدة من وجهين :

الوجه الأول : أن الموجدة إحساس بالمولم وتحرك من النفس في دفعه ، فهو كمال ، بخلاف الحقد المفسر بما ذكر [(٥)] .

الوجه الثاني : الموجدة لما ينالك منه ، والحقد لما يناله منك .

---

(١) إحياء : (٣/٣٧٦) .

(٢) إحياء : (٣/٣٧٧) .

(٣) إحياء : (٣/٣٧٧) .

(٤) إحياء (٣/٣٧٧) .

(٥) الروح : (ص ٢٥٢) .

قال ابن قيم الجوزية : فالموجدة سريعة الزوال مع صلابة القلب وقوة نوره ، والحقد لا يزال أثره في القلب مع ضيقه واستيلاء ظلمة النفس عليه (١) .

المسألة الثانية :

من ثمرات الحقد ، الحسد ومزيد الشماتة بالمحسود ، وهجر المسلم ومصارمته والإعراض عنه ، والكلام فيه بما لا يحل من غيبة ، وكذب ، وإفشاء سر وهتك ستر ، واستهزاء وسخرية ، وضرب وإيلام ، ومنع حقوق . قال الإمام الغزالي : « وكل ذلك حرام » (٢) .

المسألة الثالثة :

للحقود عند القدرة أحوال أن يستوفي حقه من غير زيادة ولا نقص ، وهو العدل ، وأن يحسن إليه بالعفو والصلة ، وهو الفضل ، وأن يظلمه بما لا يستحقه وهو الجور .

قال الإمام الغزالي : « والأول درجة الصالحين ، والثاني اختيار الصديقين ، والثالث اختيار الأرذال » (٣) .

الطرف الثاني : في الحسد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

عد الحكماء هذا الوصف من الخصال التي لا تغتفر من السلطان ، قال الطرطوشي : لأنه إذا كان حسودًا لم يشرف أحدًا ، وإذا ضاعت الأشراف ، هلكت الأتباع » (٤) .

قلت : ولوجه آخر وهو قول أفلاطون : « حسد الملك يخفي بهجة الملك » .

المسألة الثانية :

مما يدل على ذمه في الجملة ، أمران :

أحدهما : عده في جملة الصفات المنهي عنها . ففي الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافروا**

---

(١) الروح : (ص ٢٥١) .
(٢) إحياء : (١٨١/٣) .
(٣) إحياء : (١٨١/٣) .
(٤) الشهب .

ولا تنافسوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يتحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا » - يشير إلى صدره .

« **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم** » (١) .

« **المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله** » (٢) .

الثاني : أكله للحسنات ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق ، أو قال العشب** » . رواه أبو داوود . قال المنذري : ورواه ابن ماجه من حديث أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الحسد يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب الرقيق ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار** » (٣) .

المسألة الثالثة :

من أعظم آفاته العاجلة أمران :

أحدهما : حمله على ارتكاب الشرور المتناهية الذم ؛ كتملقه في الحضور ، واغتيابه في المغيب ، وشماتته بالمصيبة .

قال الإمام الغزالي : وحسبك أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد . فقال : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق : ٥] . حتى لا مستعان عليه إلا بالله رب العالمين .

الثاني : منعه من الظفر بالمراد ، وخذلانه عند الانتصار على الأعداء ، فقد قيل : الحاسد غير منصور .

قال الغزالي : كيف يظفر بمراده ، ومراده زوال نعم الله على عباده المسلمين ، أو ينصر على أعدائه ، وهم عباد الله المؤمنين .

---

(١) م : كل المسلم .

(٢) نبهني الفقيه الأستاذ محمد بن عباس القباج إلى صورة الحديث كما يأتي : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانًا » - صحيح البخاري (١٩/٧) .

(٣) إحياء : (١٨٧/٣) .

المسألة الرابعة :

حقيقته كراهة النعمة وحب زوالها عن [١] المنعم عليه ، فتخرج المنافسة ؛ إذ لا كراهة فيها للنعمة ، ولا حب لزوالها ، بل غايتها تمني مثلها فحسب ؛ ولذلك أمر بها فيما هو دين كقوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] . وحرم الحسد بكل حال [٢] . قال الإمام الغزالي : إلا نعمة كافر أو فاجر يستعين بها على فساد ، فلا يضر كراهتها ومحبة زوالها [٣] .

المسألة الخامسة :

للحسد مراتب ، أن يحب زوال النعمة ، وإن كانت لا تنتقل إليه أو يحب انتقالها من حيث هي مطلوبة لا مجرد زوالها ولا يريد عينها ، بل مثلها ، فإن عجز عن ذلك أحب زوالها ؛ لئلا يفوته بها أو يريد مثلها ، فإن عجز لم يحب زوالها ، وهذه الأخيرة ، قال الإمام الغزالي : معفو عنها في الدنيا ، ومندوب إليها في الدين ، والثالثة فيها مذموم ، والثانية أخف من الثالثة ، والأولى غاية في الخبث [٤] .

المسألة السادسة :

أسباب الحسد ، أنواع :

أحدها : العداوة ، وهو أقواها ، وتؤدي إلى التنازع وضياع العمر في أعمال الحيلة في زوال النعمة .

الثاني : خوفه من ترفع غيره عليه بنعمة ، فيريد سلبها ليحصل التساوي ، فيأمن مكروه الكبر عليه .

الثالث : خشية أن لا يحتمل ذو النعمة المستجدة معهود الترفع عليه ، فيتمنى زوالها ، لئلا يفوته ذلك ، أو يساويه بها فيعود متكبرًا بعد أن كان متكبرًا عليه .

الرابع : تعجبه من رتبة خص بها غيره ، كقول بعض الكفرة : ﴿ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [يس : ١٥] . تعجبًا من تخصيص بشر مثلهم بمزية الرسالة .

الخامس : خوف فوت المقاصد وتختص بمتزاحمين على مقصود واحد كالغزاة [٥]

---

(١) (أ ، ب ، ج) : في .

(٢) إحياء : (١٩١/٣) .

(٣) إحياء : (١٩١/٣) .

(٤) إحياء : (١٩٢/٣) .

(٥) في الإحياء : « كالضرات ، في التزاحم على مقاصد الزوجية » .

والتلاميذ وخواص الملوك ونحوهم .

قال البلالي : وأما لغبطة ومحبة نهاية لا تدرك ، فحسن .

السادس : حب الانفراد بالرياسة ، بحيث إذا تخصص بصفة كمال ، وسمع في أقصى العالم بنظير ، أحب موته أو زوال النعمة التي بها المشاركة .

السابع : خبث النفس ورداءتها ، فيشق عليه إذا وصف أحد بفضيلة ، ويرتاح لذكر رذائل الناس . وما هم عليه من النقائص .

قال الغزالي : فهو أبدًا يحب الأدبار لغيره ويبخل بنعمة اللّٰه على عباده (١) .

تبصرة : قال البلالي (٢) مختصرًا لكلامه : ومنشأ هذه الأسباب حب الدنيا لضيقها ، فارحم نفسك بنعيم لا زحام فيه ، وهو معرفة اللّٰه تعالى وعجائب ملكوته وبها تدركه في الآخرة ، ومن قلت فيها رغبته فليس برجل ؛ إذ شوقه بعد ذوقه ، ومن (٣) يذق لم يشتق ، ومن (٤) لم يشتق لم يطلب ، ومن (٥) لم يطلب لم يدرك ، ومن (٦) لم يدرك بقي من (٧) المحرومين .

المسألة السابعة :

يكفي مما ينفي الحسد أمران :

أحدهما : عمله بعود ضرره عليه دينًا ودنيا . ففي الدين بمفارقة الأنبياء والصالحين ومشاركة أعداء اللّٰه تعالى بتسخط قضائه ، وكراهة قسمته لعباده وحب زوالها عن المؤمن ونزول البلاء به مع الوقوع فيه غالبًا بالغيبة ونحوها . وفي الدنيا بتألمه بتوالي الغموم عليه ، مما يرى من نعمة على محسوده تمنى محبته بزوالها عنه ، فتعجل له المحنة الدائمة بغمه وكربه وكمده .

الثاني : معرفته بنفع المحسود به دنيا ودينًا ، ففي الدين بنقل حسناته إليه ؛ إذ هو مظلوم له مما وصل منه إليه ، وفي الدنيا بمحبته العائدة عليه ؛ ولذلك لا يتمنى موته ، بل

---

(١) إحياء : (١٩٣/٣ ، ١٩٤)

(٢) الشيخ شمس الدين ، محمود بن علي بن جعفر العجلوني البلالي ، المتوفى سنة ٨١٢هـ . شيخ خانقاه سعيد السعدا بمصر ، والمقصود بالمختصر في النص ، مختصره لإحياء الغزالي . انظر : كشف الظنون (٢٤/١) .

(٣) (أ ، ب ، ج) وما .

(٤) (أ ، ب ، ج) وما .

(٥) (أ ، ب ، ج) وما .

(٦) (أ ، ب ، ج) وما .

(٧) هـ : من المحرومين .

طول حياته ، ولكن في غم الحسد وأليم عذابه [١] . قال : الشاعر .

لا مات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد
لا زلت محسودًا على نعمة فإنما الكامل من يحسد [٢]

المسألة الثامنة :

قال الغزالي : لك في أعدائك ثلاثة أحوال :

أحدها [٣] : أن تحب مساءتهم بطبعك ، وتكره حبك لذلك ، وتود زواله من قلبك ، وهذا معفو عنه ؛ إذ لا يدخل تحت الاختيار ، أكثر منه .

الثاني : وأن تحب ذلك مظهرًا للفرح به ، وهو الحسد المحظور . وإن تحسد بقلبك من غير إنكار على نفسك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد من مقتضاها .

الثالث : وهو محل الخلاف والظاهر أنه لا يخلو عن إثم بقدر شدة ذلك الحب وضعفه [٤] .

قلت : وبه جزم الشيخ عز الدين قائلًا : لأن الحسد من أفعال القلوب ، وقد يتجوز به إلى آثاره ، وإنما نهى عنه ؛ لأن تمكينه في القلب يحمل على المعاملة بآثاره ، فيكون تحريمه من باب تحريم الوسائل .

المسألة التاسعة :

قال الشيخ عز الدين : « الحسد بالقلب ذنب بين الحاسد وبين الرب تعالى لا تقف صحة التوبة عنه على تحليل المحسود بخلاف آثاره ، فإنها إذاية للمحسود فلا تصح التوبة عنهما إلا بالخروج عن عهدتها ؛ لأن الضرر ليس بمجرد الحسد ، وإنما هو بتعاطي آثاره .

المسألة العاشرة :

من الكلمات الحكمية في هذا الخلق :

الحسد جرح لا يبرأ .

ويحسب الحاسد ما يلقى [٥] الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمةً وذلًّا ، ولا من

---

(١) (أ ، ب ، ج) وما .
(٢) إحياء : (١٩٦/٣ ، ١٩٧) .
(٣) ما بين المعقوفين من الإحياء .
(٤) إحياء : (٢٠٠/٣) .
(٥) م : ما لقى .

الملائكة إلا لعنةً وبغضًا ، ولا من الخلق إلا خزيًا وغمًّا ، ولا عند النزع إلا شدة وهولًا ، ولا في الموقف إلا فضيحة ونكالًا .

لا يرتفع الحسد عن أحد ، إلا لحقته رحمة الناس .

والحاسد إذا رأى أداء النعمة قد فعل جميلًا ، لم يرضه إلا أن يكون أفضل أنواع الجميل ، وليس على فاعل الجميل أن يبلغ أقصى منازله ، وكل ما أتاه منه فهو محمود عليه ، الحسود ظالم ظلوم ضعيفة يده عن انتزاع ما حسدك عليه ، فلما قصرت عنه ، بعث إليك بأسفه .

والغر من المتنعمين يتأذى به كما يتأذى برائحة الثوم الذي لا ينفعه منه الأطعمة المستطابة والحازم يفرح به ويود زيادته .

من أراد أن يشجي حاسده من غير حجة تلحقه ، فليزدد في الفضيلة التي حسده عليها .

المسألة الحادية عشرة :

من المتعظ به في عود مضرة الحسد على صاحبه ما يحكى : أن رجلًا كان يغشى بعض الملوك فيقوم بحذاء الملك ويقول : أحسن إلى المحسن بإحسانه ، والمسيء ستكفيه مساوئه ، فحسده رجل على ذلك المقام والكلام ، فسعى به إلى الملك فقال : إن هذا الذي يقوم بحذائك ويقول ما يقول ، يزعم أن الملك أبخر . فقال له الملك : وكيف يصح ذلك عندي ؟ قال : تدعو به إليك ، فإذا دنا منك ، وضع يده على أنفه لئلا يشم ريح البخر . فقال له : انصرف حتى أنظر ، فخرج من عند الملك ، فدعا الرجل إلى منزله فأطعمه طعامًا فيه ثوم ، فخرج الرجل من عنده ، وقام بحذاء الملك . فقال : أحسن إلى المحسن بإحسانه ، والمسيء ستكفيك مساوئه فقال الملك : ادن مني ، فدنا منه ، فوضع يده على فمه مخافة أن يشم الملك رائحة الثوم . فقال الملك في نفسه : ما أرى فلان ، إلَّا وقد صدق .

قال ، وكان الملك لا يكتب بخطه إلا جائزة أو صلة ، فكتب له كتابًا بخطه إلى عامل من عماله : إذا أتاك حامل كتابي هذا ، فاذبحه واسلخه ، واحش جلده تبنًا ، وابعث به إلي ، فأخذ الكتاب ، وخرج ، فلقيه الرجل الذي سعى به . فقال : ما هذا الكتاب ؟ قال : خط الملك لي بصلة فقال : هبه لي . فقال : هو لك ، فأخذه ، ومضى إلى العامل ، فقال العامل : في كتابه أن أذبحك وأسلخك . قال : إن الكتاب ليس

هو لي ، اللَّه اللَّه في أمري ، حتى أرجع إلى الملك . فقال : ليس لكتاب الملك مراجعة ، فذبحه ، وسلخه ، وحشا جلده تبنًا ، وبعث به ، ثم عاد الرجل إلى الملك كعادته وقال مثل قوله ، فعجب الملك . وقال : ما فعل الكتاب ؟ فقال : لقيني فلان فاستوهبني إياه ، فوهبته . فقال الملك : إنه ذكر لي أنك تزعم أني أبخر قال : ما قلته قط ، قال : فَلِم وضعت يدك على فيك لما أدنيتك وقربتك ؟ قال : كان أطعمني طعامًا فيه ثوم ، فكرهت أن تشمه قال : صدقت ارجع إلى مكانك ، فقد كفاك المسيء مساوئه (١) .

* * *

القاعدة التاسعة عشرة : الصبر

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال الطرطوشي : « الصبر زمام سائر الخصال ، وزعيم الغنم والظفر ، وملاك كل فضيلة ، وبه ينال كل خير ومكرمة » (٢) .

وقال ابن العربي : « هو وصف كريم ، وحظ لمن وهب له عظيم ، وقد كثر ذكره في الشريعة قرآنًا وسنة » (٣) .

قلت : قال البلالي : ذكره تعالى في خمسة وتسعين موضعًا من القرآن ، ولكل موضع بهجة .

---

(١) القصة مأخوذة من الإحياء : (٣/ ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢) سراج : (ص ٩٦) .

(٣) يقول ابن العربي متحدثًا عن الآية العاشرة من سورة الزمر : « الآية العاشرة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] . روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] : قال : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها . وقد بلغني أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، قال القاضي : الصبر مقام عظيم من مقامات الدين ، وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر وإرسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذى يستطيعه ؟ فما روي أن أحدًا انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام ، حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء ، وإنما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الإيمان ، فقال : مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ؛ ولهذا المعنى جعلوه في الإيمان ، نصف الإيمان ، فإن الإيمان على قسمين : مأمور ومزجور ، فالمأمور يتوصل إليه بالفعل ، والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال إليه وهو الصبر ... » أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢١١ ، ٢١٢) .

المسألة الثانية :

مما يدل على فضله وجوه هي فوائده :

أحدها : الثناء من الله تعالى ، قال ﷻ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤] . وقيل : كان حبيب أبي بن حبيب (١) . إذا قرأ هذه الآية بكى ثم يقول واعجباه أعطى وأثنى (٢) .

الثاني : البشارة والصلاة والرحمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] إلى قوله : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧] .

الثالث : الدرجات العلى في الجنة . قال الله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ [الفرقان: ٧٥] .

الرابع : الكرامة العظيمة قال الله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] .

الخامس : توفية الثواب عليه بغير حساب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] .

قال ابن العربي : فجعل أجره ، موازيًا لأجر جميع الأعمال لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣) [غافر: ٤٠] .

السادس : استضاءة البصيرة به . ففي الصحيح عن أبي مالك الأشعري (٤) ﷺ قال :

---

(١) لعله : حبيب بن الوليد بن حبيب بن عبد الملك بن عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان من أهل قرطبة ، ويعرف بدحون رحل إلى المشرق أيام عبد الرحمن بن الحكم وحج ولقي أهل الحديث ، فكتب عنهم وقفل بعلم ، وكانت له حلقة بجامع قرطبة يسمع الناس فيها توفي بعد المائتين . انظر : نفح الطيب (٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(٢) أخذها من الإحياء (٤/٦٢) .

(٣) يقول ابن العربي معلقًا على الآية الثانية من سورة الزمر : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] : « ... فأعلمنا ربنا تبارك أن ثواب الأعمال الصالحة مقدر من حسنة إلى سبعمائة ضعف . وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه . فقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ... الجزء الثاني - أحكام القرآن (ص ٢١٢) » .

(٤) أبو مالك الأشعري - هناك صحابيان تحت هذا الاسم : أحدهما روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث المعازف ، والآخر أبو مالك الأشعري : كعب بن عاصم وتوفي بمصر انظر : الإصابة (٤/١٧١) و (٣/٢٩٧) .

قال رسول اللَّه ﷺ : « **الطهور شطر الإيمان ، والحمد للَّه تملأ الميزان ، وسبحان اللَّه تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك وعليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه ، فمعتقها ، أو موبقها** » .

السابع : أنه خير العطاء من اللَّه تعالى وأوسعه ، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال في حديث : « **ومن يتصبر يصبره اللَّه وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر** » .

الثامن : اشتماله على نصف الإيمان ، فعن ابن مسعود ﷺ : « **الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله** » . رواه الطبراني موقوفًا .

قال المنذري : وقد رفعه بعضهم .

التاسع : اختصاص المؤمن بخيره ، ففي الصحيح عن صهيب [١] ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر ، فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له** » .

العاشر : التقوية عليه لهذه الأمة بواردات [٢] الإمداد من اللَّه تعالى ، فعن أبي الدرداء[٣] ﷺ قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **إن اللَّه أنزل في زبر عيسى أني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون ، حمدوا اللَّه ، وإن أصابهم ما يكرهون ، احتسبوا وصبروا ، ولا علم ولا حلم ، فقال : يا رب يكون هذا فقال : أعطيهم من حلمي وعلمي** » رواه الحاكم .

المسألة الثالثة :

من كمال فضله ، ما له من فوائد معجلة :

الفائدة الأولى : الفوز بالنجاة . قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢

---

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب خالد ، ويكنى بصهيب الرومى ، أحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ثمانية وثلاثين للهجرة ، انظر : الاستيعاب (١٧٤/٢ - ١٨٢) ، الإصابة (٢ /١٩٥ ، ١٩٦) شذرات الذهب (٤٧/١) . الوفيات (٥٨٠) .

(٢) هـ : بواردات . م : بواردة .

(٣) أبو الدرداء : عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، من كبار الصحابة وقضاتهم وزهادهم اختلف في وفاته ما بين سنتي (٣١ - ٣٤هـ) ، وقيل : إنه توفي بسنتين قبل مقتل الخليفة عثمان ابن عفان ، انظر : الاستيعاب (٥٩/٤ - ٦١) . الإصابة : (٤٥/٣ ، ٤٦) ترجمة رقم (٦١١٧) .

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

قال الإمام الغزالي: معناه من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجًا من الشدائد.

الفائدة الثانية: التأييد على الأعداء.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

قال ابن العربي: يعني الذين اشتغلوا بالله، وصبروا على بلاء الله، ورضوا بقضاء الله، ولم يؤثر فيهم الخروج عن [(١)] الوطن، ولا تعذر الزمن.

الفائدة الثالثة: الظفر بالمراد.

قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧].

قيل: كتب يوسف في جواب يعقوب عليه السلام: إن آباءك صبروا فظفروا، فاصبر كما صبروا، تظفر كما ظفروا.

وقيل في معنى ذلك:

لا تيأسن وإن طالت مطالبة ... إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ... ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

الفائدة الرابعة: إمامة الناس والتقديم عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أخذوا برأس الأمر، جعلهم الله رؤساء.

الفائدة الخامسة: ضمان النصرة به.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: « **يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك؛ إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف** » رواه الترمذي.

قال النووي وفي رواية غيره: « **احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك**

---

(١) س و أ: من.

في الشدة . واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك – وفي آخره – **واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرًا** » .

قال : وهذا حديث عظيم الموقع .

المسألة الرابعة :

يتأكد على السلطان التخلق بهذا الوصف العظيم لمصالح :

المصلحة الأولى : حصول ثمرات القوى المعبر عنها به .

قال ابن ظفر [١] : هو عبارة عن ثلاث قوى ، قوة الحلم وثمرتها العفو، وقوة الكلاءة والحفظ وثمرتها عمارة المملكة ، وقوة الشجاعة وثمرتها في الملوك الثبات ، وفي حماتهم الإقدام في المعارك .

المصلحة الثانية : إبقاؤه به على نفسه عند فوات مقصدها فيرغم أعداءه .

قال أرسطو : يا إسكندر : لا تجزع على ما فاتك ، فإن ذلك من خواص النساء والضعفاء ، وأظهر الأدب والمروءة ، فإنه ينمي مالك ، ويذل أعداءك [٢] .

المصلحة الثالثة : احتمال تعب التدبير به .

قالوا : ليس في الأرض عمل آكد من سياسة عامة .

وعنه قالوا : سيد القوم أشقاهم ، وطلب الملوك الراحة فحصلوا [٣] على التعب .

وفي محاسن البلاغة : ثلاثة [٤] لا غناء للملك عنها : رحب الذراع ، وحسن التثبت ، والصبر على معاناة [٥] الأمور .

المسألة الخامسة :

الصبر نوعان : بدني وهو تحمل المشاق [٦] :

قال البلالي : وربما ذم لتحمل قادح في الدين من وجع تعلق زواله بالاختيار .

ونفساني : وهو الصبر عن مشتهى الطبع واقتضاء الهوى ، فإن كان عن شهوة البطن والفرج فعفة ، أو في القتال فشجاعة ، أو كظم غيظ فحلم ، أو في احتمال نائبة

---

(١) ابن ظفر : سلوان المطاع : (ص ٤٨) .

(٢) ب . هـ . م : فحصلوا .

(٣) م : ثلاثة .

(٤) جـ . د : مقاساته .

(٥) إحياء : (٤/٦٦) .

(٦) م : ودخل فيه معظم المحاسن .

فسعة صدر ؛ وفي إخفاء أمر ، فكتمان سر ، أو فضول عيش فزهد ، أو على قدر يسير فقناعة ، أو عن معصية فصبر .

قال البلالي : لا مدخل فيه للمحاسن (١) (٢) .

المسألة السادسة :

ينقسم باعتبار آخر إلى أربعة أقسام : صبر على امتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهي عنه وصبر على ما فات إدراكه من مسرة ، أو انقضت (٣) أوقاته من مصيبة ، فيما ينتظر من مرجو مرغوب فيه أو يتوقع من محذور مهروب عنه (٤) وصبر على ما هو واقع في الحال لما هو مكروه (٥) .

قال الطرطوشي : وجميع ذلك محمود في كل ملة ، وعند كل أمة مؤمنة أو فاجرة (٦) .

المسألة السابعة :

وهو من جهة أخرى أيضًا أربعة : صبر على الطاعة ، ليحصل ثوابها المرتب على سلامتها من القوادح ، وعن المعصية ليسلم من شؤمها عاجلًا وآجلًا ، وصبر عن فضول الدنيا ؛ ليتخلص من الشغل بها في الحال والسعة في المال وصبر على المحن والمصائب ليبقى ثوابها موفورًا .

قال الغزالي : فيحصل بالصبر ، الطاعة والتقوى والزهد والثواب ، وتفصيل ذلك أمر لا يعلمه أحد إلا اللّه تعالى .

المسألة الثامنة :

قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الصبر والقسوة ، أن الصبر خلق كسبي ، وهو حبس النفس عن التسخط (٧) ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عما لا ينبغي ، والقسوة غلظة في القلب تمنعه من التأثر بالنوازل لغلظته وقساوته لا لصبره واحتماله (٨) .

---

(١) يختصر البلالي هنا (إحياء) (٤/٦٦ ، ٦٧) .

(٢) سراج : تقضت .

(٣) سراج : « فيما ينتظر وروده من رغبة يرجوها » .

(٤) سراج « أو يخشى حدوثه ، من رهبة يخافها » .

(٥) أخذها من سراج الملوك (ص ٦٠) .

(٦) سراج : (ص ٦٠) .

(٧) هـ وس : السخط .

(٨) ورد النص في (الروح) هكذا : « والفرق بين الصبر والقسوة : أن الصبر خلق كسبي يتخلق به العبد ، =

المسألة التاسعة :

من الكلمات الحكمية في هذا الوصف ، الصبر مطية لا تكبو ، والقناعة سيف لا ينبو .

الصبر كفيل بالنجاح ، الصبر حصن منيع المكان ، مشيد البنيان .

الصبر جنة واقية ، وعزة باقية .

الصبر باب العز ، والجزع باب الذل .

السعيد من قمع بالصبر شهوته ، ودبر بالحزم أمره .

بمفتاح عزيمة الصبر ، يعالج مغاليق الأمور .

أفضل العدة ، الصبر عند الشدة .

من صبر نال المنى ، ومن شكر حصن النعماء .

وقد قيل :

الصبر مفتاح كل خير … وكل صعب به يهون

فاصبر وإن طالت الليالي … فربما ساعد الحزون

وربما نيل باصطبار … ما قيل هيهات لا يكون (١)

المسألة العاشرة :

من أخبار الآخذين بالصبر عند نزول الشدائد ، ما يحكى أن أنوشروان غضب على وزيره بزرجمهر ، فحبسه في بيت كالقبر ، وصفده بالحديد ، وألبسه الخشن من الصوف ، وأمر ألا يزاد في كل يوم على قرصين من الخبز ، وكف من ملح جرش وشيء من ماء ، وأن تنقل إليه ألفاظه ، فأقام شهرًا لا تسمع له لفظة .

فقال أنوشروان : أدخلوا إليه أصحابه ، ومروهم أن يسألوه ، ويفاتحوه الكلام ، وعرفوني به ، فدخل إليه جماعة من المختصين به فقالوا له : أيها الحكيم نراك في هذا الضيق والحديد والشدة التي رفعت إليها ، ومع هذا ، فإن سحنة وجهك وصحة

= وهو حبس النفس عن الجزع والهلع والتشكي ، فيحبس النفس عن التسخط ، واللسان عن الشكوى ، والجوارح عما لا ينبغي فعله ، وهو ثبات القلب على الأحكام القدرية الشرعية ، وأما القسوة فيبس في القلب يمنعه من الانفعال ، وغلظة تمنعه من التأثر بالنوازل ، فلا يتأثر لغلظته وقساوته لا لصبره واحتماله » . الروح : لابن قيم الجوزية (ص ٢٤١) .

(١) سراج (ص ١٠) .

جسمك على حالهما لم تتغير ، فما السبب في ذلك ؟! فقال : إني عملت جوارشات من ستة أخلاط ، نأخذ منه كل يوم شيئًا ، فهو الذي أبقى علي ما ترون . فقالوا : صفه لنا فعسى أن نبتلي بمثل بلواك أو أحد من إخواننا فنستعمله أو نصفه له . فقال :

الخلط الأول : الثقة بالله ﷻ ، **الثاني** : علمي بأن كل مقدور كائن ، **الثالث** : الصبر خير ما استعمله الممتحن المتعن ، **الرابع** : إن لم نصبر [١] أي شيء نعمل [٢] ، وما أغني عن نفسي بالجزع ، **الخامس** : قد يمكن أن يكون في بشر شر مما أنا فيه . **السادس** : من ساعة إلى ساعة فرج .

* * *

القاعدة العشرون : الشكر

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

يتأكد الأمر بهذا الوصف العظيم لفائدتين :

الفائدة الأولى : إن دوام النعمة إنما هو بالترديد له ، وما لم تقيد بعقاله ، فهي معرضة للزوال لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾ [الرعد: ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] ، ومن ثم قال الشيخ تاج الدين : « من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها » [٣] . قال ابن عباس [٤] : « وأجمعت حكماء العرب والعجم على قولهم الشكر قيد الموجود ، وصيد المفقود » .

الفائدة الثانية : إن حصول المزيد معلق على الوفاء به لقوله تعالى : ﴿ لَئِن

(١) م : نصبر .

(٢) م : نعمل .

(٣) لطائف المنن لابن عطاء الله (ص ١٨٠) ، في وصيته لمتصوفة الإسكندرية .

(٤) ابن عباد الرندي (٧٣٣ - ٧٩٢) : هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي الحميري الرندي ، متصوف باحث من أهل (رندة) بالأندلس ، استقر بفاس خطيبًا بالقروين حيث توفي بها . له عدة مؤلفات منها : (الرسائل الكبرى والرسائل الصغرى) ، و (شرح الحكم العطائية) . انظر : نفح الطيب (٣/١٧٨ - ١٨٣) .

شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

قال الإمام الغزالي : والسيد الكريم إذا رأى العبد قد قام بحق نعمته ، يمن عليه بأخرى ويراه أهلًا لها ، وإلا فيقطع عنه ذلك (١) .

قلت : وحيث لا يحصل المزيد ، فالشكر غير حاصل ، وهو عند ابن العربي أقوى ما قيل في ذلك على احتمال تقييده بالمشيئة أو بعدم المعصية ، ولا يتفق لمن حظي به أو تخصيصه بقوم دون قوم آخرين .

قال : وبعضه أقوى من بعض .

المسألة الثانية :

قال ابن العربي : حقيقة الشكر تصريف النعمة في الطاعة ، فإذا أنعم تعالى على عبده بنعمة ، فصرفها في طاعته ، فقد شكرها ، وإن صرفها في معصية ، فقد كفرها .

قلت : ولا يدفع ذلك إلا من تحصيل أمرين :

أحدهما : إن تصريف النعمة في الطاعة متوقفة على معرفة ما هي الطاعة ، ومتى فات ذلك لم يمكن القيام بحق الشكر .

الثاني : إن الكفران بتصريف النعمة في المعصية ، إما بترك الاستعمال جملة ، أو تعلقها بها مخالفة ، فالنقدان مثلًا إن نفقا في طاعة واجبة أو مندوبة ، فشكران ، وإن كنزا تعطيلًا لحكمة الانتفاع بهما ، فكفران . والمعاملة بهما بالربا وإنفاقهما في سرف ، أو محظور ، أو صوغهما آنية أسوأ في الكفران من مجرد اكتنازهما فقط .

المسألة الثالثة :

متعلق الشكر من النعم ضربان :

أحدهما : ما هو نعمة بنفسه ، حسبما يرد تقسيمه ، إن شاء اللّه ، والشكر عليهما لا إشكال فيه .

الثاني : ما يتضمن النعمة كالشدائد والمصائب ؛ فقد قال عمر بن الخطاب : « ما ابتليت ببلية إلا كان للّه عليَّ فيها أربع نعم ؛ إذ لم تكن في ديني ، وإذ لم تكن أعظم ،

---

(١) إحياء : (٨٨/٤) .

وإذ لم أحرم الرضا بها ، وإذ رجوت الثواب عليها » .

قال الغزالي : ومنها أنها زائلة ، وأنها من اللّٰه تعالى ، وإن كانت بسبب مخلوق ، فإنه لك عليه لا له عليك .

قلت : وإنها تخفف الذنوب أو تحطمها . قالوا : فالشكر إنما هو على النعم المقترنة بالشدة ، لا على مجردها من حيث هي ، والصبر هو الواجب فيها من تلك الجهة .

المسألة الرابعة :

قال الغزالي : النعم قسمان : دنيوية ودينية .

فالأولى ضربان : نعمة نفع ، ونعمة دفع : فنعمة النفع الخلقة السوية والملاذ الشهية ، ونعمة الدفع سلامة النفس من آفاتها الذاتية ، ووقايتها من المؤذيات الخارجية .

والثانية ضربان : نعمة توفيق ، ونعمة عصمة : فنعمة التوفيق للإسلام أولًا ، ثم للسنة (١) ، ثم للطاعة (٢) ، ونعمة العصوية عن الكفر أولًا ، ثم عن البدعة ثم عن سائر المعاصي .

قال : وتفصيل ذلك لا يحصيه إلا المنعم به سبحانه ، كما قال : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : ١٨] (٣) .

المسألة الخامسة :

مراتب الشكر بحسب متعلقه من الإنسان ثلاثة ؛ القلب واللسان وسائر الجوارح (٤) .

قال :

أفادتكم النعماء في ثلاثة   يدي ولساني والضمير المحجبا

فالأولى : باعتقاد أن لا نعمة إلا وبدايتها من اللّٰه تعالى لقوله ﷻ : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل : ٥٣] . أي أيقنوا أنها من اللّٰه ، ومحل ذلك إنما هو القلب .

والثانية : بترديد الثناء على اللّٰه تعالى والإكثار من حمده ، ويندرج فيه التحدث بنعمه لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] . والثناء على الوسائط

---

(١) م : السنة .

(٢) م : الطاعة .

(٣) إحياء : (٤/٩٩) .

(٤) استند في « مراتب الشكر » على سراج (ص ١٠٥) .

لحديث : « **من لم يشكر القليل ، لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس ، لم يشكر الله** » (١) .

قلت : ومن المبالغة في ذلك ترديده على مجرد الهم بالمعروف ، وإن حال القدر السابق دونه . قال :

لأشكرنك معروفًا هممت به ⁂ إن اهتمامك بالمعروف معروف

ولا ألومك إن لم يمضه قدر ⁂ فالأمر بالقدر المحتوم مصروف

والثالثة : بعمل الصالحات كلها بحسب الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ: ١٣] . وفي الحديث قام النبي ﷺ حتى تفطرت قدماه . فقيل له في ذلك ، قال : « **أفلا أكون عبدًا شكورًا** » .

تفصيل : قيل لأبي حازم : ما شكر العينين ؟ قال : إذا رأيت بهما خيرًا أعلنته ، وإذا رأيت بهما شرًا سترته ، قيل : فما شكر الأذنين ؟ قال : إذا سمعت بهما خيرًا وعيته ، وإذا سمعت بهما شرًا دفنته . قيل : فما شكر اليدين ؟ قال : لا تأخذ بهما ما ليس لك ، ولا تمنع حقًا هو لله . قيل : فما شكر البطن ؟ قال : أن يكون أسفله صبرًا ، وأعلاه علمًا . قيل : فما شكر الفرج ؟ قال : كما قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ، ٦] .

قيل : فما شكر الرجلين ؟ قال : إن رأيت شيئًا غبطته استعملتهما عمله ، وإن رأيت شرًا كففتهما عن عمله (٢) .

تمثيل : قيل : وأما من شكر بلسانه ، ولم يشكر بجميع جوارحه ، فمثله كمثل من له كساء فأخذ (٣) بطرفه ، ولم يلبسه ، فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر .

قال ابن عباد : وأجمع العبارات للشكر ، أنه : معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالأركان .

المسألة السادسة :

إذا كان العمل بالطاعة شكرًا ، فقصد ما هو جنس النعمة ، أدخل في شكرها ، وأنسب لمقابلتها ، كمواساة الغني بمعروفه ، وشفاعة الوجيه عند السلطان ، ورفع الغدر

---

(١) استند على سراج (ص ١٠٦) .

(٢) استند على سراج (ص ١٠٧) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٣) م : أخذ .

لذوي الخمول من غير معصية . قلت : ينظر إلى هذا المعنى ما يقال : إن من وظائف التائب إبدال سالف السيئة بما يقابلها من الطاعات كنفق مال في معصية ينفقه عند التوبة في طاعة ، وآكل حرام يجوع نفسه بكثرة الصيام ، وناظر إلى ما لا يحل ، يكثر من النظر في المصحف ؛ وماشٍ إلى ما لا يجوز ، يردد المشي إلى المساجد ؛ وقاتل النفس يديم الجهاد ليقتل نفسًا كافرة ، أو يستشهد . وحاضر مجتمعات اللهو والسفاهة ، يحضر مجالس الذكر ؛ لأنها مواطن الرحمة .

قال الأستاذ أبو سعيد ، ومن خطه نقلت ، وذلك ليدخل في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، فقد فسر بهذا المعنى .

المسألة السابعة :

قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين التحدث بنعم اللّه والفخر بها ، أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات موهبها (١) ، ومحض جوده وإحسانه ، ثناءً عليه وشكرًا ودعاءً إليه بنشر نعمه ، حتى لا يرجى سواه ، والفخر بها استطالة على الناس ، واستعباد لقلوبهم بالتعظيم لأجلها . انتهى ملخصًا (٢) .

المسألة الثامنة :

من الكلمات في هذا الوصف :

الشكر قيد النعم ومفتاح المزيد وثمن الجنة (٣) .

من شكر قليلًا ، استحق جزيلًا

موقع الشكر من النعمة موضع القوي من الضعيف ، إن وجده لم يرم ، وإن فقده لم يقم (٤) .

الشكر غرس ، إذا أودع سمع الكريم أثمر الزيادة ، وحفظ العادة (٥) .

---

(١) الروح : وليها .

(٢) الروح : (ص ٢٤٤ - ٢٤٨) .

(٣) سراج : الشكر قيد النعم . وقالوا : الشكر قيد الموجود وصيد المفقود (ص ١٠٨) .

(٤) سراج : موضع الشكر من النعمة ، موضع القرى من الضيف ، إن وجده لم يقم ، (ص ١٠٨) .

(٥) م : العبادة .

من لم يشكر الإنعام ، فاعدده من الأنعام .

النعمة عروس ، مهرها الشكر ، وثوب صوانه النشر .

شكر لألاء ، بحسن الثناء وشكر الوفاء بصدق الولاء . وشكر النظير بحسن الجزاء وشكر من دونك بسبب العطاء .

* * *

تكملة

هذه الأوصاف العشرون مع ما ضم إليها من مقابل بعضها ، هي من جملة ما أمر به أو نهي عنه تحليًا لمحموده ، وتخليًا عن مذمومه . وبقي من ذلك كثير نشير إليه ، مع ما تقدم مرتبًا على أنواع متعلق الخطاب به من القلوب والجوارح والحواس ، ثم بحسب سرده من غير نظر إلى ذلك الترتيب لتعم الفائدة به عمومًا وخصوصًا . والضروري منه في الموضع قد تقدم بيانه .

النوع الأول : القلب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في المطلوب به من ذلك تحليًا وامتثالًا وهو جملة : العقل ، العلم ، الشجاعة ، العفة ، الحلم ، كظم الغيظ ، العفو ، الرفق ، اللين ، الوفاء بالوعد والعهد ، السخاء والجود ، الحزم والدهاء ، التغافل ، المداراة ، التواضع ، الصبر ، الشكر ، التقوى ، التوبة ، التوكل ، الخوف ، الرجاء ، المحبة ، الحكمة ، الخشية ، المراقبة ، المحاسبة ، التفكر ، الزهد ، الحرية ، الاتباع ، التثبت في الأمور ، الفقر إلى اللّه ، الغيرة ، التبتل ، الخشوع ، الرضا ، التفويض ، الخضوع ، الحياء ، الإنابة ، التورع ، الاستقامة ، حسن الخلق ، القناعة ، الاعتصام باللّه ، الاتعاظ ، المسارعة إلى الخيرات ، الرعاية ، الكيس ، الإحسان ، محاربة الشيطان ، اليقين ، صلة الرحم ، بر الوالدين ، الهداية بالسنة الحسنة ، قصر الأمل ، النصيحة ، حسن الظن باللّه ، الحزن على ما فات من الطاعة ، الفرح بفضل اللّه وبرحمته ، محبة الطاعة والإيمان ، كراهة الكفر والفسوق ، والعصيان ، الحب في اللّه ، البغض في اللّه ، التيقظ ، الشوق إلى لقاء اللّه تعالى ، الحب للمؤمنين مثل ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم ما يكره

لنفسه ، مجاهدة النفس ، ذكر الموت وما بعده ، السرور بطاعة اللّه ، الاغتمام بمعصية اللّه . تفريغ القلب عن كل ما سوى اللّه . الصدق ، الإخلاص ، النية الصالحة ، الرأفة ، الرحمة ، الشفقة ، الإيمان ، المعرفة بما أمر به أو نهى عنه ، العدل ، الأخذ بالعفو من الأخلاق ، الإعراض عن الجاهل ، الدفع بالتي هي أحسن ، الانقطاع إلى اللّه ، الاستجابة للّه ، الصفح ، خفض الجناح للمؤمنين ، الإعراض عن اللغو ، ابتغاء الآخرة ، التزكية ، اتباع الأحسن ، الإشفاق ، هجر الجاهلين ، تعظيم اللّه تعالى ، الرهبة ، الرغبة ، الرجوع إلى اللّه ورسوله عند التنازع ، الإخبات ، التسليم لأمر اللّه تعالى ، الإيثار .

المسألة الثانية :

في المطلوب به من ذلك تخليًا واجتنابًا ، وهو جملة :

البخل ، التبذير ، الجبن ، الكبر ، العجب ، الغضب ، الحقد ، الحسد ، اتباع الهوى ، حب الدنيا ، حب الشهوات ، حب الجاه المضر ، حب المال ، الحرص ، حب المدح ، كراهة الذم ، كراهة النصيحة ، الكفر ، الشرك به ، حب المال ، الطمع ، الغرور ، الغفلة ، كفر النعمة ، اتباع الظنون ، اتباع خطوات الشيطان ، النفاق ، الرياء ، الحمية لغير اللّه ، مفارقة الجماعة ، الفرح بالدنيا ، الركون إليها ، الهلع ، الجزع ، حب الظلم ، قبول السعاية ، الإعراض عن الذكر ، طاعة من اتبع هواه ، التكلف اللغو، التقطع ، الإصرار على المعصية ، الأمن من مكر اللّه ، اليأس من روح اللّه ، القنوط من رحمة اللّه ، الذبح لغير اللّه ، التكذيب بالقدر ، الابتداع ، اتباع المتشابه ، الغلظة ، الفظاظة ، نسيان الذنب ، اتخاذ الكافر وليًا ، سوء الخلق ، قطع الرحم ، عقوق الوالدين ، الصد عن سبيل اللّه ، احتقار المسلم ، القسوة ، اتباع غير سبيل المؤمنين ، الحيل في الدين ، البداية بالسنة السيئة ، خوف الفقر ، الجفاء ، الشماتة بالمسلم ، حب القيام إليه ، السخط ، الطيش ، إرضاء الناس بسخط اللّه ، الإصرار على المحقرات ، الغفلة عن العيب ، تفضيل الغنى ، الاهتمام بالدنيا ، حب العلو ، التطير ، حب الأشرار ، التنافس ، الأنس بغير اللّه ، طول الأمل ، العبادة على حرف ، المداهنة ، الجور ، اتباع السبيل الضالة ، السرف ، الإقتار ، الإثم ، الرضا بالدنيا من الآخرة ، التفرق في الأهواء شيعًا ، البغي ، اتباع الهوى من غير نظر ، الطغيان ، الغدر ، نقض العهد ، الإشراك في العبادة ، اتباع الشهوات ، الإجرام ، العدوان ، اللهو ، الاستهزاء بآيات اللّه ، العجلة ، تزكية النفس ، الشح ، السهو عن الصلاة ، منع المرافق ، اشتراء الثمن القليل بآيات اللّه ، لبس الحق بالباطل ، الإلقاء

باليد إلى التهلكة ، الحمد بما لم يفعل ، الترفع عن حكم اللّٰه ، الرضا بحكم الطاغوت ، الوهن للأعداء ، مشاقة اللّٰه ورسوله ، التعاون على الإثم والعدوان ، إضمار غش الرعية ، المكر ، قلة الرحمة للّٰه . الجبرية على الخلق ، الخروج عن الطاعة ، صحبة الجاهل ، إعانة المبطل ، عدم قبول العذر ، كراهة الموت ، ترك العدل بين الزوجين ، الاتكال على غير اللّٰه ، التسويف بالتوبة .

النوع الثاني : اللسان

وفيها مسائل :

المسألة الأولى :

في المطلوب به من ذلك تحليًا وامتثالًا ، وهو جملة : الصدق ، الصمت ، الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، طيب الكلام . زجر المضلين ، الإغلاظ في اللّٰه ، الاستعاذة باللّٰه عند نزغ الشيطان ، القيام بكلمة اللّٰه ، القيام بالشهادة ، الإصلاح بين الناس ، تعليم الجاهل ، التذكير ، إرشاد الضال ، التحدث بالنعم ، الذكر ، تلاوة القرآن ، الصلاة على النبي ﷺ ، الدعاء ، قول المعروف ، الاستغفار ، الدعاء للأخ بظهر الغيب ، الدعاء إلى سبيل رب العالمين ، الأذان والإقامة ، القنوت ، التسمية عند الطعام ، إفشاء السلام ، رد السلام ، الدعاء للمريض ، الدعاء للمؤمنين ، إجابة المؤذن ، والمقيم الشفاعة ، تأديب الأولاد ، سؤال العافية ، التلفظ بكلمتي الشهادة ، الحكم بالقسط ، تصديق من يجب تصديقه من أمر الأئمة بما يأمرون به الأمة ، تعليم العلوم الشرعية ، حمد اللّٰه ، أقوال الصلاة ، أقوال الحج ، التبشير ، التهنئة ، المشورة ، تبين الكلام للخاطب ، قول من دعي إلى الحاكم أو المفتي ، سمعًا وطاعة ، ونحو ذلك الدلالة على الخير ، الاقتصاد في الموعظة والعلم ، اعتذار من أهديت إليه هدية فردها لموجب شرعي ، الدعاء لصاحب المعروف ، التبري من أهل البدع والمعاصي ، مخاطبة ذوي الفضل بكناهم ، الاستئذان في قراءة كتب الرسائل ، الأذكار المشروعة في العبادات والعادات .

المسألة الثانية :

في المطلوب به من ذلك تخليًا واجتنابًا ، وهو جملة : الكذب ، الغيبة ، النميمة ، اليمين الغموس ، القذف ، الحكم بغير ما أنزل اللّٰه ، شهادة الزور ، البهتان ، سب

الوالدين ، الكذب على النبي ﷺ ، سب الصحابة ﷺ ، الانتساب إلى غير الأب ، تولي العبد غير مواليه ، الحيف في الوصية ، النياحة ، التأله على الله ، فضيحة المسلم ، الزيادة في كتاب الله ، التحدث بما يظن أنه كذب ، الهجو ، إفشاء السر ، الوعد الكاذب ، كلام ذي الوجهين ، الدعاء إلى البدعة ، المن ، تنفيق السلعة باليمين الكاذبة ، جحد الحق ، الغناء المحظور ، انتهار الفقير ، اللعن ، الهمز ، اللمز ، الفُجر ، الطعن ، الفحش ، السعاية ، قول هلك الناس ، قول مطرنا بنوء كذا ، قول إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، أن يقال لمسلم يا كافر ، قول اللهم اسلبه الإيمان ، قول العبد ربي ، سب الحمى ، سب الدهر ، سب المسلم ، دعوى الجاهلية ، الحلف بغير أسماء الله ، الإخبار بالمعصية ، إفساد المرأة على زوجها ، أن يقال في المكوس حق السلطان ، الشفاعة في باطل المراءة الجدال ، التقعير في الكلام ، الكلام فيما لا يعني ، الإكثار من الشعر ، انتهار الوالدين ، الخصومة ، المزاح المحظور ، السخرية ، القدح في العلماء ، المدح ، كلمة الكبر ، سب الموتى ، الكلام في الخطبة ، لبس الحق بالباطل ، رمي البريء بالذنب ، سؤال المرأة الطلاق من غير عذر ، كثرة الكلام ، البخس ، الجهر بالسوء من القول ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، التشدق بتكلف السجع ، قول ما شاء الله ، وما شئت ، وليقل ما شاء الله ، ثم ما شئت ، إضافة الشر إلى الله تعالى ، قول عبدي وأمتي ، إطلاق الكرم على العنب ، قول شاه شاه ، أي ملك الملوك ، سؤال المغفرة للكافر ، أن يقال للمسلم يا كلب ، ونحوه ، تناجي اثنين معهما ثالث وحده ، بغير إذنه ، وصف المرأة حسن أخرى ، لنحو زوجها دون حاجة شرعية ، سؤال الرجل فيما ضرب امرأته ، تذكير من غضب بالله ورسوله ، السؤال بوجه الله غير الجنة ، التحدث بكل ما سمع ، سؤال العامي عن العلوم الغامضة ، التحدث مع الناس بما لا يفهمون ، نقل الحديث إلى ولاة الأمور ، سب الرب ، سب الديك ، كثرة الحلف في البيع ونحوه ، وإن كان صادقًا ، الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة إلا لمسوغ شرعي ، تسمية العشاء الآخرة العتمة ، والمغرب العشاء ؛ القراءة بالألحان ، التنبز بالألقاب ، الخوض فيما شجر بين السلف الصالح ، استطالة الرجل في عرض أخيه ، تحريف الكلم عن مواضعه ، جحد الوديعة ، كتم العلم ، الكلام على الخلا ، الدعاء على النفس والولد ، كتم الأمر ، مسألة الناس ، إفشاء السر بين الزوجين .

النوع الثالث : الأُذُنان

وفيهما مسألتان :

المسألة الأولى :

في المطلوب به من ذلك مما عليه استماعه ، وهو جملة أمور : قراءة القرآن ، الخطب ، الموعظة ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الأذان ، الشفاعة ، الشكر ، النصيحة ، الوصية ، التعليم ، الدعاوى ، البينات ، الأقارير ، الشهادات ، إنشاء التصرفات .

المسألة الثانية :

في المنهي عنه من ذلك ، فما عليه ترك استماعه ، وهو أيضًا جملة أشياء : كلمة الكفر ، الهجاء ، القذف ، حديث قوم وهم له كارهون ، الملاهي الممنوعة ، الغناء المحظور ، كلام المرأة المتلذذ بها ، وكذلك الأمر الذي يخشى فيه ذلك الكذب ، الغيبة ، النميمة ، السعاية ، الأمر بالمنكر ، النهي عن المعروف ، اللغو ، البدعة ، القصص المذموم ، الباطل من القول ، الكلام في الفتنة ، حكاية ما شجر بين السلف .

النوع الرابع : البصر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في المطلوب به من ذلك مما عليه النظر إليه ، وهو جملة : ما يعتبر به من ملكوت الأرض والسماء ، الحراسة في سبيل اللّٰه تعالى حراسة الأجير ، الكعبة ، المصحف ، كتب العلم ، الخطب ، ما يجب النظر إليه لإثبات حق أو إسقاطه ، حكمًا أو شهادةً ، النظر لكتب الرسائل ، ونحوه [1] ، الهلال ، دلائل القبلة ، علامات أوقات العبادات .

المسألة الثانية :

في المنهي عنه من ذلك ، مما عليه ترك النظر إليه ، وهو جملة : الأجنبية في الشهوة ، وكذا الأمرد ، العورة ، زهرة الحياة الدنيا ، ما يبصر منه عند الجلوس على الطريق ، ما يرى منه عند التطلع على مستتر .

---

(١) م : ونحوها . وكذلك : س .

النوع الخامس : اليدان

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في مطلوبهما من ذلك فعلًا ، وهو جملة إقامة الحدود ، جهاد العدو ، تغيير المنكر بهما إذا أمكن ، إنقاذ الهلكى ، كتب ما يجب كتبه ، قتل الوزغ ، الرفع في التكبير ووضعهما على الرُكَبِ في الركوع ، مباشرة الأرض بهما في السجود ، استلام الحجر الأسود ، التعزير ، بسطهما لكل ما فيه مصلحة ، البداية بغسل يمناهما في الطهارتين ، المصافحة ، الرفع في الدعاء ، الإشارة بسبابة يمناهما في التشهد ، الرمي في سبيل اللّٰه ، تقديم يمناهما في مباشرة ما هو شريف .

المسألة الثانية :

في مطلوبهما من ذلك تركًا ، وهو جملة : القتل ، الغلول ، السرقة ، الغضب ، غصب الأرض ، الهدية للأمراء ، قاتل نفسه ، قتل ولده ، منع الزكاة ، استعمال أواني الذهب والفضة ، الضرب بالسياط ظلمًا ، التصوير ، منع وهات ، وأد البنات ، منع المرافق ، لطم الوجوه ، شق الجيوب ، الوشم ، وصل الشعر ، التنمص ، التفلج ، قطع الأعضاء ، الحرابة ، تعذيب الناس ، ترويع المسلم بالسلاح ، تغيير منازل الأرض ، تعدي ضرب المملوك ، النرد ، الشطرنج ، القمار ، الميسر ، النهبة ، نتف الشيب ، وسم الدواب ، المثلة بالحيوان ، منع فضل الماء بالفلاة ، لمس الأجنبيات ، كتب ما لا يجوز كتبه ، نقص المكيال والميزان ، الصيد في الحرم ، الإشارة بهما إلى السلام ، مدهما إلى كل باطل ، المثلة بالعبد .

النوع السادس : الرجلان

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في مطلوبهما من ذلك فعلًا ، وهو جملة : القيام في الصلاة ، السعي إلى الجمعة ، الخروج إلى الصيد ، الذهاب لصلاة الجماعة ، المشي إلى الحج والعمرة ، زيارة النبي ﷺ ، الخروج إلى الجهاد ، والرباط ، الهجرة ، عيادة المريض ، تشييع الجنائز ، زيارة

الإخوان ، زيارة القبور ، إجابة الدعوة ، الرحلة في طلب علم ، تقديم يمناها في السعي لما هو شريف ، المشي بهما إلى كل ما هو مطلوب شرعًا .

المسألة الثانية :

في مطلوبهما من ذلك تركًا ، وهو جملة : الفرار من الزحف ، الإباق ، إسبال الإزار كبرًا ، ترك الهجرة ، ترك الخروج إلى الجهاد الواجب ، رجوع المهاجر على عقبيه ، الفرار من الطاعون ، الدخول على الظالم ، المشي إلى المبتدع ، تلقي الركبان ، المشي في الأرض مرحًا ، التخطي يوم الجمعة ، إتيان الكهان ، السفر الممنوع ، ركوب البحر عند ارتجاجه ، التبختر في المشي ، خروج المرأة متعطرة كاسية ، الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر ، المشي إلى جليس السوء ، إتيان المسجد وقد أكل ثومًا ، دخول المواضع المحجورة بغير إذن ، القيام للداخل في الجمعة ، تأخر الرجل عن الصف الأول ، الجلوس على القبر ، دخول الحمام بغير مئزر .

النوع السابع : الفرج

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في مطلوبه من ذلك فعلًا ، وهو جملة : العفة ، الستر له ، الاستبراء ، الختان ، تعاهد الزوجة والسرية بالوطء لنفعهما .

المسألة الثانية :

في مطلوبه من ذلك تركًا ؛ وهو جملة : الزنا ، مزاناة حليلة الجار ، نكاح القرابة القريبة كالأمهات والأخوات ، اللواط ، ترك التنزه عن البول ، تكشفه ، الوطء في الحيض ، وطء البهيمة ، الاستمناء ، المساحقة ، وطء الرجعية قبل شروطه ، البول في المغتسل ، البول في المسجد ، التخلي في الموضع المنهي عنه .

النوع الثامن : البطن

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في مطلوبه من ذلك فعلًا ، وهو جملة : أكل الحلال ، أكل ما يقيم البنية ، أكل ما

يستحب أكله ، شرب ما يستحب شربه .

المسألة الثانية :

في مطلوبه من ذلك تركًا ، وهو جملة : أكل الحرام ، أكل الربا ، أكل مال اليتيم ، أكل المال بالباطل ، هدايا الأمراء ، شرب الخمر ، شرب الدم ، شرب السم ، شرب كل مسكر ، أكل الرشوة على العلم ، الأكل بالمسلم والاكتساب [1] به ، أكل الرشوة على الحكم بالباطل ، أكل الحشيشة ، أكل الخنزير ، أكل ما أهل به لغير اللّه ، أكل ما يضر ، أكل ما حرم شرعًا ، أكل المتشابه .

جامع تحصيل لما يطلع به على كثير من الأوامر والنواهي لا باعتبار هذا الترتيب ، وإن رجع في المعنى إليه :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في الأوامر : وهي جملة : الطهارة ، الصلاة ، الصيام ، الحج ، الزكاة ، إطعام الطعام ، سقي الماء ، طلب الحلال ، طلب العلم ، الصحبة في اللّه ، العزلة ، عمل الصالحات ، السماحة في البيع ، النكاح ، العدل بين الزوجات ، الضيافة ، طلاقة الوجه ، حفظ الأمانة ، شكر المعروف ، مواساة ذوي القربى وإقالة النادم ، الورع ، الاقتصاد في الإنفاق ، قيام الليل ، الإقراض ، إرضاء صاحب الدين ، قضاء الحوائج ، إدخال السرور على المؤمنين ، البكاء ، بناء المساجد ، الاقتصاد في طلب الرزق ، العتق ، الكتابة ، الصدقة ، الهبة ، الإعارة ، كفالة اليتيم ، السواك ، الاستحداد ، نتف الإبط ، النظافة ، الاقتصاد في اللباس .

المسألة الثانية :

في النواهي : وهي جملة : ترك الصلاة بلا عذر ، إخراجها عن وقتها اختيارًا ، ترك الحج مع القدرة ، الديائة على الأهل ، القيادة على الأجنبية ، الفطر في رمضان بلا عذر ، السحر ، الكهانة ، التنجيم ، ترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لقادر ، كثرة الضحك بلا سبب ، الضحك لخروج الريح ، الهجر فوق ثلاث بلا عذر ، إمامة من كره لعيب ، العبث في الصلاة ، التغوط بالفضاء ، مستقبل القبلة ومستدبرها تنجيس محترم بلا عذر ، قبلة الصائم للشهوة ، وصال الصائم [2] ، الخلوة بالأجنبية ، تمتع المرأة

(١) س : البيع السلم والاكتساء به .

(٢) في جميع النسخ الصيام ، وفي س : الصائم .

عن زوجها بلا سبب ، البيع على بيع أخيه والسوم ، والخطبة ، ما لم يأذن فيه بيع حاضر لباد ، الاحتكار ، كشف العورة بخلوة [١] بلا حاجة ، الغش ، الخديعة ، الخلابة ، بيع المسلم المصحف أو كتاب علم شرعي لكافر ، سوء العشرة مع الزوجة والصاحب ، إذاية الجار ، إمام الضلالة ، اتباع الصدقة بالمن والأذى ، والخيانة والتجسس ، تتبع عورات المسلمين ، قلة إكرام الحر [٢] .

تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس ، الإلحاد في الحرم ، الشعر ونحوه في المسجد ، ترك قراءة القرآن ، نسيانه بلا عذر الضرار ، سفر المرأة بلا زوج أو من يقوم مقامه ، التطاول في البنيان ، تأخير الغسل بلا عذر ، الالتفات في الصلاة ، التدابر ، التباغض ، فساد ذات البين ، اقتناء الكلب بلا مسوغ ، اقتناء أواني الذهب والفضة ، ترك الإسباغ في الوضوء ، الصلاة على النعاس وبكل مشغل ، استصحاب الكلب والجرس ، إخافة أهل المدينة المشرَّفة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، ترك العدل بين الزوجات ، البصاق في المسجد ونحوه ، إضاعة الأهل ، إضاعة المال ، النوم على الوجه من غير عذر ، لباس الرجال الحرير ، مرافقة المجذوب .

تتمة في تنبيه : الطلب الوارد في هذه الخصال أمرًا ونهيًا عدا ما هو منها في أعلى درجات الوجوب ، أو التحريم ، ليس على وزن واحد في كل فرد منها ، لوروده مطلقًا من غير تحديد ؛ ولذلك يوجد في المأمون به الواجب والمندوب ، وفي المنهي عنه المحرم والمكروه . وحكمة مجيء الطلب بها [٣] كذلك ليزن المؤمن أوصافه المحمودة والمذمومة ، فيخاف ويرجو فإذا وجد نفسه إذا وزنها في ميزان العدل مثلًا ، معتقدًا أن أقصاه الإقرار بالنعم لصاحبها ، وردها إليه مع الشكر عليها ، وهو الوفاء بالأيمان وخصلة البراءة من الكفر وتوابعه متصفًا بذلك ، قوّى رجاءه مع خوف التقصير عن تلك الغاية ، لعجزه عن توفية حق الربوبية في الجملة ، وأولى في التفضيل ، كالعدل بين الخلق إن كان حاكمًا ، وفي نفسه وأهله وولده حتى في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه ، وكذا في ضده ، وهو الظلم فأعلاه الشرك بالله ، وأدناه في التفضيل البدء بالمياسر ، وكذا سائر الأوصاف وأضدادها ، فلا بد يزال المؤمن في نظر واجتهاد في هذه الأمور ، حتى يلقى الله تعالى وهو على ذلك .

نبه على هذا الأصل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه .

* * *

(١) م : بالخلوة . (٢) م : الحر . (٣) م : فيها .

فهرس الجزء الأول

* * *

هَذا الكِتَابُ

من أعظم كتب علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين ؛ فقد احتوى هذا الكتاب تقسيمًا اتبع فيه مؤلفه المنهجية في بيان حقيقة المُلك وأركانه وقواعد مبناه ، والخلافة وسائر أنواع الرياسات ، وفيما يُطالَب به السلطان تشييدًا لأركان الملك وتأسيسًا لقواعده ، وبيان عوائق المُلك وعوارضه ، في أسلوب رائع لا تشوبه الأعجمية أو الضعف ، بل تجري عباراته سلسة واضحة . فكشف فيه ابن الأزرق عن ميراث كبير في علم السياسة .

فهو كتاب مفيد بديع حسن في موضوعه ، لَخَّصَ فيه ابن الأزرق كلامَ ابن خلدون في مقدمته ، مع وجود زوائد كثيرة بديعة نافعة .

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com